

الشريعة الإسلامية وليست المنجذرة

في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة

بحث مقارن



تأليف

أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي

الواعظ في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف



دار الموقف
للنشر والتوزيع

مكتبة ابن تيمية
الإمارات العربية المتحدة - الشارقة



الشركات ذات المسؤولية المحدودة

في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات

. بحث مقارنة .

دار المؤيد للنشر والتوزيع (الرياض)، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمادي، عبد الله بن محمد

الشركة ذات المسؤولية المحدودة/ عبد الله بن محمد الحمادي - الرياض، ١٤٢٧هـ

٢٥٦ ص؛ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٧٧٣-١٩-٦

١-الشركات ٢ أ، العنوان

ديوي ٣٦٥، ١٧٣

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٤٣٧٠

ردمك: ٩٩٦٠-٧٧٣-١٩-٦

١٤٢٧/٤٣٧٠هـ

جميع الحقوق محفوظة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)



المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٤٠١١٢٢٢ (١) ٩٦٦+ - فاكس: ٤٠٩٠٨١١

ص.ب: ٩٢٧٣٨ الرياض ١١٦٦٣ - الموقع على شبكة الانترنت: www.almoayyad.com

فروعنا في المملكة

المدينة	فرع	هاتف	فاكس
الرياض	الروضات	٠١-٤٩٦٨٦٩٠	٠١-٤٩١٥٤٧٦
	الجوازات	٠١-٤٠٢٠٣٩٦	٠١-٤٠٩٠٨١١
	الديعة	٠١-٤٢٦٣٨٦٨	٠١-٤٢٨٩٨٧٠
جدة	شارع الستين	٠٢-٦٥٤٠٣٧٦	٠٢-٦٥٤٠١٩٠
	شارع الجامعة	٠٢-٦٨٧٧٠١٤	٠٢-٦٨٧٧٠١٤
الطائف	شارع الملك	٠٢-٧٣٢١٨٥١	٠٢-٧٣٦٢٧٧٥
المدينة المنورة	ش أبي بكر الصديق	٠٤-٨٤٧٣١٤٨	٠٤-٨٤٦٣١٤٨
أبها	دوار أبها	٠٧-٢٢٦١٩٧٥	٠٧-٢٢٩٥٧٤٦
الأحساء	شارع الجامعة	٠٣-٥٨٨٣٠٣٤	٠٣-٥٨٨٣٠٣٤
عنيزة	شارع ولي العهد	٠٦-٣٦١١٤٤٨	٠٦-٣٦١١٤٤٨

وكلاؤنا في الدول العربية

الدولة	الوكيل	هاتف	فاكس
الجزائر	مكتبة القدس للكتاب	(+٢١٣) ٧٣٧٤٩١١٧	(+٢١٣) ٢١٢١٠٣٣٥
الإمارات	مكتبة ابن تيمية	(+٩٧١) ٦٥٦٣٩٣٩٦	(+٩٧١) ٦٥٦٣٩٣٩٥
لبنان	دار المعرفة	(+٩٦١) ٨٣٤٣٠١	(+٩٦١) ٨٣٥٦١٤
الكويت	مكتبة المعارف	(+٩٦٥) ٢٦٦٨٨٠٨	(+٩٦٥) ٢٦٦٨٨٠٨
السعودية	مكتبة الجيل الجديد	(+٩٦٧) ٢٠٧٦٩٨	(+٩٦٧) ٢٠٧٥٨٩

للمؤلفين / للاتصال والاستفسار على الجوال: ٥٠٠١٤٧٤٥١ أو البريد الإلكتروني Author@almoayyad.com

الشريعة الإسلامية والمساواة بين الجنسين

في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات
، بحث مقارن ،

تأليف

أبو محمد عبد الله بن محمد الخناوي

الواعظ في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
في دولة الإمارات العربية المتحدة



دار المؤيد

مكتبة ابن تيمية
الإمارات العربية المتحدة - الشارقة

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة

بعضوية كل من :

أ.د. عبد الله محمد الجبوري - مشرفاً

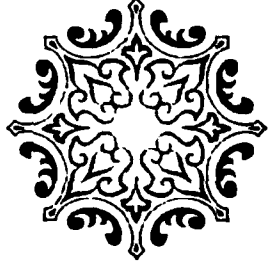
أ.د. محمد الزميلي - مناقشاً شرعياً

. عميد كلية الشريعة في الشارقة .

أ.د. جاسم السامح - مناقشاً قانونياً

. عميد كلية القانون في جامعة الإمارات .



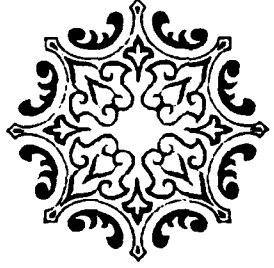


شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى سمو حاكم الشارقة رئيس المجلس الأعلى للجامعة، الذي في ظله وعصره تأسس هذا الصرح العظيم، ومدير جامعة الشارقة، وعميد كلية الشريعة، والشيخ الدكتور عبد الله الجبوري المشرف على الرسالة، والذي استفدت من توجيهاته ونصائحه كثيرًا، حيث لم يبخل بذلك أبدًا.

كما أشكره على سعة صدره وصبره طوال فترة البحث؛ حيث عالج الأمور بإخلاصٍ ونصح، والشكر موصول للأستاذين المناقشين الجليلين: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة، والأستاذ الدكتور جاسم الشامسي عميد كلية القانون في جامعة الإمارات، حيث تفضلًا بالاطلاع على الرسالة ومناقشتها.

كذا أتقدم بالشكر للدكتور مصطفى البنداري أستاذ مادة القانون في جامعة الشارقة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، والحمد لله على توفيقه وتيسيره.



ملخص ما يحتويه البحث

إن هذا البحث يهدف إلى تحقيق عدة مقاصد هامة، كما أنه احتوى على كثير من المسائل والجزئيات المهمة، والمشاكل الملحة، فقصده الباحث من خلال بحثه معالجتها، ومناقشتها، وخلاصة هذا البحث تركز في النقاط التالية:

أولاً: احتوى البحث على مقدمة تعرضت للتعريف بموضوع البحث، وإشكاليات البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة للموضوع ذاته إن وجدت، وما عليها من ملاحظات، ومنهجية البحث، وخطة البحث بتفاصيلها ونقاطها.

ثانياً: التعرض لتاريخ ظهور الشركة بشكل عام، والشركة التي يدور عليها مدار البحث بشكل خاص، وتعريف الشركة بشكل واضح في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، كما تعرض البحث لأنواع الشركات الإسلامية والقانونية مع تعريف موجز لها، وأيضاً تم طرح الأدلة الشرعية الدالة على جواز الشركة.

ثالثاً: بيّن البحث بتفصيل دقيق رأي فقهاء الإسلام في الشركات الإسلامية، وما أجازته منها كل

مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة وما منعه، كما تعرض البحث لأركان الشركة في الشريعة والقانون، واختلاف الفقهاء والقانونيين في أعدادها وأنواعها، مع البسط في الحديث حول كل ركن.

رابعًا: تعرض البحث للشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل مُفصَّل ومُؤصَّل؛ من حيث التعريف، وبداية النشأة، وأهميتها الاقتصادية، وسبب شيوعها، وإقبال التجار عليها، وخصائصها، وأركانها، وشروط تأسيسها وطريقته، وما يترتب على عواقب الإخلال بأركانها وشروط تأسيسها، وأنواع البطلان الناتج من الخلل في أركانها، ومن ثَمَّ الحديث عن ذلك كله من الناحية الشرعية، بعد عرض ذلك على الفقه الإسلامي.

خامسًا: تعرض البحث للشخصية الاعتبارية القانونية، وما تمثله من أهمية في حياة الشركة، وما ينتج عنها من ثمار وآثار، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، وما وجد فيه من أحكام لبعض الجهات التي شابهت الشخصية الاعتبارية وثمارها.

سادسًا: تعرض البحث لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في فصل مستقل، وناقش جميع جوانبه القانونية وأتى عليها، ثم تمت المقارنة مع الفقه الإسلامي لتلك الأمور الإدارية.

سابعًا: احتوى البحث على التكييف القانوني للشركة، وكذا التكييف الفقهي الإسلامي، وعلى أي شركة إسلامية يمكن حمل هذه الشركة، وما هي نقاط التشابهِ بينها؟ وذلك أدى إلى ضرورة التعريف ببعض الشركات الإسلامية، وأسباب تسميتها.

ثامنًا: اشتمل البحث على الحديث حول مسئولية الشركاء في الشركات الإسلامية بشكل عام، والمسئولية في هذه الشركة، سواء منها مسئولية الشركاء تجاه بعضهم البعض، أو مسئولية الشركاء تجاه الآخرين في الفقه الإسلامي والقانون.

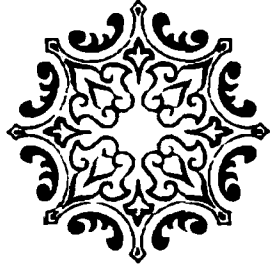
وناقش البحث مسألة تحديد المسؤولية في رأس المال في القانون بإطناب وبسط، ومدى جواز ذلك في الشريعة، مع ذكر آراء علماء الشريعة وأهل القانون، وأدلة مَنْ أجاز ذلك وَمَنْ منعه شرعاً، مع المناقشة وال ترجيح، وذكر الاقتراحات المطلوبة؛ لضبط الأمور بشكل أفضل.

تاسعاً: قد احتوى البحث -أيضاً- على الحكم الشرعي لهذه الشركة، ومعالجة ما جاء في قوانينها من مواد مخالفة للشريعة، ومدى تأثيرها على صحة عقد الشركة من عدمه.

كما تعرض البحث لقضية انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي والقانون، وبيّن الطرق التي تنقضي بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة عمومًا -وهي الطرق العامة لكل شركة- والطرق الخاصة بها.

عاشراً وأخيراً: احتوى البحث على خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.





المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الإسلام دين كل زمان ومكان، وهو الدين الخالد إلى قيام الساعة، وهذا يلزم منه أن نجد فيه سعة لكل ما يستجد ويطرأ، وبالفعل فإن هذا هو الواقع الملموس لمس اليد، فما من نازلة عبر الأزمنة والسنين إلا وقد وجد العلماء لها حكمًا شرعيًا، وحلاً وجوابًا مرضيًا.

هذا جانب، وجانب آخر: أن الإنسان مدني الطبع، يأنس بغيره، لا يستغني عن بني جنسه، يتواصل معهم عبر التجارة، والصناعة، والعمل، والتبادل، والتشاور، والتعامل.

كما أن طاقات الناس وقدراتهم مختلفة في التفكير، والبصيرة، والنظر، والذكاء، والإدارة، والعمل، بالإضافة إلى أن حكمة الله - سبحانه - وعلمه الأزلي، وتقديره الدقيق العادل، كل ذلك جعل الأرزاق بين الناس متفاوتة؛ فمنهم الغني، ومنهم المتوسط، ومنهم المستور، ومنهم المسكين، ومنهم الفقير.

فإذا أدركنا ما سبق؛ علمنا أن من الناس مَنْ عنده المال الكثير، لكن لا يحسن استثماره وإنمائه، بل يخشى الخوض به في بحر متلاطم، الفرق فيه لمثله متيقن؛ فيؤثر حفظ ماله وتكديسه؛ بأن يلزم برّ الأمان، ولا يجازف بالرحيل بماله في عالم يحتاج إلى ذكاء، وفطنة، وحذر، وكياسة، وكذب أحياناً، وغش، وتدليس أحياناً - مع الأسف الشديد - خاصة في هذا الزمان.

ومن الناس من عنده قدرة المجازفة، والغوص في أعماق الخطر؛ ليأتي بالغالي والنفيس، فالخبرة والقدرة والمعرفة في باب الاستثمار والعمل موجودة، لكن أين رأس المال؟

فلما كان هذا وذاك كله حاصلًا موجودًا راعى الشرع الحكيم هذا التباين والتفاوت، سواء المادي منه كالغنى والفقر، أو المعنوي كالذكاء والفطنة.

أدرك الإسلام ذلك كُلُّهُ، فشرع للناس معاملات يجتمع فيها هذا التفاوت؛ ليستفيد كلٌّ من الآخر، ويسد جانب النقص الذي عنده، فشرع الإسلام شركة المضاربة مثلاً لمثل هذا التفاوت، وغير ذلك من أنواع العقود والشركات.

ولكن الأمر لا يتوقف عند شركات نص عليها الشرع، أو علّمت عند علمائنا السابقين، بل تطورت أمور التجارة يوماً بعد يوم، فظهرت على الساحة شركات جديدة من ابتكارات شرقية أو غربية، أفرزتها ظروف الاقتصاد والتجارة، وحاجات الناس، وأغراضهم وطموحاتهم، ونفسياتهم، ومدى صلاحهم ونصحهم أيضاً، وكذا هروبهم من المسؤولية أيضاً.

ولما كان الإسلام - كما سبق - لا يقف مكتوف الأيدي أمام هذه المستجدات، بل لكل نازلة جواب، عَلِمَهُ مَنْ علمه، وجَهِلَهُ مَنْ جهله - فإن العلماء حاولوا جاهدين تصور هذه الشركات الحديثة، وربطها بالقديمة متى أمكن ذلك، وإلحاقها بها؛ لتأخذ حكمها الشرعي.

ومن هذه الشركات التي فرضت نفسها على أرض الواقع بقوة، وذاع صيتها، وانتشر رسمها: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة»، فاحتاج الأمر إذن إلى البحث فيها، والنظر حولها؛ لبيان الحكم الشرعي الملائم لها ما أمكن، وهذا ما يحاول الباحث في هذه الرسالة إبرازه وبيانه ما أمكن، والله الموفق والميسر.

التعريف بموضوع البحث

- يهدف هذا البحث إلى معالجة قضية مهمة، وهي معاملة من المعاملات التجارية انتشرت بشكل واسع ملحوظ؛ حيث لجأ لها كثير من التجار، وانتشرت في بلاد الإسلام؛ فلا بد حينئذٍ من بيان الحكم الشرعي من الجُلِّ والحُرمة لهذه الشركة.
- كما يهدف الموضوع إلى تبصير المتعاملين بهذا النوع من الشركات؛ ليكونوا على بينة من أمرها من الناحية الشرعية قبل الخوض فيها، سواءً من ناحية المؤسسين للشركة أو المتعاملين معها.
- يُعرِّفُ البَحْثُ القانونيين ناحية الصواب والخطأ في القوانين التي سنوها لهذا النوع من الشركات؛ ليستدركوا ذلك ما أمكن.
- يهدف الموضوع أيضًا إلى بيان عظمة الإسلام وسعته لكل جديد في الساحة.
- يهدفُ البحثُ أيضًا إلى توضيح غنى الفقه الإسلامي بالقواعد، والضوابط، والأصول، ونصوص الفقهاء، التي يمكن أن يستعان بها في إصدار الأحكام، وتصلح أن تتخذ دستورًا تُحكَّمُ به الأمور.

إشكاليات البحث

- ١ - ما هي مقومات الشركات بشكل عام؛ من حيث التعريف، والأركان في الشريعة والقانون؟

- ٢ - ما هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل خاص؛ من حيث التعريف، وبداية النشأة، وخصائصها، وكيفية تأسيسها، وتكييفها؟
- ٣ - تحت أي نوع من أنواع الشركات الإسلامية يمكن إدراج الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
- ٤ - ما مدى مسئولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في رأس مال الشركة وأموالهم الخاصة؟ وهل لو طالت الديون رأس المال وأموالهم الخاصة فإنهم مسئولون عن ذلك؟
- ٥ - ما هو الحكم الشرعي لهذه الشركة؟ وبمّ تنحل أو تنقضي هذه الشركة؟ وكيفية ذلك.

أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

- ١ - انتشار هذه الشركة بشكل ملحوظ، وملفت للنظر؛ فتحتاج إذن لبيان حكمها الشرعي.
- ٢ - بيان كيفية تنمية الإسلام للمال عبر الاقتصاد الشرعي المباح، فإن كانت هذه الشركة جائزة شرعاً؛ فقد انفتح للمسلمين باب من أبواب الاقتصاد المربح.
- ٣ - عدم الكتابة حولها كتابة مستقلة، ببحث شامل مشبع مقنع، ومقارن.
- ٤ - وجود ثغرات وقصور في أبحاث من تطرق لهذه الشركة في كتاباته.

أهمية الموضوع

تلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

- ١ - إنه يتناول شركة من ابتكار غير المسلمين، فلم يراعوا فيها الضوابط الشرعية ابتداءً، حينها تحتاج إلى دراسة: هل وافقت ضوابط الشرع أم لا؟

- ٢ - بيان حكم التعامل بها.
- ٣ - سهولة إنشاء مثل هذه الشركة؛ لأن رأس المال المطلوب فيها ليس بذاك الكم؛ لذا انتشرت بسرعة ملحوظة.
- ٤ - هروبٌ ولجوءٌ كثير من التجار إليها؛ تهرباً من الديون الطائلة المترتبة على الخسارة والإفلاس فيما لو حصل؛ حيث لن تطال أموالهم الخاصة في الغالب.
- ٥ - لجوء الحرف والمهن المتواضعة والبسيطة للعمل تحت هذا النوع من الشركات؛ لذا نجد حتى المخابز، والصباغين، وباعة الزهور، يكتبون على لافتاتهم: «ذ.م.م».
- ٦ - ضياع أموال المتعاملين مع هذه الشركات أحياناً بسبب هذه التسمية: «ذات المسؤولية المحدودة».
- ٧ - استغلال بعض التجار - الذين لا يراعون في الناس إلا ولا ذمة - لهذا المسمى - وثغرات القانون أحياناً - في أكل الأموال بالباطل.

الدراسات السابقة

لم أقف على تأليف مستقل تناول جميع جوانب هذه الشركة، سواء أكان بحثاً شخصياً أم رسالة علمية حول هذه الشركة من ناحية شرعية، مع أهميتها ومكانتها في سوق الأعمال والتجارة، أما الكتابة حولها بشكل جزئي فموجود؛ حيث تعرض لها بشكل موجز خفيف الدكتور علي الخفيف رحمته الله في كتابه: «الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة»، والدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه: «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي».

وأما كتب القانون أو الأبحاث القانونية، فلا ريب أنها تتعرض لمثلها؛ لأنها شركة قانونية أصلاً^(١).

(١) وسيأتي ذكر شيء من هذه المراجع القانونية عند الحديث عن هذه الشركة.

ولما كانت هذه البحوث والمؤلفات تتحدث عن جميع الشركات بشكل عام، لا ريب أنها لن تطيل النَّفْسَ حول كل شركة بإطناب؛ لأن ذلك مما يطول، وإنما تشير إلى أهم جوانب الموضوع في نظر كل باحث؛ لذا تظهر عدة ثغرات في مثل هذه الكتابات، بخلاف الكتابة المستقلة المخصصة للموضوع المعين، فإنها تلم شتات الموضوع، وتجمع أطرافه وشتاته، بدقة وإطناب.

فعلى سبيل المثال: من الثغرات الواضحة في كتابة الدكتور علي الخفيف: عدم الدقة في تكييف هذه الشركة، وعدم ربطها الربط الصحيح بالشركات الإسلامية.

ومن الثغرات الواضحة والعجيبة في كتابة الدكتور عبد العزيز الخياط - وفقه الله - أنه لم يناقش بدقة الديون المترتبة على الشركاء فيما لو طالت رأس المال وزادت، بل اعتبر تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم أو رأس مالهم موافقاً ومشابهاً لقواعد شركة المضاربة^(١)، وهذا تناول للمسألة بإيجاز واختصار شديد جداً، لعله كُتب في عُجالة وظروف طارئة. وحقوق الناس وأمور الدين عالجها الإسلام بدقة وعناية بالغة؛ لأن حفظ الأموال من الضروريات الخمس كما هو معلوم.

فوجود مثل هذه المسائل المهمة غير المطروقة بتفصيل دفعني للتشهير عن ساعد الجد في الكتابة حولها بتفصيل أكثر بعون الله وتيسيره.

منهجية البحث

إن منهجية هذا البحث مُوضَّحة في الطرق الآتية:

١ - المنهج الاستقرائي: حاولت في هذا المنهج جمع شتات الموضوع،

(١) د: عبد العزيز الخياط «الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ص ٢٢٣٩.

وعناصره عبر الاطلاع والقراءة، وتتبع كلام العلماء ورجال القانون في إطار عناصر البحث.

٢ - المنهج التحليلي: وهو دراسة ما كُتب حول هذه الشركة خاصة، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن بنقل كلام أهل الاختصاص وتحليله.

٣ - المنهج المقارن: وذلك بدراسة وطرح بعض مسائل بعض الشركات الإسلامية، مما له علاقة بهذه الشركة، وكذا مسائل شرعية أخرى، كمسائل الدين مثلاً.

٤ - المنهج الميداني: وذلك بالجلوس مع أهل الاختصاص في هذا الجانب؛ كرجال القانون، والمحامين، والمحاسبين، وبعض أصحاب هذا النوع من الشركات؛ لدراسة الواقع من قرب.



خطة البحث

فصل تمهيدي : نشأة الشركة، وتعريفها، ومشروعيتها، وأنواعها

المبحث الأول : نشأة الشركة وتعريفها.

- المطلب الأول : نشأة الشركة.

- المطلب الثاني : تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح في الشرع

والقانون.

المبحث الثاني : مشروعية الشركة وأنواعها.

- المطلب الأول : مشروعية الشركة في الكتاب والسنة والإجماع.

- المطلب الثاني : أنواع الشركة في الشريعة والقانون.

الفصل الأول : مقومات الشركة وأركانها

المبحث الأول : معنى الركن في الشريعة وأنواعه.

- المطلب الأول : معنى الركن في اللغة والاصطلاح الشرعي.

- المطلب الثاني : أركان الشركة في الشريعة.

المبحث الثاني : معنى الركن في القانون وأنواعه.

- المطلب الأول : معنى الركن في القانون وأنواعه.

- المطلب الثاني : أركان الشركة في القانون.

الفصل الثاني : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها،

وتأسيسها، وأهميتها الاقتصادية

المبحث الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبداءة نشأتها،

وأهميتها الاقتصادية.

- المطلب الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- المطلب الثاني : بداءة النشأة.
- المطلب الثالث : أهميتها الاقتصادية، وسبب شيوعها.
- المبحث الثاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشروط تأسيسها.
- المطلب الأول : خصائص هذه الشركة، ومميزاتها، وكيفية التأسيس وشروطه.
- الفرع الأول : خصائص هذه الشركة، ومميزاتها القانونية.
- الفرع الثاني : كيفية التأسيس وشروطه.
- الفرع الثالث : التكييف الفقهي الإسلامي لخصائص هذه الشركة، ومميزاتها، وكيفية التأسيس وشروطه.
- المطلب الثاني : عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس، وشروطه، وأركان العقد.
- الفرع الأول : عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس، وشروطه، وأركان العقد من ناحية قانونية.
- الفرع الثاني : نظرة العلماء والفقهاء للخلل في الأركان، وما رتبته القانون من عواقب الإخلال بقواعد التأسيس وأركان العقد.
- المطلب الثالث : الشخصية المعنوية للشركة.
- الفرع الأول : الشخصية المعنوية للشركة من ناحية قانونية.
- الفرع الثاني : الثمار والنتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.
- الفرع الثالث : الشخصية المعنوية للشركة من ناحية شرعية (الشخصية الحكيمة).

الفصل الثالث : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتكيف القانوني والفقه الإسلامي لها

المبحث الأول : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- المطلب الأول : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من
الناحية القانونية.

- المطلب الثاني : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من
ناحية شرعية.

المبحث الثاني : التكيف القانوني والشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- المطلب الأول : التكيف القانوني للشركة ذات المسؤولية
المحدودة.

- المطلب الثاني : التكيف الفقهي الإسلامي للشركة ذات
المسؤولية المحدودة.

الفصل الرابع : مسؤولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول : مسؤولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان.

- المطلب الأول : مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم البعض.

- المطلب الثاني : مسؤولية الشركاء تجاه الآخرين أو العملاء.

المبحث الثاني : مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- المطلب الأول : مدى صحة التسمية بالشركة ذات المسؤولية
المحدودة.

- المطلب الثاني : الحديث عن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة
من ناحية قانونية.

- المطلب الثالث : الحديث عن مسؤولية الشركاء من ناحية شرعية.

الفصل الخامس: حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقه الإسلامي وانقضاؤها

المبحث الأول : حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقه الإسلامي.

- المطلب الأول : حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون.

- المطلب الثاني : الحكم الفقهي الإسلامي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني : طرق انقضاء الشركة.

- المطلب الأول : طرق انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني : طرق انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون.

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات، والتي تشمل هذه الشركة أيضًا.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.



فصل تمهيدي

نشأة الشركة وتعريفها ومشروعيتها وأنواعها

فصل تمهيدي : نشأة الشركة، وتعريفها، ومشروعيتها، وأنواعها
المبحث الأول : نشأة الشركة وتعريفها.

- المطلب الأول : نشأة الشركة.

- المطلب الثاني : تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح في الشرع
والقانون.

المبحث الثاني : مشروعية الشركة وأنواعها.

- المطلب الأول : مشروعية الشركة في الكتاب والسنة والإجماع.

- المطلب الثاني : أنواع الشركة في الشريعة والقانون.



١ المبحث الأول

نشأة الشركة وتعريفها

المطلب الأول : نشأة الشركة

إن وجود الشركة، وتشريعها، وتداولها في المجتمعات لا يعتبر حديث العهد، بل عرفه الإنسان قديمًا.

وما ذلك إلا لضرورتها، وفرض الواقع الاقتصادي والتجاري لمثلها، وكما يقال: «الحاجة أم الاختراع».

فإن الإنسان لا يستقل بنفسه في أمور الكسب والتجارة، بل هو بحاجة إلى مساندة غيره، وسواء أكانت المساندة مادية أم فكرية؛ فلا غنى له عنها، كما أن المشاريع الضخمة، المتعددة الأغراض، والمتنوعة الأداء، الكبيرة في رأس المال، الطائلة في الأرباح، ولدت مثل هذا الاشتراك ولا بد.

فلم تتوقف التجارة والاقتصاد على الجهود الفردية والعمل الشخصي، بل وجد العمل المشترك في الأبنية الحسية التي جمعت الخلطاء تحت مسمى «الشركة»، وحيث كانت الحاجة ماسة لوجود الشركة؛ فإن الله - سبحانه - الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، أرشد الإنسان قديمًا للعمل بها، كما أشرت إلى ذلك، ونجد أن القرآن الكريم يحكي لنا قصة فيها الإشارة إلى وجود التعامل بالشركة؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٤٢].

والشاهد من الآية قوله: ﴿مِنَ الْخُلَاطَاءِ﴾ فقد جاء في تفسير معنى «الخلطاء» وجهان؛ أحدهما: أن الخلطاء بمعنى الشركاء^(١).

وقيل: إن البابليين عرفوا الشركة قبل الرومان، وتعاملوا بها^(٢).

وقيل: إن حضارة حمورابي عرفت الشركة، ونظمت أحكامها؛ إذ في أنظمتهم يتقاسم الشريكان الربح والخسارة؛ بحيث يقدم أحدهما رأس المال المطلوب للتجارة، بينما على الشريك الآخر الجهد والعمل.

فقد جاء في المادة (س) من قوانينهم ما نصه: «إذا أعطى الرجل آخر نقودًا لعمل مشترك؛ فعليهما أن يقتسما بالتساوي الربح أو الخسارة...»^(٣).

كما أن القانون الروماني اعتبر عقد الشركة عقدًا رضائيًا؛ أي: من العقود التي تخضع لسلطان الإرادة القائمة على التراضي بين الأطراف؛ حيث سنَّ قديمًا أربعة عقود رضائية، منها عقد الشركة^(٤).

وقد وجد أيضًا في القانون المشار إليه شركة العائلة الواحدة؛ بحيث يضع فيها أفراد العائلة ثروتهم الحاضرة والمستقبلية كلها، ثم تطورت إلى أن احتوت على أفراد من خارج العائلة^(٥).

وفي زمن الجاهلية قبل بزوغ شمس الإسلام عرف العرب التجارة بالمال

(١) محمد بن أحمد القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الخامسة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٢) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» منشورات الحلبي "حقوقية"، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (٢٠٠٣م) (١٤/١).

(٣) عباس العبودي «شريعة حمورابي» الدار العلمية الدولية، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى (٢٠٠١) ص ١٤١.

(٤) عبد المجيد الحفناوي «تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني» مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ٢٧٩.

(٥) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» ص ١-١٤.

في رحلتي الشتاء والصيف إلى الشام واليمن، وكانت شركة المضاربة سائدة عندهم^(١)، وهي من الشركات التي أقرها الإسلام بعد ذلك^(٢).

ولما أشرقت شمس الإسلام، وظهر نوره على العالم؛ جاء بنظام عظيم للشركات لم يُعرف له مثل من قبل ولا من بعد، فتصدى الفقهاء والأئمة رحمهم الله لبيان أحكام الشركات وأنواعها جملةً وتفصيلاً، واختلفوا في جواز بعضها دون بعض.

وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على جواز شركتي المضاربة والعنان^(٣)، واختلفوا في غيرها؛ حيث منع الإمام الشافعي^(٤) بقية الشركات^(٥)، وجوز الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة^(٦)،

(١) سيأتي التعريف بها، وبكل الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي عند الحديث عن أنواع الشركات.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) (٤٤٩/٣).

(٣) انظر: محمد أمين، الشهير بابن عابدين «حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (٥٠٣/٤).

محمد بن عبد الله الخرخشي «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (٣٦٥/٦) (١٨١/٧).

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي «المغني» دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المظلي، يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤هـ)، من أبرز كتبه المشهورة كتاب «الأم» وكتاب «الرسالة». انظر: أبو بكر البيهقي «مناقب الشافعي» (١/٧٦-٨٥).

(٥) يحيى بن سالم العمراني «البيان في شرح المذهب» دار المنهاج، لبنان، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) (٣٦٥/٦).

وقال العمراني: «والشركة أربعة: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، ولا يصح من هذه الشركة عندنا إلا شركة العنان». اهـ.

(٦) هو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي، توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). انظر: عبد القادر القرشي «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٤٩-٥٥).

ومالك^(١)، وأحمد^(٢) شركة الأبدان والمفاوضة، ومنع مالك شركة الوجوه، وجوزها أبو حنيفة وأحمد^(٣).

وواصل العلماء والفقهاء بيان أحكام الشركات في مصنفاتهم الفقهية؛ بحيث لم يخلُ كتاب من كتب الفقه من «كتاب الشركات» إلى يومنا هذا، وهي التي تُعرَف اليوم بـ«الشركات الإسلامية».

وما نشأ بعد ذلك من شركات قانونية أو تجارية حاول الباحثون تصنيف ما يمكن تصنيفه منها وفق الشركات الإسلامية، سواء حصل التشابه في الشركة كلها، أو في بعض أحكامها.

بينما في القرن الثاني عشر كانت الكنيسة تحرم القرض بفائدة؛ فتحايل التجار عليها لتوظيف الأموال؛ حيث عمدوا إلى دفع أموالهم إلى آخرين يعملون بها؛ أي: يقدم أحد الشركاء رأس المال، ومسئولته محدودة في قيمة حصته، ويقوم الشريك الآخر بالعمل، وهكذا نشأت شركة التوصية^(٤).

وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر توسعت السياسة الاستعمارية في دول أوربا، وحينذاك ظهرت الحاجة إلى أموال ضخمة من أجل استثمار هذه المستعمرات المترامية الأطراف التي لم تستعمر سدى.

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، من ذري أصبح بطن من اليمن، من آثاره الطيبة كتاب «الموطأ» توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ).
انظر القاضي عياض بن موسى السبتي «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك» (١/١٤٠-١٩٩٩).

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني من آثاره الطيبة «كتاب المسند» الشهير بمسند أحمد. انظر: ابن الجوزي «مناقب أحمد» (١٦/٥٤٩).

(٣) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤/٤٩٨، ٥١٤، ٥١٧) الخروشي «حاشية الخروشي» (٦/٣٤٤-٣٥٩) ابن قدامة «المغني» (٧/١١١، ١٢١، ١٣٧).

(٤) محمد صالح بك «شرح القانون التجاري» مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، الطبعة الخامسة (١٣٥٩هـ-١٩٤٠م) (١/١٣) محمود سمير الشرقاوي «الشركات التجارية في القانون المصري» دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (١٩٨٦م) ص ٦.

فلهذا السبب قامت شركات مساهمة ضخمة تعطي إذن استغلال المستعمرة بأمر ملكي، وكانت بداية تأسيس هذه الشركات عبر إصدار أوراق قابلة للتداول، وهي معروفة بالأسهم، ومن أمثلة هذه الشركات: شركة الهند الشرقية، وشركة الهند الغربية، وشركة خليج هدسون.

وفي منتصف القرن التاسع عشر انتشرت فكرة الحرية الاقتصادية، فتركت كثير من الدول فكرة الحصول على ترخيص مسبق للشركات المساهمة، وتنازلت عنها؛ مما أدى إلى انتشار شركة المساهمة.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بناءً على القانون الصادر في ٢٩ إبريل ١٨٩٢، وانتقلت منها إلى معظم البلاد، وهي موضوع بحثنا في هذه الرسالة^(١).

وفي القرن العشرين بادرت الدول والأنظمة في سن القوانين المنظمة للشركات التجارية بشكل منظم وملائم ما أمكن^(٢).

ومن الدول التي شهدت تطوراً في القرن العشرين دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث أدى اكتشاف النفط، ودخول المستثمرين إليها، وتدفق رؤوس الأموال فيها؛ بغية الربح والاستثمار إلى نشاط اقتصادي كبير، وتطور هائل في جوانب الاقتصاد، مما جعل الساسة الاقتصاديين ورجال القانون يفكرون بجد في تنظيم السياسة الاقتصادية، وترتيبها وتهذيبها؛ فكان نتاج ذلك صدور القانون الاتحادي للشركات التجارية رقم (٨) لسنة (١٩٨٤م) ثم صدر القانون الاتحادي رقم (٣١) لسنة (١٩٨٨) وكذا القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة (١٩٩٠م) صدر هذان القانونان لإضفاء بعض التعديلات على القانون رقم (٨) لعام (١٩٨٤م).

(١) وسيأتي مزيد من الحديث عنها في الفصل الثاني عند الحديث عن نشأة هذه الشركة.

(٢) مصطفى كمال طه «مبادئ القانون التجاري المصري» مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر

ثم توالى القرارات الوزارية العديدة؛ لتنظيم بعض الأمور التي وردت في نصوص قانون الشركات التجارية، ولتوضيح هذه القوانين، ولتسهيل تفعيلها وتطبيقها^(١).



(١) فوزي محمد سامي «الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة» طبعة جامعة الشارقة، دولة الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ص ١٥ .
فايز نعيم رضوان «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» رقم (٨) لسنة (١٩٨٤م)، وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات، الثالثة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص ٩ .

المطلب الثاني

تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح في الشرع والقانون

أولاً: تعريف الشركة في اللغة

إن الناظر في معنى الشركة من حيث اللغة يجده ينصبُّ على معنى المخالطة أو الخلط والاشتراك، وتضبط الشركة على أكثر من لغة، فيقال: «الشركة، والشركة»^(١).

ويقال: «الشرك، وهو النصيب»^(٢).

فالشين، والراء، والكاف كل ذلك يدل على أصلين يختص ببحثنا أحدهما، وهو «المقارنة»، وخلاف انفراد^(٣)، فهذا اللفظ فيه دلالة على الاشتراك؛ أي: كون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما.

فالشركة مخالطة الشريكين، يقال: «شركه في الأمر يشركه»: إذا دخل معه فيه، وأشرك فلاناً فلاناً في البيع: إذا أدخله مع نفسه فيه»^(٤).

(١) محمد بن مكرم الأنصاري، الشهير بابن منظور «لسان العرب» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) (٩٩/٧) بتصرف.

(٢) محمد بن أحمد الأزهرى «معجم تهذيب اللغة» دار المعرفة، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (٢/١٨٦٥).

(٣) أحمد بن فارس «معجم مقاييس اللغة» دار الجيل، بيروت لبنان (٢٦٥٦/٣) بتصرف.

(٤) الأزهرى «معجم تهذيب اللغة» (١٨٦٦-١٨٦/٢) بتصرف.

وقد أطلق اسم الشركة على العقد أيضًا، وذلك من باب المجاز اللغوي؛ لأن العقد هو سبب الخلط، أو لأن العقد هو سبب الشركة، فالشركة قائمة على الخلط والاشتراك، فهذا من باب إطلاق اسم المُسَبِّب على سببه^(١)، فشركة العقد فيها إضافة^(٢)، ونوع الإضافة هنا إضافة بيانية^(٣).

وعلى هذا: فإن للشركة في اللغة معنيين:

- ١ - الخلط أو المخالطة أو الاشتراك مطلقًا، سواء في المنافع أو الأعيان.
- ٢ - العقد نفسه؛ أي: عقد الشركة، ويقال: شركة العقد.

ثانيًا: تعريف الشركة في الاصطلاح الشرعي

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله عدة تعريفات للشركة، وفيها تنوع واختلاف، ومن أسباب هذا التباين في التعاريف منع بعضهم لبعض أنواع الشركة، واشتراط بعضهم لصفات وأشياء معينة لصحة الشركة؛ كشرط خلط الأموال.

ومن خلال عرض بعض تعاريفهم يتبين ذلك؛ كما تظهر المآخذ عليها:

أولًا: الشركة عند الحنفية

قال بعض فقهاء الحنفية في تعريف الشركة: «هي عبارة عن عقد بين

(١) زين الدين بن نجيم الحنفي «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٢٧٨/٥) كمال الدين بن الهمام «فتح القدير» دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (١٤٣/٦).

(٢) شركة: مبتدأ مرفوع بضمه ظاهرة، وهو مضاف، العقد: مضاف إليه مجرور بالإضافة.

(٣) الإضافة البيانية هي: إضافة المسمى إلى الاسم؛ نحو: شهر رجب، ونحو: شجر التفاح كثير في الشام، ونحو: شجر الزيتون كثير في فلسطين.

فهذه تسمى الإضافة البيانية، أو إضافة البيان، ويقصد منها: إيضاح الأول، وبيانه بالثاني، ومنها شركة العقد. انظر: عباس حسن «النحو الوافي» (٤١/٣، ٤٢).

المشاركين في الأصل والربح»^(١)، وقيل: «الخلطة وثبوت الحصص»^(٢).
ويلاحظ أن التعريف الأول يتحدث عن شركة العقد فقط، والشركة -كما سيأتي- أنواع؛ منها شركة العقد^(٣)، كما أنه حَصَرَ العقد بينهما في الأصل والربح فقط، وقد يتضمن العقد شروطًا أخرى حول كيفية البيع، أو الشراء وغير ذلك من الشرائط بحسب الاتفاق في العقد، فهو إذن غير جامع.
وأما الثاني فهو مختصر جدًا؛ أي غير جامع، وأيضًا غير مانع؛ لأن الخلطة قد تحصل في المال، ولكن لا تتحقق الشركة بالمعنى المعروف، وهو الإذن في التصرف، كما لو اشترك جماعة في إرث مال، كما أنه قيّد الأمر بالخلطة، ولا يشترط ذلك على القول الصحيح كما سيأتي، والحنفية ممن لم يشترطوا اختلاط المالكين، وسيأتي تفصيل ذلك^(٤).

ثانيًا: الشركة عند المالكية

عرّف فقهاء المالكية الشركة بأنها: «إذن في التصرف لهما مع أنفسهما»^(٥).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- ١ - رَبط الإذن باثنين فأكثر، وذلك بقوله: «لهما»، وقد يكون الإذن من طرف واحد؛ كمشاركة الأعمى مع غيره، فإن الإذن هنا من طرف واحد، ولا يشترط أن يكون من طرفين.

(١) شمس الدين محمد التمرتاشي «تنوير الأبصار وجامع البحار» المطبوع مع «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٩٠).

(٢) عبد الله بن محمود الموصلي «الاختيار لتعليل المختار» دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٨٨م) (١/١١٣).

(٣) ومنها شركة الملك، ومنها شركة الإباحة، وسيأتي ذكر ذلك عند الحديث عن أنواع الشركات.

(٤) عند الحديث عن أركان الشركة في الفقه.

(٥) خليل بن إسحاق المالكي «مختصر العلّامة خليل» المكتبة المالكية بمصر (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص ٢١٢.

٢ - مع أن المالكية ذكروا أن الشركة تنعقد بما يدل عليها عرفاً، سواء بالقول أو الفعل^(١)، وهذا يعني أنها إذا انعقدت جاز التصرف، ولا تحتاج إلى إذن صريح؛ إذ انعقادها إذن بالتصرف، مع ذلك نص التعريف على الإذن في التصرف.

٣ - قوله: «مع أنفسهما»، هذا فصل يخرج المضاربة من الجانبين؛ أي: العمل من الجانبين، والتصرف للعامل دون رب المال عندهم^(٢).

ولكن هذا غير مسلم؛ إذ لا مانع شرعاً من مشاركة رب المال العامل في العمل؛ فتكون شركة المضاربة بدنان بمال أحدهما، فهذا نوع منها جوزه الحنابلة^(٣).

ثالثاً: الشركة عند الشافعية

عرف بعض فقهاء الشافعية الشركة بأنها: «ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، أو عقد يقتضي ثبوت ذلك»^(٤).

وقيل: «ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يتحصل بغير قصد كالإرث به»^(٥).

ويلاحظ على الحد الأول أنه أهمل شركة الإباحة، وكذا التعريف

(١) محمد عlish «منح الجليل شرح مختصر خليل» دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) (٢٥١/٦).

(٢) أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير «الشرح الكبير على مختصر خليل» المطبوع مع «حاشية الدسوقي» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) (٣/٥، ٤).

(٣) ابن قدامة «المغني» (١٢٠/٧، ١٢١).

(٤) شهاب الدين أحمد القيلوبي «حاشية القيلوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (٥٣١/٢).

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «فتح الباري شرح صحيح البخاري» دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) (١٥٩/٥).

الثاني، كما أن الحدين لم يذكر ضرورة الإذن بالتصرف في حالة شركة الملك؛ أي: إذا ثبت الحق لهما جبراً أو اختياراً؛ إذ مجرد حدوث الاشتراك فيها لا يعني قيام الشركة بينهما، بل لا بد من نية المشاركة والإذن في التصرف، كما أن الحد الثاني قيدها بالاختلاط بناء على اشتراطه في المذهب.

رابعاً: الشركة عند الحنابلة

عرف بعض الحنابلة الشركة بأنها: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل شركة الإباحة مع أنهم يقولون بها، كما أنه أهمل الإذن بالتصرف في حالة الاجتماع في الاستحقاق؛ لأن المراد بهذه العبارة الأملاك، وحدوثها لا يكفي للشركة المعنية بالعمل والربح؛ إذ الشركة توكيل وتوكل من الطرفين، وهذا يعني الإذن بعد حدوث الاشتراك في المال إن كان عن طريق إرث أو هبة أو وصية.

ولا يقال: إن قوله: «أو تصرف» دلّ على ذلك؛ لأن المراد بهذا شركة العقد التي تنشأ باختيار الطرفين بعقد بينهما، ونصوا على التصرف؛ لأنها لا تصح إلا من جازر التصرف.

ويمكن تعريف الشركة في الاصطلاح الشرعي كما يلي:

«اشتراك بين اثنين فصاعداً، ولو في مباح؛ لجني الربح، وقد توجد دون قصد اختياراً أو جبراً مع الإذن في التصرف».

في صياغة هذا التعريف اجتهدت أن يكون جامعاً مانعاً ما أمكن، وتوضيح ذلك في شرح مفرداته:

فمعنى: «إحداث اشتراك» المراد به: شركة العقد؛ إذ تحتاج إلى عقد، ونية المشاركة من الطرفين، ولا تكون كرهاً.

(١) موسى بن أحمد الحجاوي «الإقناع لطالب الانتفاع» هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-١٩٩٧م) (٢/٤٤٥) ابن قدامة «المغني» (٧/١٠٩-١١١).

ومعنى: «بين اثنين فصاعداً» لبيان تعدد الشركاء، وأن أقل عدد فيها بين اثنين؛ احترازاً من الفرد الواحد؛ إذ لا تتكون به وحده شركة.

ومعنى: «ولو في مباح» أعني به: شركة الإباحة، خلافاً لمن منعها، فالناس شركاء في الماء والكلاً وغير ذلك من المباحات، ويكون اشتراكهم في مثل هذا المباح شركة، فإذا ما اتفق اثنان فصاعداً على جمع مباح - كالحطب وغيره - ثم يبيعه، واقتسام ربحه بينهما؛ كانت شركة إباحة.

ومعنى: «وقد توجد دون قصد اختياراً أو جبراً» أعني: شركة الملك أو الأملاك؛ إذ يشترك فيها الناس دون تعاقد بداءة، سواء جبراً؛ كأن يشترك جماعة في أرض ورثوها، أو اختياراً؛ كأن يشترك جماعة في مال وصى لهم به الموصي، وقبلوا الوصية اختياراً منهم، وسواء أكانت في الأعيان؛ كملك دارٍ أم أرض، أم في المنافع؛ كالاشتراك في أجرة عقار، أو خدمة رقيق.

ومعنى: «مع الإذن في التصرف» عام؛ ليشمل الإذن من الطرفين في حالة كونهما أهلاً للتصرف، أو في حالة أهلية أحدهما، أو الإذن من طرف دون الآخر، كمشاركة الأعمى للبصير؛ ليشمل شركة الملك؛ فإن الاشتراك في المال اشتراك تملك يحتاج إلى إذن من الطرفين في التصرف في حالة إرادة جني الربح وإدارة الأموال في شركة ما، علماً أن في شركة العقد مجرد لفظ: «اشتركنا» إذناً منهما في التصرف عند أكثر الفقهاء، خلافاً للشافعية الذين يشترطون التصريح بالإذن في التصرف^(١).

أما شركة الملك فمجرد الاشتراك ليس إذناً به، وإنما لا بد من صريح الإذن بالتصرف إذا أرادوا عقد شركة عقدٍ لجني الأرباح، وكذا الحال في شركة الإباحة.

فالإذن في التصرف قد يكون ضمناً، كما هو الحال في شركة العقد، فلفظ الاشتراك يتضمنه ويغني عن التصريح به عند أكثر الفقهاء، أما شركة

(١) وسيأتي مزيدٌ حول هذه الجزئية في الفصل الأول.

الإباحة والملك فلا بد فيهما من نية إبرام شركة عقد؛ ليكون إذنًا ضمنيًا للتصرف، أو لا بد من صريح الإذن بالتصرف من الطرفين في مالهما للعمل والاتجار بالمالين، فهذا ما أردت بهذه العبارة، والله أعلم.

العلاقة بين التعريف الشرعي واللغوي

بعد عرض التعريفين اللغوي والشرعي للشركة؛ أمكن رصد العلاقة بين التعريفين، لكن لا بد أن نعلم أن الشركة في الشريعة -بشكل عام- على أقسام ثلاثة:

١ - شركة الإباحة

٢ - شركة الملك

٣ - شركة العقد^(١)

فشركة الإباحة: تكون فيما أبيح للناس عمومًا أن يشتركوا فيه بالاستفادة منه؛ كالماء والعشب والكلأ^(٢).

وشركة الملك: يشترك فيها اثنان فأكثر في ملك عينٍ قهراً؛ كالإرث، أو اختياراً؛ كأن يوصى لرجلين، فيقبلان المال الموصى به^(٣)، ففي الحالة الأولى اختلط مالهما قهراً، وفي الثانية اختياراً.

أما شركة العقد: فهي المرادة عند الإطلاق، وهي التي تحتاج إلى موافقة الأطراف، وإبرام العقد بينهم، وهي أنواع منها: العنان، والمفاوضة، والمضاربة وغيرها، فإذا علم ذلك كله فإن للمعنى اللغوي تأثيراً بارزاً على

(١) وسيأتي مزيد من التفصيل حول أنواع الشركة وأقسامها.

(٢) ابن الهمام «فتح القدير» (١٤٦/٦) علي الخفيف «الشركات في الفقه الإسلامي» طبعة معهد الدراسات العربية العالي التابع لجامعة الدول العربية ص ٥.

(٣) محمد نجيب المطيعي «تكملة المجموع شرح المذهب» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (١٠٢/١٤).

المعنى الاصطلاحي الشرعي؛ حيث نجد أن المعاني اللغوية من المخالطة والاختلاط والاشتراك متحققة في هذه الأنواع للشركة.

حينها يمكن القول بأن في الظاهر كما يبدو «اتحاد المعنى اللغوي والشرعي؛ فإنهما -أي: الشركة في الشرع تطلق على الخلط، وكذا على العقد مجازاً...؛ بدليل تقسيمهم لها إلى شركة عقد، وشركة ملك، والثانية: تكون بالخلط، أو الاختلاط»^(١)، والله أعلم.

ثالثاً: تعريف الشركة في الاصطلاح القانوني

عرف قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة الشركة بأنها:

«عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر؛ بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح؛ وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة»^(٢).

بينما قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م) والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة (١٩٨٧م) عرف الشركة كما يلي:

«الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر؛ بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل؛ لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة»^(٣).

(١) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٩٠) بتصرف.

(٢) غرفة تجارة وصناعة الشارقة «مجموعة القوانين الاقتصادية في دولة الإمارات» إعداد غرفة التجارة والصناعة بالشارقة، دولة الإمارات (١٩٩١م) ص ٤٩٠. جمعية المحققين في دولة الإمارات «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» جمعية المحققين، الشارقة، دولة الإمارات ص ٤.

(٣) وزارة العدل في دولة الإمارات «قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات» وزارة العدل، أبو ظبي، دولة الإمارات ص ١٤٨.

وعند تدقيق النظر في تعريف الشركة لدى القانون التجاري والقانون المدني تلمس فرقاً طفيفاً، وإن كاد أحدهما يطابق الآخر، لكن يظهر الفرق في كلمة: «مشروع اقتصادي» وعبارة: «مشروع مالي»، وسيأتي بعد قليل بيان العبارة الأجود.

ويعزو القانونيون سبب وجود هذا الفرق الطفيف إلى أن قانون الشركات التجارية صدر قبل قانون المعاملات المدنية^(١).

ولا ريب أن تعريف القانون التجاري مقدّم على القانون المدني؛ لما يلي:

١ - من حيث التعبير أشمل من الآخر؛ بمعنى: أنه جامع؛ لأنه بلفظ: «مشروع اقتصادي» كما سيتضح بعد قليل.

٢ - إن القانون المدني قانون عام في عرف أهل القانون؛ لذا يسمى بـ«القانون الأم»، والقانون التجاري خاص بالشركات التجارية، وإذا ما تعارض القانونان في شيء ما قُدم التجاري منهما؛ لأنه خاص، والخاص يقضي على العام.

ويلاحظ أيضاً على تعريف القانون للشركة، سواء المدني منه أو التجاري ما يلي^(٢):

١ - أن هذا التعريف القانوني ينطبق على أي شركة؛ أي: سواء أكانت تجارية أم مدنية^(٣).

٢ - أن التعريف تخصص في بيان محل التزام الشركاء ومحل التزامهم

(١) فوزي محمد سامي «الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات» ص ١٩ .

(٢) انظر: الملاحظات على التعريف في د/ مصطفى البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» طبعة جامعة الشارقة، دولة الإمارات، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ص ٣٣، ٣٤ .

(٣) وسيأتي الحديث عن الشركات التجارية والمدنية عند ذكر أنواع الشركات.

تقديم الحصة، سواء كانت حصة مال أو حصة عمل، مع تحديد الغرض من هذه الحصص، وهو استثمارها في مشروع اقتصادي أو مالي.

٣ - أكد التعريف على صفة أساسية في عقد الشركة ألا وهي: نية المشاركة، وتكوين الشركة، واستثمار الحصص، واقتسام الربح، والخسران.

٤ - أكد أن الشركة عقد؛ أي: تعتمد أساسًا على الإرادة والعمل الإرادي من طرف الشركاء.

وأقول: هذا يعني أن القانون يرى الشركة فقط ما كانت عن عقد؛ أي: ينظر إلى شركة العقد فقط.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تعريف الشركة في القانون المدني يشبه إلى حد كبير تعريف الشركة في القانون المصري، المادة رقم (٥٠٥) من القانون المدني المصري؛ حيث عرف الشركة بأنها:

«عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي؛ بتقديم حصة من مال، أو من عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»^(١).

وكذلك يتفق التعريف المشار إليه مع القانون المدني السوري في المادة (٤٧٣)^(٢)، والملاحظ بين هذه التعاريف أن قانون الشركات جاء فيه: «في مشروع اقتصادي» بينما في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، ومثله القانون المصري والسوري، وردت عبارة: «في مشروع مالي».

(١) محمد فريد العريني «الشركات التجارية» دار الجامعة الجديدة، الأزاريط، مصر (٢٠٠٣م) ص ١٩.

(٢) عبد الرزاق السنهوري «الوسيط في شرح القانون المدني» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٢١٨/٥).

فالتعبير بـ«المشروع الاقتصادي» أفضل؛ من حيث إنه أكثر دقة وشمولاً لمفهوم الشركة والغرض من تأسيسها، وظهورها في عالم الاقتصاد، فالمشروع الاقتصادي يشمل الجانب المالي والأنشطة التجارية، والصناعية، والعقارية، والزراعية، أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية المتعددة^(١).

وعبّر القانون المدني العراقي في المادة رقم (٦٢٦) بعبارته «مشروع اقتصادي»^(٢) فهذه التعريفات تكاد تتفق في التعبير عن حدّ الشركة.

وأما القانون اللبناني فقد نصت المادة (٨٤٤) من قانون الموجبات والعقود على تعريف الشركة بأنها: «عقد متبادل، بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء، بقصد أن يقتسموا ما ينتج عن الربح»^(٣).

فقولهم: «في شيء» نكرة تفيد العموم؛ مما يوسع دائرة تعدد الشركات وتنوعها بشكل واضح.

والملفت للنظر في هذه التعاريف كلها أنها نصت على أن الشركة «عقد»؛ أي: إنها خاضعة لسلطان الإرادة في الإنشاء والتأسيس، فتوافق أكثر من إرادة لأكثر من شخص هو الذي يخرجها إلى أرض الواقع^(٤).

ومع أن كثيراً من المشاريع فيها عقود، إلا أن عقد الشركة له أهميته وخطورته، حيث «يتميز عقد الشركة عن سائر العقود؛ بأنه يتولد عنه في أغلب الأحيان نشأة شخص قانوني جديد، هو الشركة، مستقل عن الأشخاص الذين

(١) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية في القانون المصري» ص ٥ هامش رقم (١) حسين يوسف غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» مكتبة الإمارات، العين، دولة الإمارات، الثانية (١٩٨٩م) ص ١٦.

(٢) السنهوري «الوسيط في شرح القانون المدني» (٢١٩/٥).

(٣) محمد سيد الفقي «مبادئ القانون التجاري اللبناني» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الأولى (٢٠٠٢م) ص ٢٢٣ - ٢٤٥.

(٤) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٦.

اشتركوا في تكوين العقد^(١)، وهو ما يعبر عنه أهل القانون بـ«الشخصية المعنوية» أو «الشخصية الاعتبارية» للشركة.

ومن خلال التعريف العام للشركة يمكن اختصار المقومات العامة للشركة على النحو الآتي:

- ١ - «الشركة عقد، ومن ثمَّ يستلزم اشتراك شخصين أو أكثر.
- ٢ - يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأس مال الشركة.
- ٣ - بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول أخطار معينة.
- ٤ - مع مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر^(٢).

مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للشركة

إن المتأمل في تعريف الفقهاء -على اختلاف مذاهبهم- عند حدِّهم للشركة بشكل عام يلمس في بعض تعاريفهم أنها شاملة لشركتي الملك والعقد تارة، وشركة الإباحة والملك والعقد تارة أخرى.

وهذا راجع إلى أنهم عرّفوا الشركة بشكل عام؛ لذا وسعوا دائرة الحد؛ ليكون جامعاً لأغلب الأنواع والأقسام.

وتارة يميزون بين شركة العقد وغيرها في ثنايا التعريف.

كقول الشافعية في تعريفهم: «ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر، أو عقد يقتضي ثبوت ذلك»، فهذا تمييز بين شركة العقد والملك، وكقولهم: «وقد تحصل بغير قصد كالإرث» فهذا تمييز لشركة الملك.

وكقول الحنابلة: «أو تصرف» فإنه يشمل جميع شركات العقود، وإنما

(١) علي حسن بونس «دروس في القانون التجاري» مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر ص ١٢٥.

(٢) السنهوري «الوسيط في شرح القانون المدني» (٢١٩/٥).

عبروا بالتصرف؛ لينبها عليها؛ حيث إنَّ شركة العقد لا بد لها من أهلية التوكيل والتوكّل، وتترتب لها وعليها حقوق، فلا تكون إلا من جائز التصرف. أما إذا تأملت تعريف الشركة -الذي حدّه أهل القانون- لرأيته منصباً على شركة العقد؛ لذا نص القانونيون على أن الشركة لما كانت عقداً من العقود؛ لا بد أن تتوفر فيها الأركان اللازمة لانعقادها، سواء كانت عامة؛ وهي التي لا بد أن تتوفر لكل عقد؛ كالرضا والأهلية؛ أو كانت خاصة بالشركة.

ف«الرضا» المراد به: ارتباط الإيجاب بالقبول، مع الخلو من الإكراه على توقيع العقد^(١).

فإذا علم ذلك تبين أن حدّ الشركة في الفقه الإسلامي أوسع وأعم منه في القوانين، ومنها قانون دولة الإمارات، ويترتب على هذه النتيجة أمران: الأول: أن تعريف الشركة في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون؛ لتضمنه لشركة العقد وغيرها.

الثاني: أن الفقه الإسلامي -ولو في بعض مذاهبه- يعتبر الاشتراك في المباح والأموال أو ما يمتلك من الشركة وأنواعها، ومع الدقة في التمييز بين مجرد وجود الاشتراك في شركة الملك، وبين حدوث الشركة فيها بالمعنى الذي يترتب منه الربح، وهذا الذي يحتاج إلى الإذن في التصرف بعد الاشتراك في الأموال أو المنافع.

بينما لم يعرّج القانون على الاشتراك في مباح أو مملوك من المال، وإنما صبّ شرحه على شركة العقد شرحاً وتنظيماً.

والفقهاء حيث اعتبروا الاشتراك في المباح والملك، رتبوا على ذلك أحكاماً، بينها ووضحوها.

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥-٢٧.

١ المبحث الثاني

مشروعية الشركة وأنواعها

المطلب الأول

مشروعية الشركة من الكتاب والسنة والإجماع

تمهيد:

في هذا المطلب نلقي الضوء على بعض الأدلة الشرعية، التي دلت على مشروعية الشركة، سواء أكانت نصوصاً خاصة في الشركة، أم عامة تشملها، أم إجماعاً من العلماء على جوازها.

وخير ما نستهل به من الأدلة نصوص القرآن الكريم، ثم أنني بنصوص السنة النبوية الشريفة، وأخيراً أختتم بالإجماع إن وُجد، مع الإشارة إلى أنني اختصرت تخريج الأحاديث ما أمكن، مع بيان درجاتها وحالها قدر الحاجة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

إنَّ نصوصَ القرآن الكريم قد دلت من حيث العموم على جواز الاشتراك أو الخلطة أو الشركة بين الناس، خاصة في الأموال، وهذا دأب القرآن العظيم؛ إذ يدل على كثير من الأحكام ويسعها مهما استجدت وتجددت، فيشير لها بقواعده وشموليته.

ومن خلال التدقيق في هذا المنبع الغزير، يمكن الاختصار على بعض آياته الكريمة الدالة على المراد من خلال النصوص الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

في هذه الآية يتحدث الحق - سبحانه - عن حكم ميراث الإخوة لأم، فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

فالكلالة: المورث الذي يموت، ولا ولد له، ولا والد؛ أي: لا يرثه أصوله ولا فروعه، بل يرثه حواشيه أو بعضهم^(١).

ومن الحواشي الأخ لأم أو الأخت لأم. فقد جاء في بعض القراءات والتفاسير حول ذلك؛ أي: له أخ أو أخت لأم^(٢)؛ فالمعنى: فإن كان هذا الرجل الذي يورث كلاله له أخ أو أخت من أمه، فلكل واحد منهما السدس؛ أي: إذا انفرد الأخ لأم، أو الأخت لأم، فلكل واحد منهما السدس.

أما إن زادوا على واحد بأن ورثه أخ وأخت لأم، أو أخوان لأم، أو اختان لأم، أو إخوة وأخوات لأم؛ حينها هم شركاء في الثلث؛ أي: إن زادوا على واحد، من اثنين فصاعدًا هم شركاء في الثلث، ولو كانوا ذكورًا وإناثًا^(٣).

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري «جامع البيان عن تأويل القرآن» هجر للنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (٦/٤٧٥) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي «تفسير القرآن العظيم» دار طيبة، الرياض، السعودية، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٢/٢٣٠).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المعروف بابن أبي حاتم «تفسير القرآن العظيم» مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (٣/٨٨٧) ابن جرير الطبري «جامع البيان» (٦/٤٨٢، ٤٨٣).

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٥٣).

كذلك تشمل هذه الآية الاشتراك في الميراث بين الأخوة لأم وأب، وهي المسألة المعروفة عند العلماء بـ«المسألة المشتركة» فإذا ماتت الزوجة عن زوج، وأم، واثنين من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين؛ فللزوجة النصف، وللأم السدس، ويشترك أولاد الأم وأولاد الأب والأم في الثلث؛ لوجود القدر المشترك بينهم؛ وهو: أخوة الأم، وهذا على رأي جمهور العلماء^(١).

فوجه الدلالة من الآية: اشتراك الأخوة لأم في الميراث إذا كانوا أكثر من اثنين؛ حيث يشتركون في الثلث، وهذا دليل على جواز الشركة عموماً؛ إذ جَوَزَ لهم الشرع الشركة في الميراث، وهي ما تعرف عند الفقهاء بـ«شركة الملك».

٢ - قال تعالى في قصة موسى حين بعثه إلى فرعون: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَخِي ۖ أَشَدُّ بِهِ أَزْرًى ۚ وَأَشْرَكُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٠-٣٢].

الشاهد من الآية قوله: ﴿وَأَشْرَكُ فِي أَمْرِي﴾^(٢) قيل: «في النبوة وتبليغ الرسالة»^(٢)؛ أي: اجعله شريكاً لي في النبوة والرسالة، وقيل: «في مشاورتي»^(٣)؛ أي: شريك مشورة.

وجه الدلالة من الآية: طلب موسى من ربه أن يجعل له شريكاً في مهمته، سواء من ناحية تبليغ الرسالة وأداء النبوة، أو من ناحية المشورة والاستئناس بالرأي، مما يدل على إباحة أصل الشركة ومشروعيتها؛ لأن الله تعالى أقرَّ موسى على طلبه، ولم ينكر عليه، بل حققه له، وأعطاه مراده.

(١) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٥/٥٣) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٣١).

(٢) الحسين بن مسعود البغوي «معالم التنزيل» دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الرابعة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (٥/٢٧١).

(٣) ابن كثير الدمشقي «تفسير القرآن العظيم» (٥/٢٨٣).

٣ - قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢٩) [الزمر: ٢٩].

قال البغوي^(١) رحمه الله: «هذا مثل ضربه الله ﷻ للكافر الذي يعبد آلهة شتى والمؤمن الذي لا يعبد إلا الله الواحد، وهذا استفهام إنكار؛ أي: لا يستويان». انتهى كلامه^(٢).

والشاهد من الآية في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ أي: عبد اشترك فيه شركاء متنازعون، مع سوء خلقهم وشراستهم، ورجل آخر مملوك لواحد، خالصاً له، لا ينازعه فيه شريك، فشتان بين الحالتين، فلا يستويان^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على جواز الاشتراك في مملوك واحد بين أكثر من رجل واحد -بغض النظر عن اختلافهم أو اتفاقهم- مما يدل على جواز الاشتراك فيما يملك ويُبَاع؛ فدل على إباحة الاشتراك في الأموال المملوكة.

٤ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فالآية بعمومها تشمل الشركات؛ لأنها تنشأ بالعقود، والاتفاق بين الناس، خاصة شركات العقود المعاصرة؛ لأنها شركات عقود، وكذا شركات العقود الإسلامية قديماً، بل نصَّ بعض العلماء قديماً على دخولها في معنى العقود؛ لأن العقود جمع عَقْد، وأصل العقد عقد

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنَّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، من تصانيفه: «معالم التنزيل في التفسير» وكتاب «شرح السنَّة» وكتاب «المصابيح» توفي رحمه الله سنة (٥١٦هـ). انظر: العلامة الذهبي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٨٨) وابن قاضي شعبة «طبقات الشافعية» (١/ ٢٨٨).

(٢) البغوي «معالم التنزيل» (٧/ ١١٨).

(٣) المصدر السابق (٧/ ١١٨) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٩٦).

الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الحبل بالحبل؛ إذا وصل به شداً، يقال منه: «عقد فلان بينه وبين فلان عقداً، فهو يعقده» وذلك إذا وافقه على أمر وعاهده عليه عهداً بالوفاء له بما عاقده عليه، من أمانٍ أو ذمة، أو نصرة، أو نكاح، أو بيع، أو... أو غير من ذلك العقود^(١).

فمن أهل العلم من حمل العقود في الآية على العقود التي يتعاقد بها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه^(٢).

قال عبد الرحمن بن زيد^(٣) في قوله تعالى: ﴿يَتَّاتِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: «عقد العهد، وعقد اليمين، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد النكاح، قال: هذه العقود الخمس»^(٤).

ثانياً: الأدلة من السنة

هناك عدة أدلة من السنة تدل على مشروعية الشركة عموماً، أذكر منها أهمها وأشهرها ما أمكن، مع بيان درجة أسانيدنا باختصار شديد.

١ - عن السائب بن زيد^(٥) قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم به» قلت: «صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، لا تداري، ولا تماري» وفي رواية: «كنت شريكي في الجاهلية»^(٥).

ووجه الدلالة من الحديث واضحة؛ وهي: أن النبي ﷺ شارك

(١) ابن جرير الطبري «جامع البيان عن تأويل القرآن» (٧/٨، ٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، ضعيف في رواية الحديث. انظر: المزي «تهذيب الكمال» (١٧/١١٤) لكن هذا أثر موقوف عليه، وهو صدوق في نفسه، فيقبل منه.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٨) بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن زيد.

(٥) صحيح: هذا حديث صحيح بمجموع طرقه؛ فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٢٥) وأبو داود في «سننه» في كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء برقم (٤٨٣٥) وابن ماجه =

السائب بن أبي السائب رضي الله عنه في الجاهلية، وأقره على ذلك بعد البعثة؛ مما يدل على جواز الشركة.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركنا أنا وعمار وسعد، فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء». وفي رواية: «أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار، وسعد بن أبي وقاص في درقة^(١) سلحناها، وأشركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين».

= في أبواب التجارات، باب: شركة المضاربة برقم (٧٨٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠/٧) والبيهقي في «سننه» في كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الأموال والهدايا (٧٨/٦) عن السائب مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٥/٣) عن السائب بن عبد الله مرفوعاً، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٥/٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب المغازي، باب: حديث فتح مكة برقم (٣٧٩٤٥) والحاكم في «مستدركه» في كتاب البيوع برقم (٢٤١٢) والنسائي في «سننه الكبرى» في كتاب عمل اليوم والليلة برقم (١٠٠٧١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٩/٧) عن السائب مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٢٦٨/١) والضياء المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة» (٣٩٦/٩، ٣٩٧).

وله سند آخر يقوي ما سبق أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه «الآحاد والمثاني» (٣٣/٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٩٦/٩) من طريق محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن السائب مرفوعاً. ومحمد بن أبي عبيدة «ثقة حافظ فاضل» كما قال ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب» ص ٨٦٦، فهذا سند رجاله ثقات، ظاهره السلامة، والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم في «مستدركه» (٧٧/٢) فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» اهـ. ووافقه الحافظ الذهبي، لكن سند الحاكم الذي صححه هو حسن فقط؛ لأن فيه: عبد الله بن عثمان بن خيثم، وهو «صدوق» كما قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب» ص ٥٢٦، ولكن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وتخريج الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة» دليل على أنه صحيح عنده، والله أعلم.

(١) الدركة: «يقال للثرس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب: حَجَفَة ودركة» (١) محمد بن أبي بكر الرازي «مختار الصحاح» مكتبة دار الحديث، القاهرة، مصر، ص ٧٩.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقر أصحابه هؤلاء على الاشتراك فيما يصيبون يوم بدرٍ من مغنم، لكنَّ الحديث لا يصح^(١).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما». فهذا حثٌّ على المشاركة والعمل معًا، مع الإخلاص، والبيان، والأمانة، ففي الحديث: «استحباب الشركة، فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفردًا؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب البيوع، باب: في الشركة على غير مال برقم (٣٣٨٨) والنسائي في «سننه الصغرى» في كتاب البيوع، باب: الشركة بغير مال برقم (٤٧١١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب التجارات، باب: الشركة والمضاربة برقم (٢٢٨٨) والدارقطني في سننه في كتاب البيوع برقم (٢٨٩٦) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله به. وهذا إسنادٌ مُعَلٌّ بعلتين:

الأولى: عن عنة أبي إسحاق؛ فهو مدلس، واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «مشهور بالتدليس». انظر: ابن حجر «طبقات المدلسين» ص ١٤٦. والثانية: الانقطاع؛ فإن أبا عبيدة هذا وهو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئًا، قال أبو عيسى الترمذي: «ولم يسمع من أبيه شيئًا» المزي «تهذيب الكمال» (٦٢/٤١) وقد ضعف الحديث أهل العلم؛ قال العلامة علي بن حزم الظاهري: «هذا خبر منقطع؛ لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئًا، رُوينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي عبيدة: أتذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا». اهـ. انظر: ابن حزم «المحلى» (١٢٣/٨).

وقال العلامة الشوكاني عن هذا الحديث: «منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود». اهـ.

انظر الشوكاني «نيل الأوطار» (٣١٧/٥) وإنما ذكرت الحديث مع ضعفه؛ لأن بعض من كتب في الشركات يستدل به، ولم ينبه حتى على ضعفه، وفق الله الجميع للحق.

(٢) أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي «عون المعبود شرح سنن أبي داود» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) (١٧٠/٩/٥).

وهذا معنى جميل، لكن الحديث لا يصح^(١).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الشركة برقم (٣٣٨٣) والحاكم في «مستدركه» في كتاب البيوع برقم (٢٣٧٧) والبيهقي في سننه في كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الأموال والهدايا (٧٨/٦) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧٥/٥) من طريق أبي همام محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم «المستدرك» (٦٧/٢) ولكن الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وهو مُعَلَّلٌ بعلمين: الأولى: جهالة حال والد أبي حيان التيمي؛ إذ لم يوثقه معتبر، فهو سعيد بن حيان التيمي، روى عنه ابنه أبو حيان فقط على الأرجح، ولم يوثق سعيداً هذا إلا ابن حبان، والعجلي أحمد بن عبد الله، من المتساهلين في التوثيق؛ لذا قال الحافظ ابن حجر عن سعيد بن حيان: «وثقه العجلي» وهذا يعني أن الحافظ لم يعرفه. انظر: ابن حبان «الثقات» (٢٨٠/٤) المزي «تهذيب الكمال» (٣٩٩/١٠) ابن حجر «تقريب التهذيب» ص ٣٧٦ وحكم عليه ابن القطان الفاسي بالجهالة، وكذا الحافظ الذهبي الذي وافق الحاكم على التصحيح، قال عن سعيد بن حيان: «لا يكاد يُعرف». انظر: ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٠/٤) والذهبي «ميزان الاعتدال» (١٩٤/٣). وفي السند أيضاً أبو همام محمد بن الزبرقان، وهو يهم، قال عنه ابن حبان: «ربما أخطأ» وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم». انظر: الحافظ ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (١٥٤/٤) و«تقريب التهذيب» ص ٢٨٥٤.

الثانية: الإرسال؛ فقد أعلَّ الحديث بالإرسال، فالثقات يروونه مرسلًا، وأبو همام أقل منهم ضبطًا يرويه متصلًا، وروايته منكرة، والحمل عليه. والرواية المرسلة أخرجهما الدارقطني في «سننه» في كتاب البيوع برقم (٢٨٩٨) (٦٢٣/٢) من طريق جرير عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما».

فهذه هي الرواية الصواب -أي المرسلة- لأن الرواي سعيد بن حيان تابعي يروي عن بعض الصحابة. انظر: ابن حجر «تهذيب التهذيب» (٣١٢/٣).

وأعل الحديث الدارقطني بالإرسال فقال: «يرويه ابن حيان التيمي، فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، روه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا، وهو الصواب». انظر: علي بن عمر الدارقطني «كتاب العلل» (٧/١١) وأعله أيضاً بالإرسال ابن القطان الفاسي في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٩٤/٣) والحافظ الذهبي في كتابه «الميزان» (١٩٤/٣).

٤ - من أدلة مشروعية الشركة ما جاء في حديث الزكاة الطويل، الذي يبين أنصباء زكاة بهيمة الأنعام؛ فقد جاء فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: ما قاله ابن بطال رحمته الله^(٢): «فقه هذا الباب: أن الشريكين إذا كان رأس مالهما سواءً فهما شريكان في الربح، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند أخذ الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلاً رجوع على ما أنفق أكثر منه؛ لأن النبي عليه السلام لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسواء، وهما شريكان، دل ذلك أن كل شريك في معاهما»^(٣).

وهذا استنباط دقيق في باب الشركة، أخذه ابن بطال من قول النبي ﷺ: «يتراجعان بينهما بالسوية»؛ أي: أن يكون بينهما -مثلاً- أربعون شاةً، لكل واحدٍ منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم (١٤٥١) وأخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٧).

(٢) هو العلامة: «علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال الأندلسي من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسن، من تصانيفه «شرح صحيح البخاري» توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة» ابن بشكوال «الصلة في تاريخ علماء الأندلس» (٣٣٢/٢) الحافظ الذهبي «سير أعلام النبلاء» (٤٧/١٨).

(٣) علي بن خلف بن بطال المالكي «شرح صحيح البخاري» مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) (٨/٧).

(٤) ابن حجر «فتح الباري» (٣٩٧/٣).

فالشرع جوز الخلطة والاشتراك في بهيمة الأنعام؛ بحيث تسرح وترعى في مكان واحد، وكذا المبيت؛ تبيت في مكان واحد، ولها فحل مشترك^(١)، حينها إن بلغ نصيب الشركاء النصاب أخذ منهم جابي الزكاة -وهو المصدق- المقدار المحدد شرعاً؛ فإن كان المأخوذ من الطرفين أو الشريكين، فلا إشكال حينئذٍ، وإلا تم تعويض من أخذت من ماله، إن كانت من ماله هو فقط.

ثالثاً: الإجماع

قد أجمع أهل العلم على جواز الشركة من حيث العموم، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، وفي جزئيات منها.

جاء في المغني: «وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإن اختلفوا في أنواع منها...»^(٢).

وجاء في البيان شرح المذهب: «وأما الإجماع، فإن أحداً لم يخالف في جوازها»^(٣)؛ أي: جواز الشركة.



(١) ابن حجر «فتح الباري» (٣/٣٩٧).

(٢) ابن قدامة «المغني» (٧/١٠٩).

(٣) يحيى العمراني «البيان في شرح المذهب» (٦/٣٦١).

المطلب الثاني

أنواع الشركة في الشريعة والقانون

أولاً: أنواع الشركة في الشريعة

تمهيد:

إن المتأمل في كتب الفقه يلاحظ أن الفقهاء يقسمون الشركة إلى ثلاثة أنواع عموماً:

النوع الأول: شركة الإباحة

والنوع الثاني: شركة الملك أو الأملاك

والنوع الثالث: شركة العقد

وهذا الأخير هو المراد بالشركة عند الإطلاق، وهو موضوع بحث الفقهاء، وأهل القانون عند الحديث عنها في أبواب الشركات الشرعية والقانونية؛ لذا سنذكر النوعين الأولين بإيجاز، والنوع الثالث بإيجاز أقل؛ لأن بحثنا ليس في الشركات بسطاً، مع طرح الأقوال، والخلاف، والأدلة مع المناقشة، إنما الهدف التعريف بالشركات الإسلامية عموماً مع أنواعها، ثم النظر فيما جوزه الفقهاء منها، اتفاقاً واختلافاً؛ ليسهل بعد ذلك حمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة -التي هي موضوع البحث- على إحدى تلك الشركات، إن كان هناك مجال وتشابه.

النوع الأول: شركة الإباحة

شركة الإباحة: «هي اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي

ليست في الأصل ملكًا لأحد؛ كالماء؛ بأخذها وإحرازها»^(١).

فالناس شركاء في المباحات، وقد خلقها الله لأجلهم، ولكل واحد منهم حق تملكها، ما لم تكن ملكًا لأحد، أو للدولة، وهذا مما لا إشكال فيه، وقد دلت الأدلة على ذلك، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢ - حديث النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار»^(٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلاء، والنار»^(٣).

فهذا من حيث الاشتراك العام، فالناس شركاء فيما خلق الله لهم، فهي إذن شركة إباحة؛ لتحقيق ثبوت حقوق الناس كافة في المباح، لكن ماذا لو اشترك اثنان في جمع مباح كالخطب، والكلاء، وجلب الماء من مكان بعيد لبيعه؟ فقد تحول الأمر الآن إلى قصد جني الربح والاشتراك عبر المباحات، فهل تصح هذه الشركة؟

(١) سليم رستم «شرح المجلة العدلية» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة (١/٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٤/٥) وأبو داود في «سننه» في كتاب البيوع، باب: في منع الماء، برقم (٣٤٧٧) والبيهقي في «سننه» في كتاب إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة (٦/١٥٠) هو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٣) وهو حديث صحيح صححه البوصيري في كتابه «الزوائد على ابن ماجه» والحافظ ابن حجر. انظر: ابن حجر «تلخيص الحبير» (٣/٢٤٣) والألباني «إرواء الغليل» (٩/٦).

وأما الحديث الذي بلفظ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار» فإنه حديث ضعيف، أعله الحافظ ابن القطان الفاسي بجهالة بعض رواته، وهو كما قال. انظر: ابن حجر «تلخيص الحبير» (٣/١٤٣) والألباني «إرواء الغليل» (١٤/٥٧).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع، وبه قال الحنفية والشافعية^(١).

والثاني: الجواز، وبه قال المالكية والحنابلة^(٢).

وجهات النظر مع الترجيح

إن منع الحنفية هنا مبني على أصل في المذهب؛ وهو: أنه يشترط في الشركة أن تكون فيما تصح فيه الوكالة، والوكالة لا تصح في المباح عندهم؛ بل من سبق إلى مباح فهو ملك له^(٣).

والراجع جواز الشركة في المباح؛ إذ لا مانع شرعاً من ذلك، والأصل في المعاملات الحل، حتى يرد دليل الحظر.

جاء في مختصر المدونة: «ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والطيور والوحش؛ بنصب الشراك والشباك، إذا عملا جميعاً، لا يفترقان في التعاون بالنصب وغيره»^(٤).

وجاء في المغني استدلالاً لجواز شركة الإباحة، ورداً على دليل الحنفية: «... ولأن العمل أحد جهتي المضاربة؛ فصحت الشركة عليه كالمال، وعلى أبي حنيفة: أنهما اشتركا في مكسب مباح فصَحَّ، كما لو

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) (٩٦، ٩٥/٦) ابن الهمام «فتح القدير» (١٨٧/٦) المطيعي «تكملة المجموع» (٥٧/١٤).

(٢) خلف بن محمد البرازعي أبو سعيد «التهذيب في اختصار المدونة» دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، دولة الإمارات، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (٥٥١/٣) محمد بن عبد الله الزركشي «شرح مختصر الخرقى» مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١٢٥/٤) ابن قدامة «المغني» (١١٢/٧).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٦، ٩٥/٦) ابن الهمام «فتح القدير» (١٧٨/٦، ١٧٩).

(٤) البرازعي «مختصر المدونة» (٥٥١/٣).

اشتركا في الخياطة والقِصارة، ولا نُسلِّمُ أن الوكالة لا تصح في المباح؛ فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض؛ إذا تبرع أحدهما بذلك؛ كالتوكيل في بيع ماله^(١).

النوع الثاني: شركة الملك

شركة الملك قيل هي: «اجتماع في استحقاق»^(٢).

وقيل: «هي أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر؛ أي: مختصاً بهما بسبب من أسباب الملك؛ كالشراء، والاتهاب، وقبول وصية، وتوارث، أو بخلط أموالهما واختلاطهما في صورة لا تقبل التمييز والتفريق؛ كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً أو يهبه لهما أحد، أو يوصي لهما به، ويقبلانه أو يرثانه منه؛ فيصير ذلك المال مشتركاً بينهما، ويكون كل منهما شريك الآخر فيه»^(٣).

ومما سبق يتضح أن شركة الملك تأتي على نوعين:

١ - بالاختيار؛ كأن يَهَبَ أحدهما مالاً؛ فيشتركان فيه.

٢ - بالجبر، كأن يرثا مالاً؛ فيشتركان فيه.

ويقسم الشافعية والحنابلة هذه الشركة إلى أنواعٍ أخرى، اعتماداً على نوع المنفعة والملك فيها.

جاء في شرح «منتهى الإرادات»: «وهو -أي: اجتماع الاستحقاق-

أنواع:

أحدها: في المنافع والرقاب؛ كعبد ودار بين اثنين فأكثر، يارث أو بيع

ونحوه.

(١) ابن قدامة «المغني» (١١٢/٧) وتبحث شركة الإباحة وحكمها أيضاً في كتاب «إحياء

الموات» في كتب الفقه.

(٢) منصور بن يونس البهوتي «شرح منتهى الإرادات» مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى

(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) (٣/٥٤٥).

(٣) سليم رستم «شرح المجلة» (١/٥٩٧) المادة رقم (١٠٦٠).

الثاني: في الرقاب؛ كعبد موصى بنفعه، ورثه اثنان فأكثر.

الثالث: في المنافع؛ كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر.

الرابع: في حقوق الرقاب؛ كحد قذف، إذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم، عادة بكلمة واحدة، فإذا طالبوا كلهم، وجب لهم حد واحد^(١).

ويشترط للاتجار والعمل بالمال المشترك في هذا النوع الإذن بالتصرف بعد حدوث الاشتراك؛ لأن الشركة تحصل غالباً دون إرادة الأطراف؛ ولأن كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب صاحبه حتى يأذن له؛ فإذا أذن له صارت شركة عقد.

جاء في مغني المحتاج: «هذا» أي: اشتراط الخلط «إذا أخرجنا مالين عقداً، فإن ملكاً مشتركاً» مما تصح فيه الشركة أولاً؛ كالعرض... «بإرث وشراء وغيرهما، وأذن كل» منهما «للآخر في التجارة فيه تمت الشركة»؛ لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل^(٢).

وهذه الشركة بحثت أيضاً في كتاب: الشفعة والقسمة عند الفقهاء، لعلاقتها بالشفعة والاشتراك فيها، وكذا القسمة^(٣).

النوع الثالث: شركة العقد

سبق تعريف الشركة في اللغة والشرع ثم القانون، وقد كان ذلك تعريفاً عاماً للشركة، حيث شملت التعريفات الشرعية تعريف شركة العقد والأملك.

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٤٥) محيي الدين يحيى بن سرف النووي «روضة الطالبين وعمدة المفتين» المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) (٤/٢٧٥).

(٢) محمد بن محمد الخطيب الشربيني «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (٣/٢٢٦) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩٩).

(٣) محمد بن أحمد الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) (٥/٢١٢، ٢١٣).

أما المعني بالبيان هنا أقسام شركة العقد، ومسمياتها، مع الوقوف عند رأي الفقهاء فيها، سواء بالمنع أو الجواز، بإيجاز ملحوظ. ..
 إن الفقهاء لكل منهم نظرتهم، واجتهاده في التقسيم، لكن الأجود من حيث التأصيل أن نعيد الأنواع إلى أربعة أقسام:

١ - شركة الأموال

٢ - شركة الأعمال، أو الأبدان، أو الصنائع، أو التقبل

٣ - شركة الوجوه أو الذمم أو المفاليس

٤ - شركة المضاربة أو القراض

ويمكن حصرها في ثلاثة أقسام:

١ - شركة الأموال

٢ - شركة الأعمال

٣ - الشركة المزدوجة

وكل من هذه الثلاث؛ وهي شركة الأموال، والأعمال، والوجوه، كل نوع منها قد يكون شركة عنان أو مفاوضة.

وهذا التقسيم الحسن اشتهر به الحنفية، كما جاء في البدائع: «ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة: العنان والمفاوضة، ويفصل بينهما بشرائط تختص بالمفاوضة»^(١).

أي: تختص شركة المفاوضة بشروط إذا تحققت كانت شركة مفاوضة، وإن اختل شرط انقلبت إلى شركة عنان.

وقبل بيان موقف المذاهب المشهورة من هذه الأقسام لا بد من تعريف موجز لها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٨٧).

التقسيم الأول

أولاً: شركة الأموال

أما شركة الأموال فهي: «أن يشترك اثنان في رأس مالٍ فيقولان: اشتركنا فيه على أن نشترى ونبيع معاً، أو شتى، أو أطلقا على أن ما رزق الله ﷻ من ربح فهو بيننا على شرط كذا»^(١).

وهذا القسم قد يكون شركة عنان أو مفاوضة؛ بحسب الصفات والشروط المجتمعة في الشركة.

ثانياً: شركة الأعمال

أما شركة الأعمال فقليل: «أن يشتركا على عمل من الخياطة، أو القصارة، أو غيرهما؛ فيقولان: اشتركنا على أن نعمل فيه، على أن ما رزق الله ﷻ من أجرة فهي بيننا على شرط كذا»^(٢).

يتبين من خلال التعريفين أن شركة الأموال تعتمد على عنصر اشتراك الشركاء في المال والعمل؛ وإنما أطلق عليها الفقهاء هذا الاسم لتمييزها عن شركة الأعمال، التي يكون الاعتماد فيها على عنصر العمل مع وجود المال كثمرة للشركة، لكن يميزها العمل عن تلك.

وهذا القسم أيضاً قد يكون عناناً أو مفاوضة.

ثالثاً: شركة الوجوه أو الذمم

أما شركة الوجوه فهي: «أن يشتركا وليس لهما مال، لكن لهما وجاهة عند الناس؛ فيقولان: اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة، ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله ﷻ من ربح فهو بيننا على شرط كذا»^(٣).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٥).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٦).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٨٦).

وقيل في سبب تسميتها: لأن الناس لا يبيعون بالنسيئة إلا للوجيه الثقة عندهم.

وقيل سبب التسمية: لأن كل واحد من الشريكين يواجه صاحبه، ويتظران من يوافق على بيعهما بالنسيئة^(١)، والمعنى الأول أقرب؛ يدل عليه واقع الشركة.

ويلاحظ أن اعتماد هذه الشركة على عنصر الوجاهة والمكانة بين الناس.

رابعًا: شركة المضاربة

أما شركة المضاربة فهي: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما، بحسب ما يشترطانه»^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على جوازها من حيث الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها^(٣)، جاء في المغني: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»^(٤).

التقسيم الثاني

هذا التقسيم يشمل شركة الأموال والأعمال والشركة المزدوجة، فما هي هذه الشركة؟

الشركة المزدوجة

هذا القسم قد جمع بين المال والعمل في شركة واحدة، أو غير ذلك، وهو يشمل شركة المضاربة والوجوه.

(١) المصدر السابق (٨٧/٦) وابن قدامة «المغني» (١٢٢/٧).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٣٢/٧، ١٣٣).

(٣) وسيأتي المزيد من الحديث عنها في الفصل الثالث.

(٤) ابن قدامة «المغني» (١٣٣/٧).

أما الازدواجية في شركة المضاربة؛ فلأنها تجمع بين عنصري المال والعمل، فالمضارب يشارك بحصة العمل فقط، ورب المال يشارك بماله.

وأما شركة الوجوه، فإن الازدواجية فيها من حيث الجمع بين الوجهة والعمل؛ لأنه لا رأس مال فيها؛ فإن الشركاء يشترون نسيئة اعتماداً على ثقة الناس بهم، ثم يأتي العمل المشترك^(١).

التعريف بشركتي العنان والمفاوضة

شركة العنان

أما شركة العنان فهي: «أن يشترك رجلان بماليهما، على أن يعملأ فيهما بأبدانهما، والربح بينهما»^(٢).

شركة المفاوضة

أما شركة المفاوضة، فقليل في سبب تسميتها:

١ - المفاوضة: المساواة؛ أي: المساواة في رأس المال، والربح، والتصرف، وغير ذلك.

٢ - وقيل: من التفويض؛ لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف لصاحبه، مطلقاً على أي حال^(٣).

ويقال: «تفاوض الشريكان في المال: اشتركا فيه أجمع، وهي شركة المفاوضة»^(٤).

(١) محمد سكحال المجاجي «الشركات في الفقه الإسلامي المالكي» المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ص ٢٦، ٢٧، والمؤلف هذا -وفقه الله- اعتبر الازدواجية في شركة الوجوه من حيث الجمع بين المال والجاه أو الوجهة، ولا يسلم له ذلك؛ لأنه لا مال للشركاء أصلاً، إنما الوجهة والعمل، ثم يأتي المال كثمرة للشركة، وهو الربح.

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٢٣/٧) وسيأتي مزيد عن شركة العنان في الفصل الثالث.

(٣) ابن الهمام «فتح القدير» (١٤٦/٦، ١٤٧) الكاساني «بدائع الصنائع» (٨٧/٦).

(٤) الرازي «مختار الصحاح» ص ٢٨٠.

وقيل في تعريفها الاصطلاحي: «تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، ضمان - أي تقبل - ما يرى من الأعمال»^(١)، وهذا أحد أنواعها.

وقيل: «أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، إن لم يدخل في الشركة كسباً نادراً أو غرامة»^(٢)، وهذا نوع آخر لها.

أحكامها لدى الفقهاء

أما عن رأي الفقهاء في هذه الأنواع فإنها مختلفة بين مانع، ومجيز، ومفصل فيها، ويمكن إيجاز رأيهم في المذاهب المشهورة:

أولاً: الحنفية

تقدم قبل قليل تقسيم الحنفية للشركة عمومًا، وأنهم يقسمونها إلى ثلاثة أقسام عامة: شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، ثم كلٌّ من هذه الأقسام قد يكون شركة مفاوضة أو عنان، فهذه إذن ستة أقسام، وزد عليها شركة المضاربة، فهي سبعة عندهم، وهذه الأنواع الثلاثة بالإضافة إلى شركة المضاربة جائزة عند الحنفية^(٣).

ثانيًا: المالكية

إن المالكية يقسمون الشركة إلى سبعة أقسام، وقيل: ستة أقسام؛ وسبب هذا التباين في العدد هو: هل شركة الوجوه هي شركة الذمم نفسها أم أنها نوع آخر؟ فأقسام الشركة عندهم على النحو الآتي:

١ - شركة المفاوضة

٢ - شركة العنان

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٩٨) بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن الهمام «فتح القدير» (٦/١٤٦، ١٤٧) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٨٥ - ٩٨) (٦/١٢٠).

٣ - شركة الأعمال أو الأبدان

٤ - شركة الجبر

٥ - شركة الذمم

٦ - شركة الوجوه

٧ - شركة المضاربة

فمن اعتبرهما واحدة فهي ستة أقسام، ومن فرق بينهما صارت عنده سبعة أقسام.

وكل هذه الأنواع جائزة عندهم، عدا شركة الذمم أو الوجوه، مع بعض التقييدات في بعض الشركات؛ كشركة الأبدان، حيث اشترطوا اتحاد الصنعة فيها من المتشاركين، وأن يعملوا في مكان واحد؛ كأن يعمل الصباغون في حانوت واحد، إلى غير ذلك من التفاصيل والمقيدات^(١).

ثالثاً: الشافعية

أما الشافعية فإن الشركة عندهم على خمسة أضرب: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المضاربة.

(١) البراذعي «مختصر المدونة» (٦٥٤٦ - ٦٥٦٣) الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٥٨/٦) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٢٨/٥، ٢٩) محمد بن محمد المغربي الحطاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) (١٠٢/٧) أحمد بن محمد الصاوي «حاشية الصاوي على شرح الصغير» وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، دولة الإمارات (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) (٤٥٥/٣/٣) أحمد بن إدريس القرافي «الذخيرة» دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى (١٩٩٤م) (٢٨/٨، ٢٩) وشركة الجبر عن المالكية معناها: أن من اشترى سلعة من السوق التي هي فيه كالطعام وغيره للتجارة، وكان غيره من تجار السلعة نفسها حاضراً لشرائها، وهو ساكت لم يتكلم، وأراد الدخول في شراء تلك السلعة له ذلك، وإن امتنع الأول فإنه يسجن حتى يقبل؛ أي: يشاركه غيره الحاضر جبراً؛ وفقاً بأهل السوق. انظر: الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٥٨/٦).

ولا يصح عندهم من هذه الشركات إلا شركة العنان والمضاربة^(١).

رابعًا: الحنابلة

إن الحنابلة يقسمون الشركة إلى خمسة أقسام؛ وهي: شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة.

وكل هذه الأنواع جائزة عندهم، ما عدا أحد أقسام المفاوضة؛ فإنه فاسدٌ في المذهب؛ وذلك أنهم يقسمون شركة المفاوضة إلى قسمين:

القسم الأول: صحيح.

والقسم الثاني: فاسد.

والقسم الأول على نوعين:

النوع الأول: التفويض المطلق من كل للآخر؛ من بيع في الذمة، والشراء، والمضاربة بالمال، والتوكيل، والمسافرة بالمال، والارتهان، بتقبل ما يرى من الأعمال.

النوع الثاني: أن يشتركا في كل ما يحصلان عليه، إن لم يكن كسبًا نادرًا؛ أي: أن يشتركا في كل ما يثبت لهما من حق أو عليهما.

أما القسم الثاني الفاسد، فهو أن يُدْخِلَا في الشركة الكسب النادر؛ كوجدان لقطة، أو ما يحصلان عليه من ميراث، أو يُدْخِلَا فيها ما يلزمهما من ضمان غصب أو أرش جنائية، ونحو ذلك، وعللوا منع هذا القسم كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم الشريك ما لا يقدر عليه^(٢).

(١) العمراني «البيان» (٣٦٥/٦) (١٨٢/٥) الشربيني «مغني المحتاج» (٢٢٢/٣).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٣٧/٧) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٤٦/٣ - ٥٩٨) منصور بن يونس البهوتي «كشاف القناع عن متن الإقناع» عالم الكتب، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٣/١٨٩ - ٢١٨).

أما عقد الشركة على إلزام الشركاء بضمان الغصب، أو أرش الجناية إن حصل من أحد الشركاء -فواضح فساد؛ وتعليلهم هنا دقيق؛ لأنه قد يلزم الشريك حينها ما لا يقدر عليه؛ ولأنه أيضًا ظلم بيّن، فلا ذنب للشركاء بغصب أو أرش جناية يلزم أحدهم.

وأما أن يُدخل في الشركة الكسب النادر؛ كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما قد يحصلان عليه من ميراث؛ فلا غرر فيه، فالذي يظهر لي الجواز؛ لأن ذلك ليس بشرط، فإن توفر أو وجد أدخله في الشركة، فزاد رأس المال، ولمن زاد زيادة في الربح، وإن لم يحصل فالكل سالم غير غارم، فالغرر والجهالة منتفیان هنا، ثم رأيت صاحب «المغني» نقل الجواز عن بعض العلماء؛ منهم أبو حنيفة^(١).

ثانيًا: أنواع الشركة في القانون

يقسم أهل القانون الشركة القانونية إلى قسمين أساسيين، من خلالهما تتفرع الأنواع الأخرى، فإن القانون بداءة يقسم الشركة إلى قسمين:

القسم الأول: الشركات المدنية

والقسم الثاني: الشركات التجارية

ويعسر التفريق بين القسمين؛ لدخولهما تحت هدف مشترك؛ هدف تنمية المال؛ وجني أرباحه، مع ذلك لا يخلو الأمر من محاولة للفصل بينهما من خلال النقاط التالية:

(١) ابن قدامة «المغني» (١٣٧/٧) حيث قال: «أما شركة المفاوضة فنوعان ... والثاني: أن يدخل بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، أو كفالة؛ فهذا فاسد، وبهذا قال الشافعي، وأجازه الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن مالك». اهـ.

- ١ - المقصود بهما: «يقصد بالشركة المدنية: المشروع الجماعي الذي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال ممارسة بعض الأعمال المدنية، وفي أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية؛ شركات الاستغلال الزراعي، والشركات المهنية التي تتكون بين عدد من المحامين أو المهندسين؛ لإدارة مكتب للمحاماة؛ أو للاستشارات القانونية، أو الهندسية، وكذلك الشركات التي تقوم بالأعمال الفنية والعلمية والرياضية، إذا قصد منهما تحقيق ربح مادي»^(١).
- ٢ - طبيعة العمل: فإذا كان الهدف من قيام الشركة هو ممارسة الأعمال التجارية؛ كالشراء بغرض البيع، أو النقل التجاري، أو عمليات المصارف أو الصناعات التجارية؛ فإن الشركة تكون تجارية.
- وإذا كان الغرض من إنشاء الشركة هو احتراف القيام بالأعمال المدنية؛ كشراء العقارات، واستغلال المزارع أو المناجم، فإنها تكون شركة مدنية.
- ٣ - تتميز الشركات التجارية بمسك الدفاتر التجارية، وضرورة القيد في السجل التجاري، وإمكان إشهار الإفلاس إذا عجزت عن دفع الديون، دون الشركات المدنية، فإنها لا تتصف بهذه الصفة؛ لأن الشركات التجارية تتصف بصفة التاجر دون المدنية.
- ٤ - تخضع الشركات التجارية للأحكام والأنظمة الواردة في قانون الشركات التجارية، بينما تخضع الشركات المدنية للمواد الواردة في القانون المدني^(٢).

(١) مصطفى البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص (٤٨-٥٠) السنهاوري الوسيط (٥/ ٢٣٢-٢٣٦).

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٨-٢٠، البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦١-٦٥، مصطفى طه «مبادئ القانون التجاري» ص ٢١٩.

لكن كل هذه الفروق متقدمة؛ لعسر ضبطها؛ كما أنها تؤدي إلى مفارقات عجيبة، مع التفرقة بين المتشابه، فلا يعقل أن تكون الشركة الكبيرة التي تتولى استثمار مساحات شاسعة وهائلة من الأراضي الزراعية شركة مدنية في بعض القوانين المصرية والسورية واللبنانية، بينما نشاط بعض الأشخاص، أو الشخص الفرد الذي يحترف شراء بعض إنتاجات تلك الشركة يعتبر تجاريًا، وشركته الصغيرة شركة تجارية.

وأيضًا، من غير المعقول أن تصنف الشركة الضخمة، بمعداتها الثقيلة، التي تستخرج النفط، كشركة مدنية، في حين أن من يمارس شراء بعض الوقود أو الغاز من تلك الشركة يعتبر تاجرًا، فلمثل ذلك كله اهتز هذا القانون أو الضابط؛ لذا ترى بعض القانونيين أتى بتسمية مشتركة؛ وهي: «الشركات المدنية ذات الشكل التجاري» أي: وجدت شركة مدنية؛ كشركة لبيع الأراضي، تتخذ شكلًا من أشكال الشركات التجارية؛ كشكل الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة^(١).

لكن في الواقع ينول الأمر إلى أنها شركة تجارية؛ لأنها ستخضع للقانون التجاري لا بد، فهي شركة تجارية^(٢)، وحيث إن الإشكال قائم عمدت بعض القوانين إلى التخلص من هذه التفرقة المتناقضة، بسياق قانون معين واضح للتاجر والشركات التجارية.

فمن هذه القوانين قوانين دولة الإمارات؛ حيث وضع قانون الشركات التجارية، وقانون المعاملات التجارية الأمور بجلاء ووضوح تام.

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٠، السنهاوري «الوسيط» (٥/ ٢٣٦)، مصطفى طه «مبادئ القانون التجاري» ص ٢٢١.

(٢) لذا اعتبر بعض القانونيين الشركة المدنية التي تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية اعتبرها شركة تجارية، فعدنا إلى القسمين المذكورين. انظر: عبد الحكم محمد عثمان «الشركات التجارية في دولة الإمارات» أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ص ٢٩.

أما قانون المعاملات التجارية، والذي هو برقم (١٨) لسنة (١٩٩٣م) ففي مادته (١١) فقرتان موضحتان، نصهما: « يعتبر تاجرًا:

١ - كل من يشتغل لاسمه، ولحسابه في الأعمال التجارية، وهو حائز للأهلية الواجبة، متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له.

٢ - كل شركة مباشر نشاطًا تجاريًا، أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنيًا^(١).

وإذا أمعنت النظر في الفقرة الثانية؛ لرأيت عبارة: «أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية...» فهذه «الأشكال» المشار إليها في القانون المدني نصت عليها المادة (٥) من قانون الشركات التجارية؛ حيث حصرت مسميات وأشكال الشركات التجارية، وسيأتي ذكره بعد قليل.

وعليه: يكون القانون الإماراتي -من حيث التنظيم، والالتفات إلى المعيار الموضوعي، والشكلي- قد تجاوز تلك الثغرة، وأغلقها؛ حيث اعتبر الشركة شركة تجارية؛ إذا كانت تقوم بالأعمال والأنشطة التجارية، وهذا هو المعيار الموضوعي، أما إذا كانت تباشر الأعمال المدنية، ولكنها اتخذت أحد الأشكال التجارية؛ فهي شركة تجارية، وهذا هو المعيار الشكلي، وبهذا أخذ مشروع قانون التجارة المصري والكويتي^(٢).

أنواع الشركات المدنية

إن الشركات المدنية في القانون المدني الإماراتي على ثلاثة أضرب:

(١) محمد محمود المحامي «قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات» المذكرة الإيضاحية، دولة الإمارات، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ص ٤٧، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ ص ٢١.

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢١.

- ١ - شركة الأعمال
- ٢ - شركة الوجوه
- ٣ - شركة المضاربة (أو القراض)

نظمتها كلها المواد (٦٨٣) إلى (٧٠٩) من قانون المعاملات المدنية.

١- شركة الأعمال

عرفتها المادة (٦٨٣) فهي: «عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل، وضمائنه للغير؛ لقاء أجر، سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين في توزيع العمل، بشرط اتحاد الأعمال أو تلازمها».

٢- شركة الوجوه

نصت عليها المادة (٦٩١) بقولها: «شركة الوجوه عقد، يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار، ثم يبيعه على أن يكونوا شركاء في الربح».

٣- شركة المضاربة أو القراض

نصت عليها المادة (٦٩٣) ونصها: «شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال، والمضارب بالسعي والعمل؛ ابتغاء الربح»^(١).

وحيث إن بحثنا في شركة تجارية، فلا نتعرض لتفاصيل الشركات المدنية، وإنما أكتفي بهذه الإشارة الموجزة أولاً، ثم بالشركات التجارية وأنواعها ثانياً.

أنواع الشركات التجارية

الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة سبعة أنواع، وهي

(١) وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف «قانون الشركات المدنية» ص ١٥٥-١٦١ .

التي نصت عليها المادة (٥) من قانون الشركات التجارية كما تم نقلها قبل قليل؛ وهي:

- ١ - شركة التضامن
- ٢ - شركة التوصية البسيطة
- ٣ - شركة المحاصة
- ٤ - شركة المساهمة العامة
- ٥ - شركة التوصية بالأسهم
- ٦ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- ٧ - شركة المساهمة الخاصة^(١).

ولكل من هذه الشركات أنظمتها، وموادها، وقوانينها، ونتعرض لبيان موجز لها من خلال تعريفها، والتعرف عليها فقط؛ لأن بحثنا في شركة واحدة منها، وهي التي سنتعرض لها بتفصيل في الفصول القادمة.

ويمكن حصر هذه الشركات وردها إلى ثلاثة أقسام رئيسة بشكل عام؛ وهي:

القسم الأول: شركة الأموال.

القسم الثاني: شركة الأشخاص

القسم الثالث: الشركة المزدوجة أو المختلطة منهما معاً^(٢)

القسم الأول: شركة الأموال

يتميز هذا القسم أن الشركات فيه تقوم على الاعتبار المالي، لا الاعتبار الشخصي؛ أي: لا ينظر فيها إلى شخصية الشريك، بل الأساس والاعتماد على ما يقدمه كل شريك من مال؛ لذا نلاحظ فيها ما يلي:

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٥ .
(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٥-٥٩ .

- أ - لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً في الغالب، عدا شركة المساهمة الخاصة.
- ب - بمقدور الشريك التصرف بحصته؛ كأن يبيعها أو يهبها للآخر دون حاجة لموافقة الشركاء الآخرين.
- ج - وفاة أحد الشركاء أو إعساره، أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤدي إلى حل الشركة أو فضها.
- د - يطلق على حصص هذه الشركة من الشركاء بالأسهم، وعلى المشاركين بالمساهمين.
- هـ - الشركاء لا يأخذون صفة التجار، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمهم.

وغالب هذه المميزات تختص بشركة المساهمة العامة^(١).

وهذا القسم يشمل شركتين:

الأولى: شركة المساهمة العامة.

الثانية: شركة المساهمة الخاصة.

الأولى: أما شركة المساهمة العامة، فقد نصت عليها المادة (٦٤) من قانون الشركات التجارية، وفيها: «تعتبر شركة مساهمة عامة، كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ولا يسأل الشريك فيها إلا بقدر حصته في رأس المال»^(٢).

الثانية: أما شركة المساهمة الخاصة، فقد نصت عليها المادة (٢١٥) من قانون الشركات التجارية؛ وهي: «يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٢ .

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٨ .

أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة، لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأن يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب ألا يقل عن مليوني درهم^(١).

القسم الثاني: شركة الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، بناء على الثقة المتبادلة بين الأطراف؛ أي: النظر والاعتماد فيها على الشخص لا على رأس ماله، وهي تتميز بما يلي:

- أ - تنهار الشركة وتنحل ب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه.
- ب - لا يحق للشريك أن يتصرف في حصته؛ ببيع، أو تنازل، إلا بعد موافقة باقي الشركاء.
- ج - الشركاء يعرف بعضهم بعضاً في الغالب^(٢).

ويشمل هذا القسم ثلاثة أنواع من الشركات التجارية:

١ - شركة التضامن

٢ - شركة التوصية البسيطة

٣ - شركة المحاصة

الأولى: أما شركة التضامن، فقد نصت عليها المادة (٢٣) من قانون الشركات التجارية، وفيها: «شركة التضامن هي: الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة».

أي: أن كل شريك يكتسب صفة التاجر، ويكون كل شريك مسئولاً

(١) المرجع السابق ص ٥٨ هامش رقم (٢).

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٢.

مسئولية تضامنية؛ أي: غير محدودة في حصصه فقط عن ديون الشركة، بل يشمل أمواله الخاصة^(١).

الثانية: أما شركة التوصية البسيطة فقد نصت عليها المادة (٤٧) من قانون الشركات التجارية، وجاء فيها: «شركة التوصية البسيطة هي: الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر، يكون مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصٍ أو أكثر لا يكون مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال»^(٢).

الثالثة: أما شركة المحاصة؛ فقد نصت عليها المادة (٥٦) من قانون الشركات التجارية، ونصها: «شركة المحاصة هي: الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر؛ لاقتسام الأرباح والخسائر، عن عمل تجاري أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، فلا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات»^(٣).

أي: أن هذه الشركة ليس لها شخصية اعتبارية^(٤) فلا وجود لها بالنسبة إلى الغير، وآثارها مقصورة على شركائها.

القسم الثالث: الشركة المختلطة أو المزدوجة

القسم الثالث من أقسام الشركة عموماً الشركة المختلطة، فهي فيها جانب الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي، وقد يغلب جانب على آخر، فيرجح عليه، ويحتوي هذا القسم على شركتين:

(١) المصدر السابق ص ٩٤ .

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٧ .

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٧، جمعية المحققين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ١٨ .

(٤) وسبأتي مطلب مستقل في نهاية الفصل الثاني عن معنى الشخصية الاعتبارية وآثارها.

أ - شركة التوصية بالأسهم

ب - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الأولى: أما شركة التوصية بالأسهم؛ فقد نصت عليها المادة (٢٥٦) من قانون الشركات التجارية؛ وجاء فيها ما نصه: «شركة التوصية بالأسهم هي: التي تتكون من شركاء متضامنين مسئولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال»^(١).

وتختلف هذه الشركة عن شركة التوصية البسيطة، في أن حصة الشريك الموصي -والمتمثلة في بعض الأسهم في هذه الشركة- قابلة للنقل والتداول بالطرق التجارية، وعليه: يجوز للموصي أن يتنازل عن اسمه دون الرجوع لبقية الشركاء، كما أن أسهمه تنتقل بالإرث بعد موته لورثته، وهذا من خصائص شركة المساهمة، وهي من شركة الأموال، بينما لا يحصل هذا في شركة التوصية البسيطة^(٢).

الثانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي موضوع البحث، والحديث بتفصيل كامل عنها في الفصول القادمة، لكن قضية الازدواجية فيها، من حيث جمعها بين أوصاف شركة الأموال، والأشخاص، وتوضيح ذلك قادم في الفصل الثالث.

وقد عرفت المادة (٢١٨) من قانون الشركات التجارية بأنها: «الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين، ولا يسأل كل منهم إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول»^(٣).

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٩ .

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٦٤ .

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٩ .

مقارنة بين أنواع الشركات في الفقه الإسلامي والقانون

بعد ذكر ما سبق تبين أن هناك فرقاً من حيث العموم بين أنواع الشركة في الشريعة والشركات التجارية دون المدنية، وتفصيل ذلك باختصار كما يلي:

أولاً: إن الشرع ينظر إلى الاشتراك عمومًا، ولو كان باختيار أو جبر، ولو كان في مباح؛ لذا قسم الشرع الشركة إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - شركة إباحة، وبها قال بعض الفقهاء؛ وهم المالكية والحنابلة، كما سبق قبل قليل.
- ٢ - شركة أملاك، إما اختياريًا وإما جبرًا.
- ٣ - شركة العقد، بما يتعاقد عليه الطرفان.

أما القانون فإنه ينظر لشركة العقد فقط، سواء القانون المدني أو التجاري، فأساس الشركة فيه العقد، فلا شركة في الإباحة والأملاك.

ثانيًا: إن القانون المدني لدولة الإمارات استمد أنواع شركاته من الشرع الإسلامي، حيث نص على:

- أ - شركة الأعمال، وبها قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وقيدها القانون المدني باتحاد الأعمال أو تلازمها، وبشرط اتحاد العمل في شركة الأعمال واتحاد المكان، قال المالكية.
- ب - شركة الوجوه، وبها قال الحنفية والحنابلة، ومنعها المالكية والشافعية، ولم يأخذ المقنن القانوني هنا بالمذهب المالكي؛ لأنه يمنع شركة الوجوه والذمم.
- ج - المضاربة، وقد أخذت بها المذاهب الأربعة، واتفق عليها الفقهاء من حيث الجملة.

ثالثًا: شركة العقد، والمقارنة هنا من حيث التسمية بشركة الأموال والأشخاص لا عموم المقارنة بالأحكام؛ لأن بحثنا في شركة تجارية واحدة؛ وهي: «ذات المسؤولية المحدودة».

فما أريد بيانه : أن معنى شركة الأموال في الشريعة يختلف عن معناه في القانون؛ لأنه ليس معنى شركة الأموال في الشريعة أن لا ننظر إلى الأشخاص كما هو الحال في القانون، إنما في شركة الأموال في الشريعة هناك مال وعمل؛ لأن الشركاء يشتركون بأموالهم وأعمالهم وأبدانهم؛ كالعنان والمفاوضة، ولكن سموها بشركة الأموال؛ لتمييزها عن شركة الأعمال أو الأبدان.

أما في القانون فإن الشركاء في شركة الأموال في الغالب لا يعرف بعضهم بعضًا كشركة المساهمة، وإنما عنصر المال هو المهم، أما العنصر الشخصي فغير مهم، بينما في شركة الأشخاص عنصر الشخص مهم؛ لأنها قائمة على الثقة المتبادلة بينهم وعلى معرفتهم لبعضهم البعض مع وجود المال فيها أيضًا، والله أعلم.



■ الفصل الأول

مقومات الشركة وأركانها

الفصل الأول : مقومات الشركة وأركانها

المبحث الأول : معنى الركن في الشريعة وأنواعه.

- المطلب الأول : معنى الركن في اللغة والاصطلاح الشرعي.

- المطلب الثاني : أركان الشركة في الشريعة.

المبحث الثاني : معنى الركن في القانون وأنواعه.

- المطلب الأول : معنى الركن في القانون وأنواعه.

- المطلب الثاني : أركان الشركة في القانون.

I المبحث الأول

معنى الركن في الشريعة وأنواعه

المطلب الأول

معنى الركن في اللغة والاصطلاح الشرعي

بما أن الحديث عن شركة العقد، وهي عقد من العقود، وحيث إن أي عقد لا بد له من أسس وأركان؛ فإن عقد الشركة كغيره يحتوي على أركان لا بد منها، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الفقهاء لم يختلفوا من حيث الأصل؛ أي: حتمية وجود الأركان، بيد أنهم اختلفوا في عددها، وقبل ذكر هذا الخلاف لا بد من بيان معنى الركن أولاً؛ ليسهل علينا معرفة المصيب في الاختلاف؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

١- الركن لغة

جاء في لسان العرب: «ركن الشيء جانبه الأقوى، والركن: الناحية القوية... وهو يأوي إلى ركن شديد؛ أي: عز ومنعة... وجبل ركين: له أركان عالية... وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها».

٢- في الاصطلاح

أما في الاصطلاح الشرعي: قيل: «ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام».

وقيل: «ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه»^(١).

وقيل: الركن هو «عبارة عن جزء الماهية»^(٢).

وقيل: «الأركان هي العناصر الذاتية الإنشائية التي يتكون منها العقد»^(٣).

وكل هذه المعاني صحيحة، ومغزاها واحد، فإذا كان الركن ما يقوم به الشيء، ويستند عليه؛ حينها يكون جزءاً من ذلك الشيء، والله أعلم.



(١) ابن منظور «لسان العرب» (٥/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) علي بن محمد الجرجاني «التعريفات» دار الكتاب العربي، بيروت لبنان الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ص ١٤٩.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي «حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع» السعودية السادسة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) (٢/١٢٢).

المطلب الثاني

أركان الشركة في الشريعة

اختلاف الفقهاء في عدد الأركان

إن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في عدد أركان الشركة، وبشكل دقيق يمكن حصر أقوالهم في ثلاثة آراء.

وقبل ذكر هذه الأقوال من الجدير بالذكر أن هذه الأركان هي الأركان العامة لعقد البيع أيضًا؛ لذا ترى بعض الفقهاء يتعرض لها في باب البيع، ولا يعيد الحديث عنها في باب الشركة؛ اكتفاءً بشرحها هناك، كصنيع بعض علماء الحنابلة.

وعودًا على ذي بدء فإن جملة أقوال الفقهاء في أركان الشركة ثلاثة:

الأول: رأي الحنفية رحمهم الله؛ حيث جعلوا للعقد أو لعقد الشركة ركنًا واحدًا، ألا وهو: الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول^(١).

الثاني: رأي أكثر الفقهاء من المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة رحمهم الله: أن للشركة ثلاثة أركان: الصيغة، والعاقد أو العاقدين، والمعقود عليه أو المحل^(٢)، وهذا من حيث الإجمال.

(١) مصطفى الزرقا «المدخل الفقهي العام» دار القلم، دمشق، سوريا، الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) (١/٤٠٠) بتصرف.

(٢) محمد بن علي الحصكفي «الدر المختار، شرح تنوير الأبصار» المطبوع مع حاشية ابن عابدين (٤/٤٩٠).

الثالث: قول عند الشافعية: أن أركانها أربعة أو خمسة؛ حيث زادوا ركنًا آخر، وهو العمل، فمن حيث الإجمال أربعة، وأما تفصيلًا فخمسة.

جاء في مغني المحتاج: «وأركانها ثلاثة: صيغة، وعاقدان، ومال، وزاد بعضهم رابعًا، وهو العمل»^(١)، وفي نهاية المحتاج: «ولها خمسة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة»^(٢).

وجهات النظر مع الترجيح

أولاً: الحنفية: إن الحنفية نظروا إلى الماهية؛ لذا جعلوا لعقد الشركة ركنًا واحدًا، وهو الصيغة.

أما البقية فتُعرف من هذا الركن بطريقة الالتزام، فهي من الشروط لا الأركان؛ فتراهم يتعرضون لها عند الحديث عن شروط الشركة، سواءً أكانت شروطًا عامة للشركة أم كانت شروطًا خاصة لشركة بعينها، فبقية الأركان غير الصيغة يرونها خارجة عن ماهية الشركة؛ لذا جاء في «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار»: «وركنها؛ أي: ما هيته...»^(٣).

ثانيًا: وأما القول الآخر للشافعية -في زيادة العمل كركن- فإنه مشكل؛

(١) الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٣٦/٦، ٣٣٧) الشرييني «مغني المحتاج» (٢٢٣/٣) البهوتي «كشف القناع» (٤٥٩/٢).

(٢) الشرييني «مغني المحتاج» (٢٢٣/٣).

(٣) محمد بن أحمد الرملي «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ-١٩٦٧) (٥/٥).

وأما كون الأركان أربعة؛ فلأنها هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، والعمل، فهذا إجمالًا.

وأما كونها خمسة؛ فلأنها هي: الصيغة، واثنان في العاقد؛ فهذه ثلاثة، والمعقود عليه الرابع، والعمل الخامس؛ فهذا تفصيلًا، وعلى القول الثاني أيضًا تصل إلى خمسة، لكن دون ركن العمل؛ فمن حيث الإجمال ثلاثة، ومن حيث التفصيل خمسة، وهي: اثنان في العاقد، واثنان في المعقود عليه، والصيغة.

انظر: الصاوي «حاشية الصاوي على الشرح الكبير» (٤٥٧/٣).

لأنه خارج عن العقد، لكنهم بينوا وجهة نظرهم حيث قالوا: «استشكل عد العمل من الأركان، مع أنه خارج عن العقد، وإن وجد بعده».

ويمكن الجواب: بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو: مباشرة الفعل كالبيع والشراء، والذي اعتبر ركنًا هو: تصور العمل، وذكره في العقد على وجه يُعلم منه ما تعلق به العقد^(١).

والمعنى: إن استشكل أحد أن عد العمل من الأركان فيه نظر؛ لأنه خارج عن العقد وماهيته، ولو وجد العمل فإنه بعد العقد.

فالجواب: إن العمل الذي هو خارج عن العقد، هو مباشرة عمل الشركة؛ المكون من البيع والشراء مثلاً، أما الذي اعتبرناه ركنًا فهو: تصور العمل في أثناء إبرام العقد على سبيل يُعرف منه نوع عمل العقد.

ثالثًا: وأما أغلب الفقهاء الذين اعتبروا الأركان ثلاثة، فإنهم نظروا لها من حيث اللغة؛ لأن قوام عقد الشركة عليها، ولا تكون بدونها، ولو اختلف واحد منها اختلف العقد وتهاوى، فهي قائمة عليها، ومعتمدة عليها.

وعليه: فيكون الراجح قول أكثر أهل العلم: بأن أركان الشركة ثلاثة من حيث الإجمال، وأما وجهة نظر الحنفية فيجواب عنها:

١ - إن عقد الشركة قائم على هذه الأركان، ومعتمد عليها، والركن ما قام الشيء عليه واعتمد.

٢ - كون بقية الأركان تعرف بالالتزام؛ فإنه غير كافٍ لبيان بقية الأركان^(٢).

(١) الحصكفي «الدر المختار» (٤/٤٩٧) وانظر الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٨٩-٩٨).

(٢) علي بن علي الشبراملسي «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» المطبوع بهامش «نهاية المحتاج» (٥/٥).

(٣) صالح بن زابن المرزوقي «شركة المساهمة» مطابع الصفا، مكة المكرمة، السعودية (١٤٠٦هـ) ص ٥١.

٣ - هي في الحقيقة -لو دققنا النظر- لا تخرج عن الماهية ولو حكمًا، إن لم تكن حقيقة؛ لأن ذلك كله من الصيغة، والمعقود عليه هو المحل أو رأس المال وما يدور حوله، والعاقدان يتم الاتفاق عليهما بين الأطراف إبان الاتفاق على عقد الشركة، والتوقيع عليه في هذا الزمان؛ بدليل أنه لو لم يكن هناك معقود عليه أو عاقد، لم يكن هناك عقد شركة منذ البداية.

٤ - هناك فرق بين الركن والشرط في الفقه؛ فالركن هو جزء من حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه^(١).

وأما القول الآخر للشافعية، وهو القاضي بزيادة ركن آخر؛ وهو العمل، فيجواب عنه:

إن هذا الركن داخل في الركن المسمى بالمعقود عليه؛ لأن المعقود عليه -وهو المحل- إما عمل وإما مال، حتى في حالة كونه مالا لا بد من وجود عمل، سواء أكان ذلك من طرف أم من طرفين أم من كل الأطراف، فيكون عدُّ هذا ركنًا آخر من باب تحصيل الحاصل.

نوع الخلاف

إن هذا الخلاف في حقيقته لفظي لا ثمره له؛ لأنه في نهاية المطاف، لا تصح الشركة عند الجميع إلا إذا توفرت هذه العناصر، سواء أسمىها شروطًا أم أركانًا؛ لذا ترى الأحناف يتحدثون عن بقية الأركان في شروط الشركة، حتى إن بعض العلماء من الجمهور تحدثوا عن الصيغة على حدة، ثم تحدثوا عن بقية الأركان وشروطها في شروط البيع أو الشركة.

(١) عبد الوهاب خلاف «علم أصول الفقه» دار القلم، الكويت، الثانية عشرة (١٣٩٨هـ).

جاء في «كشاف القناع»: «ثم البيع ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، والكلام على العاقد والمعقود عليه يأتي في الشروط»^(١).

الحديث عن الأركان تفصيلاً

أولاً: الصيغة

إن ركن الصيغة يتكون من الإيجاب والقبول؛ والإيجاب لغة ضد النفي؛ يقال: «وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم»^(٢)، ويقال: «وجب البيع يجب وجوباً، وأوجهه إيجاباً؛ أي: تم ونفذ»^(٣).

والإيجاب هو: «ما يدل على الرضا من البائع»^(٤).

والقبول هو: «ما يدل على الرضا من المشتري»^(٥).

أي: الإيجاب اللفظ الصادر من الطرف الأول، والقبول يصدر من الطرف الثاني، والملاحظ أن الإيجاب والقبول كل منهما إيجاب؛ أي: إثبات، لكن سُمي الإثبات الأول بالإيجاب؛ وسمي الإثبات الثاني بالقبول؛ تمييزاً له عن الإثبات الأول، ولأن الإثبات الثاني يقع قبولاً ورضاً بفعل الأول^(٦).

وإنما قالوا: لا بد في العقد من صيغة وهي الإيجاب والقبول؛ لأن الرضا بالعقد من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها أحد من الناس؛ لذا كان

(١) البهوتي «كشاف القناع» (٤٥٩/٢) وانظر: إبراهيم الباجوري «حاشية الباجوري علي ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (١/٤١١-٤١٤).

(٢) ابن منظور «لسان العرب» (٢١٥/١٥).

(٣) ابن منظور «لسان العرب» (٢١٥/١٥).

(٤) الحطاب «مواهب الجليل» (١٣/٦).

(٥) الحطاب «مواهب الجليل» (١٣/٦).

(٦) ابن الهمام «فتح القدير» (٦/٢٣٠).

لا بد من قول ظاهر يدل على الموافقة والرضا، ولما كانت المعاملات والأموال ذات أهمية عند الناس، والخلل في صيغتها يفضي للنزاع والتدابير؛ اشترط بعض الفقهاء عدة شروط للصيغة كما يلي:

١ - أن يدل الإيجاب والقبول على الصيغة دلالة بينة لا غموض فيها ولا لبس جاء في «فتح القدير»: «البيع ينعقد بالإيجاب والقبول»؛ يعني: إذا سمع كل كلام الآخر^(١).

وجاء في «تحفة المحتاج»: «ويشترط فيها لفظ» صريح من كل منهما، أو من أحدهما للآخر «يدل على الإذن» للتصرف من كل منهما أو أحدهما^(٢).

٢ - أن يتصل الإيجاب بالقبول

يشترط الفقهاء في الإيجاب والقبول ألا يطول الفصل بينهما، وتختلف المدة التي تعتبر طويلة أو يسيرة عند العلماء.

فالشافعية عبّروا عن ذلك بقولهم: «يشترط ألا يطول الفصل بينهما؛ إما بأن لا تنفصل النية، أو يُفصل بزمانٍ قصير، فإن طال ضُر؛ لأن الطول يخرج بالثاني عن أن يكون جواباً، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول»^(٣).

ومعنى «بزمانٍ قصير» أي: الفاصل القليل سواء كان اختياراً؛ كقليل من التأمل، أو جبراً؛ كالعطاس والسعال الفاصل بينهما.

وأما غيرهم من أهل العلم، فالعبرة عندهم بوجود الأطراف في المجلس، وعدم الفصل بينهما، بما يدل عرفاً على إعراض أحدهما عن الآخر.

(١) ابن الهمام «فتح القدير» (٦/٢٣٠).

(٢) أحمد بن حنبل الهيثمي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(٣) أبو بكر بن محمد الحصري «كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار» دار الخير، دمشق، سوريا، الثالثة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (١/٢٨١).

جاء في «شرح منتهى الإرادات» من فقه الحنابلة: «(و) صح «تراضي أحدهما» أي: الإيجاب والقبول عن الآخر، «والبيعان بالمجلس لم يتشاعلا بما يقطعه» أي: البيع، «عرفًا»؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد؛ لأنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر فيها القبض؛ فإن تفرقا عن المجلس قبل إتمامه، أو تشاعلا بما يقطعه عرفًا بطل؛ لأنهما أعرضا عنه، فأشبه ما لو صرّحاً بالرد»^(١).

وجاء في «مواهب الجليل»: «والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل؛ لزمه البيع اتفاقًا، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقًا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه؛ حتى لا يكون كلامه جوابًا للكلام السابق في العرف؛ لم ينعقد البيع... ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصلٌ بكلامٍ أجنبيٍّ عن العقد، ولو كان يسيرًا كما يقول الشافعية»^(٢).

وجاء في «فتح القدير» للحنفية: «وله أن يقبل ما دام المجلس قائمًا؛ فإن لم يقبل حتى اختلف المجلس لا ينعقد؛ واختلافه باعتراض ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر ونحوه، أما لو قام أحدهما، ولم يذهب؛ فظاهر «الهداية»^(٣)، وعليه مشي جمع؛ أنه لا يصح القبول بعد ذلك»^(٤).

٣- توافق الإيجاب والقبول

أي: «يجب أن يوافق القبول الإيجاب من جميع الوجوه؛ فإذا خالفه لا يعتبر قبولًا، فلا ينبرم به العقد، فلو أوجب البائع مثلاً لبيع الشيء بثمان قدره مائة، فقبل المشتري بتسعين... لا ينعقد العقد بهذا القبول»^(٥).

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (١٢٣/٣).

(٢) الحطاب «مواهب الجليل» (٣٠/٦).

(٣) يعني به: كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني الحنفي رحمه الله.

(٤) ابن الهمام «فتح القدير» (٢٣٥/٦).

(٥) مصطفى الزرقا «المدخل الفقهي العام» (٤٠٧/١).

وهذا الشرط نص عليه الحنابلة؛ حيث جاء في متن «الإقناع» وشرحه «كشف القناع» ما نصه: («ويشترط» لانعقاد البيع «أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر» فلو خالف؛ كأن يقول: بعتك بعشرة، فقال: اشتريته بثمانية؛ لم ينعقد «و» أن يكون على وفقه -أيضاً- في «النقد وصفته، والحلول، والأجل، فلو قال: بعتك بألف» درهم فقال: اشتريته بمائة دينار، أو قال: بعتك بألف «صحيحة، فقال: اشتريت بألف مكسرة، ونحوه» كاشتريته بألف نصفها صحيح، ونصفها مكسر، أو قال: بعتك بألف حالة، فقال: اشتريته بألف مؤجلة «لم يصح» البيع في ذلك كله؛ لأنه ردٌّ للإيجاب لا قبول له.

«ولو قال» البائع: «بعتك» كذا «بكذا فقال» المشتري: «أنا آخذه بذلك؛ لم يصح» أي: لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه^(١).

وعليه: لو قال أحد الشركاء: شاركك بألف درهم إماراتي، على أن تشاركني بمثلها، وقال الآخر: شاركك بخمسمائة؛ لم تصح الشركة.

أما الحنفية، فلم يشترطوا هذا الشرط، بل لهم فيه تفصيل وتأويل.

جاء في «شرح فتح القدير»: «[فرع: في اختلاف الإيجاب والقبول]:

قال: بعته بألف، فقال: اشتريته بألفين؛ جاز، فإن قبل البائع الزيادة تم بألفين، والأصح بألف؛ إذ ليس له ولاية إدخال الزيادة في ملكه بلا رضاه.

ولو قال: اشتريته بألفين، فقال البائع: بعتك بألف؛ جاز، كأنه قبل بألفين، وحطَّ عنه ألفاً^(٢).

والقول باشتراط توافق الإيجاب والقبول أرجح؛ لأن الاختلاف فيهما قد يفضي للنزاع والخصومة، والشرع يدرأ المفاسد ما أمكن ويقللها.

(١) البهوتي «كشف القناع» (٢/٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) ابن الهمام «فتح القدير» (٦/٢٣٤) وانظر بقية كلامه؛ إذ فيه تفصيل طويل.

٤- التصريح بالإذن في التصرف في الصيغة في عقد الشركة

هذا الشرط اشترطه الشافعية رحمهم الله؛ فإنه لا يكفي عندهم مجرد اللفظ الدال على الاشتراك، بل لا بد من إذن أو تصريح بالإذن في التصرف؛ لأن غير التصريح بالإذن لفظ يدل على الإخبار فقط؛ فقول الموجب: شاركك، وقول الموجب الآخر: شاركك، أو قولهما: اشتركنا، يدل على الخبر، لا على الإذن بالتصرف في الأصح عندهم.

جاء في «مغني المحتاج» للشافعية: («ويشترط فيها» أي: شركة العنان صيغة؛ وهي: «لفظ يدل على الإذن» من كل منهما للآخر «في التصرف» لمن تصرف من كل منهما أو من أحدهما؛ لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يُعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه.

«فلو اقتصر» أي: كل منهما «على اشتركنا لم يكفي» في الإذن المذكور «في الأصح»، ولا بتصرف كل منهما إلا في نصيبه؛ لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف؛ بدليل المال الموروث شركة^(١).

وهذا الشرط وتعليله محل نظر، فيجيب عن ذلك بما يلي:

١ - إن الشركة إذا تمت بالإيجاب والقبول خاصة بلفظ صريح؛ كاشتركنا، وشاركك؛ فإن مقتضاها وغايتها الإذن بالتصرف في المال أو المعقود عليه؛ لأنها مبنية على الوكالة، أو التوكيل والتوكل، وقد نصَّ الشافعية على هذا الشرط في العاقد، فقولهما: اشتركنا، توكيل مباشر من كل منهما للآخر في العمل والتصرف.

٢ - إن القياس على المال الموروث قياس مع الفارق؛ لأن البحث في شركة العقد، وذلك في شركة الأملاك، والمال الموروث بينهما شركة

(١) الشرييني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٣، ٢٢٤).

جبر تحدث دون إرادة الشركاء؛ حينها التصرف في مال الآخر يحتاج إلى إذن صريح، ولفظ اشتراكٍ بَيِّن، أما هذه فلو لم يُرد الشريك الإذن له بالتصرف لما شاركه؛ لأنه إنما يريد نماء ماله عبر هذه الشركة.

٣ - إن الشافعية لم يصححوا عقد الشركة إلاً بخلط الأموال، ولا بد أن يتم الخلط قبل العقد عندهم، فأى إذن أصرح من هذا مع لفظ: اشتركنا؟!

لذا كانت هناك رواية أخرى: أن هذا اللفظ كافٍ؛ لأن المقصود منه يعرف عرفاً^(١).

وإنما اشترط الشافعية التصريح بالإذن؛ بناءً على أصلٍ عندهم، وهو التشدد في الألفاظ، فهم يعاملونها معاملة خاصة^(٢).

الصيغة التي يتم بها العقد

لا خلاف بين الفقهاء بأن صيغة الماضي يتم بها عقد البيع أو الشركة، بل هو من أقوى دلالات ألفاظ الانعقاد، حتى عبّر عنه بعضهم بلفظ الشرط^(٣).

جاء في «العناية شرح الهداية» للحنفية: «ويسمى ما تقدم من كلام العاقلين إيجاباً؛ لأنه يثبت للآخر خيار القبول، فإذا قبل يسمى كلامه قبولاً... وشرطه: أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين؛ مثل أن يقول الموجب: بع، والمجيب: اشترت...»^(٤).

(١) الرملي «نهاية المحتاج» (٦/٥).

(٢) لذلك تراهم لا يصححون عقد النكاح إلاً بلفظ النكاح، والتزويج، ومشتقاتهما، دون غيرها؛ كلفظ: وهبتك، وملكتك. انظر: الشرييني «مغني المحتاج» (٤/٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٥/١٩٩) الحصني «كفاية الأخيار» (١/٢٨١) الحطاب «مواهب الجليل» (٦/١٥).

(٤) محمد بن محمود العيني «العناية شرح الهداية» المطبوع بهامش «فتح القدير» (٦/٢٣١).

ويتم العقد بالألفاظ الصريحة التي لا احتمال فيها، وكذا الألفاظ المحتملة إذا دلّ عليها عرف أو عادة، وكذا الكتابة، والإشارة للأخرس وكتابته، والفعل على قول بعض أهل العلم، سواء كان البيع على خسيس أو نفيس، وفرّق بعض العلماء بين الخسيس والنفيس في البيع بالفعل أو التعاطي، وانعقاده بالفعل قال به الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.

جاء في «الهداية شرح البداية» من فقه الحنفية: («البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي» مثل: أن يقول أحدهما: بعت، والآخر: اشتريت... وقوله: رضيت بكذا، أو أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا في معنى قوله: بعت واشتريت؛ لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود؛ ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، وهو الصحيح لتحقيق المراضاة^(١).

وجاء في «مختصر خليل»: «ولزمت بما يدل عليها عرفاً؛ كاشتركنا» والمعنى: «سواء كان قولاً، كما ذكر المصنف، أو فعلاً؛ كخلط المالين والتّجّر فيهما، والحاصل أنها -أي: الشركة- تلزم بكل ما دل عليه عرفاً، سواء كان قولاً فقط، أو فعلاً فقط، وأولى إذا اجتمعا^(٢).

وفي «شرح منتهى الإرادات» من فقه الحنابلة: («وتنعقد الشركة بما يدل على الرضا» من قول أو فعل، يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف واثمانه «ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف؛ لدلالته عليه...»^(٣).

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني «الهداية شرح بداية المبتدي» المطبوع مع «فتح القدير» (٦/ ٢٣٠-٢٣٣).

(٢) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٤/٥) بتصرف.

(٣) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٤٩/٣).

وقال أبو الوليد الباجي^(١): «ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول؛ لزم به البيع وسائر العقود.

إلا أن في الألفاظ ما هو صريح لا يحتمل التأويل؛ مثل أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بدينار، فيقول المبتاع: قد قبلت... فهذا يلزم به العقد بين المتبايعين، وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترب بها عرف أو عادة، أو ما يدل على البيع، مثل أن يقول المبتاع: بكم؟ فيقول البائع: بدينار، فيقول المبتاع: قد قبلت، فيقول البائع: لا أبيعك^(٢).

وجاء في «كشف القناع»: («وإن كان» المشتري «غائبًا عن المجلس، فكاتبه» البائع أو راسله: إني بعتك «داري بكذا... لما بلغه» أي: المشتري «الخبر قبل» البيع «صح» العقد^(٣)).

وجاء في «نهاية المحتاج» للشافعية: «وكاللفظ الكتابة، وإشارة الأخرس المبهمة»^(٤)، وكذا كتابة الأخرس يتم بها العقد^(٥).

وفي «مواهب الجليل» للمالكية: «واعلم -أيضًا- أنه ينعقد -أي: البيع- بكل قول يدل على الرضا، وبالإشارة الدالة على ذلك، وهي أولى بالجواز من

(١) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي، نسبة إلى باجة بالأندلس، بليدة بقرب إشبيلية، من تصانيفه: «المنتقى في شرح الموطأ» توفي رحمه الله سنة ٤٧٤هـ. انظر: ابن فرحون «الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/ ٣٧٧-٣٨٥) والذهبي «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥).

(٢) أبو الوليد الباجي «المنتقى في شرح الموطأ» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) (٦/ ٢٥). بتصرف.

(٣) البهوتي «كشف القناع» (٢/ ٤٦٠). بتصرف.

(٤) الرملي «نهاية المحتاج» (٥/ ٥) وذكر الشيرازي في «متن المذهب» حول انعقاد البيع بالكتابة وجهين للشافعية؛ أحدهما: أنه ينعقد، والثاني: لا ينعقد، ورجح الثاني. انظر: النووي «المجموع» (٩/ ١٩٠).

(٥) يحيى بن شرف النووي «المجموع شرح المذهب» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٤٩٥هـ-١٩٩٥م) (٩/ ٢٠١).

المعاطاة؛ لأنها يطلق عليها أنها كلام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلَاقُوا السَّاعَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّسْتَعْجِلٍ وَلَا بِرِيشٍ وَلَا بِزِينَةٍ وَأَنْتُمْ بِالْأَعْيُنِ أَنْتُمْ تُلَاقُونَ السَّاعَةَ﴾ [آل عمران: ٤١] والرمز: الإشارة^(١).

وأما الشافعية؛ فإنهم لم يجيزوا البيع بالمعاطاة في المشهور من المذهب، وقال بعضهم: يجوز في الأشياء الخسيسة أو المحقرات دون غيرها.

واختار جماعة من الشافعية جواز البيع بالمعاطاة فيما يعده الناس بيعاً، واختار هذا العلامة النووي رحمته الله^(٢) وقال: «وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحلَّ البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عدّه الناس بيعاً كان بيعاً، كما في القبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف، ولفظة البيع مشهورة، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول، والله أعلم»^(٣).

ويرى بعض فقهاء الحنفية: أن البيع بالتعاطي ينعقد في المحقرات فقط^(٤)، والصحيح عندهم: الجواز مطلقاً، كما سبق نقله من الهداية قبل قليل.

فبناءً على ما سبق يمكن القول: إن الصيغة تتحقق قولاً وفعلاً، إذا دلت على ذلك الدلائل والأعراف وعقد الشركة كذلك؛ سواء بالقول أو بالفعل الدال عليها على القول الصحيح.

(١) الخطاب «مواهب الجليل» (١٤/٦).

(٢) هو: العلامة يحيى بن شرف بن مري النووي، من تصانيفه: «المجموع شرح المذهب» ولم يكمله، و«رياض الصالحين» و«شرح صحيح مسلم» واسمه «الديباج»، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي رحمه الله سنة (٦٧٧هـ)، وقيل: (٦٧٦هـ). انظر: ابن قاضي شعبة، «طبقات الشافعية» (٩/٢-١٣) والزركلي «الأعلام» (٨/١٤٩).

(٣) النووي «المجموع» (٩/١٩٠، ١٩١).

(٤) ابن الهمام «فتح القدير» (٦/٢٣٦).

فإذا علم ما سبق؛ فإن الأحناف اشترطوا في شركة المفاوضة التصريح بلفظها، واعتبروا هذا شرطًا من شروط شركة المفاوضة، وعلة ذلك: «لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة، أو عبارة أخرى تقوم مقامها، والعوام قلما يقفون على ذلك، وهذه العقود في الأغلب تجري بينهم، فإن كان العاقد ممن يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر؛ يصح، وإن لم يذكر لفظها؛ لأن العبرة في العقود لمعانيها لا عين الألفاظ»^(١).

فخلاصة حجتهم: أن شركة المفاوضة تختص بعدة شروط؛ منها: أهلية الكفالة، ومنها: المساواة في رأس المال، ومنها: التساوي في الربح، ومنها: أن تكون في عموم التجارات^(٢)، فحيث يصعب معرفة كل هذه الشروط لكل أحد اشترطوا النص بلفظها، أو يكون العاقد عارفًا بشرائطها، قادرًا عليها حينها لو لم يذكر لفظها، لكن بما يدل عليها؛ كأن يذكروا كل مقتضياتها وبينونها، فتصبح حينئذٍ باعتبار المعنى.

جاء في «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» في فروع الحنفية: («ولا بد» في هذه الشركة «من لفظ المفاوضة»؛ لأن اللفظ يغني عن تعداد شرائطها «أو بيان جميع مقتضياتها» يعني: لو لم يُذكر لفظ المفاوضة، وبيننا جميع مقتضاها صحَّ اعتبار المعنى)^(٣).

ثانيًا: العاقدان (العاقد)

العاقدان هما طرفا العقد؛ لأن الشركة مبنية على الاشتراك، فعلى أقل أحوالها أن تكون بين اثنين.

وقد احتاط الفقهاء رحمهم الله للعاقلين في أبواب البيع والشركة؛ لأن الأمر يتعلق بأموالهما؛ لذا اشترطوا في العاقد الأهلية، أو أهلية الاشتراك.

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩٣، ٩٤).

(٢) المصدر السابق (٦/٩٢، ٩٣).

(٣) شيخ زاده عبد الرحمن، المعروف: بدماد أفندي «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (٢/٣٦١).

وأهلية المشترك أو الشريك عبّروا عنها بقولهم: من أهل التوكيل والتوكل، أو أهلية الوكالة، وعبّر بعض العلماء كالحنابلة عنها بقولهم: أهلية التصرف.

وإنما نصوا على أهلية التوكيل والتوكل أو أهلية التصرف؛ لأن الشركة مبنية على الوكالة، فكل شريك أصيل في ماله، ووكيل عن غيره في ماله. والذي يتصف بالأهلية هنا هو:

- ١ - الحر
- ٢ - العاقل
- ٣ - البالغ
- ٤ - الرشيد؛ أي: غير المحجور عليه
- ٥ - غير المكره

التأصيل والتفصيل في الأقوال

الحنفية والحنابلة

اشترط الحنفية والحنابلة أهلية الشريك؛ أي: أهلية الوكالة، هكذا عبّر الحنفية، وعبّر الحنابلة بأهلية التصرف.

جاء في «بدائع الصنائع» عند الحديث عن الشروط العامة للشركة: «أما الشرائط العامة فأنواع، منها: أهلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل واحد منهما وكيل صاحبه في التصرف بالشراء، والبيع، وتقبل الأعمال»^(١).

وذكر صاحب «المغني» أنواع شركة العقد، ثم قال: «ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف»^(٢).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٨/٦).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٠٩/٧).

وجاء في «كشاف القناع»: «(أن يكون العاقد» من بائع ومشتري «جائز التصرف وهو» الحر «البالغ الرشيد» فلا يصح من صغير، ومجنون، وسكران، ومبرسم^(١)، وسفيه^(٢)».

وإذ نصَّ الحنفية على أهلية الوكالة في الشريك، فإن الوكالة تتضمن الموكل والوكيل، ولكل واحد منهما شرائطه.

فيشترط في الموكل حتى يصح توكيله: العقل والبلوغ.

فالصبي غير المميز، أو الذي لا يعقل، والمجنون، لا يصح منهما التوكيل؛ لأن العقل من شروط الأهلية.

وأما الصبي الذي يعقل -أي: المميز- فإن توكيله فيما فيه ضرر عليه؛ كالهبة والطلاق، لا يصح منه، وما فيه نفع له؛ كقبول الهبة والصدقة، يصح توكيله، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء، ومنها الشركة؛ يصح توكيله فيها إن كان مأذوناً له من وليه في التجارة، وأما إن كان محجوراً عليه ينعقد موقوفاً على إذن وليه.

أما الوكيل فلا بد أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز، وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط في صحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي المميز والعبد مأذونين كانا أو محجورين^(٣).

وأما الحنابلة فإنهم نصوا على أن يكون الشريك جائز التصرف، وعرفوا جائز التصرف بأنه: الحر المكلف؛ أي: البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح العقد من مجنونٍ مطلقاً؛ أي: سواء أذن له أو لا، ولا من صغير، ولا سفيه.

(١) «البرسام: داء معروف؛ في بعض كتب الطب أنه: ورم حارٌّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ». انظر: أحمد الفيومي «المصباح المنير» ص ٤٥.

(٢) البهوتي «كشاف القناع» (٢/٤٦٣).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٣٠، ٣١).

واستثنوا من ذلك شيئين:

١ - الشيء اليسير: كـرغيف أو حزمة بقل، يصح العقد، عقد البيع في ذلك من عبد وصغير، ولو غير مميز وسفيه؛ لأن المال لا ضياع فيه هنا.

٢ - الصغير المميز والسفيه المأذون لهما^(١): فإذا كان هذا وصف جائر التصرف عندهم؛ فإنهم عرفوا عقد الوكالة بأنه: «استنابة جائر التصرف مثله، فيما تدخله النيابة»^(٢).

وجائر التصرف هو الحر المكلف الرشيد^(٣)، فهذه شروط أهلية الوكالة، وهي المطلوبة في الشركة، ويستثنى من ذلك الصغير المميز والعبد المأذون لهما.

وإذا علم ذلك، فإن الحنفية والحنابلة قد زادوا قيدًا آخر في الأهلية هنا في نوع خاص من الشركات؛ فالحنفية إلى جانب أهلية الوكالة اشترطوا أهلية الكفالة في شركة المفاوضة؛ لأنها مبنية على الوكالة والكفالة عندهم؛ لتحقيق التساوي؛ فكل واحد منهما فيما على صاحبه من حقوق بمنزلة الكفيل عنه^(٤).

وزاد الحنابلة هذا القيد في شركة الوجوه؛ لأنها عندهم على الوكالة والكفالة؛ حيث يبنى العمل على الضمان؛ أي: الوجهة^(٥).

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/١٢٥).

(٢) محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي «منتهى الإرادات» المطبوع مع شرحه «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٥٠١).

(٣) عثمان بن أحمد النجدي، الشهير بابن قائد «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (٢/٥١٧).

(٤) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩٢).

(٥) موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي «الإقناع لطالب الانتفاع» هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، الأولى (١٤٢٨هـ-١٩٩٧م) (٢/٤٦٩) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٩١).

المالكية والشافعية

أما المالكية والشافعية فأيضًا اشترطوا الأهلية في الشركة؛ وهو أن يكون الشريك من أهل التوكيل والتوكل، وهو الحر البالغ الرشيد؛ أي: غير المحجور عليه.

فلا تصح من الصبي، ولا المجنون، ولا السفیه.

جاء في «مختصر خليل»: «إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل».

قوله: «إنما تصح» أي: إنما تصح الشركة؛ والمعنى: «أن الشركة إنما تصح، من أهل التوكيل والتوكل، وهو من لا حجر عليه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل؛ جاز له أن يشارك، وما لا فلا»^(١).

وفي «مغني المحتاج» للشافعية: «و» يشترط «فيهما أهلية التوكيل والتوكل» في المال؛ لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل^(٢).

وإذا تمّ التقعيد السابق؛ فإن المالكية لهم قولان في العبد والمحجور عليه؛ وهو السفیه غير الراشد، فكونهما ليسا من أهل التوكيل محل اتفاق عند المالكية؛ أي: لا يصح لهما أن يوكلا غيرهما، وكونهما من أهل التوكل عن غيرهما محل خلاف.

فبعض المالكية يرى أنهما من أهل التوكل، وأكثر المالكية أن المحجور ليس من أهل التوكل، لكن في الشركة هنا لا بد من أهلية التوكيل والتوكل في كل شريك؛ فلا تجوز شركة الصبي باتفاق القولين، وكذا العبد^(٣).

(١) الخرشي «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٦/٣٣٧).

(٢) الشربيني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٤).

(٣) علي بن أحمد العدوي «حاشية العدوي على حاشية الخرشي» (٦/٣٣٨) المطبوع مع «حاشية الخرشي».

وأما الشافعية فالضابط عندهم في باب الوكالة: كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه؛ جاز له أن يوكل فيه غيره، وكل ما لا يجوز أن يتصرف الإنسان فيه بنفسه، أو بدون إذن وليه؛ فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره.

واستثنوا من الضابط السابق الأعمى؛ فهم يشترطون أهلية التوكيل والتوكل؛ حيث يأذن كل شريك للآخر، فإن كان هناك من يصح توكيله، ولا يصح مباشرته للبيع والشراء كالأعمى عندهم، اشترط فيه أهلية التوكيل، وفي المأذون له أهلية التوكل؛ وبناءً على ذلك يصح أن يكون الشريك الأول أعمى، والثاني بصيراً.

وعلى القاعدة السابقة أيضاً: لا يصح توكيل الصبي، والمجنون، والمحجور عليه؛ لسفه؛ فلا تصح إذن شركتهم.

وأما الوكيل فلا بد أن يكون ما وُكِّل فيه مما يصح أن يباشره لنفسه، وإلا لم يصح توكيله؛ لأن تصرفه لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، فإذا لم يصح لنفسه لم يصح لغيره من باب أولى.

وعلى هذا: لا يصح توكيل الصبي، ولا المجنون، ولا المغمى عليه، ولا نائم، ولا معتوه^(١)؛ لسلب ولايتهم، وعليه: لا تصح شركتهم.

واستثنى الشافعية من قاعدة التوكل صحة توكيل الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب في أشياء معدودة؛ وهي: إيصال الهدية، ودخول الدار، وتوزيع الزكاة، وذبح الأضحية^(٢).

بيان عناصر الأهلية

١- الحرية

لا تصح المشاركة من عبد إلا بإذن سيده؛ لأن وقته وماله لسيده، فهو

(١) سيأتي التعريف به.

(٢) النووي «روضة الطالبين» (٢٩٨/٤)، الرملي «نهاية المحتاج» (٢٠-١٦/٥) الشربيني

«مغني المحتاج» (٢٢٤/٣) المطيعي «تكملة المجموع» (١٣/١٤).

محجور عليه، فإن أذن له سيده صحت مشاركته، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وزاد الحنفية عليهم بأن فرقوا بين شركتي العنان والمفاوضة؛ حيث منعوا مشاركة العبد في شركة المفاوضة وإن أذن له سيده؛ لأنه ليس أهلاً للكفالة، وهي مبنية على الكفالة عندهم.

وجاء في «البدائع» عند ذكره لشروط شركة المفاوضة الخاصة بها: «ومنها: ما هو مختص بالمفاوضة؛ وهو أن يكون من الشريكين أهلية الكفالة بأن يكونا حرين بالغين؛ لأن من أحكام المفاوضة أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق ما يتجران فيه يلزم الآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه... فلا بد من أهلية الكفالة»^(٢).

وجاء في شروط الكفيل: «... ومنها: الحرية؛ وهي شرط نفاذ هذا التصرف، فلا تجوز كفالة العبد محجوزاً كان أو مأذوناً له في التجارة؛ لأنها تبرع...»^(٣).

وجاء في «الدر المختار»: («فلا تصح» مفاوضة وإن صحت عناناً «بين حر وعبد» ولو مكاتباً أو مأذوناً)^(٤).

٢- العقل

إن العقل من لوازم الأهلية، ويقابله الجنون، وهو من عوارض الأهلية، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المجنون جنوناً مطبقاً؛ أي: الذي لا يفيق أبداً، ويعبر عنه بعض الفقهاء كالحنفية بالجنون الغالب، فمثل هذا لا عبرة بتصرفاته في العقود؛ لأنه ليس من أهل التوكيل والتوكل، فلا تصح مشاركته.

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٤٩/٦) الخرخشي «حاشية الخرخشي» (٣٧٧/٦) الشربيني «مغني المحتاج» (٢٥٥/٣) البهوتي «كشف القناع» (٤٦٣/٢).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٢/٦).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٨/٦).

(٤) الحصكفي «الدر المختار» (٤٩٨/٤).

وكذا الصبي غير المميز^(١).

وإنما هناك تفصيل لبعضهم في المعتوه، ومن يجن تارة، ويفيق تارة.

المعتوه

أما المعتوه، فأحسن ما قيل في حده: «هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم كما يفعل المجنون»^(٢).

وعلماء الحنفية هم الذين تولوا أمره، أو من أكثر من تولى أمره؛ فالجنون عندهم تارة يقسمونه إلى قوي وضعيف، فالقوي عندهم تارة يريدون به الجنون المطبق، ويشمل الذي يفيق ويجن، وأما الجنون الضعيف فهو العته، وصاحبه معتوه.

ويعبرون عن الجنون المطبق، وهو المستمر بالجنون الغالب، وصاحبه مجنون مغلوب، وعكسه من يجن ويفيق، وهو المعتوه.

فالجنون الغالب تارة يحترزون به عن المعتوه، وتارة عن الذي يجن ويفيق^(٣).

والمعتوه عند الحنفية حكمه حكم الصبي المميز^(٤)، وسبق التفصيل في الصبي المميز قبل قليل في بداية الحديث عن العاقلين، وسيأتي في «البلوغ» أيضًا الحديث عنه.

فالحاصل أن شركة المفاوضة لا تصح من المعتوه عند الحنفية؛ لأنها لا

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٨٩/٦) الخرشي «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٦/٣٣٧) والمطيعي «تكملة المجموع» (١٣/١٤) البهوتي «كشاف القناع» (٤٦٣/٢).

(٢) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٣٧/٦).

(٣) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٣٧/٦، ٤٣٨) قاضي زاده أحمد بن قودر «تكملة فتح القدير» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (٩/٢٦٢-٢٦٢) الرملي «نهاية المحتاج» (٣/٣٥٥).

(٤) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٣٨/٦-٤٤٢).

تصح من الصبي المميز؛ لعدم أهلية الكفالة، ولا بد فيها من شرط الكفالة^(١).

وأما العنان، فجوزوا فيها مشاركة المعتوه الذي يعقل.

جاء في «الدر المختار»: (... «وإما عنان» بالكسر وتفتح «إن تضمنت وكالة فقط» بيان لشرطها «فتصح من أهل التوكيل» كصبي ومعتوه يعقل البيع، «وإن لم يكن أهلاً للكفالة»؛ لكونها لا تقتضي الكفالة^(٢).

وقريب من هذا ما تعرض له بعض الشافعية بقوله: «والمجنون إذا كان له أدنى تمييز كالصبي المميز»^(٣).

واعترض على هذا بعض الشافعية، وحجتهم «بأنه إن زال عقله فمجنون، وإلا فهو مكلف، وتصرفه صحيح، فإن بذّر فكسفيه»^(٤).

وأجيب عن هذا: «بأن شرط التكليف كمال التمييز، أما أدناه فلا يلحق بالمكلف ولا بالمجنون؛ لأنه مخالف لهما، فتعين إلحاقه بالصبي المميز»^(٥).

فلعلمهم يريدون به المعتوه، أو الذي يجن تارة ويفيق تارة؛ فيكون له تمييز أو أدناه، والله أعلم.

أما المالكية والحنابلة، فإني رأيتهم يطلقون مطلق اشتراط العقل لصحة عقد العاقلين^(٦).

الجنون غير المطبق

أما الذي يجن صاحبه تارة ويفيق تارة، فهو الجنون غير المطبق، فهو

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٢/٦).

(٢) الحصكفي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» المطبوع مع «حاشية ابن عابدين» (٥٠٣/٤) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٤٢/٦).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٣٥٦/٣).

(٤) المصدر السابق، البعض المعترض هما: السبكي والأذري من الشافعية.

(٥) الرملي «نهاية المحتاج» (٣٥٦/٣).

(٦) مع كثرة البحث لم أقف لهم على تفصيل حول المعتوه.

عند الحنفية في حال إفاقته كالعاقل البالغ؛ أي: عقده صحيح إن أبرمه في حال إفاقته^(١).

وأما المالكية، فلم يميزوا بين الجنون المطبق وغير المطبق، فالأمر عندهم سيان؛ فالجنون جنون، فهو محجور عليه، وعليه: لا يصح عقده عندهم بحال^(٢).

وأما الشافعية -فكما سبق- ذكروا صنفًا من الجنون، وهو من له أدنى تمييز فكصبي مميز، وقال بعضهم: إن زال عقله فهو مجنون؛ إذن لا يعتد بتصرفاتهم، وإلا فهو مكلف؛ أي: إن لم يزل عقله فهو مكلف يصح تصرفه، ما لم يُبذّر^(٣)، وهذا قريب من هذا النوع هنا.

وأما الحنابلة، فإني رأيتهم في باب الجزية يقسمون الجنون غير المطبق إلى حالات ثلاث:

الأولى: أن لا يُضَبَّط جنونه؛ كمن يفيق ساعة من أيام، أو ساعة من يوم واحد، أو يجن ساعة من عدة أيام؛ فهذا حاله بالأغلب؛ أي: إن غلب عليه حال الجنون فهو مجنون، وإن غلب حال الإفاقة فهو عاقل.

الثانية: أن يُضَبَّط جنونه؛ كمن يجن يومًا ويفيق يومين؛ فهذا فيه وجهان في المذهب.

١ - يحكم عليه بحسب حاله في الأغلب.

٢ - تلفق أيام إفاقته؛ أي: ينظر كم المدة التي أفاق فيها، ثم هل تؤخذ منه الجزية؟ في ذلك تفصيل عندهم.

الثالثة: أن يفيق نصف الحول ثم يجن جنونًا مستمرًا في الباقي، أو يجن

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٣٨/٦).

(٢) الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٧٥/٤).

(٣) عبد الحميد الشرواني «حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج» دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٦٦م) (٦/٤٦٨، ٤٦٩).

نصف الحول ثم يفيق إفاقة مستمرة في الباقي؛ ففي هذه الحالة لا جزية عليه في النوع الأول، وأما أن يجن نصف الحول ثم يفيق في باقي الحول؛ فهذا النوع تجب فيه الجزية قدر ما أفاق من الحول^(١).

وهم بهذا التفصيل خاصة في الحالة الثالثة يقتربون من الحنفية، مع التنبيه على أن الجزية عقد.

٣- البلوغ

للبلوغ عدة علامات؛ منها: الحيض، وهو خاص بالإناث، ومنها: الاحتلام، ونبات الشعر في أماكن معينة، ومنها: بلوغ السن المعتبرة - وهذا الذي يهمننا الآن - واختلف الفقهاء في سن البلوغ.

القول الأول: وبه قال أبو حنيفة أن البلوغ بالسن للذكر هو بلوغه سن ثماني عشرة سنة، والفتاة سبع عشرة سنة، وكذا قال المالكية في المشهور عندهم؛ أي: سن البلوغ هو: سن ثماني عشرة في الصبي^(٢).

القول الثاني: وبه قال الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف^(٣)، ومحمد^(٤) من الحنفية، ورواية للمالكية أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى^(٥).

(١) ابن قدامة «المغني» (٢١٨/١٣).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٢٥٣/٧) الحطّاب «مواهب الجليل» (٦٣٣/٦).

(٣) هو: الإمام المجتهد العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي. صاحب أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة (١٨٢هـ). انظر: الذهبي «سير أعلام النبلاء» (٥٣٥-٥٣٨).

(٤) هو: العلامة محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، دمشقي الأصل، له عدة مصنفات؛ منها: «المبسوط» أو «الأصل» و«السير الكبير» توفي رحمه الله سنة (١٨٧هـ). انظر: عبد القادر القرشي «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١٢٢-١٢٥).

(٥) القيلوبي «حاشية القيلوبي على كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين» (٤٧٨/٢) ابن قدامة «المغني» (٥٩٧/٦، ٥٩٨) الكاساني «بدائع الصنائع» (٢٥٣/٧) الحطّاب «مواهب الجليل» (٦٣٣/٦).

واستدل هؤلاء بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ لتحقيق الأهلية، وأن الصبي ناقص الأهلية؛ لذا لا يمكنه الدخول في عقد شركة، ويظهر ذلك جلياً من اشتراطهم أهلية التوكيل والتوكّل، أو من جائر التصرف.

لكن اختلفوا في الصبي المميز، هل يصح منه إبرام عقد الشركة؟ مع التنبيه على أمرين:

الأول: أن الحنفية لا يجيزون للصبي المميز الدخول في شركة المفاوضة؛ لاشتراط الكفالة فيها، والصبي لا تكون منه الكفالة ولو كان مميزاً، وجوزوا له المشاركة في شركة العنان^(٢).

الثاني: أن الحنفية قسموا توكيل الصبي المميز إلى ثلاثة أنواع، كما سبق في مطلع الحديث عن هذا الركن؛ فاشتراطوا في العقد أو التوكيل الذي يدور بين النفع والضرر إذن الولي، وقريب من هذا قول المالكية، إلا أنهم أطلقوا على العقد الذي يتوقف على إذن وليه بـ«عقد المعاوضة»، ولا ريب أن عقد الشركة عقد معاوضة، وعليه يمكن تقسيم الأقوال إلى قولين:

الأول: رأي الحنفية والمالكية والحنابلة؛ وهو صحة عقد الصبي المميز المأذون له، إلا أن هناك فرقاً دقيقاً بين الحنفية والمالكية من جهة، والحنابلة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٦٦٤) ومسلم في «صحيحه» ولللفظ له في كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨) من رواية نافع عن ابن عمر، وتماهه قال نافع: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير» فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٤/٦) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٩٨/٤).

من جهة أخرى؛ فإن الحنفية والمالكية إذا كان الصبي مأذوناً له صح عقده عندهم، وإن لم يكن مأذوناً توقف عقده على إذن وليه، فإن أذن له وأجازه مضى العقد، وإلا لم يصح.

وأما الحنابلة، فيظهر من قولهم أنهم يشترطون الإذن ابتداءً لصحة العقد^(١).

الثاني: رأي الشافعية؛ فإنهم اشترطوا البلوغ مطلقاً، ولم يفصلوا بين الصبي المميز وغيره، أو حتى المأذون وغيره^(٢).

وبناءً على تأصيل الحنفية، وقريب منه صنيع المالكية، يمكن ترتيب توكيل الصبي المميز كما يلي:

المرتبة الأولى: توكيله في التصرفات الضارة ضرراً محضاً، أو الدخول في عقدٍ مثل ذلك؛ فهذا توكيله لا يصح، وهذا كالطلاق والعناق والهبة منه، ويتعين على الولي رده.

المرتبة الثانية: توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، فهنا تصرفه نافذ، ولا يحتاج إلى إذن ولي؛ فهو يملك قبول هذا بنفسه، وكذا التوكيل فيه، وهذا كقبول الهبة والصدقة له.

المرتبة الثالثة: توكيله في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، أو الدخول في عقد معاوضة كالبيع والشراء، ومن ذلك عقد الشركة؛ فهذا على صورتين:

الأولى: أن يكون عنده إذن مسبق؛ فتوكيله صحيح، وعقده صحيح، وهذا محل وفاق بين الحنفية والمالكية والحنابلة.

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٣١/٦) (٩٤/٦) الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٥) الخرشي «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٢٣٤/٦) البهوتي «كشاف القناع» (٤٦٣/٢).

(٢) المطيعي «تكملة المجموع شرح المذهب» (١٣/١٤) الرملي «نهاية المحتاج» (٣٦٨/٤).

الثانية: أن لا يكون عنده إذن مسبق؛ حينها تصرفه منوط ومتوقف بإذن وليه، فإن أذن له نفذ، وإلا فلا، وهذا عند الحنفية والمالكية^(١).

وأما الوكالة أو شروط الوكيل، فلا يشترط فيه البلوغ، فتصح وكالة الصبي المميز عند الحنفية^(٢).

٤ - الرشد

لكي تصح مباشرة العقد - كعقد الشركة مثلاً - من العاقد نفسه لا بد أن يكون رشيداً؛ إذ الرشد من صفات الأهلية.

والرشد ضد السفه؛ فالسفيه المبذر لمال محجور عليه لمصلحة نفسه إلى مرحلة الرشد، ولكن ما هو الرشد المعتبر؟ وهل هو في المال فقط، أم في المال والدين؟

أكثر الفقهاء يرون أن الرشد المؤهل للدخول في التصرفات المالية والعقود هو: «الصلاح في المال لا غير»^(٣).

وقال الشافعية هو: «صلاح الدين والمال جميعاً»^(٤).

ويظهر الفرق بين القولين لو أن الرجل بلغ راشداً في ماله؛ أي: يُحْسِنُ التصرف فيه، وهو تاجر ماهر، لكنه يأتي كبيرة؛ كالزنا مثلاً؛ فهو غير راشد عند الشافعية، وراشد عند أكثر أهل العلم؛ إذ فسر الشافعية صلاح الدين بأن لا يفعل محرماً مبطلاً للعدالة؛ كفعل الكبيرة، والإصرار على الصغيرة^(٥).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٣١/٦) الخرخشي «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٦/٢٣٤) البهوتي «كشاف القناع» (٤٦٣/٢).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٣١/٦).

(٣) البهوتي «كشاف القناع» (١٤٧/٣) وانظر: ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٦/٤٤٠) الدردير «الشرح الصغير» (٣/٣٨٣).

(٤) الرملي «نهاية المحتاج» (٣٦١/٤).

(٥) المصدر السابق.

وسبب اختلاف العلماء هنا يعود لاختلافهم في تفسير معنى «الرشد» في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ف قيل: معنى «الرشد» العقل، والصلاح في الدين.

وقيل: الصلاح في الدين والمال معاً.

وقيل: الرشد العقل خاصة؛ فالراشد العاقل.

قيل: هو الصلاح والعلم بما يصلحه^(١)، ولعل المراد: العلم بما يصلح المال.

والراجع ما ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ وذلك لما يلي:

١ - لأن من كان صالحاً في ماله؛ فهو صاحب عقل وحنكة في التجارة، والبالغ العاقل إذا كان بهذا الوصف لا يحجر عليه في ماله ولو كان فاسقاً وغير صالح في دينه، وهذا بالاتفاق، فإذا اتفقوا على البالغ العاقل، فكذلك إذا بلغ الصبي وله مال عند وصيه أو وليه وجب تسليم المال له؛ لطالما أنه عاقل بالغ غير مفسد لماله، ولو كان رقيقاً في دينه. فاتفقهم السابق يدل على أنه لا تمنع يده مما هو له من المال؛ لأنه صحيح العقل والتصرف في المال، وكون المال في يد غيره وعوده إليه فيما بعد لا يعني التفرقة بين الحالتين، ومن فرق فعليه الدليل^(٢).

٢ - لأن الفاسق أو غير الصالح في دينه يكون أحياناً أحرص على المال من غيره، كما هو حال كثير من الكفار، كما أنه قد يكون تاجراً محنكاً خبيراً، لكنه ابتلي بركة الدين، فكيف يحجر عليه؟

نعم، إذا كان مُبَذِّراً لماله في طرق غير شرعية بشكل متلف للمال، ذلك حينئذ يخرج من الرشد، ويدخله في السفه، لكن ما هو السفه؟

(١) الطبري محمد بن جرير «جامع البيان» (٦/٤٠٥-٤٠٧).

(٢) الطبري «جامع البيان» (٦/٤٠٧).

السفه كما سبق ضد الرشد؛ وهو: «تبذير المال وتضييعه، على خلاف مقتضى الشرع أو العقل»^(١).

فالسفيه والصبي يدفع لهما المال بعد إيناس الرشد منهما؛ وذلك يعرف باختبارهما كل على حسب حاله؛ فولد التاجر مثلاً يدفع له المال فيبيع ويشترى، ولا يُغبن غبنًا فاحشًا، ولا يبذر المال، فإن فعل فهو رشيد^(٢).

ولكن إلى متى يحجر على الصبي ما لم يرشد؟

١ - جمهور أهل العلم يرون أنه يحجر عليه ولو بلغ لطالما أنه غير راشد؛ فالرشد عندهم في الغالب بعد البلوغ، وإذا بلغ غير رشيد لا يدفع له ماله، ولو صار شيخًا كبيرًا^(٣).

٢ - ذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله إلى أن الرجل إذا بلغ غير راشد لم يدفع له ماله، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة دُفع إليه ماله، وقد خالفه أصحابه؛ فهما مع الجمهور^(٤).

والصحيح قول جمهور أهل العلم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ ءَافَتْكُمْ مِّنْهُم رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فقد علق دفع المال بوجود الرشد، فلا يصح قبل ذلك^(٥).

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٦/٤٤٠).

(٢) البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٤٧) الرملي «نهاية المحتاج» (٤/٣٦٣).

(٣) أحمد بن محمد الدردير «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» طبعة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، دولة الإمارات (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م) (٣/٣٨٢) الرملي «نهاية المحتاج» (٤/٣٦٥) البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٤٦، ١٤٧) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٦٥/٢٦).

(٤) المرغيناني «الهداية في شرح البداية» المطبوع مع تكملة «فتح القدير» (٩/٢٦٥، ٢٦٦) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٦/٤٤٤).

(٥) محمد بن حسين الطوري الحنفي «تكملة البحر الرائق، شرح كنز الدقائق» دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٨/١٤٦) البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٤٧).

ومعلوم من قواعد أهل العلم أن الحكم إذا وصف بوصف وعلق به؛ دار معه وجودًا وعدمًا.

ولأن الحكمة من منعه من ماله قبل الرشد حفظ ماله وصيانته له، دل عليها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ وإلا لم يكن لهذا القيد فائدة، فإذا كان كذلك، فما فائدة بلوغ السن المذكور مع عدم الرشد إذ المفسدة حاصلة؟!

فإن علم ما سبق، فهل يصح تعاقد السفیه غیر الراشد، وكذا مشاركته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - المالكية والشافعية على الصحيح في المذهب عندهم لا يصححون تعاقدته ولا مشاركته، ويعبر عنه الشافعية بقولهم: «لا يصح تصرفه المالي» بل يشترط هؤلاء الرشد، ونصّ المالكية على الرشد بقولهم: «غير المحجور عليه»^(١).

٢ - أما الحنفية والشافعية في قولٍ والحنابلة، فإنهم يصححون تصرف السفیه المأذون له، كالصبي المميز المأذون له، وسبق التفصيل قبل قليل في الصبي المميز.

ويقيد الشافعية ذلك بقولهم: إذا أذن وليه، وعين له المعاملة، وقدر له الثمن^(٢).

(١) علي بن أحمد العدوي «حاشية العدوي على حاشية الخرخشي» دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (٣٣٨/٦) الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٥) المطيعي «تكملة المجموع» (١٣/١٤) الرملي «نهاية المحتاج» (٤/٣٦٦) ابن حجر الهيتمي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٤٩١/٦).

(٢) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٤٢/٦) الرملي «نهاية المحتاج» (٤/٣٦٨) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (١٢٥/٣).

الترجيح

والذي يترجح -والله أعلم- أن السفية المأذون له يجوز تصرفه المالي، أو تعاقد، أو مشاركته، لطالما أن الولي أذن له، وأشرف عليه، وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

والابتلاء هو: الاختبار والامتحان، ولا يكون ذلك إلا بدفع شيء من المال لليتم المقارب للرشد والمتوقع رشده، فيتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، حينها يتبين رشده من سفهه^(١)، فإن دفع له الولي شيئاً من ماله ليتصرف فيه -كأن يشارك في شركة- أمكن اختباره، فإن أحسن التصرف حينها اطمأن أن يدفع له ماله كله.

٢ - إن السبب من الحجر عليه هو الخوف من ضياع ماله وتلفه، فإن أذن له وليه وأشرف عليه ووجهه؛ ارتفع هذا الخوف والخشية، والقاعدة تقول: «إذا زال المانع عاد الممنوع».

٥- الرضا وعدم الإكراه

وهذا الشرط نص عليه الشافعية والحنابلة؛ حيث اشترطوا رضا العاقد أو الشريك وعدم إكراهه لصحة العقد، جاء في «كفاية الأخيار» عند الحديث عن العاقلين: «ويشترط -أيضاً- فيهما الاختيار، فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق...»^(٢).

وفي «شرح منتهى الإرادات»: («وشروطه» أي: البيع «سبعة»: «الأول:

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص ١٦٤ .

(٢) أبو بكر الحصني «كفاية الأخيار» (١/ ٢٨٠).

الرضا» بأن يتبايعا اختياريًا، فلا يصح إن أكرها أو أحدهما... «إلا من مكروه بحق» كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ فيصح...»^(١).

وأعني بقولي: «نص عليه الشافعية والحنابلة» أي: في باب البيع على سبيل التمثيل، وإلا فإن الرضا لا بد منه في العقود؛ وقد خصَّ فقهاء الأحناف له كتابًا خاصًا في أواخر كتب الفقه، وسموه: «كتاب الإكراه».

اختلاف الدين

لو اختلف دين المشارك للمسلم، هل تجوز الشركة بينهما؟ كأن يشارك المسلم الكتابي، أو الذمي؛ كاليهودي، والنصراني، والمجوسي الملحق بأهل الذمة، أو غيرهم من غير المسلمين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: الجواز؛ يجوز للمسلم أن يشارك الذمي بشرط أن يكون المسلم هو المتصرف، أو لا يغيب الذمي عنه في التصرف، فهذا القيد احترز به بعضهم.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية في شركة المفاوضة مع الكراهة، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال أيضًا الحسن البصري^(٢)، والثوري^(٣) رحمهم الله.

الثاني: الكراهة؛ أي: يكره للمسلم أن يشارك الذمي، وبه قال المالكية والشافعية مع اختلاف بينهم في القول سيأتي.

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/١٢٥).

(٢) هو: الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، حافظ علامة، بليغ الموعظة، مليح التذكير، فقيه مجتهد، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ). انظر: الذهبي «تذكرة الحفاظ» (١/٧١، ٧٢).

(٣) هو: الإمام الحافظ المحدث سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي المجتهد، من العلماء العاملين، توفي رحمه الله سنة (١٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٣٠-٢٧٩).

الثالث: التفصيل؛ وهو لا يجوز مشاركة المسلم للذمي في شركة المفاوضة خاصة، ويجوز في شركة العنان، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله.

الرابع: كراهة معاملة ومشاركة المجوسي خاصة، وبه قال أحمد رحمته الله.

جاء في «المغني»: «قال أحمد: يشارك اليهودي، والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري»^(١).

وجاء في «المحلى» للظاهرية: «مشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والصرف إلا ما يحل للمسلم»^(٢).

وفي «بدائع الصنائع»: «ومنها -أي: من شروط شركة المفاوضة- العموم في المفاوضة... وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ومحمد -عليهما الرحمة- أنه لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي... وعند أبي يوسف يجوز...»^(٣) وفيه أيضًا: «ويكره للمسلم أن يشارك الذمي... ولو شاركه شركة عنان جاز»^(٤).

وفي «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» عند حديثهما عن شركة المفاوضة جاء: (لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة «فلا تصح» مفاوضة، وإن صحت عنانًا «بين حر وعبد» ولو مكاتبًا أو مأذونًا «وصبي، وبالغ، ومسلم، وكافر» لعدم المساواة)^(٥).

(١) ابن قدامة «المغني» (١٠٩/٧، ١١٠).

(٢) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي «المحلى بالآثار» مكتبة التراث، القاهرة، مصر (٨/١٢٥).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٢/٦، ٩٣) بتصرف.

(٤) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٢/٦، ٩٣) بتصرف.

(٥) الحصكفي «الدر المختار» (٤٨٩/٤) مع «حاشية ابن عابدين».

وفي «مغني المحتاج»: «ويكره مشاركة الكافر، ومن لا يحترز عن الربا ونحوه، وإن كان المتصرف مشاركهما»^(١).

معنى قوله: «مشاركهما» أي: وإن كان المتصرف في الشركة هو المسلم، أو المسلم الذي يحترز عن الربا والمحرمات؛ أيضًا يكره.

وفي «مختصر المدونة»: «ولا يصلح لمسلم أن يشارك ذميًّا؛ إلا أن لا يغيب الذمي على بيع، ولا شراء، ولا قضاء، ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم»^(٢).

جاء في «مواهب الجليل» معلقًا على نص المدونة السابق: «والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصديق بالربح كذلك»^(٣).

أي: المسلم غير المستقيم والذي قد يُدخل في ماله ما هو محرم، فإن تمت الشركة معه وحصل ربح وعُلم ذلك؛ استحب التصديق بالربح.

وجاء فيه أيضًا: «فمقتضى هذا أن الشركة صحيحة، بل وجائزة إذا لم يغيب الذمي على البيع والشراء»^(٤).

وبهذا يظهر الفرق بين قول الشافعية ومنعهم، وبين المالكية؛ فالكراهة عند الشافعية مطلقة حتى لو كان المسلم هو القائم على العمل أو المشرف عليه، أما عند المالكية فإن كان المسلم يشرف على الشركة، والذمي لا يغيب عن نظر المسلم في بيع وشراء أو أيِّ صفقة؛ صحت الشركة، ومن هذا الوجه يشارك المالكية أصحاب القول الأول، وعليه يمكن القول: إن أكثر العلماء يجيزون مشاركة الذمي إذا كان المسلم هو المتصرف والمراقب للعمل.

(١) الشريبي «مغني المحتاج» (٣/٢٢٥).

(٢) أبو سعيد خلف بن محمد البراذعي «مختصر المدونة» دار البحوث، دبي، دولة الإمارات، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (٣/٥٦٣).

(٣) الحطاب «مواهب الجليل» (٧/٦٦، ٦٧).

(٤) الحطاب «مواهب الجليل» (٧/٦٦، ٦٧).

الأدلة مع المناقشة والترجيح

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»^(١).
 - ٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»^(٢).
 - ٣ - ما رواه أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»^(٣).
 - ٤ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
- «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»^(٤).

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١١٠/٧) وهو مرسل لا حجة فيه؛ لأنه من رواية عطاء، وهو: عطاء بن أبي رباح القرشي، وهو تابعي. انظر ترجمته في: المزي «تهذيب الكمال» (٦٩/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم (٢٠٦٨) ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الرهن، وجوازه في الحضرة كالسفر برقم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١١/٣) و(٢٧٠/٣) والضياء المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة» (٨٧/٧) وهو حديث صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشركة، باب: المزارعة، برقم (٢٤٩٩) ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (١٥٥١) واللفظ للبخاري.

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمته الله ^(١) لهذا الحديث في إحدى تبويباته المتفرقة له، فقال: «باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة» ^(٢).

فوجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم، وأخذ الجزية من أموالهم، وفيها ما فيها.

قال الحافظ أحمد بن حجر رحمته الله ^(٣): «واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم، مع أن في أموالهم ما فيها» ^(٤).

فهذا الحديث نص في جواز الشركة مع غير المسلمين؛ لأن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن شركة في الثمن، والزرع، والغرس ^(٥).

٥ - ولأنه لم يأت دليل في الكتاب ولا في السُّنَّة في منع الاشتراك، أو التعامل معهم ^(٦).

(١) هو الإمام أمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، أبو عبد الله الجعفي البخاري، من تصانيفه المشهورة: «الجامع الصحيح المسند» المشهور بـ«صحيح البخاري» وله عدة مصنفات منها: «التاريخ الكبير» توفي رحمه الله سنة (٢٥٦هـ). انظر: الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد» (٢/٥-٣٣).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري «صحيح البخاري» دار السلام، السعودية، الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ص ٤٠٤ برقم (٢٤٩٩).

(٣) هو: العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني الأصل المصري المولد، الشهير بابن حجر، من تصانيفه المشهورة «فتح الباري»، شرح صحيح البخاري توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ). انظر: ابن العماد «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٥/١٥٩).

(٤) ابن حجر «فتح الباري» (٥/١٦٧).

(٥) ابن حزم «المحلى» (٨/١٢٥).

(٦) المصدر السابق.

ثانيًا: استدلال أصحاب المنع القائلون بالكراهة بما يلي:

١ - لأن الذمي ينفرد بتجارة لا تجوز للمسلم؛ كأن يشتري الخمر والخنزير، ولا يجوز للمسلم أن يبيع ذلك إن اشتراه الذمي؛ لحرمة بيعه على المسلم، فلا تتحقق المساواة؛ لعدم تحققها في البيع والشراء بين الشريكين، وهذا الدليل خاص بالحنفية في منعهم شركة المفاوضة بين المسلم والذمي^(١).

٢ - عن أبي حمزة^(٢) قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جَلَّابٌ يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال: «لا يشارك يهوديًا، ولا نصرانيًا، ولا مجوسيًا» قال: قلت: لِمَ؟ قال: «لأنهم يربون، والربا لا يحل»^(٣)، ولا يعرف له مخالف في الصحابة^(٤).

٣ - لأن مال غير المسلم من اليهود والنصارى ليس بطيب؛ حيث يبيعون الخمر، ولا يتورعون من التعامل بالربا^(٥)، فهم يباشرون عقودًا غير جائزة في الإسلام؛ فيدخل في كسبهم المحظور فيكره^(٦).

ثالثًا: وجهة نظر أبي يوسف

أما أبو يوسف الذي جَوَّز شركة المفاوضة مع الكراهة، فإنه جوز هذه الشركة بين المسلم والذمي «لاستوائهما في أهلية الوكالة والكفالة»^(٧).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٣/٦) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٩٨/٤).

(٢) هو: عمران بن أبي عطاء الواسطي. انظر: المزي «تهذيب الكمال» (٣٣٥/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شبة في «مصنفه» في كتاب البيوع والأقضية، باب: مشاركة اليهودي والنصراني (١٤٣/٧) والبيهقي في «سننه» كتاب البيوع، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٣٣٥/٥) من طريق هشيم عن أبي حمزة به.

(٤) ابن قدامة «المغني» (١١٠/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٣/٦).

(٧) المصدر السابق.

المناقشة والترحيج

الذي يظهر لي رجحان القول القاضي بجواز التعامل مع غير المسلمين في عقد الشركة بشرط ألا يمارس غير المسلم المحرمات كالربا وغيره؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامته من المناقشة، وأما ما استدل به القائلون بالكراهة فيجيب عنه بما يلي:

١ - أما رواية ابن عباس رضي الله عنه فيجيب عنها من وجوه:

أ - إن هذا السند فيه نظر؛ لأنه من طريق هشيم عن أبي حمزة، وهشيم هذا هو هشيم بن بشر الواسطي السلمي.

قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة، كثير التدليس والإرسال»^(١)، وقد عنعن السند هنا.

وأما أبو حمزة فهو عمران الواسطي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام»^(٢).

ب - وإن صحَّ، فإنه علَّل قوله في النهاية؛ بأنهم يتعاملون بالربا أو الخمر والخنزير، وهذا منتفٍ إذا راقبه المسلم وحضر بيعه، ولم يغب عنه^(٣)، أو اشترط عليه أن لا يتعامل بالحرام في الإسلام، هذا مع أنه: «قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم -أي: الشافعية- لا يحتجون به»^(٤).

ج - إنه قول صحابيٍّ عارض نصًّا صحيحًا للنبي ﷺ؛ فلا يحتج به.

(١) أحمد بن حجر العسقلاني «تقريب التهذيب» دار العاصمة، الرياض، السعودية، الأولى (١٤١٦هـ) ص ١٠٢٣.

(٢) ابن حجر «تقريب التهذيب» ص ٧٥١.

(٣) ابن قدامة «المغني» (١١٠/٧).

(٤) ابن قدامة «المغني» (١١٠/٧) بتصرف.

٢ - وأما أن أموالهم غير طيبة فهذا غير صحيح، وليس على إطلاقه، بدليل معاملة النبي ﷺ لهم، وقد مر ما يدل على ذلك من الاستدلال قبل قليل؛ حيث اشترى طعامًا من يهودي ورهن درعه عنده، وهكذا عامل يهود خيبر في أراضيهم^(١).

٣ - وأما وجهة نظر أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ الذي جوز شركة المفاوضة مع الكراهة، فيجيب عنها من وجهين:

أ - إذا اتفق الشريكان واستويا في الوكالة والكفالة؛ فلا معنى للقول بالكراهة إذا اشتركا شركة مفاوضة.

ب - إن النصوص العامة صريحة وصحيحة في جواز مشاركتهم عمومًا دون منع نوع وإباحة آخر أو كراهته.

أما القول الرابع، فالجواب عنه: إن كراهة أحمد لمشاركة المجوسي من باب التنزه وعدم استحباب مشاركته، لا من باب كراهة التحريم، وبطلان معاملته ومشاركته، فهذا نوع من الورع؛ لبعد المجوس عن الشرائع السماوية، وإباحتهم لأشياء لا يستحلها المسلمون وأهل الكتاب، وعليه لو عامله المسلم صحت المعاملة، ولو عامله وراقبه أو اشترط عليه عدم مخالفة أحكام الإسلام؛ صحت بلا ريب.

جاء في «المغني»: «فأما المجوسي، فعن أحمد: كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا - والله أعلم - على سبيل الاستحباب؛ لترك معاملته، والكراهة لمشاركته، وإن فعل صَحَّ؛ لأن تصرفه صحيح»^(٢).

ثالثًا: المعقود عليه (المحل أو رأس المال)

هذا هو الركن الثالث من أركان الشركة، ويعبر عنه الفقهاء برأس

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن قدامة «المغني» (١١١/٧).

المال، أو العمل، أو المحل، فمحلها المال والعمل^(١)؛ أي: ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال أو العمل.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل رأس المال من النقد المضروب، أو المال العيني، مثل: الدينانير والدرهم، ومثلها اليوم العملات المسكوكة لمختلف الدول؛ لأنها معتمدة من قبل الدول، وناقضة ورائجة بينهم، كما أنها قيم للأموال وأثمان للمبيعات.

جاء في «المغني»: «ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدينانير؛ فإنهما قيم الأموال، وأثمان المبيعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير»^(٢).

وفي «نهاية المحتاج»: «وتصح» الشركة «في كل مثلي» بالإجماع في النقد الخالص^(٣).

وفي «مختصر خليل»: «بذهبين أو ورقين» يعني: أن الشركة تصح بالذهبين والورقين؛ أي: أخرج هذا ذهبًا، والآخر ذهبًا، أو أخرج أحدهما ورقًا والآخر ورقًا.

وسواء اتحدت السكة أم لا؛ كهاشمية، ودمشقية، ومحمدية، بشرط أن يتفق صرفهما وقت المعاقدة^(٤).

وعليه: تصح الشركة اليوم بالعملات المختلفة، كالدرهم الإماراتية مع الريالات السعودية، كما تصح الدينانير الهاشمية مع الدينانير الدمشقية قديمًا.

(١) محمد عlish «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢٥٢/٦).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٢٣/٧).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٧/٥).

(٤) الخرخشي «حاشية الخرخشي» (٣٣٧/٦) والعملة الهاشمية؛ كالدرهم الهاشمي منسوبة إلى المكان الذي ضربت فيه، ويسمى: «الهاشمية» من ديار العراق، وضربها العباسيون دون غيرهم، وأما الدمشقية فهي من نوع من الدينانير، ضربها عبد الملك بن مروان، وأما المحمدية فهي سكة من الدراهم كانت لأهل بخارى، وقد ضربت في الإسلام. انظر: أحمد الشرباصي «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ١٦٠، ١٧٠، ٤٠٩.

ومعنى قولهم: «أن يتفق صرفهما» أي: «فلا يصح أن يختلفا في الصرف، كأن يصرف جنيه أحدهما بخمسة وتسعين، وجنيه الآخر بتسعين مع اتحادهما في الوزن»^(١).

حضور المعقود عليه، وهل تصح الشركة بالمال الغائب؟

أكد الفقهاء ونصوا على ضرورة حضور رأس المال، بيد أن لبعضهم تفصيلاً هنا: فذهب الحنفية إلى اشتراط حضوره عند الشراء، لا عند العقد؛ لأن الشركة تتم عندهم بالشراء.

جاء في «البدائع»: «أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضراً، لا ديناً ولا مالاً غائباً... وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد؛ لأن عقد الشركة يتم بالشراء»^(٢).

وللمالكية تفصيل حسن، يُسهّل أمر كثير من الشركات القائمة اليوم؛ حيث إنهم جَوَّزوا أن يكون أحد المالين فقط غائباً، ولكن بشرطين:

الأول: ألا يبعد المال كثيراً؛ بأن يكون قريباً كمسافة يومين.

الثاني: ألا تتم التجارة بالمال الحاضر حتى يحضر الغائب؛ أي: حتى يُقْبَضَ الغائب.

أما إذا غاب المالان أو النقدان معاً منعت الشركة^(٣)، وفي قول عندهم: تصح ولو غاب نقد أحدهما^(٤).

(١) المطيعي «تكملة المجموع» (١٦/١٤).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩١/٦).

(٣) الخرخشي «حاشية الخرخشي» (٣٤٢/٦، ٣٤٣) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٧/٥).

(٤) عليش «منح الجليل» (٢٥٧/٦) ونقل هذا القول عن مالك وابن القاسم، وقال الشيخ عليش: «وهو المشهور» أي: صحة الشركة، ولو غاب نقد أحد الشريكين، دون التقييد بالقرب ونحوه.

وأما الشافعية فإنهم لا يصححون عقد الشركة إلا بخلط الأموال، فالخلط أولاً ثم العقد، وعليه فلا بد من حضور المعقود عليه عندهم، وسيأتي بعد هذه المسألة قضية اشتراط خلط الأموال.

أما الحنابلة، فقد جاء في «المغني»: «ولا يجوز بمال غائب، ولا دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة»^(١).

وبهذا: يتبين أن مذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية؛ حيث يجتمع المذهبان في صحة العقد ابتداءً إذا غاب أحد المالكين، ولكن يشترط حضوره عند العمل، وهو ما عبّر عنه الحنفية بالحضور عند الشراء، والمالكية عبّروا عنه بقولهم: لا تتم التجارة حتى يحضر المال الغائب.

وما ذكر عن الحنابلة هو الصحيح في المذهب، بيد أنهم جوزوا نوعاً من الشركة بالمال الغائب في عدة صور في شركة المضاربة.

الأولى: أن يدفع رب المال عَرَضاً لعامل، على أن يبيعه العامل ويضارب بالثمن.

الثانية: أن يقول رب المال للعامل: اقض وديعتي من زيد وضارب بها.

الثالثة: أن يقول رب المال للعامل: اقض ديني من فلان وضارب به، فالشركة تصح في ذلك عندهم^(٢).

وهذا قريب مما قاله المالكية والحنفية من ضرورة حضور المحل أو رأس المال وقت الشراء وبداية الاتجار.

اختلاط المالكين

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط اختلاط الأموال في عقد الشركة على قولين:

(١) ابن قدامة «المغني» (١٢٥/٧).

(٢) البهوتي «كشف القناع» (٢٠٢/٣).

الأول: ذهب الشافعية والظاهرية، وزفر من الحنفية^(١)، ومحمد بن الحسن في المثليات التي من جنس واحد إلى اشتراط اختلاط المالين^(٢).

وبالغ الشافعية رحمهم الله حتى قالوا بوجوب الخلط قبل العقد، فإذا تم العقد ثم الخلط وجب إعادة العقد، فالقاعدة عندهم: «لا عقد قبل الخلط»، أو: «الخلط ثم العقد»، وعللوا هذا بقولهم: إن معنى الشركة أصلاً- الاختلاط، والامتزاج، وهذا غير حاصل إلا بالخلط قبل العقد^(٣)، واستدل هؤلاء بما يلي:

- ١ - إن الخلط إذا لم يحصل، وحصل تلف للمال -حينها يتلف مال كل واحد دون صاحبه، أو يزيد لأحدهما دون الآخر، فلم تنعقد الشركة إذن؛ لأن هذا مخالف لمقتضى الشركة.
- ٢ - إن الشركة تُبنى على الاختلاط، وهو غير متحقق مع تمييز المالين؛ فلا يتحقق معنى الشركة^(٤).
- ٣ - أما محمد بن الحسن رحمته الله فإنه اشترط الاختلاط في العروض المثلية؛ وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وحجته في ذلك: أن الشركة تتضمن الوكالة، وهذا المعنى يثبت بعد الخلط تشبيهاً لها بالنقدين كالدرهم والدنانير، أما قبل الخلط فلا يتحقق معنى الوكالة في الشركة، أو لا تصح الوكالة في الشركة ولا تتحقق قبل الخلط^(٥).

(١) هو العلامة زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، توفي رحمه الله سنة ١٥٨هـ. انظر: عبد القادر القرشي «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/٢٠٧-٢٠٩).

(٢) الرملي «نهاية المحتاج» (٥/٧) ابن حزم «المحلى» (٨/١٢٤) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٠/٦، ٩١).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٥/٧).

(٤) الرملي «نهاية المحتاج» (٥/٧) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩١) ابن قدامة «المغني» (٧/١٢٦).

(٥) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩١).

الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية في النقدين، والمالكية في المشهور، والحنابلة؛ فإنهم لم يشترطوا خلط المالين لصحة الشركة.

فالمالكية في المشهور عندهم: أن الشركة تلزم بالعقد، وفي قول ضعيف جدًا لا بد من الخلط ولو حكمًا؛ بوضع اليد على المال، والخلط الحكمي مثاله: كأن يجعل المالين في بيت واحد دون خلط، وبأن يجعل له قفلًا واحدًا ومفتاحين، بيد كل منهما مفتاح القفل.

واستدل هؤلاء بما يلي:

- ١ - أن الشركة مبناها على الوكالة، وما جاز فيه التوكيل جازت فيه الشركة، وحيث يجوز التوكيل في المالين قبل الخلط، فكذلك الشركة.
- ٢ - أن عقد الشركة عقد يراد منه الربح، فلا يشترك فيه خلط المالين؛ كالمضاربة.
- ٣ - أن عقد الشركة عقد على التصرف، فلم يكن من شروطه الخلط، كالوكالة^(١).

الترجيح

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني، الذي لا يشترط خلط المالين في عقد الشركة؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من الرد والمناقشة، أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجيب عنه بما يلي:

- ١ - أما الدليل الأول: وهو أنه إذا لم يحصل الخلط، وتلف أحد المالين تلف مال أحدهما دون الآخر، وإن حصلت زيادة زاد مال أحدهما دون الآخر، فالجواب عنه من وجهين:

(١) انظر: قول الجمهور وأدلتهم في الكاساني «بدائع الصنائع» (٩١/٦، ٩٢) الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٤٠/٦) ابن قدامة «المغني» (١٢٦/٧، ١٢٧).

أ - أن هذا القول غير مُسَلَّم؛ بل ما يتلف من مالهما معًا، والزيادة أيضًا لهما معًا؛ لأن الشركة لما غنمت اقتضت أن يكون لكل واحد منهما نصيب -كالنصف مثلاً- في مال صاحبه؛ فيكون تلف المال من مالهما، والزيادة أيضًا لهما معًا^(١).

ب - ما جاء في «البدائع»: «وأما ما هلك من أحد المالكين قبل الخلط، فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة؛ لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء، فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة فلا تعتبر، حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهم كان الهالك من المالكين جميعًا؛ لأنه هلك بعد تمام العقد»^(٢).

لكن هذا جواب ضعيف؛ لأنه استدلال بموطن النزاع، واستدلال باجتهاد على اجتهاد، فإن للشافعي أن يرد قائلًا: إن الشركة تلزم بعد الشراء، هذا عندكم، أما عندنا فتلزم بالخلط، والاجتهاد ليس بحجة على الآخرين؛ والقاعدة تقول: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

٢ - وأما الدليل الثاني: وهو أن الشركة مبنية على الاختلاط... فالجواب: أن هذا مُسَلَّم وصحيح، لكن ما المراد بالاختلاط؟ فهل هي مبنية على اختلاط المال أو على اختلاط الأرباح؟ فهذا مما لا يقيد لفظ الشركة؛ فجائز أن يكون اسم الشركة نابغًا عن اختلاط الربح لا رأس المال، واختلاط الربح حاصل، وإن اشترى كل واحد منهما بماله على طرف؛ لأن الزيادة الناتجة -وهي المعروفة بالربح- تحدث كنتيجة للشركة^(٣).

(١) ابن قدامة «المغني» (١٢٧/٧).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٢/٦).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩١/٦).

٣ - أما وجهة نظر محمد بن الحسن أو تخريج وجهة نظره ﷺ فيجاء عنها: بأن تقييد تحقق الوكالة في الشركة بعد الخلط قيد لا دليل عليه؛ فإن عقد الشركة يتم أولاً، ثم الوكالة تبعاً متحققةً في الشركة؛ كشركة المضاربة لا خلط فيها، ومعنى الوكالة متحقق فيها، فتخصيص المكيلات والموزونات المتجانسة باشتراط الخلط تخصيص لا معنى له، ولا دليل عليه.

ثمرة الخلاف

إن هذا الخلاف حقيقي وله ثمرة؛ وهي أن من قال: لا يشترط الاختلاط بين الأموال في الشركة؛ جَوَّزَ الشركة بين مختلف الجنس؛ كالدرهم من طرف، والدنانير من طرف آخر، ومَن اشترطه فلا.

جاء في «البدائع»: «وهل يشترط خلط المالكين؛ وهو خلط الدراهم بالدنانير...؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يشترط، وقال زفر: يشترط، وبه أخذ الشافعي ﷺ، وعلى هذا الأصل ينبغي ما إذا كان المالكان من جنسين؛ بأن كان لأحدهما دراهم، والآخر دنانير، أن الشركة جائزة عندنا خلافاً لهما...»^(١).

وجاء في «المغني»: «ولا يشترط لصحتها اتفاق المالكين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن وابن سيرين^(٢)، وقال الشافعي: لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد، بناء على أن خلط المالكين شرط، ولا يمكن إلا في المال الواحد، ونحن لا نشترط ذلك...»^(٣).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩١/٦).

(٢) هو العلامة الإمام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، من أئمة التابعين، توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ. انظر: الذهبي «سير أعلام النبلاء» (٦٠٦/٤-٦٢٢).

(٣) ابن قدامة «المغني» (١٢٥/٧، ١٢٦).

تنبيهان

الأول: إن المالكية لم يشترطوا الخلط لصحة عقد الشركة، بل هي تصح بالعقد على المشهور، أما الخلط فهو شرط في الضمان؛ أي: إن تم العقد، ولم يخلط المالكين، وبيع أحدهما؛ فالربح بينهما، وإن تلف مال أحدهما قبل الخلط فهو من ماله وضمانه، وإن تم الخلط -ولو حكمًا- فالربح بينهما، وإن تلف مال أحدهما فهو من مالهما وضمانهما معاً^(١).

الثاني: مع أن المالكية لم يشترطوا خلط المالكين لصحة العقد، إلا أنهم لم يجيزوا المشاركة في النقد بمختلف الجنس؛ كأن يدفع أحدهم الدراهم الفضية، والآخر الدنانير الذهبية؛ لأنه لا يصح عندهم شركة وصرف^(٢).

ولهم قول آخر؛ وهو أن ذلك جائز؛ لأن عدم التناجز في الصرف مع اختلاف الجنس في النقد، إنما يمنع إذا كان خارج الشركة؛ كالصرف أو البيع المحض، أما العقود التي مثل هذه؛ كعقد الشركة، المتضمن لها ولغيرها؛ كالبيع والصرف، فلا يكون اختلاف الجنس في أموالها مانعاً لصحة عقدها^(٣).

الشركة في العروض

العروض: جمع عَرَض، وهو ما يقابل النقد، والنقد -أي: المنقود- وهو الدرهم والدينار^(٤)، ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في جواز الشركة في النقد المتفق، كأن يخرج الطرفان الدنانير أو الدراهم، لكن هل تصح

(١) البراذعي «مختصر المدونة» (٤٦٠/٣) الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٤٠/٦) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٦/٥).

(٢) البراذعي «مختصر المدونة» (٤٦٠/٣) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٥/٥) المطيعي «تكملة المجموع» (١٦/١٤).

(٣) الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٨/٥) وانظر «المدونة» (٦١٢/٣) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأرنؤى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) والذين جوزوا ذلك هما: سخون وابن عبد السلام من المالكية.

(٤) الباجوري «حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع» (٤١٢/١).

الشركة بالعروض؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال مع تفصيل دقيق عندهم:

أولاً: الحنفية والحنابلة

ذهب الحنفية والحنابلة في رواية: أن الشركة لا تصح في العروض، وإنما في المال العيني أو النقدي فقط^(١).

ثانياً: المالكية

أما المالكية فإنهم فرقوا بين الطعام وغيره، فلم يجيزوا الشركة بالطعام من الجانبين، أما إذا كان الطعام من جهة، وغيره من العروض أو النقد من جهة أخرى؛ فهو جائز، كذا العروض الأخرى فيما بينها؛ كالدور والثياب قديماً، والسيارات حديثاً، تصح الشركة فيها.

وخالف ابن القاسم رحمته الله^(٢) المذهب، وجوز الشركة بالطعام من الجانبين؛ كالشعير والأرز، وغير ذلك من الأطعمة بين الشركاء^(٣).

وهو الظاهر أيضاً من مذهب سحنون المالكي^(٤) فهو على الجواز^(٥).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٨٩/٦) علي بن سليمان المرداوي «الإنصاف» (٣٦٩/٥) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٢) هو العلامة المشهور عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، مولى زيد بن الحارث العتقي، من أصحاب مالك، وهو راويته في المذهب المالكي، توفي رحمه الله سنة (١٦١ هـ). انظر: ابن فرحون «الديباج المذهب» (٢/٤٦٥-٤٦٩).

(٣) الخرشي «حاشية الخرشي على الشرح الكبير» (٣٣٩/٦) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٥/٨).

(٤) هو العلامة عبد السلام بن حبيب بن حسان، أبو سعيد التنوخي القيرواني المالكي، يلقب بسُحنون، وهو صاحب «المدونة» المشهورة، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠هـ). انظر: الذهبي «سير أعلام النبلاء» (١٢/٦٣-٩٦).

(٥) عليش «منح الجليل» (٦/٢٦٠).

ثالثاً: الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية

أما الشافعية على الأظهر، فإنهم فرقوا بين المثلي أو المثليات؛ كالشعير والحنطة، وبين المتقوم؛ كالثياب والحيوانات؛ فإنهم جوزا الشركة في العروض المثلية لا المتقومة.

وبقولهم قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة؛ حيث جوز الشركة في العروض في المثليات التي من جنس واحد، وذلك بعد الخلط^(١) كالشعير من الطرفين.

ويعبر الحنفية عن المثليات بالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة^(٢).

رابعاً: الحنابلة في الصواب عندهم

أما الحنابلة فإن الشركة تصح بالعروض عندهم، وهي الرواية الصواب في المذهب^(٣)، وعلى هذا: يضم مذهب المالكية في جواز الشركة بالعروض في غير الطعام من الطرفين مع الحنابلة، وأما رأي ابن القاسم المالكي فإنه يتفق مع الحنابلة.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة المانعين - وهم الحنفية - ومن وافقهم من الحنابلة

استدل هؤلاء بما يلي:

- ١ - إن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض، أو قيمتها، أو أثمانها؛ وكل ذلك غير جائز؛ وتفصيل ذلك: إنه لا يجوز أن تعقد الشركة على

(١) الشربيني «مغني المحتاج» (٢٢٦/٣) البجيرمي «حاشية البجيرمي على ابن قاسم الغزي» (٤١٣/١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٠/٦).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٠/٦).

(٣) المرادوي «الإنصاف» (٣٦٩/٥) ابن قدامة «المغني» (١٢٣/٧).

أعيان العروض؛ لأن الشركة عند حلّها والمفاصلة فيها لا بد من الرجوع فيها إلى رأس المال أو مثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه.

ثم إن قيمة جنس أحدهما قد تزيد دون الآخر، فيستوجب جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص تلك القيمة، فيشاركه الآخر في ثمن ما يملكه، وهذا ليس بناتج عن الربح؛ ولأن القيمة غير مقدرة بدقة؛ أي: غير متحققة القدر، فيؤدي ذلك إلى التنازع؛ ولأن الشيء قد يُقَوَّم بأكثر من قيمته.

وأما عدم صحة العقد على الثمن، فلأن الثمن معدوم حال العقد، ولا يملكه الشريكان، وإن أرادا الثمن الذي اشترت العروض به فقد خرج الثمن عن ملكهما وصار للبائع، وإن أرادا ثمنها الذي ستباع به صارت شركة معلقة على شرط، ولا يجوز ذلك^(١).

٢ - إن قيمة أحد العروض قد تزيد قبل البيع، فيشاركه الطرف الآخر في الربح في عين مملوكة له؛ أي: يظهر الربح في ملك أحدهما من غير تصرف الآخر، عبر تغير سعر العروض؛ فلو جاز لربح الآخر من غير ضمان، وربما قلّ سعر عرض أحدهما فيخسر ويربح الآخر^(٢).

٣ - في حالة الشركة بالعرض أول شيء يبدأ به الشركاء بعد عقد الشركة بيع العروض، فكل واحد يكون وكيلاً عن الآخر ببيع عرضه أو متاعه على أن يكون له شيء من الربح؛ ثم يتم الشراء لأجل الشركة، فأولاً البيع ثم الشراء، وفي الشركة أولاً الشراء ثم البيع، وهذا لا يصح في الوكالة، وحيث لا تصح الوكالة لا تصح الشركة^(٣).

(١) ابن قدامة «المغني» (١٢٣/٧، ١٢٤).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٢٤/٧) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي «المبسوط» (١١/٤).

(١٥١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٣) السرخسي «المبسوط» (١٥١/١١/٤).

- ٤ - إن الشركة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ فالعروض غير مضمونة بالهلاك؛ بدليل أن من اشترى شيئاً فهلك قبل قبضه كان ضمانه على البائع، ولا يضمن المشتري شيئاً؛ لأنها تتعين بالتعيين؛ أي: ما اشتراه المشتري بعينه له، فإذا هلك بطل البيع، أما النقود فإنها لا تتعين؛ لذا هي مضمونة بالهلاك، وإذا كانت العروض في حالة الشركة بها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن لم تجز؛ لأن ذلك غير جائز شرعاً^(١).
- ٥ - إن الشركة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال الذي ينبنى عليه الربح هو قيمة العروض، والقيمة تعرف بالحرز والظن؛ فيؤدي لجهالة الربح والمنازعة^(٢).

ثانيًا: المالكية

أما المالكية فإنهم في التفرقة بين الطعام وغيره قد ساروا على أصل لهم؛ وهو عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه؛ أي: لا بد من التقابض في مجلس العقد، والشركة بالطعام فيها بيع دون تقابض؛ لأن كل واحد منهم باع نصف طعامه بنصف طعام غيره أو شريكه، مع عدم القبض من الطرفين؛ لأن يد كل واحد باقية على طعامه وملكه^(٣).

وأما ابن القاسم الذي جَوَّز الشركة بالطعام كغيره من العروض، فقد استدل بالقياس على العين^(٤)؛ أي: كما أنه تجوز الشركة في النقدين؛ كالدرهم من الطرفين، كذا تجوز بالطعام من الطرفين، وهو الظاهر أيضًا من مذهب سحنون من المالكية، فهو لم يراعِ وجود عدم المناجزة، أو اشتراط التقابض في بيع الطعام إذا كان في عقد الشركة^(٥).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدردير «الشرح الكبير على مختصر خليل» (٨/٥) مع «حاشية الدسوقي».

(٤) الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٨/٥).

(٥) عيش «منع الجليل شرح مختصر خليل» (٦/٢٦٠).

ثالثاً: الشافعية ومحمد بن الحسن

وأما الشافعية فإنهم استدلوا على جواز الشركة في العروض بالمثلثات دون غيرها بما يلي:

- ١ - لأنهم اشترطوا الخلط في رأس المال لصحة الشركة، والخلط دون تمييز حاصل في المثلثات؛ كالشعير وغيره، دون المتقومات، فهي أعيان متميزة.
- ٢ - إن غير المثلثات ليست بنقد؛ فلم تصح الشركة بها؛ كالذي لا مثل له.
- ٣ - إن ذوات الأمثال تشبه النقود، فعند انتهاء الشركة والمفاصلة يمكن الرجوع إلى مثلها^(١).

وأما وجهة نظر محمد بن الحسن فهي: إن معنى الوكالة التي تشملها الشركة حاصل بعد الخلط في المثلثات؛ فأشبهت النقد كالدرهم والدنانير، أما قبل الخلط فإن الوكالة التي لا بد منها في الشركة لا تصح^(٢).

رابعاً: الحنابلة والمالكية

أما الحنابلة وابن القاسم وسحنون من المالكية، ومذهب المالكية في غير الطعام، فيمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- ١ - لا دليل في الشرع من الكتاب والسنة يمنع الشركة في العروض، والأصل في المعاملات الحل.
- ٢ - إن مقصود الشركة جواز تصرف الشركاء في المالين أو الأموال، وأن يكون الربح بين الشريكين، وهذا حاصل في العروض كما هو حاصل في الأثمان.

(١) الشرييني «مغني المحتاج» (٢٢٥/٣) ابن قدامة «المغني» (١٢٤/٧).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩١/٦).

وعند المفاصلة وانتهاء الشركة نرجع إلى قيمة كل عرض عند العقد، كما جعلنا نصاب زكاة العروض عن طريق معرفة القيمة^(١).

٣ - إن حاجة الناس إلى ذلك قائمة^(٢)؛ إذ لا يملك كل الناس المال العيني أو النقدي.

٤ - إن ذلك لو حدث في شركة الملك لصح. فكذا في شركة العقد^(٣).

والمعنى: أنه لو ملك الطرفان عروضاً، وعلم كل واحد نصيبه، واتفقا على الشركة لصحت، كذلك فليكن في شركة العقد.

المناقشة والترجيح

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها ظهر لي -والله أعلم- جواز الشركة في العروض مطلقاً، سواء أكانت من الطعام أم من غيره، وأما ما استدل به المانعون والمفرقون فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية والرواية عند الحنابلة

١ - يجاب عن دليلهم الأول: بأن النزاع هنا منتفٍ؛ لأن قيمة العروض تقدر عند العقد، وتجعل قيمتها وقت العقد هي رأس المال^(٤)، فعند المفاصلة يرجع إلى هذا التقدير، وكون القيمة قد تزيد أو تنقص لا إشكال فيه بعد ذلك؛ لأن الشركة بعد تحديد قيمة العروض قد تمت، فما له مثل نرجع إلى مثله، وما لا مثل له نرجع إلى قيمته المتفق عليها عند العقد، وإذا تم الاتفاق، ورضي الأطراف؛ ارتفع النزاع، ولن يحصل بعدها.

(١) ابن قدامة «المغني» (١٢٤/٧).

(٢) السرخسي «المبسوط» (١٥١/١١/٤).

(٣) المصدر السابق (١٥١/١١/٤).

(٤) ابن قدامة «المغني» (١٢٤/٧).

وأما أن الثمن معدوم حال العقد فهذا غير مُسَلَّم؛ لأن العرض له ثمن، وله قيمته؛ فالثمن هو قيمة الشيء الحقيقية، وقيمه بما يقدره أهل الخبرة، وثمنه معلوم عند الناس وقت العقد، ولا حاجة إلى تعليق الثمن إلى وقت بيع العرض؛ لأن المهم معرفة الثمن أو القيمة وقت العقد.

٢ - ويجب أن دليلهم الثاني: وهو أن الربح قد يحصل قبل التصرف، وهذه زيادة فيما لا يملكه، ولا ضمان له فيه، فالجواب: إن هذا غير مُسَلَّم؛ لأن عقد الشركة إذا تم بين الأطراف؛ فإن الربح هو حقيقة في ملكها معاً، ولو كان في أحد العرضين دون الآخر؛ لذا يتم العقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة بالعقد ولو لم يحصل الخلط، والربح لهما معاً بمجرد العقد، وكذا الخسارة عليهما أيضاً، وهذا يعني أنه داخل في ضمانها، فلا يقال: إنه ربح خارج عن ملك الآخر وضمانه^(١).

ويؤكد ذلك أن عقد الشركة يتم ولو غاب أحد المالكين عند الحنفية والمالكية، ولا بد من حضور الغائب عند الشراء، فهذا يدل على حصول العقد وانعقاده.

٣ - ويجب أن دليلهم الثالث:

أ - أنه لا مانع شرعاً في أن يكون أول شيء في عقد الشركة البيع ثم الشراء؛ حيث يبدأ الطرفان ببيع العروض والشراء بثمنها، ولا يسلم لهم منع ذلك في الوكالة، فلو قال كل للآخر: تباع أنت هذا وأنا أبيع هذا، والثمن بيننا نشترك به، فما المانع شرعاً؟ فهذا جائز؛ لأن كل واحد منهما وكيل في بيع عرض الآخر وأصيل في ماله، فإذا باعه صار المال في يده أمانة، فله المشاركة به.

وقد جَوَّز فقهاء الحنابلة صحة المضاربة في هذه الصورة؛ وهي أن يقول رب المال للعامل: بع هذا العرض وضارب بثلثه؛ لصحة الوكالة هنا كما سبق قبل قليل^(١) فلتكن هنا كذلك.

ب - ويجب عنه أيضًا: بأن الشركة هي التي تنعقد أولاً ثم الوكالة تبعًا، ولا مانع شرعًا في أن يوكل الشريك شريكه بالتصرف النافع لهما جميعًا؛ كييع العروض أو أحدها^(٢).

٤ - ويجب عن دليلهم الرابع: وهو أن الشركة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن فالجواب: إن الضمان هنا قد حصل بالعقد، فإذا تم العقد ووضع المال في الشركة؛ أي: تم تسليمه، أو التخلية بينه وبين الشركاء؛ يعتبر مضمونًا على الجميع، بدليل أن ربحه للجميع، فكما يربح يضمن^(٣).

وما ذكروه عن الضمان وعدمه في البيع صحيح، لكن ذلك في البيع المحض، أما الشركة فليست بيعًا محضًا بين الشركاء، وإنما فيها صورة بيع؛ فكانها بيع بين الشركاء، وليست هي في الواقع بيعًا حقيقيًا؛ بدليل أن الشركاء لا يطالب بعضهم البعض ثمن ما قدموا من العروض، وإنما ينتظرون الربح والأرباح.

٥ - وأما قولهم أو دليلهم: إن الشركة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة فقد سبق الجواب عليه؛ وهو أنه عند تحديد قيمة العروض وقت عقد الشركة، وجعل ذلك هو رأس المال، يرفع الجهالة والنزاع؛ إذ يتفق الطرفان على التقدير ويتم العقد، والشركة مبناها على التراضي

(١) البهوتي «كشاف القناع» (٢٠٣/٣).

(٢) إبراهيم فاضل الدبو «شركة العنان في الفقه الإسلامي» مكتبة الأقصى، عمَّان، الأردن، الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ص ٨٦.

(٣) المصدر السابق.

وحسن النية، وهذا حاصل عند الاتفاق على القيمة؛ فلا نزاع ولا جهالة.

ثانيًا: تفريق المالكية

ويجب عن تفريق المالكية بين الطعام وغيره بما يلي:

١ - إنكم جوزتم أن يكون الطعام من طرف، والنقد أو عرض آخر من طرف، فليكن كذلك في الطعامين من طرفين.
وقد أجابوا عن هذا: بأنهم إنما جوزوا هذا تغليبًا لجانب العرض الآخر أو النقد على الطعام^(١).

ويجب عن ذلك: إن العلة متحققة هنا أيضًا؛ وهي منع التقابض أو عدمه، فليس البحث في التغليب من عدمه، وإنما البحث في تحقيق العلة ووجودها، وهي هنا قائمة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢ - إن هذا المنع وهو عدم جواز بيع الطعام بالطعام دون تناجز؛ أي: دون قبض في مجلس العقد في البيع المحض بين الأطعمة، أما هنا فهي شركة وعقد بيع، فليس هذا ببيع حقيقي، وإنما فيه معنى البيع وأصله عقد الشركة؛ لذا جوز سحنون المالكية شركة العروض بالطعام من الطرفين، وسبق ذكر تعليله، وهو هنا.

وهذا يشبه ما ذهب إليه بعض المالكية في جواز الشركة بمختلف الجنس من النقدين؛ كأن يدفع أحد الطرفين الدراهم الفضية، ويشارك الآخر بالدنانير الذهبية؛ لأن الذين منعوا هذا حجتهم أنه صرف وشركة، وفيه عدم تقابض أو تناجز، لكن من جوز ذلك بيّن أنه يمنع ذلك خارج الشركة، أما العقود التي مثل هذه، ومتضمنة للشركة؛ فلا يمنع فيها اختلاف الجنس صحة العقد^(٢)، فليكن الطعام مثله.

(١) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٨/٥).

(٢) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٨/٥) وانظر: «المدونة» (٦١٢/٣) والذين جوزوا الشركة بمختلف الجنس في النقدين من المالكية هما: سحنون وابن عبد السلام.

ثالثاً: تفريق الشافعية ومحمد

وأما تفريق الشافعية فيجاب عنه: إن الشركة بالمتقوم نوع شركة، يستوي فيها ما له مثل أو ما لا مثل له؛ كالمضاربة، وقد سلّم -أي: الشافعي- أن المضاربة لا تصح في العروض مطلقاً؛ أي: في المثلي أو المتقوم^(١).

أي: لا عبرة بهذا التفريق بين المثلي وغيره، فإذا جازت الشركة في المثليات من العروض جازت في المتقوم من العروض.

وأما أنه لا يمكن الرجوع للمثل في المتقوم، فإنه يمكن الرجوع للقيمة، وذلك بتقديرها وقت العقد، فعند المفاصلة يرجع إلى هذا التقدير، فما له مثل يرجع إلى مثله، وما له قيمة يرجع إلى قيمته.

وأما أنها ليست بنقد، فإن هذا لا يمنع المشاركة بها، وما الدليل الشرعي على منع الشركة في غير النقد والمثليات؟ ولو كانت ممنوعة شرعاً لما احتلتم بحيلة على جواز الشركة في غير المثليات، فإن تخصيص الشركة بالنقد والمثليات تحكّم لا دليل عليه، وتخصيص دون مخصص.

وأما وجهة نظر محمد بن الحسن رحمهما الله فيجاب عنها من وجهين:

١ - إن ما يصلح أن يكون رأس مال في الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط من عدمه^(٢).

٢ - ما الدليل على أن الوكالة الصحيحة متعلقة بالخلط؟

٣ - ما الدليل على أن الوكالة لا تصح في الشركة قبل الخلط؟ فهذا تفريق عجيب! لذا لم يفرق إمام المذهب وصاحبه الآخر رحمهما الله هذا التفريق.

(١) ابن قدامة «المغني» (٧/١٢٤).

(٢) صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ١٠٩.

وبهذا يترجح القول القاضي بصحة الشركة في العروض، والذي يؤكد لك ذلك أن المانعين من الشركة في العروض مطلقًا كالحنفية، أو في المتقوّم كالشافعية؛ اضطروا أن يحتالوا لجوازها في الموطن الذي منعه.

جاء في «بدائع الصنائع»: «والحيلة في جواز الشركة في العروض، وكل ما يتعين بالتعيين؛ أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة، فتجوز بلا خلاف، ولو كان من أحدهما دراهم، ومن الآخر عروض؛ فالحيلة في جوازه أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه، ويتقابضا ويخلطا جميعًا، حتى يصير الدراهم بينهما والعروض بينهما، ثم يعقدان عليها عقد الشركة فيجوز»^(١).

وجاء فيه أيضًا: «والحيلة في جواز الشركة بالمكيلات، وسائر الموزونات، والعديدات المتقاربة على قول أبي يوسف: أن يخلطا حتى يصير شركة ملك بينهما، ثم يعقدا عليها عقد الشركة، فيجوز عنده أيضًا»^(٢).

وقال الشافعية: «ومن الحيل في الشركة في المتقوّم أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، سواء اتفق الجزآن في العقد أو لا ثم يأذن كل واحد منهما للآخر بعد التقابض في التصرف؛ لأن المقصود بالخلط حاصل، بل ذلك أبلغ؛ لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما، بخلافه في الخلط في المثليات، فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر في نفس الأمر، وإن لم يتميز في الظاهر»^(٣).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٨٩، ٩٠).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩١).

(٣) البجيرمي «حاشية البجيرمي على ابن قاسم الغزي» (١/٤١٣) وانظر: الشربيني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٦).

تنبيه: هذا الخلاف في الشركة بالعروض في غير شركة المضاربة.

هذا بالإضافة إلى ما سبق حول الركن الثالث؛ وهو المحل أو المعقود عليه، ولا بد من التنبيه على أمور نبه عليها الفقهاء رحمهم الله في المعقود عليه، وهي:

١ - لا بد أن يكون المحل مشروعاً؛ أي: ما انعقدت عليه الشركة من عمل لاستغلال رأس المال لا بد أن يكون مشروعاً، غير محرم، ولا ممنوعاً شرعاً، فلا يصح مثلاً عقد الشركة على بيع الخمر، أو لحم الخنزير، أو لحوم الميتة^(١).

٢ - أن يكون المال الذي يتقدم به الشريك ملكاً له، فلا تصح الشركة بما لا يملكه العاقد؛ كالمال المسروق والمغصوب^(٢).

٣ - اشترط بعض أهل العلم أن يكون رأس المال معلوماً غير مجهول ولا جزاف؛ لدفع الغرر والنزاع، أما إن اشتركا في مالٍ مشاعٍ بينها كما لو ورثاه أو اتهباه، وعلم كل منهما نصيبه في المال كالنصف أو الثلث -صحت الشركة، ولو لم يعلما كمية المال كله، وبهذا قال الحنابلة^(٣).

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه لا يشترط العلم بمقدار كلٍّ من المالين، أهو النصف أم غير ذلك عند العقد؟ إذا كانت هناك إمكانية لمعرفة فيما بعد؛ كمراجعة المحاسب مثلاً أو الوكيل، وقيل: يشترط ذلك^(٤).

٤ - تسليم رأس المال: من المعلوم أن الشركة قد تكون على عمل، فيكون

(١) الحصني الدمشقي «كفاية الأخيار» (١/٢٨٣).

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٤٧).

(٣) البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٩٠).

(٤) الشرييني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٧).

المعقود عليه أو المحل هو العمل؛ كشركة الأبدان، ففي هذه الحالة يتم العقد بالاتفاق بين الشركاء في تقبل العمل.

وقد يكون المحل هو المال كما في شركة الأموال، كشركة العنان؛ عند من يرى أنها اشتراك بالمال والعمل من الطرفين، وكشركة المضاربة؛ إذ فيها مال وعمل.

حينها اشترط تسليم رأس المال، قال به بعض الفقهاء؛ فالشافعية مثلاً - كما سبق - لا يتم عقد الشركة عندهم إلا بخلط المالين، وهذا يعني تسليم الحصص أو نصيب الشركاء؛ إذ لا يحصل الخلط إلا بالحضور والتخلية.

وما اشترطه بعض الفقهاء من اشتراط حضور رأس المال وعدم غيبته يستشف منه ذلك؛ إذ الهدف حضور المال للعمل والاتجار، وهذا يعني التولية بين الشركاء والمال.

ومذهب الحنفية كان واضحاً في هذه الجزئية؛ إذ لا يشترط عندهم تسليم رأس المال من كل شريك لصاحبه؛ أي: التولية بين ماله وصاحبه، فهذا ليس بشرط في شركة العنان والمفاوضة^(١).

وإذا وجد ما يدل على التولية وعقد الشركة؛ تنعقد الشركة عن البعض، ونستطيع أن نطلق عليه: «التسليم الحكمي».

جاء في «كشف القناع»: «(فلا تصح) الشركة «على» مال «غائب» ولا «على» مال في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة، لكن إذا أحضره وتفرقا ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ^(٢).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٢/٦).

(٢) البهوتي «كشف القناع» (٣/١٩٠).

أما شركة المضاربة فقد اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط تسليم رأس المال؛ لصحة المضاربة؛ فقد قال باشتراط تسليم رأس المال للمضارب الحنفية، والمالكية^(١) وبعض علماء الحنابلة^(٢).

وقريب منهم مذهب الشافعية؛ حيث إنهم - وإن لم يشترطوا تسليم المال حال العقد، أو في المجلس، إلا أنهم اشترطوا تمكين العامل من رأس المال، والتخلية بينه وبين رأس المال؛ بحيث لا يوجد شرط يخل بهذا الوصف؛ كأن يشترط رب المال أن لا يُسَلَّم المال، أو يكون بيده^(٣).



(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (١٢٨/٦) البراذعي «مختصر المدونة» (٥٣٠/٣) الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٨٠/٥).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٣٦/٧) ومن علماء الحنابلة الذين قالوا بهذا القول: أبو عبد الله بن حامد، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب فيما يظهر من كلام ابن قدامة، وانظر: الزركشي «شرح مختصر الخرقى» (١٢٩/٤).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٢٢٣/٥).

١ المبحث الثاني

معنى الركن في القانون وأنواعه

المطلب الأول

معنى الركن في القانون

نادرًا ما تعرض القانونيون لمعنى الركن كحدّ اصطلاحيّ قانونيّ في باب الشركة^(١)، وإنما يدخلون في الأنواع مباشرة.

لكن مع ذلك وقفت على تعريف متواضع له مدلول مفيد؛ فقليل: إن الركن هو: «ما لا يتصور وجود الشيء دونه»^(٢).

وعليه، فإن أركان العقد هي ما لا يتصور وجود العقد دونها^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن أهل القانون يطلقون اسم الأركان على أركان الشركة تارة، ويعبرون عنها بالشروط تارة، وبالعناصر أحيانًا، كما أنهم يقسمون الأركان إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الأركان الموضوعية العامة

وهي الأركان اللازمة لأي عقد، منها عقد الشركة، وجملة تعدادها لا تتجاوز أربعة أركان؛ فهي: الرضا، والأهلية، ومشروعية السبب، ومشروعية المحل.

(١) مع كثرة البحث فيما توفر لي من المراجع.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٨.

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٨.

الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

وهي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الربح والخسارة، ونية المشاركة.

الثالث: الأركان الشكلية

وهي: الكتابة، والإشهار، ومساهمة المواطنين^(١).



(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥ .

المطلب الثاني

أركان الشركة في القانون

سبق الإشارة قبل قليل إلى أن القانونيين يقسمون الأركان إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الأركان الموضوعية العامة

والثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

والثالث: الأركان الشكلية

وستتناول هذه الأركان في هذا المطلب بشيء من الشرح والبيان:

أولاً: الأركان الموضوعية العامة

حيث إن الشركة عقد من العقود، اقتضى ذلك أن يكون لها أركان العقد العامة والاعتيادية كأي عقد^(١)، وهذه الأركان العامة هي: الرضا، والأهلية، ومشروعية المحل، ومشروعية السبب، علماً أن البعض يعتبر الأهلية ركناً، وآخرون يعالجونها في ركن الرضا، كعيب من عيوب الرضا وعيوب الإرادة^(٢).

ولما كانت هذه الأركان هي أركان عامة لأي عقد - لا عقد الشركة فقط - فإني مُعَرِّجٌ عليها بإيجاز دون إطالة:

(١) السنهوري «الوسيط» (٢١٩/٥).

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٨-٨٢، حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥-٢٧.

١- الرضا

الرضا هو: «عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»^(١) أو: «تطابق وتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين»^(٢).

فحتى يكون عقد الشركة صحيحًا لا بد من ركن الرضا لدى الشركاء لعقد الشركة؛ ولكي يكون الرضا واقعًا حقيقة موقعه الصحيح وجب ألا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا؛ كالإكراه، والتدليس أو الغبن، والغلط^(٣)، فإن هذه العيوب تمنع الإرادة؛ حيث تعكّر صفو الرضا، فوجودها يعني عدم الرضا؛ أي: بطلان العقد أو عدم وجوده أصلًا.

عيوب الرضا

أ - الإكراه

الإكراه قانونًا هو: «ضغط يقع على شخص دون حق؛ بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع؛ فيحدث في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى التعاقد»^(٤).

ويرى القانونيون أن الإكراه في معناه هذا نادرًا ما يقع في عقود الشركات^(٥)، ولعل سبب ذلك غلبة الإرادة والاختيار، وسبق التفكير بكل حرية ورضى قبل إبرام عقد الشركة.

وقد نظم قانون المعاملات المدنية بمواده القانونية عيوب الرضا كاملة؛ منها: الإكراه، مع بيان معناه وأقسامه كما يلي:

١ - المادة (١٧٦) ونصها: «الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥ .

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٩ .

(٣) محمد الفقي «مبادئ القانون التجاري» ص ٢٢٨ .

(٤) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨١ .

(٥) المرجع السابق.

يعمل عملاً دون رضاه، ويكون الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ، كما يكون مادياً أو معنوياً».

٢ - المادة (١٧٧) ونصها: «يكون الإكراه ملجئاً: إذا كان تهديداً بخطرٍ جسيم محقق يلحق بالنفس أو المال، ويكون غير ملجئ: إذا كان تهديداً بما دون ذلك».

٣ - المادة (١٧٩) ونصها: «الإكراه الملجئ يُعدم الرضا، ويفسد الاختيار، وغير الملجئ يعدم الرضا؛ ولا يفسد الاختيار»^(١).

ب - التدليس أو الغبن والتغريب

عرفت المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، «التغريب» بأنه: «أن يُخْضِعَ أَحَدُ المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية؛ قولية أو فعلية، تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها»^(٢)؛ أي: من لوازم الاعتداد بالتغريب أو التدليس أو الغبن كعيب من عيوب الإرادة، لا بد من وجود وسائل الاحتيال والتدليس؛ بحيث يكون التغريب هو الدافع للتعاقد والاشتراك^(٣).

فإذا تحقق التغريب جاز لمن غرر به فسخ العقد، نصت على هذا المادة (١٨٧) من قانون المعاملات المدنية^(٣).

وإذا أردنا النزول إلى أرض الواقع، فإن التغريب «يحدث عادة في شركة

(١) وزارة العدل الإماراتية «قانون المعاملات المدنية» ص ٤٥ .

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨١، إلا أنه قال: «أن يخدع» وما نقلته هو: «أن يخضع» وهكذا العبارة في كتاب «قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات» ص ٤٦ .

(٣) ونص المادة: «إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر، وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش؛ جاز لم غرر به فسخ العقد». انظر: وزارة العدل الإماراتية «قانون المعاملات المدنية» ص ٤٧ .

المساهمة، عندما يلجأ المؤسسون إلى وسائل احتيالية؛ لحمل الجمهور على الاكتتاب في أسهم الشركة^(١)، ثم يتبين بعد ذلك أنها شركة وهمية لا وجود لها في الواقع؛ أي: غالبًا ما يقع هذا العيب من عيوب الرضا في شركات الأموال^(٢).

ج - الغلط

حُدَّ الغلط المعنوي هنا: «حالة تقوم بالنفس، تحمل على توهم غير الواقع؛ بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة، يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة، يتوهم عدم صحتها»^(٣).

ومن ضوابط الغلط المعتبر: هو ما كان مُنْصَبًا على ماهية العقد أو ذاتية المحل، أو في شرط من شروط الانعقاد، ومثل هذا الغلط يبطل العقد^(٤).

ومن ضوابطه أن يكون الغلط جوهريًا؛ أي: دافعًا للتعاقد؛ بحيث إنه لو لم يكن موجودًا لما أقدم الشريك أو المتعاقد على إبرام هذا العقد.

وأن يكون -أيضًا- على أمر مرغوب فيه؛ كصفة في المحل، وهو غرض إنشاء الشركة، أو ذات المتعاقد الثاني، أو صفة فيه، حينها للشريك فسخ العقد^(٥).

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٠، ٥١ بتصرف يسير.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨١.

(٣) عبد الرزاق السنهوري «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٩٨/٢/١) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الثانية (١٩٩٨م).

(٤) عبد الحكم محمد، المرجع السابق ص ٥٠، البنداري المرجع السابق ص ٨٠ مع الهامش رقم (٢) وقد بينت المادة (١٩٤) من قانون المعاملات المدنية ذلك، ونصها: «إذا وقع الغلط في ماهية العقد، أو في شرط من شروط الانعقاد، أو في المحل؛ بطل العقد». انظر: البنداري «الشركات التجارية» ص ٨٠ هامش رقم (٢).

(٥) نصت المادة (١٩٥) من قانون المعاملات المدنية على ذلك، ونصها: «للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب؛ كصفة في المحل، أو ذات المتعاقد الآخر، أو صفة فيه». انظر: البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨٠.

وعليه: يكون الغلط جوهرياً إذا وقع في شكل الشركة، أو نوعها، أو في طبيعة الحصة، أو في شخصية الشريك، خاصة في شركات الأشخاص، فمثل هذا الغلط يعتبر من عيوب الإرادة والرضا.

مثال ذلك: إذا عقد المتعاقد على أنه يشترك في شركة ذات مسؤولية محدودة، بينما هو في الواقع أقدم على شركة تضامن، والفرق بينهما كبير - فلا ريب أن هذا غلط مؤثر في الرضا والإرادة^(١).

ويلاحظ أن القانون فرّق بين غلطٍ وآخر؛ فإذا كان الغلط منصباً على ماهية العقد أو ذاتية المحل، أو على وجود السبب؛ كان مانعاً للعقد؛ لانعدام الرضا، وهذا بدوره يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

وإن انصب على أمرٍ مرغوبٍ فيه؛ كصفةٍ في المحل، أو كان الغرض من إنشاء الشركة فيه غلط، أو كان الغلط في صفةٍ في المتعاقد - حينها للشريك فسخ العقد، وهذا يعني انعقاد العقد، ولكن للشريك فسخه؛ لوجود مانع من موافقة الرضا.

وإذا كان العقد غير مؤثر على الإرادة ولا على العقد؛ كالغلط المادي، كالخطأ في الحساب، أو غلطات القلم؛ وجب تصحيحه، كما دلت على ذلك المادة (١٩٧) من قانون المعاملات المدنية^(٢).

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن الرضا وعيوبه

إن الأركان الموضوعية العامة للعقد في القانون، ليست ببعيدة عن الفقه الإسلامي، ولا غريبة عليه؛ بل إن الشريعة سبقته إلى التفصيل فيها، فأخذه القانون منها.

(١) البنداري، المرجع السابق ص ٨٠، عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٠.

(٢) البنداري، المرجع السابق ص ٨٠ الهامش رقم (٢) وسيأتي مزيد من التفصيل حول البطلان في الفصل الثاني.

فقد نص الفقهاء على شروط البيع؛ ومنها: تحقق الرضا، فلا يصح بدونه.

جاء في «شرح منتهى الإرادات»: («شرطه» أي: البيع «سبعة؛ الأول: الرضا» بأن يتبايعا اختياراً فلا يصح إن أكرها، أو أحدهما «إلا من مكره بحق» كمن أكرهه حاكم على بيع ماله؛ لوفاء دينه فيصح^(١).

وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله أيضاً عن عيوب الرضا، وأذكر شيئاً من ذلك باختصار شديد.

أ - الإكراه

سبق ذكر قول الشافعية والحنابلة حول الرضا، واشتراطهم عدم الإكراه، عند الحديث عن الركن الثاني في الشريعة؛ وهو العاقدان، فارجع له هناك.

وأزيد هنا -من باب زيادة التوضيح- على سبيل التمثيل لا حصر الأقوال، أن فقهاء الأحناف رحمهم الله يقسمون الإكراه إلى نوعين:

الأول: الإكراه التام أو الملجئ، وهو مفسد للاختيار، نافٍ للرضا، ويعرفونه بقولهم: «نوع يوجب الإلجاء، والاضطرار طبعاً؛ كالقتل، والقطع والضرب؛ الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قلّ الضرب أو كثر...»^(٢).

الثاني: الإكراه الناقص أو غير الملجئ، وهذا فيه اختيار، وهو منافي للرضا مع وجود الإكراه، ويعرفونه أنه: «نوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار؛ وهو الحبس والقيد والضرب؛ والذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أنه يلحق منه الاغتمام البين من هذه الأشياء...»^(٣).

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/١٢٥).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٧/٢٥٩) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٦/٤٢٠).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٧/٢٥٩) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٦/٤٢٠).

ويقسمه الحنابلة رحمهم الله أيضًا إلى نوعين:

الأول: الإكراه بغير حق؛ كأن يكره المكره على بيع ماله بغير رضاه ولا حق، وهذا لا يصح معه العقد.

الثاني: الإكراه بحق؛ كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله؛ لسداد دينه^(١).

ب - التغرير أو التدليس والغبن

أما التدليس والغبن والتغرير، فإن الشرع الإسلامي حذر منه، واعتبره من عيوب الرضا؛ لأن منه ما يحق للطرف المتضرر فسخ العقد بسببه، أو المطالبة بأرش النقص إن كان له تأثير في القيمة، وقد تناول الفقهاء ذلك بإطناب وبسط ليس له مثيل.

قال العلامة ابن رشد المالكي رحمته الله^(٢): «وإذا اغتُيرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع - وهي أسباب الفساد العامة - وَجِدَتْ أربعة؛ أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تتول إلى أحد هذين أو لمجموعهما»^(٣).

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٤).

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (١٢٥/٣).

(٢) هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد، من توالينته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» توفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ. انظر: ابن العماد «شذرات الذهب» (٥٢٢/٦، ٥٢٣).

(٣) ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٣٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣) وغيره.

فنهى الشرع عن بيع الغرر لما فيه من التغرير والغبن، فكل ما فيه غرر؛ كبيع المجهول، والمعدوم، والسّمك في الماء الكثير، والحمل في بطن الدابة، فكل ذلك وأمثاله بيعه باطل^(١).

كما حذر الشرع من الغش والتدليس؛ حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً؛ فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «من غش فليس منا»^(٢)، وفي رواية: «من غشنا فليس منا»^(٣).

قال الترمذي رحمته الله^(٤) معلقاً على هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام»^(٥).

ج - الغلط

ولم يهمل الفقه الإسلامي وفقهاؤه هذا العيب من عيوب الرضا، بل بحثوه بعمق، واختلفوا في كثير من جوانبه، لكن أطرافه مبشرة في أعماق الفقه الإسلامي في ثنايا خيار العيب، وخيار الوصف، وخيار الرؤية^(٦).

(١) يحيى بن شرف النووي «شرح صحيح مسلم» (٣٩٦/١٠/٥) دار المعرفة، بيروت، لبنان، الرابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/٢) والترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، برقم (١٥١٣) والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع (١١/٢) وصححه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٤) هو العلامة الحافظ محمد بن عيسى بن سورة، وقيل: ابن يزيد بن سورة، أبو عيسى الترمذي، من تواليفه المشهورة: كتاب «السنن» وكتاب «العلل» توفي رحمه الله سنة (٢٧٩هـ). انظر: الذمعي «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠-٢٧٧).

(٥) أبو عيسى الترمذي «سنن الترمذي» دار السلام، الرياض، السعودية، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص ٣١٩.

(٦) عبد الرزاق السنهوري «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (١٠٤/٢/١).

فكل تلك القيود والأوصاف ما هي إلا لحماية الإنسان من الغلط، واقتناء شيء بلا إرادة، أو بإرادة منزعة.

فخيار المجلس نصت عليه السُّنة من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا»^(١).

فطالما أن البيعين في المجلس ولهما فسخه، فإذا تفرقا فقد تم البيع.

وأما خيار الرؤية فهو: «خيار يثبت للمشتري بمقتضاه له رد المبيع، أو الإمضاء عند رؤيته»^(٢).

وأما خيار العيب فهو: «حق يُثبت لمن وجد بمشريه ما ينقص الثمن - ولو يسيراً - عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده»^(٣).

وأما خيار الشرط فهو: «أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار في صلب العقد، أو يشترطاه زمن الخيارين - أي: خيار المجلس، وخيار الشرط - إلى أمد معلوم؛ فيصح ولو فوق ثلاثة أيام»^(٤).

وبعد مضي مدة الخيار يتم البيع، ويلزم، فكل ذلك خشية الغلط، وفوت الإرادة، فاحترز الشرع لها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ برقم (٢١١٤) ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس برقم (١٥٣١، ١٥٣٢).

(٢) ابن نجيم «البحر الرائق» (٤٢/٦) والسياق من اقتباسي.

(٣) التمرتاشي شمس الدين محمد الحصكفي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١١٨/٥)، (١١٩) مع حاشية ابن عابدين.

(٤) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (١٨٧/٣) بتصرف.

فائدة: ما ذكر من الخيارات على سبيل التمثيل لا الحصر، فهناك الكثير منها؛ من ذلك خيار الغبن، وخيار التدليس، وقد أوصلها الحنابلة إلى ثمانية أقسام، كل ذلك يدل على مدى مراعاة الشرع للرضا، والإرادة، والبعد عن الغلط ما أمكن.

٢- الأهلية

هذا هو الركن الثاني من الأركان العامة للشركة، والمراد بالأهلية عمومًا أنها: «مركز قانوني ينشأ للفرد، يخوله حقوقًا معينة»^(١).

وتنقسم الأهلية إلى عدة أقسام؛ هي:

- ١ - أهلية الأداء
- ٢ - أهلية الإدارة
- ٣ - أهلية التصرف
- ٤ - أهلية الوجوب
- ٥ - أهلية الترشيح
- ٦ - أهلية الانتخاب

وما يهمنا هنا أربعة؛ هي:

- ١ - أهلية الأداء؛ وهي: «صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعًا»^(٢)، وقيل: «القدرة على مباشرة الأعمال القانونية، وما يترتب من حقوق، وما تولد من التزامات»^(٣).
- ٢ - أهلية الإدارة؛ وهي: «صلاحية الشخص في القيام باستثمار الأعيان وإدارتها دون التصرف بها»^(٤).

(١) عبد الواحد كرم «معجم مصطلحات الشريعة والقانون» الثانية (١٤١٨هـ-١٩٨٨م) ص ٧٨.

(٢) عبد الواحد كرم «معجم مصطلحات الشريعة والقانون» الثانية (١٤١٨هـ-١٩٨٨م) ص ٧٨.

(٣) علي حسين نجيدة «المدخل للعلوم القانونية وفقًا لقوانين دولة الإمارات» الكتاب الثاني «نظرية الحق» إصدارات كلية شرطة دبي. دبي، الإمارات. الأولى (١٩٩٤م) ص ١٩٣، ١٩٤.

(٤) عبد الواحد كرم، المرجع السابق.

٣ - أهلية التصرف؛ وهي: «الأهلية اللازمة لنقل حق من الحقوق العينية»^(١).

٤ - أهلية الوجوب؛ وهي: «صلاحية الشخص لأن يكون له حقوق، وعليه التزامات»^(٢).

وهذه تثبت للشخص منذ الولادة حتى الوفاة، ولا تعني قدرته على الاتجار والمشاركة.

فحتى تصح الشركة لا بد أن يكون الشريك أهلاً للدخول في عقد الشركة، والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء، لا أهلية الإدارة فقط، وكذا لا بد من توفر أهلية التصرف إذا كان الشريك داخلياً بحصة عينية؛ كالذُور والأراضي والسيارات مثلاً؛ لأن الشريك لا بد أن يلتزم بعقد الشركة، وما يترتب عليها من ديون والتزامات^(٣).

وهذه الأهلية التي هي أهلية الاشتراك تثبت للفرد إذا بلغ سن الرشد قانوناً، مع خلوه من عوارض وموانع الأهلية؛ وهي: الجنون، والعتة، والغفلة، والسّفَه^(٤).

أي: أن الشريك يجب أن تتوفر فيه أهلية الأداء؛ ليكون أهلاً لإبرام عقد الشركة، وعليه: فالصبي غير المميز، وعديم التمييز أصلاً؛ كالمجنون والمعتوه، ليسوا بأهل لأن يكونوا شركاء، ويكون عقد الشركة مع أحدهما باطلاً.

والصبي المميز والمحجور عليه لعتّه أو سَفَهٍ لا يجوز لهما أن يكونا من الشركاء^(٥).

(١)(٢) عبد الواحد كرم، المرجع السابق.

(٣) السنهوري «الوسيط» (٥/٢٥٠، ٢٥١).

(٤) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٦.

(٥) السنهوري «الوسيط» (٥/٢٥١).

فإذا خلا الشريك من عوارض الأهلية، فكان عاقلاً رشيداً؛ نتطرق حينئذ للسن المعبر المطلوب هنا، فكم هو السن المعبر لبلوغه سن الرشد قانوناً لتكتمل له الأهلية؟ وهل هناك استثناء ما؟

إن قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات في المادة (١٨) نص على فقرتين:

أ - «كل من أتم إحدى وعشرون سنة ميلادية^(١) ولم يقم به مانع قانوني؛ يكون أهلاً لمباشرة التجارة».

ب - «يجوز للقاصر -سواء كان مشمولاً بالولاية أو بالوصية- بأن يتجر متى أتم ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره، وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً».

فالفقرة الأولى: بينت سن الأهلية للتجارة؛ ومنها الدخول في عقد شركة أو في أسهمها، والثانية: بينت أن من كان دون ذلك فهو قاصر، ويحتاج إلى إذن في التجارة.

وهذا القانون بفقرته الثانية الاستثنائية أريد به تدريب القاصر على الاتجار، متى كان ينوي التجارة بعد بلوغه^(٢).

وعليه: تتحقق الأهلية في الشريك متى كان بالغاً، عاقلاً، رشيداً، غير محجور عليه، ومن كان سنه دون ذلك احتاج لإذن في التعاقد مع الشركة. والملاحظ أن هذه الأهلية المطلوبة لا بد منها في الشركات التجارية أو المدنية.

بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن الأهلية

بعد عرض كل ما سبق، فإنه يتبين أن القانون يتفق مع الشريعة في أن الشريك لا بد أن تتوفر فيه أهلية الاشتراك، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، غير محجور عليه؛ لسفه أو غفلة.

(١) خطأ لغوي ظاهر، والصواب: «تم إحدى وعشرين سنة».

(٢) المحامي محمد محمود «شرح قانون المعاملات التجارية» ص ٥٦، ٥٧.

وقد نص الفقهاء على ذلك، كما تم نقله في الركن الثاني من أركان الشركة عند الفقهاء، وعبروا عنه بأهلية التوكيل والتوكل، أو بأهلية التصرف.

لكن القانون يختلف عن الشريعة في تحديد سن البلوغ أو سن الرشد، فالفقهاء وإن اختلفوا في سن البلوغ كما سبق، إلا أنهم لا يختلفون في أن من بلغ ثماني عشرة سنة، وهو حر، عاقل، ورشيد، يكون أهلاً للتصرف؛ لأن هذا السن هو أقصى ما قيل، واختلفوا فيما دونه.

وأما القانون، فإن سن الرشد الذي تثبت به الأهلية هو من بلغ إحدى وعشرين سنة، ولا أرى مانعاً شرعياً من هذا التحديد؛ لأن المسألة اجتهادية خلافية بين الفقهاء، فإذا رأى ولي الأمر التقييد بهذا السن، وأنه لمصلحة الشريك؛ نظراً لكثرة الغش والتحايل في هذا الزمان، وصعوبة التجارة، والولوج فيها، فحدد هذا السن بنص قانوني؛ فلا مانع منه، وقد حدد الفقهاء سن البلوغ سابقاً، وإن اختلفوا فيه، فتحديده اليوم شبيه بتحديد الفقهاء له سابقاً.

وأما القاصر الذي يحتاج إلى إذن من المحكمة؛ فإنه يشبه ما قاله فقهاء الحنفية في شركة العنان والحنابلة: إن الصبي والعبد إذا أذن لهما الولي أو السيد جازت منهما التجارة أو الشركة، ونص الحنابلة على الصبي المميز، ولم يجز الأحناف المأذون له من صبي وعبد في شركة المفاوضة؛ لأنها تحتاج إلى كفالة، وهما ليسا من أهلها.

ويُخَرَّجُ جواز تحديد السن لأهلية التجارة على مسألة تحديد السن لأهلية قيادة السيارة، وقد تختلف الأنظمة في تحديد السن، ففي دولة الإمارات - مثلاً - يسمح للشخص بالحصول على رخصة القيادة إذا بلغ ثماني عشرة سنة، ولا مانع من ذلك شرعاً.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على جواز ذلك، ونص على وجوب التقيد بالنظام، وأنه يدخل في باب طاعة ولاة الأمر، وأذكر الآن ما نحتاجه من نص القرار:

«إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي، دار السلام من (١-٧ محرم ١٤١٤هـ) الموافق (٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة، وسنّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات، بما يحقق شروط الأمن؛ كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة، بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراية بقواعد المرور، والتقيّد بها، وتحديد السرعة المعقولة والحمولة. قرر ما يلي:

أولاً: أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر، فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلّة، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال»^(١).

٣- مشروعية المحل

المراد بمحل الشركة في القانون هو: «الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، والذي تسعى إلى تحقيقه من خلال الحصص المكونة لرأس المال»^(٢)؛ أي: الأنشطة والمشاريع التي يسعى الشركاء لمزاومتها. ولأجلها أنشئت الشركة^(٣).

فعندما يتفق بعض الناس على تأسيس شركة لبيع الأدوية، ويدفعون الحصص المطلوبة؛ فإن هذا هو الغرض من التأسيس، ويسعى الشركاء إلى

(١) مجمع الفقه الإسلامي «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي» دار القلم، دمشق، سوريا، الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص ١٦٢، ١٦٣ القرار رقم (٧١) وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثامن، الجزء الثاني ص ١٧.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨٣.

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٧.

تحقيقه؛ فهذا هو المحل، ولضبط سلامة هذا المحل ومشروعيته، يشترط في محل الشركة ما يلي:

أ - أن يكون مشروعًا، ومحافظةً على النظام العام والآداب، فإن لم يكن كذلك كانت الشركة باطلة؛ كأن تمارس الشركة أنشطة محظورة، كأن تكون أنشئت للاتجار في المخدرات، أو إدارة محل للقمار، أو للدعارة.

ب - أن يكون محل الشركة ممكنًا من ناحية النظرة القانونية، ومثال ذلك: يحظر قانون الشركات التجارية طبقًا للمادة (٢٢١) منه، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ للاكتتاب العام؛ لزيادة رأس المال أو تكوينه، كما لا يجوز لها إصدار الأسهم أو السندات القابلة للتداول^(١).

فقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمثل هذه الأنشطة غير ممكن قانونًا؛ لأن المحل غير ممكن؛ أي: محظور.

ج - أن يكون محل الشركة معينًا أو قابلاً للتعين؛ أي: لا يصح إنشاء شركة تقوم بجميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية كافة^(٢).

وقد أشارت المادة (١٣) من قانون الشركات التجارية لهذه الشروط^(٣).

(١) جمعية المحققين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٦٧، ونص المادة: «لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام؛ لتكوين رأس مالها، أو لزيادته، أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول».

(٢) انظر: شروط المحل قانونًا في: البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨٤، ٨٥، والسنهوري «النوسيط في شرح القانون المدني» (٢٥٣/٥).

(٣) جمعية المحققين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٨٤، ٨٥، ونص المادة: «يجب أن يكون غرض الشركة مشروعًا، وأن يراعي الوحدة، والتخصص في الأغراض الرئيسية».

ويفرق القانونيون في المحل بين محل الشركة ومحل التزام الشريك:

أما الأول: محل الشركة، فقد تم تعريفه وبيانه، وهو محل حديثنا.

أما الثاني: محل التزام الشريك، والمراد به: «ما يقدمه الشريك مساهمة في تكوين رأس مال الشركة، سواء في شكل حصة أو سهم، نقدياً كان أو عينياً»^(١).

بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن المحل

١ - يتضح مما سبق أن المحل في القانون هو المعقود عليه عند الفقهاء، ويطلق عليه عندهم أيضاً بالمحل أو رأس المال، وهو المال والعمل كما سبق.

ومن خلال التعريف القانوني السابق للمحل تبين أن هناك فرقاً بين معنى المحل في الفقه الإسلامي والقانون، وقد يتفقان أحياناً، فبينهما عموم وخصوص من وجه:

أ - نقطة الاختلاف: أما نقطة الاختلاف فإن القانون يربط المحل بالغرض، فهو إذن بمعنى النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة لأجله، بينما يرى الفقهاء أنه رأس المال، أو المال نقدًا كان أو عرضاً على قول بعضهم، وقد يكون المعقود عليه عملاً؛ كما في شركة الأبدان.

ومن هنا كان الفقهاء أدق في تعبيرهم وأشمل، فتعبيرهم أعم، وتعبير القانونيين أخص.

ب - نقطة الاتفاق: أما نقطة الاتفاق فتتحقق من خلال كون المعقود عليه هو العمل فقط، كما في شركة الأبدان، فإن الشركاء يتفقون على تقبل الأعمال مع اقتسام الأرباح، فهذا غرضهم من

(١) البنداري «الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٨٥، ٨٦.

عقد الشركة، وهذا متفق -في نظري- مع معنى المحل عند القانونيين.

وكذا يتفق معنى المحل عندهم؛ بناء على ما قاله بعض أهل القانون^(١): إن محل الشركة هو رأس مالها المقسم إلى حصص، كما يكون المحل الأعمال التي تستغل لتحقيق غرض الشركة.

٢ - ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون هنا في اشتراط مشروعية المحل من حيث العموم، فلا يجوز شرعاً أن يكون المعقود عليه محرماً، وسبق الإشارة إلى ذلك.

لكن قد يختلف الفقه الإسلامي عن القانون في جزئيات؛ إذ يحظر القانون -مثلاً- التعامل بالربا الفاحش أحياناً، لكن الشرع يحرم الربا ولو كان قليلاً، كما أن الشرع يحرم القمار والميسر «الانصيب»، بينما القانون قد يسمح لبعض أنواعه، ويعطي الترخيص لمزاولته^(٢).

كما أن الشرع الإسلامي يحرم بيع الخمر وتصنيعها على المسلمين، لكن القانون قد يجيز بيعها؛ فنظرة القانون لمحل الشركة من حيث الغرض الذي أنشئت لأجله، فإن لم يكن من نشاطها بيع الخمر لا يجوز لها قانوناً بيعه؛ لأنه مخالف لنشاطها، أما نظرة الفقه لنشاط الشركة فمن حيث الشرع، فإن لم يكن نشاطها جائزاً شرعاً فنشاطها غير مشروع، ولا يسمح بمزاولته، ولا يرخص به.

٣ - وأما تحديث نشاط الشركة؛ بحيث يكون عملها ممكناً قانوناً ومحددًا، فلا مانع منه شرعاً؛ إذ الهدف منه ضبط الأعمال والشركات والتجارة

(١) ذكره الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه «الوسيط» (٢٥٣/٥).

(٢) السنهوري «الوسيط في القانون المدني» (٢٤٥/٥)، صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ٨٧.

وحفظ أموال الناس وحقوقهم، كما يسهل ذلك مراقبة الشركة وأنشطتها، ومن المصالح التي يحققها هذان الشرطان الأخيران عدم حصول الخصومة، والنزاع بين الشركات، وهذا من مقاصد الشرع وأهدافه.

٤ - وأما الحديث عن محل التزام الشريك، فسيأتي في ثانيا البحث حول الأركان الخاصة للشركة.

٤- مشروعية السبب

الركن الرابع من الأركان العامة للشركة مشروعية السبب، وهذا الركن شبيه بالذي قبله وله علاقة به؛ لذا بعض القانونيين يشرحهما معاً^(١) «فيختلط المحل في عقد الشركة بالسبب؛ ذلك أن سبب الالتزامات الفردية للشركاء هو: الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي»^(٢).

ولتوضيح ذلك بصورة أكثر أقول:

يجعل القانونيون السبب هنا سببين:

الأول: يسمونه سبب التزام الشريك.

الثاني: يعرفونه بسبب عقد الشركة.

والأول هو: السبب الباعث لانضمام الشريك لشريكه، وينظر لهذا السبب، فإن كان سببه مشروعاً؛ كقصد تحقيق الربح؛ فإن غرضه يكون مشروعاً، وإن كان غرضه غير مشروع؛ كأن يعني بانضمامه القرب من شريكه لأجل رصد تحركاته؛ للإيقاع به ولالإضرار به وبشركته؛ فإن سبب التزامه وانضمامه غير قانوني ولا مشروع.

(١) كصنيع الدكتور محمد الفقي في كتابه «مبادئ القانون التجاري» ص ٢٢٩.

(٢) مصطفى كمال طه «مبادئ القانون التجاري» ص ١٨٩.

وأما الثاني: وهو سبب العقد فإنه يختلط بالمعقود عليه أو المحل؛ لأنه يتجسد في رغبة وإرادة الشركاء في استغلال مشروع ما لجلب الربح، وهذا يستدعي أن يكون غرض الشركة مشروعاً، فإذا كان غرضها غير مشروع فإن السبب أو سببها بطبيعة الحال غير مشروع؛ وهذا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة^(١).

بعد ذلك يمكن القول: إن المحل هو الغرض الذي قامت له الشركة؛ أي: الأنشطة والمشاريع في الشركة، وهو المعقود عليه بين الشركاء، ولا بد أن يكون مشروعاً، وقد يكون مالياً أو عملاً، أما السبب: فهو الباعث لانضمام الشريك للشركة، ويشترط فيه أن يكون مشروعاً.

وهنا توجه آخر يفصل بينهما؛ أي: «أن السبب والمحل لا يختلطان من الناحية القانونية؛ والدليل على ذلك أن محل الشركة قد يكون مشروعاً، ومع ذلك تبطل الشركة؛ لعدم مشروعية السبب.

والأمثلة على ذلك عديدة؛ كتكوين شركة بقصد الإضرار بحقوق الغير، أو لإقامة تفاهم مع شركة أخرى بقصد الإضرار بحرية المنافسة، أو للإضرار بدائني الشركاء، أو للالتفاف حول نصوص القانون الآمرة^(٢).

بعد ذلك يمكن القول: إن السبب يختلف عن المحل؛ فالسبب عند أهل القانون: «هو الباعث الدافع إلى التعاقد، وهو رغبة الشركاء في تحقيق الربح من خلال المشروع الذي كونه الشركاء»^(٣).

وعليه: لا بد أن يكون السبب مشروعاً، كما يجب أن يكون المحل مشروعاً^(٤).

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٧، ٢٨.

(٢) محمد العريني «الشركات التجارية» ص ٢٣.

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨٥.

(٤) السنيهوري «الوسيط في شرح القانون المدني» (٢٥٣/٥).

بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن مشروعية السبب

قد تناول الفقهاء موضوع السبب، فتارة يُستشف ذلك من أقوالهم، وتارة يعبرون عنه بالقصد.

وتتفق الشريعة مع القانون في ضرورة مشروعية السبب، وقعد الفقهاء والعلماء في الشريعة القواعد الخاصة به، كما نهوا على ضرورة صحة الباعث وسلامة القصد من عقد البيع، وإلا بطل العقد إن كان القصد منه الوصول إلى الممنوع والمحظور شرعاً.

فمن القواعد في هذا الصدد:

١ - قاعدة: «من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغى ذلك الشرط، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه»^(١).

ومن أمثلة وفروع هذه القاعدة: «الفارّ من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه؛ تجب عليه الزكاة»^(٢).

٢ - وقاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والنّيّات»^(٣).

وجاء في «مختصر خليل»: «ومنع للتهمة ما كثر قصده؛ كبيع وسلف»^(٤)، والمعنى: يمنع كل بيع ظاهره الجواز لكنه يؤدي إلى الممنوع في الباطن أو في الواقع؛ كبيع وشرط سلف، كبيع سلعتين بدينار لأجل، ثم يشتري البائع من المشتري أحد الشئتين نقدًا حاضرًا قبل حلول الأجل، كأن يشتريه بدينار لوجود التهمة؛ وهي أنهما قصدا الجمع بين البيع والسلف

(١)(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي «تقرير القواعد وتحليل الفرائد» دار ابن عفان، الحبر، السعودية، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (٢/٢٠١).

(٣) على أحمد الندوي «القواعد الفقهية» دار القلم، دمشق، سوريا، الرابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص ٢٨٦.

(٤) عيش «منح الجليل» (٥/ ٧٧).

بشرط، وتوصلاً إلى ذلك بيع السلعتين بدينار لأجل، ثم شراء أحدهما بدينار معجل^(١).

وجاء في «المغني»: «وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم، وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أن يعصرها خمرًا فهو محرم، وإنما يكره إذا شك فيه»^(٢).

«وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام؛ كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إيجارتها كذلك، أو إجارة دار لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل»^(٣).

وتختلف الشريعة عن القانون في أن الفقهاء يتحدثون عن السبب أو القصد في البيوع الممنوعة، أو عند الحديث عن شروط عقد البيع الصحيح، بينما جعله القانونيون من الأركان.

وقد تختلف الشريعة أيضًا مع القانون في جزئيات معينة هنا، فما يعتبره القانون سببًا مباحًا لإقامة عقد شركة ما، قد لا يجيزه الشرع، فإذا كان الباعث أو السبب لإقامة شركة ما هو بيع الخمر مثلاً، فإن الشرع الإسلامي يعتبره غير مشروع، بينما قد تجيزه بعض القوانين، إذا حصلت الشركة على ترخيص، إنما غير المشروع قانونًا مزوالة هذا النشاط دون ترخيص مسبق، وهذا فرق واضح.

وحيث انتهى الحديث عن الأركان الموضوعية العامة للشركة، فإنه بقي التنبيه على ملاحظة عامة؛ وهي: أن الشريعة تختلف عن القانون في هذا الباب، في أنها لم تعتبر ما سبق من الأركان، بل ناقشها الفقهاء إما في

(١) عlish «منح الجليل» (٥ / ٧٧).

(٢) ابن قدامة «المغني» (٦ / ٣١٧).

(٣) ابن قدامة «المغني» (٦ / ٣١٩).

شروط عقد البيع، أو شروط عقد الوكالة، وإما على حدة كما صنع فقهاء الحنفية مع الإكراه؛ إذ جعلوا له كتابًا مستقلًا، بينما يعتبر القانون أن هذه المذكورات آنفًا من الأركان.

ثانيًا: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة

يظهر من تعريف الشركة، ومن تأمله، أن الشركة لها أركان خاصة بها كأي عقد مستقل^(١)، ويتميز عقدها بأنه عقد استثمار وتنمية للمال الذي يقدمه الشركاء، فينتج عنه الربح أو الخسران؛ لذا لا بد من أركان موضوعية عامة وخاصة بها، وهي:

- ١ - تعدد الشركاء
- ٢ - تقديم الحصص
- ٣ - اقتسام الربح والخسارة
- ٤ - نية المشاركة^(٢)

أولاً: تعدد الشركاء

هناك خلاف بين القانونيين في اعتبار تعدد الشركاء من الأركان من عدمه، ولكن رأي الأغلب - فيما اطلعت - وهو الرأي الراجح أنه من الأركان الموضوعية الخاصة^(٣).

ومن الطبيعي أن يتعدد الشركاء في عقد الشركة؛ لأنها عقد على

(١) حيث جاء في حد الشركة قانونًا: «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...» فهذا نص على ركن تعدد الشركاء في قولهم: «شخصان أو أكثر».

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٨، البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص: ٨٧.

(٣) انظر الخلاف وحيثياته حول هذا الركن في: محمود الشرقاوي «الشركات التجارية في القانون المصري» ص ٣١، هامش رقم (١) والشرقاوي ممن لا يعتبره من الأركان. وانظر: البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨٨، ٨٩.

الاشتراك والشركة؛ وعلى هذا ينبغي أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن شخصين.

وهذا يلقي بظلاله على بيان بطلان شركة الرجل الواحد التي وضعتها بعض القوانين^(١)، حيث يدور أمر هذا النوع على الفائدة الشخصية للشريك نفسه؛ حيث يقطع جزءاً من ماله فيخصمه للمتاجرة والعمل، وهذا الجزء فقط هو السقف الأعلى لمسؤوليته عن ديون الغرماء^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات لم يقر مثل هذا النوع، مما يستدعي حمد الله وشكره.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن تعدد الشركاء ركن مطلوب ابتداءً وانتهاءً؛ أي: لا بد منه خلال قيام الشركة ما دامت تعمل، ومتى تحقق هذا الركن مع غيره من الأركان كانت الشركة صحيحة^(٣).

الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء ونوعية الشركاء

إذا كان تعدد الشركاء ركنًا من أركانها، فهل لذلك حد أعلى وأدنى؟ وهل لنوع الشركة وشركائها تأثير على تعداد شركائها ونوعيتهم؟ نتناول ذلك بإيجاز ما أمكن.

١ - الحد الأدنى لعدد الشركاء

القاعدة العامة في الشركات التجارية أن لا يقل عدد الشركاء أو المؤسسين عن شريكين على أقل الأحوال، وقد كانت المادة (٢١٨) من قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات تقضي بأن لا يقل عدد الشركاء عن ثلاثة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كان بها زوجان، وهو السائد في

(١) كالقانون الألماني مثلاً.

(٢) محمد الفقي «مبادئ القانون التجاري» ص ٢٣٠، وحسين غنايم: «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٨.

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨٩.

القانونين المصري والكويتي، وهذا يعني اعتبار المرأة ناقصة الأهلية، ثم نوقشت هذه المادة في المجلس الوطني الاتحادي (١٩٨٣ / ٤ / ٥ م) وعدلت إلى اعتبار المرأة طرفاً ثانياً مع زوجها، وهذا أصح شرعاً؛ لأن المرأة في الشرع الإسلامي لها أن تملك وتشارك وتتاجر ضمن ضوابط الشرع، فعاد الأمر إلى شريكين ولو من رجل وزوجه^(١).

فإذا كان كذلك؛ فإن هناك استثناء من القاعدة العامة السابقة كالآتي:

أ - اشترط قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ألا يقل عدد المؤسسين لها عن عشرة أشخاص، وإذا كانت شركة مساهمة خاصة فيجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة شركاء^(٢).

ب - يجوز أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو معنوياً في عقد الشركة^(٣)، كما استثنى القانون من ضرورة وجود شريكين الحكومات الاتحادية، وجوز لها القيام بتأسيس شركة مساهمة خاصة بها لوحدها^(٤).

٢ - الحد الأقصى لعدد الشركاء

الأصل العام هنا -وكقاعدة عامة- أن القانون لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة، لكنه استثنى الشركة ذات المسؤولية المحددة؛ حيث قيدها بأن لا يزيد عدد شركائها عن خمسين شريكاً، نصت على ذلك المادة

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٩، ٣٠.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩٠. وانظر نص المادتين (٧٠) والمادة (٢١٥) من قانون الشركات التجارية، قد دلا على المذكور أعلاه.

(٣) الشخصية المعنوية: اصطلاح قانوني أعطي للشركة في مقابل الشخص الطبيعي الذي هو الفرد أو الإنسان، فالشركة تعتبر شخصاً معنوياً قائماً بذاته، ويترتب على ذلك أمور سيأتي ذكر ذلك كله في نهاية الفصل الثاني في مطلب مستقل.

(٤) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٠، وانظر المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية، فقد نصت على المذكور أعلاه.

(٢١٨) إذ جاء فيها: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على الخمسين شريكاً...»^(١).

ويعزو القانونيون هذا التحديد لهذه الشركة إلى سببين:

الأول: أنها يغلب عليها الطابع الشخصي؛ إذ غالباً ما تكون بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً، فالتحديد يحافظ على هذا الاعتبار الشخصي.

الثاني: في الغالب تقوم بمشروعات صغيرة أو متوسطة، فلا بد من ضبط عدد مؤسسيها وشركائها بقدر حجم عملها^(٢).

٣- نوعية الشركاء

إن لنوعية الشركاء تأثيراً في تعداد الشركاء، فقد يكون الشريك شخصاً طبيعياً؛ وهو الإنسان، وقد يكون شخصاً معنوياً، وهي شركات أخرى تدخل كشريك وطرف في عقد شركة.

والقانون لا يمنع مثل هذا، لكن في القانونين المصري والكويتي يمنع أن تكون الشخصية المعنوية وهي شركة أخرى كطرف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ أي: يكون الشركاء فيها من الأشخاص الطبيعيين فقط؛ منعاً للشركات الكبرى من بسط سيطرتها على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أما في قوانين دولة الإمارات لا يوجد في قانون الشركات ما يمنع ذلك؛ لأجل تشجيع الاستثمار، ودفع عجلة الاقتصاد في البلاد^(٣).

بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن تعدد الشركاء

وهذا الركن يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ لأن الشركة لا تقوم إلا باثنين

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩٠.

(٣) حسين غنایم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣١.

فصاعداً، يدل على ذلك تعريف الشركة لدى فقهاء الإسلام، وما اشترطوه فيها من شروط، ويعبرون عنه بـ«العاقدين»، وقد مر أن بعض الفقهاء يعتبر الأركان أربعة، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، فالأول الصيغة، والثاني والثالث العاقدان^(١).

أما تحديد الشركاء بالحد الأقصى -كما جاء في القانون في بعض الشركات- فلا مانع منه شرعاً إذا رأى ولي الأمر ذلك، وكانت الشركة من الشركات الجائزة شرعاً؛ وذلك للمحافظة على أموال الناس، واقتصاد البلاد، والتقليل من التحايل، وأكل المال بالباطل ما أمكن.

وأما أن تكون الشركة كطرف في شركة أخرى -وهو ما لم يرد فيه منع في قانون الشركات الإماراتي- فإن ذلك يحتاج إلى دراسة أو سماع، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد، لكن لذلك شبه في الشريعة؛ حيث جوزت بعض المذاهب الفقهية أن يدخل العامل في الشركة المضاربة بالمال مضارباً في شركة أخرى إن أذن له رب المال، وكذا إذا كان التصرف مطلقاً في شركة العنان؛ فإن لأحد طرفي شركة العنان أن يدخل بمال الشركة أو بجزء منه مضاربة.

جاء في «المغني»: «وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، نص عليه أحمد... ولا نعلم فيه خلافاً، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك...»^(٢).

وجاء في «شرح منتهى الإرادات»: («ولو قيل» أي: قال شريكه له: «اعمل برأيك، وبرأي المصلحة» فيما تقدم «جاز الكل» أي: كل ما يتعلق بالتجارة؛ من: الإبضاع، والمضاربة، والمشاركة بالمال...)^(٣).

(١) وانظر: البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٧).

(٢) ابن قدامة «المغني» (٧/ ١٥٨).

(٣) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٥٦).

ومعلوم أن الشركة إذا انعقدت لا تدخل هي كطرف في شركة أخرى، وإنما رأس مالها أو جزء منه هو الذي يدخل به الشركاء، أو أحدهما، وهذا معنى كون الشخصية المعنوية كطرف في شركة أخرى.

ثانياً: تقديم الحصص

هذا هو الركن الثاني من الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة، والمراد به: أن «يلتزم كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة»^(١).

وهذا النصيب الذي يقدمه الشريك هو ما يعرف بالحصصة، ومن مجموع حصص الشركاء يتكون رأس مال الشركة، وهو من المقومات الرئيسة لها، ولا تحقق الشركة أهدافها إلا إذا ملكت المقومات اللازمة، منها هذا الركن.

في غالب الأحيان تكون الحصصة المقدمة حصة نقدية، ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء ذات طبيعة واحدة؛ أي: يصح قانوناً أن تكون حصة نقدية أو حصة عمل.

وكذلك لا يشترط القانون أن تكون حصص الشركاء متساوية القيمة، كما ترك القانون قيمة الحصصة التي يقدمها الشريك لاتفاق الشركاء، وكذا ترك تقييد المقدار الأدنى، ولم يحدده، ولا اشترطه.

لكن القانون ألزمهم بأن تكون الحصصة حقيقية لا صورية، والحصصة الصورية -مثلاً- كأن يتقدم الشريك بعقار لا يملكه، أو كان ملكاً له وزالت ملكيته عنه.

وأيضاً لا يقبل القانون أن تكون حصة الشريك عبارة عما يتمتع به من نفوذ أو سمعة^(٢).

(١) مصطفى طه «مبادئ القانون التجاري» ص ٩٠.

(٢) وضحت ذلك المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية، انظر: البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩٣، ٩٤، حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣١، ٣٢.

أنواع الحصص

تنقسم الحصص التي يقدمها الشركاء إلى ثلاثة أنواع:

أ - الحصة النقدية

ب - الحصة العينية

ج - حصة العمل «الحصة الصناعية».

أ- الحصة النقدية

الحصة النقدية هي: «عبارة عن مبلغ نقدي سائل أو في شيكات، يقدمه الشريك، أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه»^(١).

إن القانون يلزم الشريك بدفع حصته، ويعتبره مدينًا للشركة بهذا المبلغ الذي قرر المشاركة به؛ لذا إن تخلف الشريك عن الدفع في الموعد المتفق عليه، فإن للشركة أن ترفع أمره للقضاء؛ لأنه صار مدينًا متأخرًا عن الوقت المحدد، فإن أدى تأخره إلى خسائر وأضرار تكبدتها الشركة، حق لها قانونًا أن تطالبه بالتعويض عن الضرر الناجم عن تأخره^(٢)، نصت على ذلك المادة (١٦) من قانون الشركات التجارية^(٣).

ولم يتضمن القانون الإماراتي، ولا قانون المعاملات المدني منه، ولا قانون الشركات التجارية نصًا يعطي الأحقية للشركة بالحصول على تعويض

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» رقم (٨) عام (١٩٨٤م)، ص ٤٨.

(٢) هذا يدل على أن الشركة تتمتع بشخصية معنوية؛ إذ تلك المتطلبات إحدى ثمارها.

(٣) ونصها: «يعتبر كل شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن أجل المحدد لذلك، كان مسئولًا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير». انظر: البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩٥، حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٢، ٣٣.

تكميلي، أو فائدة تأخيرية^(١)، فيما لو تأخر الشريك عن تقديم حصته في الموعد المقرر، كما هو الحال في القانون المدني المصري في مادته (٥١٠)^(٢)، وهذا مما يستحق شكر الله وحمده؛ فهي نقطة إيجابية في قانون دولة الإمارات؛ إذ إن ذلك من الربا المحرم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوضع في بعض الشركات يتطلب ضرورة الوفاء بكامل رأس المال اللازم لتكوين الشركة، كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد راعى القانون ذلك^(٣).

كما ينبغي التنويه على أن للشركاء الاتفاق ابتداءً حين تأسيس الشركة على مقدار التعويض الذي يلزم الشريك حال تأخره عن تقديم حصته النقدية، لكن حيث إن هذا المقدار لا ينضبط؛ إذ قد يزيد أو ينقص عن المتفق عليه، يبقى الأمر متروكاً لاجتهاد المحكمة وتقديرها حال وقوع الضرر، وهذا يعني أن المقدار الحقيقي للضرر قد يزيد أو ينقص عن الذي اتفق عليه بداءة^(٤).

ب- الحصة العينية

الحصة العينية هي: عبارة عن عين من الأعيان يتعهد الشريك بتقديمها مقابل اشتراكه في الشركة^(٥).

(١) يحق للشركة في بعض القوانين أن تطالب الشريك المتأخر بالفوائد التأخيرية أو القانونية نتيجة تأخيره، فإن نجم عن هذا التأخير ضرر يفوق مقدار الفوائد التأخيرية أو القانونية، جاز قانوناً للشركة المطالبة بتعويض تكميلي. انظر: محمود الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٣٢، ٣٣.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩٥، محمود الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٣٢، ٣٣.

(٣) المرجع السابق ص ٩٤.

(٤) حسين غنايم، المرجع السابق ص ٣٣.

(٥) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٣.

والحصة العينية لا تخرج عن الصور الآتية:

الصورة الأولى: العقار؛ كما لو تقدم الشريك ببنية أو عمارة أو بيت كبير من عدة طوابق، يكون مقرًا لمكاتب إدارة الشركة، أو لأجل سكن العمال والموظفين، أو كأن يقدم الشريك أرضًا واسعة لا بناء عليها مطلقًا؛ لأجل إقامة بناء الشركة عليها، أو تستخدم كمستودع لسلع الشركة.

والصورة الثانية: المنقول، والمنقول على نوعين:

١ - المنقول الحسي أو المادي: كأن يقدم الشريك الآلات اللازمة للمصنع، أو البضائع والسلع المطلوبة مثلًا.

٢ - المنقول المعنوي: كبراءة الاختراع التي يتقدم بها الشريك المخترع، أو العلامة التجارية خاصته، أو دين الشريك لدى غيره، وهنا لابد من وقفة لبيان التعارض الحاصل بين قانون المعاملات المدنية، وقانون الشركات التجارية في مدى جواز اعتبار الحق أو الدين في ذمة الغير حصة في رأس مال الشركة؛ حيث نصت المادة رقم (٦٥٧) في الفقرة الثانية منها من قانون المعاملات المدنية على عدم الجواز كالاتي: «... ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير حصة في رأس مال الشركة».

بينما يجيز ذلك قانون الشركات التجارية في مادته رقم (١٥) إلا أن الشريك لا يعتبر قد دفع حصته حتى يستوفي دينه من الغير، ويتقدم به بعد ذلك؛ أي: لا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا بعد استيفاء الدين منه^(١).

وعلى هذا: يصلح أن يكون الدين في ذمة الغير حصة الشريك التي يتقدم بها المشارك؛ لأن قانون المعاملات المدنية هنا بمثابة النص العام، بينما

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩٧، حسين غنايم، المرجع السابق ص ٣٣، ونص المادة (١٥) هو: «إذا تضمنت حصة الشريك لدى الغير، فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء هذه الحقوق».

قانون الشركات التجارية يمثل النص الخاص؛ لأنه نص في الموضوع، والقاعدة تقول: «وإذا تعارض نص عام وخاص؛ قضى الخاص على العام»، وعليه: يصح عقد الشركة بالمال الغائب ويتم، لكنه مطالب بإحضاره مستقبلاً في الموعد المقرر.

تصنيف الحصة العينية من حيث التملك أو الانتفاع

قد تتنوع صورة الحصة العينية التي يتقدم بها الشريك، لكن يبقى الأصل العام هو الأساس، وهذا الأصل العام يقضي بأن حصة الشريك التي يتقدم بها تعتبر مقدمة على هيئة التملك للشركة لا مجرد الانتفاع، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يخرق ذلك الأصل.

ويمكن تصور تقديم الحصة العينية من حيث التملك أو عدمه على الصور الآتية:

الأولى: أن يقدم الشريك حصته على هيئة التملك

وهذا هو الأصل كما سلف، وهذا يعني أن يتخلى عن ملكيتها بصفة نهائية؛ فتنقل ملكية الحصة إلى الشركة، ويترتب على ذلك أمران مهمان:

أحدهما: القيام بإجراءات البيع؛ أي: نقل الملكية إلى الشركة بصفة نهائية؛ فإن كانت الحصة على صورة عقار فعلى الشريك المالك له اتباع إجراءات التسجيل الخاصة بنقل ملكية العقار، وإن كانت الحصة على صورة منقول حسي أو مادي؛ على الشريك أن يسلم المنقول تسليمًا حقيقيًا، وإن كانت الحصة على صورة منقول معنوي؛ على الشريك اتباع إجراءات الإشهار أو الشهرة المتعلقة بنقل الملكية.

ثانيهما: سريان قواعد البيع الخاصة به؛ من حيث التلف، والهلاك، والضمان، ووجود العيوب الخفية أو الظاهرة؛ وعليه: يكون الشريك ضامنًا حتى يتم التسليم؛ فإن هلكت العين أو الحصة قبل نقل الملكية أو التسليم للشركة كان من ضمان الشريك؛ ويترتب على ذلك التزام الشريك بالبديل

للتالف، أما إن كان الهلاك بعد التسليم أو النقل، كان ذلك من ضمان الشركة، ويترتب أيضًا على هذا النقل للملكية ألا تعود الحصة لمن تقدم بها، وإنما تُصَفَّى مع أموال الشركة وموجوداتها؛ لأنها جزء من الشركة.

الثانية: أن يقدم الشريك حصته على صورة الانتفاع

إن الحصة المقدمة على صورة الانتفاع لا تخلو من حالين:

الأول: أن تكون الحصة المقدمة عينًا تبقى بعد الانتفاع ولا تتلف،

وهذه على نوعين:

١ - أن يكون الانتفاع في الحصة للشريك حقًا عينيًا يملكه الشريك، كما لو قدم عقاره، أو عمارته، أو بيته، أو أرضه، أو محله التجاري كحصة له في الشركة.

فبالرجوع لما قيل قبل قليل يتبين أن عقاره الشخصي وحقه الملكي ينتقل من حوزته وملكيته إلى الشركة؛ لأنه كما سبق يعتبر بائعًا له، وتطبق عليه قواعد البيع؛ أي: يبيع منافعه للشركة، وتبقى ملكيته على العقار ملكية عين فقط، أو يملك الرقبة فقط.

٢ - أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك عبارة عن حق شخصي له، أو أنه يملك المنافع دون الرقبة والعين، كما لو استأجر الشريك محلًا تجاريًا، ودخل كشريك في الشركة؛ فإذا كان كذلك فإن -والحالة هذه- قواعد الإيجار هي التي تسري على العقد.

وبناءً على ذلك: إذا تلفت الحصة التي تقدم بها دون تعدُّ أو تفريط من

الشركة؛ أي: كان التلف بسبب ليس للشركة فيه دخل ولا تدخل -فلا ريب أن الهلاك حينئذٍ من ضمان الشريك؛ لأن قواعد الإيجار تقتضي ذلك، ويلزمه البديل، وكذا إذا وقع مانع أو وجد مانع من الانتفاع بمنفعة حصة الشريك - كالعيب مثلاً - لزم الشريك ضمان العيب والبديل، وإذا ما تم تصفية الشركة فلا ريب أن الحصة المقدمة تعود للمالك، كما هو الحال إذا انتهى عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر.

الثاني: أن تكون الحصة المقدمة عيناً تتلف وتذهب بالاستعمال.

فإن كانت الحصة عيناً تتلف بالاستعمال كالسلع والبضائع المقدمة، فإنها تسري عليها قواعد التملك؛ بحيث تصبح مملوكة للشركة ملكاً مطلقاً؛ أي: تتصرف فيها تصرفاً كلياً، إلا أنه عند انتهاء عقد الشركة أو التصفية تلتزم الشركة برد مثل تلك البضاعة أو ما يقابلها للشريك^(١).

الثالثة: حصة العمل (أو الحصة الصناعية)

حصة العمل: هي أن يسخر الشريك جهده، وخبرته، وعلمه لخدمة الشركة.

والعمل الذي يعتد به كحصة في الشركة يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- ١ - العمل الفني الذي له علاقة مباشرة بعمل الشركة، كأن تكون الشركة عبارة عن مصنع، والشريك المتقدم بالعمل خبير في إدارة العمل أو تصليح آلات المصنع إذا ما تعرضت لعطل ما؛ وعليه: إذا لم يكن لعمل الشريك صلة بالشركة لا يعتد بحصته، كأن يكون الشريك خبيراً في الزراعة، والشركة قائمة على صناعة الأدوية مثلاً.
- ٢ - أن يكون العمل له تأثير في الشركة، كالتأثير في الإنتاج مثلاً، فلا يكفي فقط أن تكون حصة الشريك بالعمل مجرد حراسة الشركة.
- ٣ - لا يصح أن تكون حصة الشريك في العمل مجرد سمعته العالية، أو نفوذه السياسي، أو سمعته الثقافية، نصت على هذا المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات^(٢).

(١) انظر ما سبق حول ذلك التصنيف في د/ حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٣-٥٣. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٩٨-١٠٢. عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٧-٧١. ويوضح ذلك كله المادة (١٥) من قانون الشركات التجارية.

(٢) مما جاء في نصها: «... لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ».

- ٤ - التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة يعتبر من الالتزامات المستمرة التي لا بد منها يوميًا، وعليه: لو أقعده مرض عن العمل، أو سُجن لمدة طويلة يخرج من الشركة.
- ٥ - على الشريك المتقدم بالعمل أن يرصد جُهدَه ونشاطه كله للشركة؛ بحيث يمنع من عملٍ آخر إذا كان عمل الشركة يأخذ وقته كله؛ لذا عليه: الابتعاد عن أي عمل ينافس الشركة، أو عن أي عمل مخالف لنشاط الشركة، فإن لم يفعل وتضررت الشركة؛ جرّاء المنافسة، وتقصير العمل من هذا الشريك؛ فللشركة مطالبته بالتعويض.
- ٦ - كل كسب يحصل عليه الشريك نتاج عمله في الشركة فهو من حق الشركة، إلا إذا كان الكسب متعلقًا ببراءة اختراع وصل إليه بجهدِه واختراعه، فذلك له؛ لأنه حق شخصي متعلق به.

نصت على هذه المادة (١٥) من مواد قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات، فقد جاء في إحدى فقراتها: «وإذا كانت حصة الشريك عمله؛ فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة الاختراع، إلا إذا اتفق على غير ذلك».

فإذا علم ذلك، فإن بعض القوانين تمنع أن تكون حصة الشريك في بعض الشركات متمثلة في العمل؛ كشركة التوصية، وشركة المساهمة، وذات المسؤولية المحدودة، فلا بد أن يكون ما يقدمه الشريك عبارة عن حصة نقدية أو حصة عينية، وهذا ما يستنبط من المواد (٥١، ٦٤، ٢١٨، ٢٥٦) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات، يهمننا من ذلك الآن المادة رقم (٢١٨) لارتباطها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث نصت على ما يلي: «ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول».

ونصت المادة (١٤) من قانون الشركات لدولة الإمارات على الآتي: «وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة».

فإذا كان الشريك يسأل عن مقدار حصته فقط في ذات المسؤولية المحدودة، وإذا كانت الحصة النقدية أو العينية وحدها رأس مال الشركة؛ إذن لا مكان لحصة العمل في هذه الشركة؛ لأنه لا يمكن تضمين العامل بعمله فقط؛ إذ يعسر اعتبار العمل محلاً لضمان الدائنين والتنفيذ عليها.

هذا، وأقر القانون اللبناني اعتبار العمل حصة يتقدم بها الشريك^(١).

بين الفقه الإسلامي والقانون في تقديم الحصة

ويتفق القانون هنا مع الشريعة في بعض المواطن، ويختلف عنها في موطن، مع التنبيه على أنه تم بحث هذا الركن شرعاً في الركن الثالث من أركان الشركة، أما مواطن الاتفاق:

١ - منها: أن الشريك لا بد أن يتقدم بنصيبه وحصته في الشركة حتى يعد من الشركاء، كما أنه يصح أن يتقدم بالمال النقدي، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء كما سبق؛ أي: أن يكون الاشتراك بالنقد كالدرهم والدينار.

٢ - ومنها: يجوز أن تكون الحصة هي العمل، كما هو الحال في شركة المضاربة، حيث يقدم العامل عمله؛ أي: خبرته، وقدراته في الشركة، ويقدم رب المال المال، وكما في شركة الأبدان، حيث يتقبل الطرفان العمل.

٣ - ومنها: عدم جواز كون الجاه والسمعة والنفوذ كحصة في الشركة، فإن الشرع لا يجيز هذا؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والجهالة؛ إذ إن ذلك لا يمكن تقويمه عند العقد ولا عند انقضاء الشركة، ولما منع بعض

(١) انظر ما سبق حول حصة العمل في د/ حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٥-٣٧. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٠٣-١١١. فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٥٣-٥٦.

العلماء الشركة بالعروض علل بمثل هذا، وهم الحنفية والشافعية؛ لأن قدر العروض يعتمد على التقويم والحزر، وهذا يختلف من وقت لآخر.

٤ - ومنها: أن تكون الحصة عينية كالأرض والدار، وهذا يشبه ما قاله بعض العلماء في جواز الشركة بالعروض؛ لأن العين والنقد يقابله العرض من طعام أو لباس أو حتى دارٍ أو أرضٍ.

٥ - ومنها: أن الدين في ذمة الغير يصح كحصة من الشريك، لكن لا تبرأ ذمته قبل الشركة حتى تقبض الشركة الحصة، فهذا يشبه ما صححه الفقهاء لعقد الشركة إذا غاب مال أحدهما وحضر عند الشراء، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، ويشبه ما قاله الحنابلة في شركة المضاربة إذا قال رب المال للعامل: قبض ديني من فلان، وضارب به^(١).

٦ - ومنها: عدم اشتراط تساوي حصص الشركاء، فإن هذا قال به الحنفية والشافعية والحنابلة، غير أن الحنفية اشترطوا تساوي الحصص في شركة المفاوضة^(٢).

وأما موطن الاختلاف فهو: أن القانون يعاقب الشريك ويطالبه بالتعويض عن الضرر إذا ما تأخر في تقديمها؛ لأن القانون يعتبر الحصة التي تعهد بها الشريك ديناً للشركة في ذمته، حينها إن تأخر ودفع لهم الحصة مع زيادة؛ تعويضاً عن الضرر؛ كان ذلك من باب الربا المحرم الذي لا يقره الشرع، فإن القاعدة في حق المعسر: «نَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»، فإن قيل: إنه تأخر وسبب الضرر للشركاء؛ فالجواب: إن الدين عقد إرفاق، ومبني على المساعدة والإعانة،

(١) سبق الحديث عن ذلك عند الفقهاء في الركن الثالث؛ وهو المعقود عليه، في بحث الشركة بالمال الغائب.

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩٢-٩٥). العمراني «البيان شرح المذهب» (٦/٣٦٧). ابن قدامة «المغني» (٧/٦٢٧).

فالعقوبة المادية فيها زيادة ضرر على المدين، ويمكن تعويض الضرر بطلب زيادة عمل من الشريك المتسبب بقدر تأخيرته.

وأما مشاركة الشريك ببراءة الاختراع - مع الاتفاق على الأرباح في الشركة - فلا أرى مانعاً شرعياً في ذلك؛ لأن براءة الاختراع من الحقوق المعنوية، ولها قيمة وثمان في الأسواق.

ومعنى براءة الاختراع: «شهادة تمنح من جهة حكومية مختصة لشخص، تثبت حقه في اختراع معين»^(١).

ومثاله: «حق المخترع، والمؤلف، وكل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي؛ فإن لهؤلاء حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم، وفي احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه.

ومثله العلامات الفارقة الصناعية، والعناوين التجارية... والقصد من إقرار هذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع والإبداع؛ كي يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارها، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره، ويزاحموه في استغلالها.

وفي الشرع الإسلامي متسع لهذا التدبير؛ تخريجاً على قاعدة المصالح المرسلة في ميدان الحقوق الخاصة»^(٢).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩ هـ هذا الحق، وأقرَّ به شرعاً، ونص قراره كما يلي:

«أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في

(١) عبد الواحد كرم «معجم مصطلحات الشريعة والقانون» ص ٨٤، ٨٥.

(٢) مصطفى الزرقا «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي» دار القلم، دمشق، سوريا، الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ص ٣١.

العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الضرر، والتدليس، والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً^(١).

وعليه: إذا قَدَّم الشريك حصته المعنوية في صورة براءة الاختراع، أو حق الابتكار، والناس تثق بابتكاره؛ يكون قد شارك بما لديه من وجهة، فهذا يشبه شركة الوجوه في نظري؛ وقد قال بها الحنفية والحنابلة كما سبق:

١ - فإن شارك بابتكاره وعمله معاً، ومن الآخرين المال؛ فهذه شركة مضاربة، ولا خلاف فيها بين الفقهاء.

٢ - وإن شاركه الآخرون بالمال والعمل؛ فهي من صور شركة المضاربة، جوزها الحنابلة^(٢).

٣ - وإن شارك بحق الابتكار فقط؛ فقد شارك بشيء له قيمة مالية معتبرة، تُدرّ ربحاً ومالاً، فتصح مشاركته؛ لأن هذا كما لو شارك بعرض من العروض له قيمة؛ كالبرّ والشعر قديماً.

ثالثاً: اقتسام الربح والخسارة، تختلف وجهات نظر القانونيين في اعتبار

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جُدّة، السعودية، مجلد ٣، العدد ٢ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ص ٢٥٨١ قرار رقم (٥).

(٢) ويعبر عنها الحنابلة بقولهم: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، انظر: ابن قدامة «المغني» (١٢٠/٧).

وصور المضاربة عندهم:

١- أن يشترك بدنان بمال أحدهما.

٢- أن يشترك بدنان بمال غيرهما.

٣- أن يشترك أحدهما بيدنه؛ أي: عمله، والآخر بماله، وهذه الصورة هي الأكثر شهرة.

اقتسام الربح والخسارة ركنًا من عدمه، فبعضهم لا يعده ركنًا، ويبحثه في ركن تقديم الحصص أو نية المشاركة؛ هذا يعني أنه من أحكام الشركة لا من أركانها، بينما يعتبره البعض من الأركان؛ لأن الهدف من تكوين الشركة وتقديم الحصص هو الاستثمار؛ لجني الأرباح، ولأنه إذا تقرر منع أحد الشركاء من الأرباح وحرمانه منها بطلت الشركة، فهذا كله يشعر بركنية اقتسام الأرباح والخسائر^(١).

القواعد القانونية في توزيع الأرباح والخسائر

- ١ - من الأمور المسلّم بها في الشركة أن لكل شريك نصيبه من الأرباح، وعلى هذا الأساس قدم الشريك حصته وساهم بها.
- ٢ - أعطى القانون حرية التصرف للشركاء في كيفية توزيع نسب الأرباح، فليس بالضرورة أن يكون ربحه بقدر حصته، بل يرجع ذلك إلى اتفاق الشركاء، وعليه: قد تتساوى نسب الربح بينهم، وقد تختلف بحسب حصة كل منهم، أو بحسب مساهمته في الخسارة، فالمرجع هو الاتفاق، بشرط ألا يحتوي الاتفاق على حرمان أحدهم من الربح، أو أن يستأثر أحد الشركاء بالربح كله؛ أي: بشرط ألا يتضمن الاتفاق أحد شروط الأسد.
- ٣ - يساهم كل شريك في الخسارة، لكن ليس بشرط أن تكون مساهمته في الخسائر بقدر حصته في الشركة، أو بما يعادل نصيبه في الربح، لكن لا يصح الاتفاق على ألا يتحمل أحد الشركاء أي خسارة، فإن اتفقوا على هذا بطلت الشركة.

مما سبق تبين أن في الغالب والأكثر أن يعقد الشركاء اتفاقًا بينهم حول

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٨٧ وص ١٢٩-١٣٢ . فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» رقم (٨) لعام ١٩٨٤، ص ٦٣.

أسس اقتسام الأرباح والخسائر^(١)، والفقرة الثانية هنا نصت عليها المادة (٦٥٩) من قانون المعاملات المدنية؛ إذ جاء في بندها الأول: «توزع الأرباح على الوجه المشروط في العقد»^(٢).

وأما الفقرة الثالثة هنا، فإن ما فيها حول الخسارة يستشف من المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية، وسأذكره بعد قليل، لكن الفقرة (٣) من المادة (٦٥٩) من قانون المعاملات المدنية جاءت مقابلة ومخالفة لهذا الاتفاق حول الخسارة؛ إذ نصها: «توزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة، وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطلاً»^(٣)، وحيداً هذه المادة.

ولكن المادة (١٩) مقدمة عليها قانوناً؛ لأنها من باب الخاص-أي: الخاص في موضوعه- وقانون المعاملات المدنية عام، والخاص يقضي على العام، فالمعمول به قانون الشركات التجارية عند التعارض.

٤ - إذا لم يتفق الشركاء على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، ولم يضعوا قواعد يعودون لها؛ حينئذٍ يجب اتباع ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية، وقد نصت على الآتي:

أ - «إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر؛ كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال.

ب - وإذا اقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة.

(١) الشرقاوي «الشركات التجارية في القانون المصري» ص ٤١. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٢٩.

(٢)(٣) وزارة العدل في دولة الإمارات. قانون المعاملات المدنية ص ١٤٩.

ج - وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فإذا قدم الشريك -فضلاً عن عمله- حصة نقدية أو عينية؛ كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل، ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية».

أكملت المادة (٦٦٠) من قانون المعاملات المدنية الضوابط السابقة عند عدم الاتفاق، ونصها: «إذا اتفق الشركاء على أن تكون حصة أي منهم في الربح مبلغاً من المال؛ بطل الشرط، ويتم توزيع الربح طبقاً لحصة كلٍّ منهم في رأس المال»^(١).

شروط الأسد

فإذا كان الشركاء يقتسمون الربح، ويتحملون الخسائر، فإن اشتراط حرمان أحد الشركاء من الربح، أو إعفائه من الخسارة يكون شرطاً باطلاً يؤدي إلى بطلان الشركة، إلا إذا كان الشريك قد تقدم بحصة عمل، فإنه حينها لا يتحمل الخسارة، نص قانون الشركات التجارية على ذلك، وهذا منطقي جداً؛ لأنه خسر جهده وعمله، كما خسر القوم أموالهم، وهذا يتفق مع شركة المضاربة شرعاً؛ حيث تؤدي الخسارة فيها إلى أن يخسر رب المال ماله، وصاحب العمل عمله، لكن يا حبذا لو قيد ذلك شريطة أن لا يتقاضى هذا الشريك أجراً على عمله.

وقد نصت المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات على الآتي: «إذا اتَّفَقَ في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح، أو إعفائه من الخسارة؛ كان العقد باطلاً، ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة».

(١) وزارة العدل في دولة الإمارات، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، ص ١٤٩ .
فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٦٦ . حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٧-٤٠ . البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٣١-١٣٢ .

وكذا نصت المادة (٦٦٢) من قانون المعاملات المدنية على المعنى نفسه؛ إذ فيها ما نصه: «إذا اتَّفَقَ في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة، أو لا يساهم في خسائرها؛ كان عقد الشركة باطلاً».

فمثل هذه الشروط تعرف بشروط الأسد، وشركتها تعرف بشركة الأسد، بالإضافة إلى ما ذكر من عدم جواز الشروط السابقة شرعاً ثم قانوناً؛ فإنه من شروط الأسد أيضاً:

- ١ - أن يأخذ أحد الشركاء الربح كله.
- ٢ - أن يتحمل أحد الشركاء الخسائر كلها.
- ٣ - تحديد مبلغ معين مقطوع من الربح لأحد الشركاء.
- ٤ - استرداد أحد الشركاء لحصته كاملة وسالمة من أي خسارة عند انتهاء الشركة^(١).

بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن اقتسام الربح والخسارة

تتفق الشريعة مع القانون هنا في مواطن، وتختلف عنها في مواطن، أما مواطن الاتفاق فهي:

- ١ - الاختلاف في الربح بين الشركاء أو الاتفاق على نسبة الأرباح؛ فإن بعض المذاهب الفقهية جوزت الاختلاف في الأرباح كالحنفية والحنابلة؛ فيجوز عندهم التفاضل في الربح، أو على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال، ويجوز أن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، وعند الحنفية قيد؛ وهو شرط ألا يكون الربح الأكثر لأقلهما عملاً أو لغير العاملين، أما إن عملاً معاً وشرطاً ذلك، أو عمل أحدهما، وكان له ربح مقابل رأس ماله وعمله؛ جاز.

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٣٠. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٧، ٣٨.

وأما المالكية والشافعية، فإنهم اشترطوا أن يكون الربح على قدر المال؛ أي: رأس المال، وهذا في شركة العنان، أما المفاوضة فلا بد من تساوي رأس المال والربح عند الحنفية، وأما المضاربة فيجوز فيها اختلاف الربح؛ لأن للعامل أن يشترط الثلث أو النصف من الربح، وهذا عند الجميع.

فالحنفية والحنابلة يرون أن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، ويرى المالكية والشافعية أن الربح يستحق بالمال^(١).

والذي ظهر لي رجحان قول الحنفية والحنابلة؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر عملاً أو خبرة؛ فيستحق زيادة في الربح مقابل عمله؛ لأن «العمل مما يُستحق به الربح؛ فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد؛ وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل؛ فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب»^(٢).

ونص الحنابلة على أن الربح بحسب الاتفاق، كما جاء في «المغني»: (مسألة: قال^(٣): «والربح على ما اصطلاحا عليه» يعني: في جميع أقسام الشركة، ولا خلاف في المضاربة المحضة...)^(٤).

٢ - عدم جواز شروط الأسد في الشركة؛ فإن هذا يتفق مع الشريعة الغراء؛

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٤/٦، ٩٥) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥٠٤/٤) الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٤٩/٦) المطيعي «تكملة المجموع» (٤٨/١٤، ٤٩) الزركشي «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٣٣/٣) ابن قدامة «المغني» (١٣٨/٧)، (١٣٩).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٣٨/٧).

(٣) أي: قال الخرقي في مختصره.

(٤) ابن قدامة «المغني» (١٣٨/٧).

لأن شروط الأسد تؤدي للنزاع والخصومة، والحق والكراهية، وفيها الظلم والغرر والجهالة، وكل ذلك من مبطلات العقود في الشرع.

قال ابن رشد رحمته الله: «وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة؛ أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تثول إلى أحد هذين أو لمجموعهما»^(١). اهـ، والنزاع والجهالة والظلم كل ذلك مندرج تحت الغرر.

ولأنه إذا تم حرمان أحد الشركاء من الأرباح كان ذلك مخالفاً لموضوع الشركة؛ إذ هي مبنية على المشاركة والعمل والربح، فكون الشريك يعمل أو يدفع ولا ربح له؛ فهذا خارج عن ماهية الشركة، وإنما هو إبطاع لا شركة؛ فالإبطاع دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض^(٢).

وقد ذكر الفقهاء ما يدل على ذلك؛ إذ ذكر الحنابلة أن الشركة لا تصح إذا شُرِطَ لبعضهم دراهم معلومة؛ كمائة أو ألف مثلاً؛ أي: تعيين الربح، وعللوا سبب المنع بقولهم: «لأنه قد لا يربح غيرها، فيأخذ جميع الربح...»^(٣)، وهذا واضح أنه يخرم الطرف الآخر من الربح.

وكذا أبطل الشافعية عقد الشركة؛ إذ شرط الشركاء التفاضل في الربح، وعللوا ذلك بقولهم: «إنه شرط ينافي مقتضى الشركة؛ فلم يصح، كما لو شرط الربح لأحدهما»^(٤)، ويمثله قال الحنفية^(٥).

(١) ابن رشد «بداية المجتهد» (٢٣٧/٣).

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٤٨/٣).

(٣) البهوتي «كشف النقاع» (١٩١/٣).

(٤) المطيعي «تكملة المجموع» (٤٩/١٤) وانظر: الشربيني «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣)، (٢٢٩).

(٥) الكاساني «بدائع الصنائع» (٨٩/٦).

وأما إعفاء أحد الشركاء من الخسارة المادية إن شارك بماله؛ فهو أيضًا مخالف لموضوع الشركة؛ إذ هي قائمة على اقتسام الربح والخسارة، وقد بحث الفقهاء هذا الأمر، وبينوا ذلك تارة عند حديثهم عن كيفية اقتسام الربح والخسران، وتارة عند حديثهم عن تحمل أحد الشركاء الخسران أكثر من نصيبه، فلا يجوز عند الفقهاء أن يتحمل أحد الشركاء الخسران أكثر من نصيبه في الشركة، أو أكثر مما تقدم به وتم دفعه؛ فمن باب أولى إذن ألا يصح عندهم أن يتحمل أحد الشركاء كل الخسران؛ لذا: القاعدة عند الفقهاء هنا: «الوضيعة على قدر رأس المال».

وإذا اشترط أن يتحمل أحدهما الخسران أكثر من رأس ماله بطل الشرط عند الحنابلة دون عقد الشركة، وهو الظاهر من مذهب الحنفية^(١).

أما المالكية والشافعية، فيبطل الشرط والعقد عندهم معاً^(٢).

٣ - تتفق الشريعة الإسلامية - فيما ذهبت إليه بعض المذاهب الفقهية من عدم اشتراط تحديد نسبة الربح عند إبرام العقد - مع ما ذهب إليه القانون من صحة العقد إن لم يتم تحديد نسبة الربح، كما سبق ذكره قبل قليل؛ فالمالكية والشافعية لم يشترطوا تحديد نسبة الربح، بخلاف الحنفية والحنابلة^(٣)؛ لأن المالكية والشافعية يرون أن الربح بقدر

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٥٩/٣) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤٩٧/٤).

(٢) الدردير «الشرح الكبير» (١٣/٥) مع حاشية الدسوقي. الشربيني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٨، ٢٢٩) المطيعي «تكملة المجموع» (١٤/٤٩).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٤/٦، ٩٥) رستم «شرح المجلة العدلية» (٧١٣/٢) المادة (١٣٣٦) الدردير «الشرح الكبير» (١٣/٥) مع حاشية الدسوقي. الشربيني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٨) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٥٠/٣) البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٩١).

* نص المادة (١٣٣٦): «يشترط أن يعلم كيف يقسم الربح بين الشركاء، فإذا بقي مبهماً ومجهولاً، كانت الشركة فاسدة». رستم «شرح المجلة» (٧١٣/٢).

المال؛ أي: بقدر حصة كل شريك؛ لذا لم يحتاجوا إلى هذا الشرط، أما الذين جوزوا تفاوت الربح، احتاجوا إلى هذا القيد، فلا بد من ذكر الربح في العقد عند الحنابلة والحنفية.

٤ - تتفق الشريعة الإسلامية فيما ذهب إليه بعض الفقهاء: أنه في حالة عدم تحديد نسبة الربح، أن ربح الشريكين بقدر المالكين؛ أي: ربح كُلٍّ واحدٍ بقدر ما دفع وساهم به، وبهذا قال المالكية والشافعية^(١)، تتفق الشريعة هنا مع نص المادة (١٩) في فقرتها الأولى (أ) التي تجعل نصيب الشريك بقدر حصته، إذا لم يتفق الشركاء في العقد على نسبة الربح.

وجاء في «المغني»: «وأما حالة الإطلاق؛ فإنه لم يكن بينهما شرط يُقسَّم الربح عليه، ويقدر به؛ قدرناه بالمال؛ لعدم الشرط، فإذا وجد الشرط فهو الأصل؛ فيصير إليه»^(٢).

٥ - وتتفق الشريعة مع القانون في المادة (٦٦٠) من قانون المعاملات المدنية، في جزئية عدم جواز تحديد المبلغ المعين من الربح، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك، بل ذكر البعض الاتفاق على عدم صحة هذا الشرط^(٣).

ويعبر الفقهاء عن هذا بقولهم: أن يكون الربح جزءًا شائعًا، وبقولهم: لا يصح اشتراط دراهم معلومة، أو دراهم مسماة في الربح^(٤).

(١) الدردير «الشرح الكبير» (١٣/٥) مع حاشية الدسوقي. الشرييني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٨).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٣٨/٧).

(٣) نقله ابن الهمام عن ابن المنذر أنه قال: «لا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم». ابن الهمام «فتح القدير» (١٧٠/٦) واسم الإشارة في قوله: «هذا» يعود على عدم جواز الشركة في حالة اشتراط دراهم مسماة من الربح.

(٤) الكاساني «بدائع الصنائع» (٨٩/٦) ابن الهمام «فتح القدير» (١٧٠/٦) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٥٠/٣) عليش «منح الجليل» (٢٦٩/٦) الشرييني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٨).

فالحاصل: أن الربح لا بد أن يكون جزءًا شائعًا، فلا يصح تعيين المبلغ المعين، كأن يقول أحد الشركاء: لي مائة ولك خمسون، ولا يصح أيضًا ما يؤدي لجهالة الربح؛ كقول أحدهم: لي نصيب من الربح أو حظ منه، وكذا لا يصح تحديد الربح في سلعة معينة كقولهما: لي ربح الثياب ولك ربح الطعام، أو لي ربح هذا العام ولك ربح العام القادم^(١).

ولا تصح الشركة عند الحنفية والحنابلة، في حالة تعيين مقدار الربح، فهي باطلة عندهم؛ وعند الحنابلة هذا الشرط من الشروط الفاسدة في ذاتها، المفسدة للعقد^(٢).

ويختلف القانون عن الفقه هنا؛ حيث يبطل القانون الشرط، ويقسم الأرباح طبقًا للحصص.

وما ذكره القانون من تحديد النسبة في الربح مثل ٥٠% لكل شريك، هو متفق مع ما قاله الفقهاء من شيوع الربح، لا تحديده؛ لأن تحديد النسبة ليس فيه تعيين؛ وإنما لضبط الأمور فقط.

٦ - ويتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في المادة (١٩) البند (ج) حيث إن للشريك المتقدم بالعمل من الربح بحسب عمله، والفائدة التي تعود من عمله للشركة، فإن هذا يشبه ما قاله الفقهاء حول شركة المضاربة، وأن الاتفاق على الربح يتم بين العامل ورب المال، وكذا أن للشريك العامل، والمتقدم بحصة عينية أو نقدية، نصيب من الربح عن العمل، ونصيب عن حصته العينية والنقدية، فإن هذا قال به الحنفية والحنابلة في جواز تفاوت الربح إذا وجد زيادة عمل أو حذر من أحدهما، وتم

(١) البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٩١).

(٢) ابن الهمام «فتح القدير» (٦/١٧٠) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٨٩) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٥٠-٥٥٩).

ذكره قبل قليل في الفقرة رقم واحد من الاتفاق بين الشريعة والقانون.

أما مواطن الاختلاف:

١ - فإن القانون ترك الاتفاق على الخسارة بين الشركاء، وليس كذلك في الشريعة، فإن الخسارة أو الوضعية على قدر رأس المال لدى الفقهاء؛ لأن الخسارة تتعلق بالمال، فلا ريب أن ما في الشريعة هو الصواب والعدل، نقلاً وعقلاً.

جاء في «المغني»: (مسألة: قال^(١)): «الوضعية على قدر المال»؛ يعني: الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر؛ فالخسران بينهما نصفين... لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، وفي شركة الوجوه تكون الوضعية على قدر ملكيهما في المشتري... والوضعية في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربّه، لا شيء للعامل فيه^(٢).

وجاء في «البدائع»: «الوضعية على قدر المالين متساوياً ومتفاضلاً؛ لأن الوضعية اسم لجزء هالك من المال، فيقدر بقدر المال»^(٣).
فإن القاعدة عند الفقهاء هنا: «الوضعية على قدر المالين أبداً».

٢ - وتختلف الشريعة عن القانون في المادة (١٩) البند (ج) حيث إن القانون يحمل العامل الخسران في حالة وقوعه، فله نصيب من الخسران، وإن تقدم بعمل وحصة عينية أو نقدية؛ كان له نصيب من الخسران عن حصته بالعمل، وآخر عن حصته النقدية أو العينية.

(١) أي: قال الخرقى في مختصره.

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٤٥/٧) وانظر: الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٤٩/٦) المطيعي «تكملة المجموع» (٤٨/١٤، ٤٩).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٤/٦).

أما تحمل الشريك عن حصته العينية أو النقدية فلا إشكال فيه شرعاً،
أمّا إن تقدم بالعمل فقط؛ فإنه لا يتحمل الخسران باتفاق الفقهاء، فإنه
يخسر جهده وعمله فقط، والخسران على ربّ المال.

وقد مر قبل قليل ما جاء في «المغني» وهو: «والوضعية في المضاربة
على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء»^(١).

وجاء فيه أيضاً: «متى شرط -أي: ربّ المال- على المضارب ضمان
المال، أو سهماً من الوضعية؛ فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً،
والعقد صحيح، نصّر عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

وروي عن أحمد: أن العقد يفسد به، وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنّه
شرط فاسد؛ فأفسد المضاربة، كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم،
والمذهب الأول»^(٢).

فالعامل أمين لا يضمن إذا حصل خسران، ولم يتعدّ ولم يفرط^(٣).

٣ - ويختلف صنيع الفقهاء عن القانونيين في هذا الركن؛ حيث لم يعتبره
الفقهاء ركناً، وإنما بحثوه في شروط الشركة وفي أحكامها عموماً،
بينما اعتبره كثير من القانونيين من أركان الشركة الخاصة، لكن يتفق
الفقهاء مع بعض القانونيين الذين لم يعتبروه من الأركان.

رابعاً: نية المشاركة.

الركن الرابع من أركان الشركة العامة نية الاشتراك، والمراد به: «أن
تتجه إدارة الشركاء إلى التعاون، وتوحيد جهودهم نحو تحقيق الغرض الذي
أنشئت من أجله الشركة»^(٤).

(١) ابن قدامة «المغني» (١٤٥/٧).

(٢) ابن قدامة «المغني» (١٧٦/٧) بتصرف يسير.

(٣) ابن قدامة «المغني» (١٦٢/٧، ١٦٤، ١٨٤) وانظر: السرخسي «المبسوط» (٢٢/٨).

(١٠٠) الخرشي «حاشية الخرشي» (١٥٨/٧) البهوتي «كشاف القناع» (١٩٩/٣).

(٤) علي حسن يونس «دروس في القانون التجاري» مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر
ص ١٢٩.

إن نية الاشتراك من قبل الشركاء تعطي الشركة الصفة القانونية، ومعناها حصول التعاون الإيجابي بين الشركاء؛ لأجل تحقيق الأهداف المنشودة من عقد الشركة، ومراقبة كل شريك لأعمال الآخرين، كل ذلك خروجاً من العقود الصورية، والشركات الوهمية.

ويستنبط هذا الركن من المادة (٢٠) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات حيث نصت على: «لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء؛ عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة، فإذا وُزعت أرباح صورية على الشركاء؛ جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها، ولو كان حسن النية».

وهذه النية في الاشتراك تميز عقد الشركة عن كثير من العقود، وخاصة العقود التي فيها تعارض بين مصلحة الأطراف؛ كعقد الكراء مثلاً، وعقد البيع بين البائع والمشتري؛ فإن نية المؤجر والبائع تختلف عن قصد المستأجر والمشتري، بينما نية الشركاء متحدة غير متعارضة ولا متضاربة، بل المصالح والنوايا والأهداف بين الشركاء متحدة^(١).

بين الشريعة والقانون في ركن نية المشاركة

لم تهمل الشريعة هذا الجانب، بل إن نية المشاركة أساس في الشركة؛ إذ النية مطلوبة في العبادات والمعاملات، وفي هذا حديث عظيم، وهو حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٢).

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١١٥-١٢٨. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠، ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١) ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإمامة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» برقم (١٩٠٧).

ومن هذا الحديث انبثقت قاعدة عظيمة لا يخلو منها باب من أبواب الفقه؛ وهي قاعدة كلية كبرى، ونصها: «الأمور بمقاصدها»^(١).

فلا ريب أن الشريك له نية المشاركة في الاشتراك، وينوي التعاون والعمل؛ لتحقيق أهداف الشركة، فالشركة لا تعتبر شيئاً إذا لم تكن قائمة على نية الاشتراك.

وتتفق الشريعة مع القانون هنا في موطن، وتختلف معه في موطن آخر:

١ - أما موضع الاتفاق، هو ضرورة وجود نية الاشتراك، سواءً دل عليها اللفظ صراحة، أو بلفظ يدل عليها عرفاً وعادةً، ويبحث الفقهاء غالباً نية الاشتراك عند حديثهم عن الركن الأول - وهو الصيغة - وسبق البحث حولها، مع بيان اللفظ الدال على انعقاد الشركة.

وأضيف هنا: أن الفقهاء رحمهم الله يستدلون باللفظ وما حوله من قرائن على نية الاشتراك؛ فاللفظ الصريح يدل على نية الشركة؛ كقولهما: اشتركتنا في كذا على أن نشترى ونبيع معاً.

واللفظ غير الصريح كالبيع يدل على الشركة إن وجد معه ما يدل عليها؛ كقولهما: ما اشترينا وبعنا فهو بيننا، فهذا يدل على إرادة الشركة بينهما، ولا بد من النية هنا؛ لأن مطلق هذا اللفظ يدل على الشركة والوكالة، والنية تحدد أيهما أرادا.

جاء في «البدائع»: «فإن ذكرنا ما يدل على شركة العقود بأن قالوا: ما اشترينا فهو بيننا... يكون شركة؛ لأنهما لما جعلوا ما اشتراه كل واحد بينهما على أنهما أرادا به الشركة لا الوكالة... وإنما كان كذلك؛ لأن مطلق هذا اللفظ يحتمل الشركة، ويحتمل الوكالة، فلا بد من النية، فإن نويًا به الشركة كان شركة في عموم التجارات؛ لأن

(١) صالح السدلان «القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها» دار بلنسية، الرياض، السعودية، الأولى (١٤١٧هـ) ص ٤١.

الأصل في الشركة العموم؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح... وإن نويًا به الوكالة كان وكالة...»^(١).

وما قصده القانون من وجود نية الاشتراك، وهو البعد عن الشركات الوهمية، وحفظ حقوق الناس، وأموالهم، كذلك قصده الفقهاء؛ وذلك بوضع الشروط والضوابط للشركة الصحيحة؛ لذا تراهم اشترطوا حضور الأموال، وعلى أقل الأحوال عند الشراء، ولم يصححوا الشركة بمال مجهول، ولا بحرمان أحد الشركاء من الربح، بل اعتبروا دفع المال من ربه إلى العامل دون اشتراط ربح لرب المال من باب القرض، واعتبروا دفع المال من الطرفين على أن يعمل فيه أحدهما، وله من الربح بقدر ماله من الإبزاع، لا الشركة، وكل ذلك مخالف عندهم لموضوع الشركة^(٢).

وشدد بعض الفقهاء حتى أنهم لم يكتفوا باللفظ الدال على الشركة، كقولهما: اشتركتنا، بل اشترطوا الإذن في التصرف لصحته فيها^(٣)، وما اشترط بعض الفقهاء خلط أموال الشركة إلا لتحقيق الشركة الحقيقية واقعًا ونية وقصدًا؛ لذا: خلط الأموال المجرد عند بعضهم يعبر عن الشركة^(٤)؛ إذ الخلط يعبر عن نية الاشتراك الخفية، وهذا خير مترجم ومظهر لها.

ومما يدل على أن النية تلعب دورًا مهمًا في الشركة ما قاله بعض الفقهاء، من أن الشريك بعد عقد الشركة ما يشتريه يكون للجميع؛ لتحقيق الوكالة، إلا أن ينوي بشراء معين أنه لنفسه؛ حينها يختص بهذه البضاعة دون شريكه^(٥).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٨٥/٦، ٨٦) بتصرف.

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٤٨/٣، ٥٦٥، ٥٦٦).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٥/٥، ٦).

(٤) عليش «منح الجليل» (٢٥١/٦).

(٥) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٥١/٣).

٢ - وأما موطن الاختلاف، فهو أن القانون اعتبر نية الاشتراك ركنًا من أركان الشركة، والفقهاء اعتبروا الصيغة ركنًا، وأدرجوا النية والإرادة والقصد بالاشتراك ضمن هذا الركن.

خامسًا: الأركان الشكلية لعقد الشركة

حيث إن عقد الشركة عقد من العقود، ويتم به مواجهة الغير، في معاملات مالية، تترتب عليها حقوق والتزامات، فلا يكتفى فيه بالتراضي بين الأطراف؛ لقيامه في أغلب عقودها^(١)، وإنما ينبغي أن يصحب هذا التراضي الشكليات المطلوبة؛ لإثبات هذا العقد، وهي ما تعرف بالأركان الشكلية لعقد الشركة، وعددها ثلاثة:

١ - الكتابة

٢ - الإشهار

٣ - مساهمة المواطنين

ولما كانت هذه الشكليات الركنية قد تختلف من شركة لأخرى، فإنني آثرت تأجيل الحديث عنها إلى الفصل الثاني، الذي هو صلب الحديث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث لا بد من طرحها مرة أخرى هناك بما يناسب قوانين الشركة ذات المسؤولية المحدودة^(٢)، ولكن لا بد من الإشارة بعبارة شديدة الإيجاز عن المعاني:

(١) عبرت بقولي: «في أغلب عقودها»؛ لأن أغلب عقود الشركة تحتاج إلى كتابة وقيد، بينما لا يجب ذلك قانونًا في شركة المحاصة، فلما خرجت هذه الشركة عن هذا الركن لم يكن التعبير بالعموم صوابًا.

(٢) فإن قيل: إن هذه الشركة أيضًا تحتاج إلى أركان عامة وخاصة، ولا بد من الإشارة لهذه الأركان عند الحديث عنها، فلم لا تؤخر الأركان الخاصة أيضًا؟ فالجواب: إن تأخير تلك الأركان يحدث فجوة كبيرة واسعة بين المقارنة في الشريعة والقانون؛ حيث تناول الفقهاء كثيرًا منها، لكن الأركان الشكلية هي إجراءات حديثة؛ أفرزتها كثرة الشركات، وضمنان المحافظة على حقوق الناس، فتأخيرها لا يحدث تلك الفجوة، والله أعلم.

- ١ - فالمراد بالكتابة؛ أي: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وموثقًا أمام الجهات الرسمية في الدولة.
- ٢ - والمراد بالإشهار؛ أي: الإعلان عن الشركة، وإعلام الغير بها بالطرق الرسمية والقانونية.
- ٣ - والمراد بمساهمة المواطنين؛ أي: يجب أن يشارك مواطن أو أكثر في كل شركة تؤسس في الدولة، بنسبة لا تقل عن ٥١٪^(١).



(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٣٣-١٤٢ . حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢-٤٥ . وانظر تفصيل هذه الأركان في الفصل الثاني.

■ الفصل الثاني

تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة وخصائصها، وتأسيسها، وأهميتها الاقتصادية

الفصل الثاني : تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة وخصائصها،
وتأسيسها، وأهميتها الاقتصادية

المبحث الأول : تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة، وبداية نشأتها،
وأهميتها الاقتصادية.

- المطلب الأول : تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة.

- المطلب الثاني : بداية النشأة.

- المطلب الثالث : أهميتها الاقتصادية، وسبب شيوعها.

المبحث الثاني : خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة، وشروط
تأسيسها.

- المطلب الأول : خصائص هذه الشركة، ومميزاتها، وكيفية
التأسيس وشروطه.

الفرع الأول : خصائص هذه الشركة، ومميزاتها القانونية.

الفرع الثاني : كيفية التأسيس وشروطه.

الفرع الثالث : التكيف الفقهي الإسلامي لخصائص هذه

الشركة، ومميزاتها، وكيفية التأسيس وشروطه.

- المطلب الثاني : عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس،

وشروطه، وأركان العقد.

الفرع الأول : عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس،

وشروطه، وأركان العقد من ناحية قانونية.

الفرع الثاني : نظرة العلماء والفقهاء للخلل في الأركان، وما

رتبه القانون من عواقب الإخلال بقواعد

التأسيس وأركان العقد.

- المطلب الثالث : الشخصية المعنوية للشركة.

الفرع الأول : الشخصية المعنوية للشركة من ناحية قانونية.

الفرع الثاني : الثمار والنتائج المترتبة على اكتساب الشركة

الشخصية المعنوية.

الفرع الثالث : الشخصية المعنوية للشركة من ناحية شرعية

(الشخصية الحكيمة).



١ المبحث الأول

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبدءة نشأتها، وأهميتها الاقتصادية

إنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها أهميتها الاقتصادية؛ حيث إنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير، ولا عدد كبير جدًا من الأشخاص، كما أنها تضمن لهم قانونًا ألا تضيق كل أموالهم لحظة الإفلاس؛ لهذا وذاك انتشرت هذه الشركة بشكل كبير، لما تتميز به من عدة خصائص وشروط تأسيس، لكن قبل الحديث عن هذا كله لا بد من تعريفها أولًا، ثم معرفة تاريخ نشأتها ثانيًا؛ لضمان وضوح صورتها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.



المطلب الأول

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

جاء تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (٢١٨) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات بشكل واضح ومفهوم؛ حيث نصت المادة على حذّها بالآتي:

«الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين. ولا يُسأل كل منهم إلاّ بقدر حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول»^(١).

وأما القانون المصري فإنه يُعرّفها بأنها: «شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسئولاً إلاّ بقدر حصته»^(٢).

هذا هو التعريف الجديد، أما القديم الملغى فنصه بأنها: «شركة تجارية لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسئولاً إلاّ بقدر حصته»^(٣).

وفائدة التعريف الجديد أنه تخلص عن لفظة: «تجارية» حيث كانت تحصر هذه الشركة في الشركات التجارية، أي ممارسة الأنشطة التجارية فحسب،

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٩٧.

(٢) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية في القانون المصري» ص ٢٥٢، المادة رقم (١/٤).

(٣) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية في القانون المصري» ص ٢٥٢، المادة رقم (١/٦٣).

وهذا يبعدها عن الشركات المدنية^(١)، وعليه في النظام الجديد يمكن أن تكون تجارية أو مدنية^(٢).

والملاحظ: أن تعريف هذه الشركة في القانون الإماراتي تميز بثلاث ميزات:

الأولى: أنه نص على لفظة: «اثنين» مع أن الشركة لا يقل شركاؤها عن اثنين، لكن المراد من ذلك التنبيه أنه لا يشترط فيها أن يكون هناك طرف ثالث فيما لو عقد الشركة زوجان، كما تشترطه بعض الأنظمة، بل تصح حتى ولو من زوجين^(٣).

الثانية: أن قانون الإمارات تنبه منذ البداية لقضية عدم حصر هذه الشركة في الشركات التجارية فحسب، بل لها أن تمارس النشاط المدني، لذا نص على لفظة: «الشركة» و«أل» في اللغة تفيد العموم والاستغراق، وهي كذلك هنا إلا ما مُنعت منه.

الثالثة: أن حصص الشركاء لا تُمثَّل في صكوك قابلة للتداول.

وإذا عُلِمَ ما سبق فإن تسميتها بعباراة: «المسؤولية المحدودة» لافت للنظر؛ لكن هذه التسمية مستمدة من أهم خصائص هذه الشركة، وهي: اتصافها بمحدودية مسؤولية الشركاء، كما سيأتي التنويه عنه بعد قليل.

ومن الجدير بالذكر أن هذه التسمية لم تسلم من النقد؛ ونقطة الارتكاز لهذا النقد تكمن في أن محدودية المسؤولية وتقييدها منصرف إلى الشركاء أنفسهم، لا إلى ذات الشركة، مع أنها شخص معنوي مستقل عن الشركاء، وهذا يعني أن الشركة لا تستطيع تحديد مسؤوليتها عن ديونها^(٤).

(١) وسبق بيان الشركات التجارية والمدنية، وضابط التمييز بينها. انظر ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٣٤، وسبق مزيد من التفصيل في الفصل الأول ص ١٢٥.

(٤) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٩٧.

فالسؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا : لماذا كان اتجاه تحديد المسؤولية إلى الشركاء، ولم يكن متجهًا نحو الشركة؛ حيث إنها اكتسبت شخصية اعتبارية مستقلة؟!

لا أعلم أجوبةً مقنعةً إلى هذا الحين إلا جوابًا واحدًا، وهو: أن الشخصية الاعتبارية للشركة، واستقلال ذمتها عن شركائها ليس على إطلاقه وعمومه.



المطلب الثاني

بداية النشأة

عرف العالم هذا النوع من الشركات للمرة الأولى في ألمانيا؛ حيث صدر قانونها عام (١٨٩٢م) جرياً خلف تمنيات بعض رجال الأعمال الذين تمنوا تقليص المسؤوليات المترتبة على مطالبة الغرماء إذا ما ترتبت ديون على الشركة، ودون اللجوء إلى التركيبة المعقدة في شركات المساهمة، ومن النظام الألماني انتقلت هذه الشركة إلى القانون الإنجليزي، وعرفت فيه باسم «الشركة الخاصة» وتميزت فيه -أيضاً- بتحديد مسؤولية الشركاء ألا يتجاوزوا خمسين شريكاً. وأخذت فرنسا بهذه الشركة وانتقلت إليها، وصدر فيها قانون في السابع من مارس عام (١٩٢٥م) تقليداً للقانون الألماني، ثم أعادت فرنسا تنظيم هذه الشركة بقانون الشركات الصادر في الرابع والعشرين من يوليو عام (١٩٦٦م).

وكان النظام الألماني قد قصد من جرّاء تقنين هذه الشركة في أوّل أيام الترخيص أن ينحصر نشاط مثل هذه الشركات في المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ ولكي تجد الأنشطة المتوسطة والمحدودة شركة تحركها وتديرها، ولكن جرت الرياح بما لا يشتهي الملاح -كما يقال- حيث نمت مثل هذه الشركات وسادت بشكل واسع وملحوظ، حتى طالت المشاريع الكبيرة ناهيك عن المتوسطة والصغيرة؛ لأن نظامها الوضعي يناسب النظام الرأسمالي المادي البحت.

فلما رأت بعض الدول هذا النجاح الكبير الذي حظيت به هذه الشركة، ما كان منها إلا أن أدرجت مثل هذا النوع من الشركات ضمن قوانينها،

وحيث إن النشأة كانت في دولة أوروبية، فلا غرابة أن تنتقل العدوى إلى الجوار، فأولجت بعض القوانين هذه الشركة في نظامها، كالقانون الفرنسي، والنمساوي، والتركي، والبلجيكي، والإيطالي، والإسباني.

ثم ما لبثت هذه الشركة أن وجدت لها قدمًا في بعض الدول العربية، كمصر، وسوريا، ولبنان، وتونس، والكويت، والسعودية، وعمان، والبحرين.

ولما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المزدهرة، والمتطورة تطورًا اقتصاديًا سريعًا، فما كان أمام المقنن الإماراتي إلا أن ينظر لها بجدية وواقعية، فصدر القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة (١٩٨٤) المعدل بالقانونين الاتحاديين برقم (١٣) لسنة (١٩٨٨م) وبرقم (٤) لسنة (١٩٩٠م)، حيث يسري ما فيه من مواد على الشركات التجارية، ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد نظمتها المواد من الرقم (٢١٨) إلى (٢٥٥)^(١).



(١) إلياس نصيف «موسوعة الشركات التجارية» (١٢/٦). مصطفى كمال طه «مبادئ القانون المدني» ص ١٨٢. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة» ص ٢٩٨. عباس مصطفى المصري «تنظيم الشركات التجارية» دار الجامعة الجديدة للنشر (٢٠٠٢) ص ١٧٣.

المطلب الثالث

أهميتها الاقتصادية وسبب شيوعها

إنَّ الأهمية الاقتصادية والتجارية لهذه الشركة مع وجود أسباب أُخر هي التي أدت إلى دفع دوران عجلة هذه الشركة نحو النمو وسرعة الانتشار. وجملة أسباب انتشارها وعناصر أهميتها الاقتصادية يمكن تلخيصها في الآتي:

- ١ - تناسب ذوي رأس المال القليل أو المتوسط، فتحقق طموح أصحاب المشاريع والأنشطة المتوسطة والصغيرة، فلا تحتاج إلى رأس مال كبير؛ فإن الشركة المساهمة -مثلاً- تحتاج إلى رأس مال ضخم؛ لذا فإن انهيارها وخسارتها يحدثان هزةً عنيفةً، وتأثيرًا بالغًا في الاقتصاد والشركاء، بخلاف رأس المال الصغير أو المتوسط فيمكن تداركه وتعويضه.
- ٢ - حماية لبقية أموال الشركاء التي لم يدخلوا بها في الاشتراك؛ فإن اشتراكهم -مثلاً- في شركة التضامن يؤدي إلى تحملهم المسؤولية التضامنية المطلقة عن ديون الشركاء، بحيث تطال مطالب الغرماء أموالهم الخاصة، وليس فقط حصص الاشتراك، والمرء مفطور على حب المال، وجمعه، وكنزه.
- ٣ - إمكانية التدخل في الشؤون الإدارية؛ فإن دخولهم في شركة توصية كموصين، يمنع تدخل الشركاء في الإدارة، بخلاف هذه الشركة.
- ٤ - تحافظ هذه الشركة على المؤسسات العائلية إذا ما قامت بينهم؛ لأنه بموت أحدهم لا تنحل الشركة، بل يمكن للوارث أن يكمل المسيرة.

- ٥ - إن إجراءات تأسيس هذه الشركة تعتبر أيسر بكثير من إجراءات الشركات ذات التركيبة المعقدة والمطولة، كشركة التضامن وشركة المساهمة^(١).
- ٦ - غالبًا ما تنشأ مثل هذه الشركة بين أشخاص يعرف بعضهم بعضًا، كالعائلات مثلاً، مما يجعل الثقة في الشريك أكبر، وهذا بدوره يسهل عملية الإدارة.



(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٣٣ . إلياس نصيف «موسوعة الشركات التجارية» (٦/١٦١٤).

١ المبحث الثاني

خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة شروط تأسيسها

تتميز الشركة ذات المسئولية المحدودة بعدة صفات أو خصائص، مع التزام بشروط تأسيسية، تُميزها عن غيرها من الشركات، ولا شك أن وجود بعض الخصائص المرغوب فيها، من أسباب انتشارها واتساع دائرة عملها، وبروزها على الساحة الاقتصادية العالمية، وهذا ما سنتحدث عنه في المطالب القادمة.



المطلب الأول

خصائص هذه الشركة ومميزاتها وكيفية التأسيس وشروطه

الفرع الأول: خصائص هذه الشركة ومميزاتها القانونية
يمكن تلخيص أهم خصائص هذه الشركة في النقاط التالية^(١):

١- وجود الحدين الأقصى والأدنى للشركاء فيها

حدد قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات الحدين الأقصى والأدنى لعدد الشركاء في هذه الشركة، فالحد الأدنى لا يقل عن اثنين، والحد الأقصى لا يزيد على خمسين شريكاً.

نصت على ذلك المادة (٢١٨) إذ فيها: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين».

فيلاحظ أن القانون لم يقيد الشركاء بالأشخاص الطبيعيين، وهذا يعني جواز أن يكون من الشركاء شخص اعتباري أو معنوي؛ أي: شركة أخرى تدخل بحصتها في هذه الشركة.

(١) انظر خصائص هذه الشركة القادمة كلها في: حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٣٤-٢٤١. عبد الحكم محمد عثمان «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٤-٤٣٨. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠٠-٤٠٣.

كما يلاحظ أنه قيّد الحد الأدنى باثنين، وهذا أمر طبيعي في الشركات الإسلامية أو التجارية القانونية، لكن مراد القانون من ذلك أنه لو كان الشريكان زوجين تصح، لذا لم يحدد الحد الأدنى بثلاثة كغيره من القوانين، وما قُرّر في قانون الشركات التجارية الإماراتي هو الموافق للشريعة؛ لأن المرأة لها استقلال ملكي في الشريعة؛ أي: تملك المال، فلها أن تشارك به.

كما نلاحظ أن هذا القانون قيّد الحد الأقصى بخمسين شريكًا؛ ولعل العلة في هذا القيد هي المحافظة على بقاء الشركة ضمن دائرة المشروعات المتوسطة أو الصغيرة.

وعليه إذا زاد عدد الشركاء على الخمسين عند العقد، فالشركة باطلة؛ لمخالفتها لقواعد وشروط التأسيس، وإن زاد عدد الشركاء على الخمسين في أثناء العقد وبعد التأسيس، فإن السلطات المختصة تبلغ الشركة بضرورة تعديل وضعها في فترة معينة، فإن لم يفعلوا تعتبر الشركة منحلة بعد فوات الوقت.

والتعديل يكون بأن يتدبر الشركاء الأمر، فعلى سبيل المثال، لو مات أحد الشركاء وورث حصته ورثته فزاد عدد الشركاء على خمسين شريكًا، فعلى الورثة أن يتصرفوا فورًا؛ كأن يجعلوا حصص الورثة بمثابة حصة واحدة يديرها أحدهم بالوكالة عنهم.

وقد نصت المادة (٢٢٦) على بطلان الشركة إن زاد شركاؤها على الحد المعين قانونًا؛ إذ جاء فيها: «إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانونًا، أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها، فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تبليغ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة».

وإذا حدث ولم يتفق الورثة على جعل الحصة لواحد يمثلهم، أو بأن اختاروا منهم عددًا يُبقي الشركة ضمن العدد المخالف، فللشركاء في الشركة أن يحددوا للورثة الذين امتلكوا الحصة وقتًا لإجراء الاختيار، وبعدها إن لم

يتفقوا للشركاء بيع هذه الحصة لمصلحة مالكيها، مع احتفاظ الشركة بأولوية الشراء، نصت على ذلك المادة (٢٢٧) من قانون الشركات التجارية.

٢- مسؤولية الشركاء محدودة

من أبرز خصائص هذه الشركة أن مسؤولية الشركاء تجاه الدائنين محدودة في رأس المال، أي أن كل شريك مسئول بقدر حصته التي شارك بها وقدمها، وهذه المسؤولية المحدودة للشركاء، اقتُنِصَ منها اسم الشركة، وسيأتي الحديث عن هذا بالتفصيل^(١).

٣- ترتيب وضبط تنازل الشريك عن حصته

إن الشريك في هذه الشركة له حق التنازل عن حصته، لكن ضمن إطار محدد، وشروط متفق عليها في العقد، فإذا لم ينص عقد الشركة على منع الشريك عن التنازل جاز له ذلك ضمن ضوابط وقيود معينة، كالاتي:

أ - يجب أن يتم التنازل بموجب محرر رسمي طبقاً لشروط عقد الشركة، فلا يكون لهذا التنازل من أثرٍ على أحدٍ في الشركة إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة، وكذا لا أثر له في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

ب - ليس للشركة الامتناع عن تقييد التنازل في السجل إلا إذا خالف شروط عقد الشركة.

ج - ألا يؤدي التنازل إلى انخفاض نصيب حصص المواطنين الشركاء في رأس المال إلى أقل من (٥١٪) من إجمالي الحصص، ولا يؤدي أيضاً هذا التنازل إلى زيادة الشركاء عن خمسين شريكاً.

نصت على ذلك كله المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات.

د - من حق الشركاء استرداد الحصة التي ينوي شريكهم التنازل عنها، سواء كان التنازل بعوض أو بغير عوض، وعلى الشريك المتنازل أن يخبر باقي الشركاء عن هذا التنازل عبر مدير الشركة، وعلى المدير أن يخبر باقي الشركاء، فإذا انقضت ثلاثون يومًا من تاريخ الإخبار، ولم يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشريك حرًا في حصته، وإن استعمل الشركاء حق الاسترداد واختلفوا في ثمن الحصة، فالمرجع هو مراجع الحسابات الذي يقدر ثمن الحصة في تاريخ الاسترداد، نصت على ذلك المادة (٢٣١) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات.

هـ - إذا استعمل حق الاسترداد جميع الشركاء أو أكثر من شريك، قُسمت الحصة المُستردَّة أو المباعة بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم من رأس المال، كما نصت على ذلك المادة (٢٣٢) من قانون الشركات التجارية.

٤ - بقاء الشركة واستمرارها بالرغم من وفاة أحد الشركاء، أو إعساره، أو إفلاسه، أو صدور قرار بالحجر عليه

إذا توفي أحد الشركاء فإن الشركة هنا لا تنحل، وإنما تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى الورثة، أو الموصى لهم، ويكون لهذا الانتقال الأثر في مواجهة الغير أو الشركة من تاريخ قيده في سجل الشركة، نصت المادة (٢٣٣) من قانون الشركات التجارية على ذلك.

وكذا إفلاس أحد الشركاء أو إعساره لا يؤدي إلى انقضاء الشركة؛ لأن ذمة الشريك منفصلة عن ذمة الشركاء.

وفي حالة الحجر على أحد الشركاء أيضًا تبقى الشركة، لكن يعتبر الشريك المحجور عليه ناقص الأهلية، ويبقى شريكًا في الشركة، وقد تأذن المحكمة لوليه أو وصيه بذلك.

٥- اسم الشركة وعنوانها

إنَّ قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات سمح لهذه الشركة بأن تتخذ اسمًا لها إما من غرضها ونشاطها الذي تقوم به، وإما من اسم أحد الشركاء أو أكثر من واحد منهم.

نصت على ذلك المادة (٢١٩) من القانون المذكور أعلاه.

٦- بيان نوعية الشركة عند ذكر اسمها

قد يؤدي اتخاذ اسم الشركة أو عنوانها من اسم أحد الشركاء إلى اللبس بينها وبين شركة التضامن؛ إذ وجود الاسم يوحي بأنه وشركاءه مسئولون مسئولية تضامنية عن ديون الشركة؛ فلأجل رفع هذا اللبس لا بد من إضافة عبارة «ذات المسؤولية المحدودة» مع الاسم، ويرمز لها : «ذ م م».

فَيَبَيِّنُ الاسمُ ونوعِيَّةُ الشركة ورأس المال عند إبرام العقود ولا بد، فإن حصل وغرر الشركاء غيرهم؛ بأن لم يبينوا أنها ذات مسئولية محدودة، كانوا مسئولين بالتضامن تجاه الغير.

نصت على ذلك المادة (٢١٩) من قانون الشركات التجارية، ونصها:

«ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة: شركة ذات مسئولية محدودة، مع بيان مقدار رأسمالها، فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور، كانوا مسئولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلاً عن التعويضات».

٧- حظر بعض الأنشطة على هذه الشركة

الأصل في الشركة التي اكتسبت الشخصية الاعتبارية أن تمارس أيَّ نشاطٍ مشروع، كما يختاره ويحدده الشركاء في عقد التأسيس، إلا أن من خصائص هذه الشركة أنها منعت من بعض الأنشطة وهي:

أ - أعمال التأمين

ب - المصارف

ج - استثمار الأموال لحساب الغير.

د - لا تلجأ إلى الاكتتاب العام لجمع رأس المال، ولا لزيادته، أو للحصول على القروض.

هـ - لا تُصدر الأسهم ولا السندات.

نصت على ذلك المادتان (٢٢٠) و (٢٢١)

أما الأولى فنصها: «فيما عدا أعمال التأمين، والمصارف، واستثمار الأموال لحساب الغير، يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ممارسة أي نشاط مشروع».

أما الثانية فنصها: «لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول».

ويرجع سبب المنع والحظر من الأنشطة المذكورة إلى أن مثل تلك الأعمال والأنشطة تحتاج إلى رأس مال قوي، وهذه الشركة رأس مالها محدود وقليل في الغالب، كما أن مسؤولية الشركاء محدودة تجاه حقوق الآخرين وديونهم، فحفظاً للغير من الوقوع في مأزق مع هذه الشركة بمثل هذه الأنشطة مُنعت مما سبق^(١).

(١) انظر ما سبق حول خصائص هذه الشركة في: حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٣٤-٢٤١. عبد الحكم محمد عثمان «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٤-٤٣٨. البنداري «الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات» ص ٤٠٠-٤٠٣.

الفرع الثاني: كيفية التأسيس وشروطه

إن الحديث عن تأسيس هذه الشركة وشروطه هو حديث عن أركان الشركة العامة والخاصة، وقد سبق الحديث عن هذه الأركان في الفصل الأول^(١)، لذا فالحديث هنا سيكون مختصراً نوعاً ما، ويمكن تقسيم أسس التأسيس وشروطه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الموضوعية العامة

إن الشركة عقد من العقود، فلا بد أن تتوفر فيها الأركان أو الشروط الموضوعية العامة وهي: الرضا، والأهلية بالنسبة للشركاء، ومشروعية المحل، ومشروعية السبب. وقد سبق بحث هذه الأركان بدقة^(٢)، وتتفق الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع الشركات كافة في ضرورة توفر هذه الأركان أو الشروط، خاصة فيما يتعلق بمشروعية المحل؛ أي: لا تمارس الشركة نشاطاً مُنعت منه، كأعمال التأمين، والمصارف، وطرح الأسهم وغير ذلك.

ولا بد من التنبيه -أيضاً- إلى أن الشريك هنا لا يأخذ صفة التاجر؛ نظراً لمحدودية المسؤولية، كالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، وكالمساهم في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم؛ لذا لا يشترط أن تتوفر في الشريك هنا أهلية احتراف التجارة أو مباشرة التجارة، ولا يلتزم بالتزامات التجار، ولو اعتُبر دخوله في الشركة عملاً تجارياً^(٣).

القسم الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

كغيرها من الشركات لا بد أن تؤسس هذه الشركة على الشروط أو الأركان الخاصة للشركات، أو لكل شركة تنوي الظهور على أرض الواقع.

(١)(٢) الفصل الأول.

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٤. عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٥.

وقد سبق الحديث عن الأركان الخاصة للشركة عند البحث عن أركان الشركة في القانون^(١)، وأذكر بها هنا، وهي:

- ١ - تعدد الشركاء
- ٢ - تقديم الحصص
- ٣ - اقتسام الربح والخسارة
- ٤ - نية المشاركة

وهذه الشركة لا تختلف عن غيرها في ضرورة توفر هذه الأركان، وما فيها من التزامات، لا سيما ركن اقتسام الربح والخسارة، ونية المشاركة، وقد تم التنبيه على ما في ذلك من موافقة للشرع ومن مخالفة، لكن تتميز هذه الشركة في ركنين عن بقية الشركات، وهما: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص.

أولاً: تعدد الشركاء

سبق البيان عند الحديث عن خصائص هذه الشركة أنه لا بد ألا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين - كحد أدنى - ولو كانا زوجين، وكذا لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وفي حالة حدوث زيادة على هذا العدد يجب تعديل الوضع فوراً، وتقوم الجهات المختصة بإخطار الشركة بضرورة التعديل، وإلا اغتُبرت الشركة منحلة^(٢).

ثانياً: تقديم الحصص

إن الحصة التي يتقدم بها الشريك بشكل عام قد تكون حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، وسبق شرح ذلك وتوضيحه عند الحديث عن هذا الركن من أركان الشركة^(٣).

(١) انظر الفصل الأول.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤١٠، ٤١١.

(٣) انظر الفصل الأول.

لكن ما ينبغي التنبيه له هنا، وقد أشرت إليه سابقاً^(١) أن حصة الشريك لا تكون في هذه الشركة حصة عمل، هذا ما يُفهم من المادتين (٢١٨) و(١٤) من قانون الشركات التجارية، لأن المادة الأولى تبين أن الشريك في هذه الشركة لا يُسأل إلا بمقدار حصته في رأس المال، والمادة الثانية تبين أن رأس المال يتكون من الحصة العينية والنقدية فقط، فإذا كان كذلك فلا مجال هنا لحصة العمل؛ وذلك لعدة أسباب:

- ١ - ضرورة وجود رأس المال ودفعه فوراً من الشركاء، وحصة العمل تأتي بعد العقد؛ أي: لا ينطبق عليها مبدأ فورية دفع الحصة، بخلاف الحصة النقدية والعينية.
- ٢ - إن تقديم حصة العمل يعني ضرورة وجوده يومياً، ويتعذر الوفاء بهذا.
- ٣ - صعوبة تقويم الحصة بالعمل، فعدم التقدير النقدي أو صعوبته يعود بالضرر على الدائنين للشركة.

تقديم الحصة، وتعيينها وتقويمها إذا كانت عينية، وعدم المبالغة في ذلك

إن الحصة النقدية هنا لا بد من دفعها بالكامل، وكذا تُسَلَّم الحصة العينية فوراً للشركة، مع ضرورة تقدير وتقويم الحصة العينية عند التأسيس، مع بيان نوعها، والشريك الذي قدمها؛ أي: يُبين اسمه، ومقدار ما تمثله هذه الحصة في رأس المال، وسبقت الإشارة إلى أن الحصة العينية قد تكون عقاراً أو منقولاً، وكلاهما قد يكون مادياً أو معنوياً.

وفي الإلزام بهذا التقدير رعاية لمصالح وأموال الدائنين فيما لو وُجد العجز، ولحق الشركة الدين؛ لأن المبالغة في تقدير وتقويم الحصة العينية - كالبنية أو الأرض مثلاً - يلحق الضرر بالدائنين والغرماء؛ لذا قرر القانون أن

(١) انظر الفصل الأول.

الشريك المتقدم بحصة عينية مسئول عن مدى صحة تقديره في مواجهة الغير، ويُلزم بدفع الفرق نقدًا للشركة إذا ما تبين أن الحصة تم تقديرها بأكثر مما تستحق؛ أي: بُولغ في تقديرها، وزيادة في تأكيد دقة التقدير فإن القانون قرر أن المؤسسين سيُسألون في أموالهم الخاصة بالتضامن عن تأدية هذا الفرق فيما لو وجدت المبالغة، نصَّ على ذلك كله المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات.

وأما دفع الحصة كاملة فقد نصت عليه المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات؛ إذ جاء فيها: «... وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس».

والملاحظ أن القانون لم يضع إجراءات خاصة بالتقدير للحصة العينية، بل ترك الأمر للشركاء، لكنه ضبط الأمر بالضوابط المذكورة سابقًا، بخلاف شركة المساهمة، حيث بينت المادة (٧٨) من قانون الشركات التجارية أن الوزير يشكل لجنة متخصصة لتقويم الحصة العينية ضمن قواعد معينة^(١).

الحصص ورأس المال، والمقدار والتوزيع، ومكان الإيداع

إن هذه الشركة -كغيرها- لا بد عند تأسيسها من رأس مالٍ تقوم عليه، وهو عبارة عن حصص الشركاء النقدية والعينية، وسبق التنبيه قبل قليل إلى أن رأس المال هنا لا تشارك فيه حصة العمل.

والحديث عن رأس المال والحصص إبان التأسيس يمكن تلخيصه كما يلي:

- ١ - يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مائة وخمسين ألف درهم، ويكون رأس المال عبارة عن حصص متساوية بين الشركاء، لا تقل قيمة كل

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٢، ٢٤٣ و ٢٤٦، ٢٤٧. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤١٦ - ٤١٨.

حصة عن ألف درهم، غير قابلة للتجزئة، نصت على ذلك المادة (٢٢٧) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات ونصها:

«لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية عن مائة وخمسين ألف درهم، ويتكون رأس المال من حصص متساوية، لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملكها أشخاص متعددون، وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة»، وهذا يعني أن الحصة غير قابلة للتجزئة بين أكثر من واحد، فإن وُجد فعلى الشركاء في الحصة الواحدة أن يتفقوا على واحد يمثلهم في الشركة، وهم مسئولون بالتضامن عن حصتهم، وللشركة أن تحدد لمالكي الحصة الواحدة زمناً لاختيار من يمثلهم جميعاً بالحصة في مواجهة الشركة، فإن لم يفعلوا خلال تلك الفترة الزمنية كان للشركة بيع تلك الحصة لحساب ملاكها، ومن حق الشركاء استردادها.

٢ - إن الأرباح والخسائر تكون على حسب رأس المال، وللشركاء أن يتفقوا في العقد على خلاف ذلك، بناء على القاعدة القانونية: «العقد شريعة المتعاقدين» وعليه يصح الاتفاق على اختلاف تحمل الخسائر مع اتفاق الحصص؛ أي لهم أن يتفقوا على كيفية تحمل الخسائر دون الرجوع إلى رأس المال والحصص.

نصت المادة (٢٢٧) من قانون الشركات التجارية على ذلك فقالت: «وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك».

٣ - تودع الحصص النقدية في أحد مصارف الدولة، ولا يحق للمصرف صرفها إلاً لمديري الشركة.

نصت المادة (٢٢٢) من قانون الشركات التجارية على ذلك، إذ جاء فيها:

«وتودع الحصص النقدية أحد المصارف العاملة بالدولة، ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري».

وعند الحديث عن رأس مال هذه الشركة لا بد ألا يفوتنا أمران:

الأول: يحظر على الشركة الاكتتاب العام؛ أي: لا تتجه الشركة للجمهور طالبةً منه المساهمة في تكوين رأس المال، أو زيادته أو بطلب القرض منهم؛ أي: لا تُكَوَّن الشركة رأس المال عن طريق الاكتتاب، ولا بزيادته كذلك.

نصت على ذلك المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية، وعلة المنع أن هذه الشركة فيها نوع من الاعتبار الشخصي، وهذا يتعارض مع جواز اشتراك الجمهور فيها.

الثاني: يجب دفع قيمة الحصص النقدية والعينية من قبل الشركاء بالكامل فوراً، وهذا ما منع وجود حصة العمل هنا. ونصت على ضرورة الدفع المادة (٢٢٢) من قانون الشركات التجارية.

الطبيعة المزدوجة للحصة وما تمنحه من حق لمالكها

تمنح الحصة لمالكها في هذه الشركة بعض الحقوق:

- أ - منها: حضور الجمعية العمومية
- ب - ومنها: حق المناقشة للموضوعات المطروحة على جدول الأعمال
- ج - ومنها: النظر في أعمال الشركة، وتفقد دفاترها ومستنداتها، مع حق توجيه النصح والإرشاد للمستول أو المدير، بينت هذه الحقوق المواد: (٢٤٥) و (٢٤٨) و (٢٤٣) من قانون الشركات التجارية.

فالازدواجية هنا واضحة في هذه الحصة لهذه الشركة، حيث إنها وإن كانت يحظر عليها التداول، والانتقال والتمثيل على هيئة صكوك قابلة للتداول، إلا أنها تنتقل بالوفاة إلى الورثة، كما يجوز التنازل عنها إلى الآخرين^(١).

القسم الثالث: الأركان أو الشروط الشكلية

إن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها يخضع للأركان أو الشروط الشكلية العامة لتأسيس الشركات، وقد سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى أنه تم تأجيلها إلى هذا الفصل، ومعلوم أن الأركان الشكلية هي:

١ - الكتابة

٢ - مساهمة المواطنين

٣ - الإشهار

أولاً: الكتابة

المراد بالكتابة: وجوب كون عقد الشركة مكتوباً وموثقاً أمام الجهات الرسمية في الدولة. وقد أكد قانون دولة الإمارات على اشتراط كتابة عقد الشركة من خلال نصين، أحدهما عام، والآخر خاص، حيث لم يستثن إلا شركة المحاصة.

أما النص العام فهو المادة (٦٥٦) من قانون المعاملات المدنية الفقرة الأولى منها؛ إذ فيها: «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً».

وأما النص الخاص فهو المادة (٨) من قانون الشركات التجارية لدولة

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٢، ٢٤٣. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤١٣، ٤١٤. عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٤٠، ٤٤١.

الإمارات ونصها: «فيما عدا شركات المحاصة يجب أن يكون عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه، مكتوباً باللغة العربية، وموثقاً أمام الجهة الرسمية المختصة، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً».

فهذا النص -الذي نص على البطلان في حالة عدم الكتابة- في نهايته يدل على أن الكتابة ركن؛ أي: شرط انعقاد وليست مجرد إثبات فقط، ويعلل القانونيون ركن الكتابة بما يلي:

- ١ - إن الشركة غالباً تبقى فترة طويلة مع احتوائها على شروط معقدة وأحياناً كثيرة يصعب على الذاكرة تذكرها دائماً.
- ٢ - إن الشركة تتمتع بشخصية معنوية، وهذا يستلزم أن تكون لها قوانين وضوابط لا بد من الاطلاع عليها قبل الولوج فيها.
- ٣ - إن الشركة كيان مهم له دور كبير ومؤثر في الاقتصاد، وهذا يعني أنه لا بد من الرقابة عليها؛ لضمان عدم التلاعب والاستهتار بأموال الناس واقتصاد البلاد؛ لذلك لا بد من توثيق الكتابة أمام الجهة الرسمية.
- ٤ - إن إشهار الشركة ركن آخر هنا، ويتعذر ويصعب ذلك الإشهار إن لم يكتب عقد الشركة.
- ٥ - بالإضافة لما سبق فإن القانون قد نص على تدوين أي تعديل في نظام الشركة؛ كزيادة رأس المال، أو زيادة مدة الشركة أو قصدها، وهذا لا يمكن إلا إذا تمت كتابة عقد الشركة آنفاً^(١).

فإذا علم ما سبق، وأن عقد الشركة لا بد أن يكتب ويوثق وجوباً وإلزاماً عند الجهات الرسمية، فإن هذا العقد لا ريب أنه يكتب عند التأسيس، كما أنه لا بد أن يكون مشتملاً على البيانات المطلوبة قبل التقدم بطلب القيد في

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢، ٤٣. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٣٢ - ١٣٥.

السجل التجاري^(١)، وقد نظمت المادة (٢٢٤) من قانون الشركات التجارية هذا الجزء من التأسيس، ونصها كالآتي:

«يحرر المؤسسون عقدًا بتأسيس الشركة، مشتملاً على البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
 - ٢ - أسماء الشركاء، وجنسياتهم، ومحال إقامتهم وعناوينهم.
 - ٣ - مقدار رأس المال، وحصة كل شريك، وبيان الحصص العينية وقيمتها، وأسماء مقدميها إن وجدت.
 - ٤ - أسماء مديري الشركة، وجنسياتهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة^(٢) في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.
 - ٥ - تاريخ بدء ونهاية الشركة.
 - ٦ - كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
 - ٧ - الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.
- ويجوز للوزارة^(٣) أن تضع نموذجاً لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها^(٤).

(١) السجل التجاري هو: «دفتر معد لتدوين المنشآت التجارية أو التجار، ولإثبات ما يطرأ من تغييرات مادية أو قانونية على هذه المنشآت، أو على الأشخاص الذين يستغلونها» انظر محمد صالح بك «شرح القانون التجاري» ص ٨٧.

وقيل هو: «دفتر يخصص فيه لكل تاجر - فرداً كان أو شركة - صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الغير، الراغبين في التعامل معه من بيانات ومعلومات، تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية» انظر محمد الفقي «مبادئ القانون التجاري» ص ٢٠٤.

(٢) سيأتي التعريف بمجلس الرقابة في الفصل الثالث عند الحديث عن إدارة هذه الشركة.

(٣) أي: وزارة الاقتصاد والتجارة.

(٤) جمعية الحقوقيين في دولة الإمارات «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٦٨.

ثانيًا: مساهمة المواطنين

هذا هو الركن الثاني من الأركان الشكلية للشركة، وهذا الركن مأخوذ من المادة (٢٢) من قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات؛ حيث جاء فيها: «يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين، لا تقل حصته عن (٥١٪) من رأس مال الشركة».

وهذا النص يُفهم منه أن هذا الركن مطلوب في جميع الشركات التجارية القانونية، كما أنه شرط لا بد منه عند التأسيس، ويستمر معها خلال مراحل نشاطها؛ للاعتراف بها قانونًا؛ بمعنى لو تحقق عند التأسيس بحيث لو كان للمواطنين في شركة ما نسبة (٥١٪)، ثم قلت إلى (٤١٪) مثلاً بموجب التنازل لم يصح استمرار الشركة.

فإذا عُلم ما سبق فإن مما تجدر الإشارة إليه أن من الشركات ما يجب أن يكون كل الشركاء فيها من مواطني الدولة، أو على أقل الأحوال يكون رئيس مجلس الإدارة مواطنًا، والشركات التي يلزم أن يكون جميع شركائها من مواطني دولة الإمارات هي:

١ - شركة التضامن

٢ - شركة التوصية البسيطة

٣ - شركة التوصية بالأسهم

نصت على ذلك المواد: (٢٥) و (٤٨) و (٢٥٧) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات.

أما شركة المساهمة بالإضافة إلى مساهمة المواطنين بنسبة (٥١٪) من رأس المال فيجب أن يتمتع رئيس مجلس الإدارة بجنسية الدولة، وكذا أغلبية مجلس الإدارة، نصت على ذلك المادتان: (٩٩) و (١٠٠) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات^(١).

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٥ - ٤٧ . البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٤١، ١٤٢.

ثالثاً: إشهار الشركة «قيد الشركة في السجل التجاري»

المراد بإشهار الشركة: «الإعلان عنها، وإعلام الغير بها بالطرق القانونية»^(١).

إن إشهار الشركة أمر ضروري لا بد منه؛ لأنه يحقق مصالح الشركاء وغيرهم ممن لهم شأن بها؛ إذ يبين الإشهار نوع الشركة، وطريقة إدارتها، وهذا مما لا يُستغنى عنه.

ومعلوم أنه إذا توافرت الأركان العامة والموضوعية للشركة، وتمت كتابتها، فإن المجتمع عمومًا، وسوق الاقتصاد خصوصًا، بصدد ولادة شخص معنوي جديد، له حقوق وعليه تجاه الآخرين التزامات ومصالح مشتركة، لهذا وذاك وجب إعلام الآخرين بميلاد الشخص المعنوي الجديد؛ ليكون الكل على بينة عند التعامل معه؛ لذا استثنى القانون^(٢) شركة المحاصة من هذا الإشهار؛ لأنها مستترة عن الغير؛ إذ هي بين الشركاء فقط^(٣).

وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة نظمت المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات الإجراءات القانونية المتعلقة بالإشهار، وسأذكر نصها بعد قليل.

وكما ينبغي إشهار الشركة ابتداءً، يجب كذلك إشهار أية تطورات أو تعديلات تدخل على الشركة، نصت على ذلك المادة (١١) من قانون الشركات التجارية في الدولة.

الإجراءات والنتائج القانونية المترتبة على عدم إشهار الشركة

١ - إذا تم إشهار بعض بيانات الشركة فقط، أو لم يتم إشهار التعديلات الطارئة فقط؛ حينها لا يبطل عقد الشركة كله، وإنما البيانات

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣.

(٢) في المادة (١١) من قانون الشركات التجارية.

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٣٩، ١٤٠.

أو التعديلات التي لم تشهر تكون غير ملزمة ولا نافذة في مواجهة الغير، نصت على ذلك المادة (١١) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات.

٢ - إذا لم يشهر عقد الشركة، فالعقد برمته غير نافذ في مواجهة الغير. بينت ذلك أيضًا المادة (١١) من قانون الشركات التجارية.

ومعنى «غير نافذ في مواجهة الغير»؛ أي: بإمكان الخصم أو الغير أن ينكر وجود الشركة أو بعض البيانات أو التعديلات التي لم تشهر، فهذا بالنسبة للغير، أما بالنسبة للشركاء أنفسهم فلا أثر لعدم الإشهار بينهم، وإنما تبقى الشركة صحيحة بينهم، وكذا بياناتها وتعديلاتها التي لم تشهر.

٣ - إذا أدى عدم إشهار الشركة أو التعديلات الحادثة إلى ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالآخرين، فإن تحمل المسؤولية يكون بحسب نوع الشركة، فإن كانت شركة أشخاص فإن المديرين في الشركة هم المسئولون عن ضمان الضرر وتعويضه، وإن كانت شركة أموال فإن مسؤولية الضمان أو التعويض يتحملها مجلس الإدارة، بينت ذلك المادة (١١) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات.

٤ - لا تأخذ الشركة حق الشخصية المعنوية، ولا يحق لها بدء العمل، إلا بعد الإشهار؛ أي: بعد تقييدها في السجل التجاري، ونشر المحرر الرسمي الذي صدر من النشرة الخاصة التي تقوم بإصدارها وزارة الاقتصاد^(١)، طبقًا للمادة (١٢) من قانون الشركات التجارية في الدولة.

٥ - إذا انسحب شريك من الشركة يجب قيد ذلك في السجل التجاري،

(١) تصدر من وزارة التجارة نشرة خاصة بالشركات على هيئة مجلة يُقيد فيها جميع الشركات العاملة في الدولة.

وإلا لا تعتبر ذمته قد برئت من الالتزامات التي تقع علي الشركة بعد انسحابه إلا من تاريخ تقييد ذلك الانسحاب في السجل التجاري، وهذا الأثر مفهوم من المادة (٣٤) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات.

٦ - إذا تم إشهار الشركة انتقل إليها آثار جميع التصرفات التي أجزاها المؤسسون لحسابها قبل القيد في السجل التجاري؛ أي: قبل الإشهار، حينئذ تتحمل الشركة كل المصروفات التي بذلها المؤسسون في هذا الشأن كافة.

بينت هذا المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات^(١).

إذن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات لا بد من وجود هذه الأركان الشكلية فيها، وقد تم توضيح ركني الكتابة ومساهمة المواطنين آنفاً، ويتم بعد ذلك توزيع الحصص بين الشركاء، ودفع الحصص النقدية، وتسليم الحصص العينية، وتوقيع عقد التأسيس للشركة، وطلب التأسيس، وإيداع رأس المال في أحد البنوك، ثم يتقدم المدير بطلب لقيدها في السجل التجاري، وقد بينت ذلك المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات، ونصها: «على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة، والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء، وأداء قيمتها كاملة، وإيداعها أحد المصارف العامة بالدولة، ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري».

وفهم منها أن الشركة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية الكاملة حتى يتم قيدها في السجل التجاري؛ فهي شخصية اعتبارية ناقصة لأجل إكمال طرق التأسيس؛ فهذا يعني أن المؤسسين من مدير وغيره مسئولون عن تصرفاتهم

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٤، ٤٥.

بصورة شخصية في مواجهة الغير، ولا يجوز الاحتجاج بالشركة قِبَل الغير، ويجوز للغير التمسك بعقد الشركة.

وتفعيلاً للمادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية صدر القرار الوزاري برقم (٧١) لسنة (١٩٨٩م) لبيان وتوضيح إجراءات قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري وخلاصته ما يلي:

١ - يجب على مدير الشركة أن يتقدم بطلب إلى الجهات المعنية والمختصة بال قيد في السجل التجاري في الإمارة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس؛ بناءً على الأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري رقم (٥) لسنة (١٩٧٥)، ولائحته التنفيذية.

٢ - يجب على المدير أن يرفق مع طلب القيد المستندات التالية:

أ - صورتين من عقد الشركة الموثق قانوناً.

ب - نسختين من شهادة معتمدة من مديري الشركة، مصدقة من مراجعي الحسابات تدل على أن جميع الحصص النقدية والعينية قد وزعت بين الشركاء، وأنه تم الوفاء بكامل الحصص.

ج - نسختين من شهادة من المصرف الذي فيه الإيداع، مع بيان المبالغ التي أودعها كل شريك، مع تعهد المصرف بعدم أداء هذه المبالغ إلاً لمدير الشركة، بعد تقديم ما يثبت قيدها في السجل التجاري.

٣ - يجب على الجهة المعنية، والسلطة المختصة التأكد والتحقق من الآتي:

أ - توفر الحد الأدنى والأعلى لعدد الشركاء؛ بحيث لا ينقص عن اثنين، ولا يزيد على خمسين شريكاً.

ب - ألا يتضمن غرض الشركة وأعمالها ما مُنعت منه قانوناً؛ كأعمال التأمين، أو العمل المصرفي، أو استثمار الأموال لحساب الغير.

ج - ألا يقل رأس مال الشركة عن مائة وخمسين ألف درهم، ويتكون من حصص متساوية لا تقل قيمة كل حصة عن ألف درهم.

د - ألا يقل نصيب الشركاء المواطنين عن (٥١%) من رأس المال.

٤ - يجب على السلطة المختصة والجهة المعنية بعد ذلك أن تقوم بقيد الشركة في السجل التجاري، وإشعار الإدارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص بصورة من عقد الشركة الموثق قانوناً ومرفقاته، مع نسخة من طلب القيد، مبيناً عليها حصول القيد، ورقمه، وتاريخه ونسخة من شهادة القيد في السجل التجاري، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة.

٥ - تقوم الإدارة المعنية والمختصة بنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة، مع إخطار السلطة المختصة بذلك^(١).

الإشهار الدائم

لما كانت مسؤولية الشركاء في هذه الشركة محدودة، فإن بعض الأنظمة كالقانون الكويتي للشركات في المادة (١/١٨٨) والقانون المصري (١/٦) من القانون رقم (١٥٩) لعام (١٩٨١م) عمدت بالإضافة إلى الإشهار الواحد، وهو القيد في السجل التجاري، عمدت إلى إلزام هذه الشركات المحدودة المسؤولية بأن تذكر في جميع عقود الشركة، وفواتيرها، وإعلاناتها، وأوراقها ومطبوعاتها اسم الشركة أو عنوانها، مع الإشارة إلى «ذات مسؤولية محدودة» مع بيان رأس المال، وعدم ذلك كله لا يستلزم بطلان الشركة، ولكن يُلْزَمُ مَنْ أبرم عقداً دون بيان محدودية المسؤولية يُلْزَمُ بالمسؤولية في ماله الخاص.

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٤-٤٢٦. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٨، ٢٤٩.

ولم أقف على نصّ في مواد هذه الشركة لقانون دولة الإمارات الخاص بالشركات التجارية يُلزم بذلك^(١). ولكن على أرض الواقع أرى ذلك كثيرًا حيث يكتب (ذم م) ولا شك أن الإلزام بالكتابة على ما سبق بنص المادة أفضل، وأسلم، وأبعد من النزاع؛ لذا أقترح على المقنن الإماراتي استدراك هذا النقص؛ لما يترتب عليه من عدة مصالح ومنافع.

سجل الشركاء في الشركة ومراقبته

ضمانًا لسلامة سير الشركة، ووجودها الحقيقي لا الوهمي، وحرصًا على حقوق من يتعامل بها، فإن القانون لا يكتفي بالتسجيل في السجل التجاري، بل نظم الأمر داخليًا، وراقب هذا الترتيب والنظام، وذلك من خلال الإلزام بالسجل الخاص بالشركة، وإرساله في السنة مرة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة للتدقيق فيه، يبين ذلك المادتان: (٢٢٨) و(٢٢٩) من قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات؛ حيث نصت الأولى على الآتي:

«على الشركة أن تُعدَّ بمركزها سجلًا خاصًا للشركاء يشتمل على ما يأتي:

- ١ - أسماء الشركاء، وألقابهم، وموطنهم، وجنسياتهم، ومهنتهم.
- ٢ - عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.
- ٣ - التصرفات التي تجري على الحصص، مع بيان تاريخها.

ويكون مديرو الشركة مسئولين بالتضامن عن هذا السجل، وصحة بياناته، ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل^(٢).

ونصت المادة (٢٢٩) على أن: «تُرسل الشركة إلى كُلٍّ من الوزارة

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٩.

(٢) جمعية الحقوقيين في الإمارات «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٦٩.

والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار إليه في المادة السابقة، والتغيرات التي طرأت عليها»^(١).

الفرع الثالث: التكيف الفقهي الإسلامي لخصائص هذه الشركة ومميزاتها، وكيفية التأسيس وشروطه

بالنسبة لخصائص هذه الشركة، فإن من خصائصها ما يتفق مع الشركات الإسلامية أو له أصل قريب منها، وما لم يكن فإنه يدخل ضمن الأصول العامة في الشريعة، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

- ١ - فيما يتعلق بوجود الحد الأدنى للشركة؛ بحيث لا يقل عن اثنين ولو بين زوجين، فإن هذا مما يتفق مع ما جاء في الشركات الإسلامية، حيث لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.
 - ٢ - وأما كون مسئولية الشركاء محدودة، فهذا سيأتي بحثه بدقة في الفصل الرابع بإذن الله تعالى.
 - ٣ - ومما جاء في خصيصة ترتيب وتقييد تنازل الشريك عن حصته؛ أن الشركاء من حقهم استرداد حصة شريكهم؛ أي: هم أولى بها.
- فهذا لا مانع منه شرعاً؛ إذ يدخل ضمن مسائل الشفعة، ومدى حق الشريك والجار بنصيب شريكه وجاره، وقد دلت نصوص على أحقية الشريك والجار بها:

أولاً: من ذلك ما حدث بين سعد بن أبي وقاص والمصور بن مخزوم وأبي رافع؛ «إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بَيْتِي في دارك، فقال سعد: واللّه ما أبتاعُهما، فقال المسور: واللّه لتبتاعنّهما، فقال سعد: واللّه لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أُعطيْتُ لها خمسمائة دينار، ولولا أنني

سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الجارُّ أحقُّ بسَقْبِهِ» ما أعطيتُكها بأربعة آلاف، وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إِيَّاهُ»^(١).

فظاهر الحديث أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين؛ لذا قال له: «ابتع مني بيتي في دارك» أي: الكائنين في دارك^(٢)، وقد دعاه للشراء منه باعتباره شريكًا فهو أحق بنصيب شريكه قبل غيره؛ حيث أراد بيع نصيبه.

قال ابن بطال المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «عرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه كما فعل أبو رافع، ألا ترى أنه حطَّ من ثمن البيتين كثيرًا؛ رغبة في العمل بالسنة؟!»^(٣).

وقال أيضًا: «قال مالك: إذا باع الشريك نصيبه من أجنبي، وشريكه حاضر يعلم ببيعه، فله المطالبة بالشفعة متى شاء، ولا تنقطع شفَعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك»^(٤).

ثانيًا: ومن ذلك ما رواه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كُلِّ شِرْكٍ في أرضٍ أو رَنبٍ أو حائِطٍ، لا يصلُحُ أن يبيع حتى يعرض علي شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يُؤذَنَ»^(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، برقم (٢٢٥٨).

(٢) ابن حجر «فتح الباري» (٥٥٢/٤).

(٣) ابن بطال «شرح صحيح البخاري» (٣٧٨/٦).

(٤) المصدر السابق (٣٧٩/٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب المساقاة، باب الشفعة برقم (٤١٠٥)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الإجازة، باب في الشفعة برقم (٣٥١٣)، والنسائي في «سننه» في كتاب البيوع، باب بيع المشاع برقم (٤٦٦٠).

قال العلماء: «الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك؛ وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً»^(١).

فإذا كانت العلة رفع الضرر والخرج عن الشريك، فإن العلة متحققة في نصيب الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة أن فيها صفة من صفات شركات الأشخاص، وهي أنها تكون في الغالب بين شركاء يعرف بعضهم بعضاً كالأسر والأقارب، فدخل أجنيي عليهم لا يعرفونه ببيع أحد الشركاء نصيبه بسبب لهم الضيق والخرج، وقد يلحق بهم الضرر، فكان لهم حق الشفعة في نصيب شريكهم؛ بأحقية شراء حصته.

٤ - وأما كون الشركة باقية بوفاة أحد الشركاء، وأن حصته تنتقل لورثته، فمن ناحية شرعية تعتبر الحصة ملكاً لهم، فإن اتفقوا على أحدهم يمثلهم في الشركة، جاز ذلك شرعاً، كما يجوز قانوناً، وإن أرادوا اقتسام الحصة بينهم بناء على ما حدده الشرع من الأنصباء، فلهم ذلك.

وقد جاء في الفقه الإسلامي عند الحنابلة أن ربَّ المال إذا تُوفي وأراد وارثه إتمام المضاربة والمال ناضراً؛ أي: نقد؛ جاز، وإن كان المال عروضاً فظاهر كلام الإمام أحمد الجواز، وتُقلَّ هذا أيضاً عن الإمام الشافعي.

قال الإمام أحمد: «إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة» فظاهر هذا القول بقاء العامل على المضاربة؛ لأن الحال هنا إتمام للمضاربة لا ابتداء لها.

وإن كان الذي مات هو العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارث العامل؛ جاز إن كان المال ناضراً، أما إن كان عرضاً فلم يجز ابتداء

(١) النووي «شرح صحيح مسلم» (٦/١١/٤٧).

القراض مع الوارث إلا بأن يتم تقويم العروض، وتجعل قيمة العروض هي رأس المال عند العقد^(١).

وأما عن بقاء الشركة رغم إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو صدور قرار بالحجر عليه؛ فذلك فيه وجه حق؛ لأن إفلاس الشركة وإعسارها غير إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه، فالشركة قد لا تتأثر بإفلاس أحد الشركاء أو بالحجر عليه، خاصة أن القانون يفصل ذمة الشركاء عن ذمة الشركة، باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، وسيأتي مزيد من الحديث حول هذا وما يتعلق به من أحكام شرعية عند الحديث عن الشخصية الاعتبارية للشركة.

أما الحديث عن التأسيس وشروطه وطرقه؛ فيمكن إجماله في النقاط التالية:

- ١ - يتضمن البحث هنا التعرض للأركان العامة للشركة، وسبق ذكرها، ومقارنتها بالشرعية في الفصل الأول.
- ٢ - كما يشمل البحث هنا -أيضاً- الحديث عن الأركان الخاصة للشركة، وسبق ذكرها بتفصيل مع المقارنة بالشرعية في الفصل الأول، لكن ههنا زيادة نقاط في هذه الأركان؛ لتعلقها بهذه الشركة خصوصاً، وحاصل الأمر باختصار كالآتي:

أولاً: فيما يتعلق بضرورة دفع رأس المال والحصص كاملة من قبل الشركاء، فإن هذا يتفق مع ما قاله الشافعية والحنابلة بضرورة حضور رأس المال، وعدم صحة الشركة بالمال الغائب، وكذلك قال الحنفية والمالكية.

وبعض الحنابلة يشترط تسليم رأس المال في شركة المضاربة، وقد مر

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٨٤، ٥٨٥). ابن قدامة «المغني» (٧/ ١٧٤، ١٧٥) وسيأتي مزيد من التفصيل في الفصل الثالث.

هذا في الفصل الأول، والأخذ بهذا القول والإلزام به لا مانع منه هنا؛ لأن في ذلك مصلحة، يقول الدكتور علي حسن يونس: «غير أن رعاية مصلحة الغير قد اقتضت أن يقدم الشركاء حصصهم كاملة وقت تكوين الشركة؛ لأن الشركاء فيها لا يُسألون إلا في حدود حصصهم، وبذلك يأمن الغير المفاجآت إذا أصبح الشريك المتخلف عن تقديم الحصة معسرًا عند التنفيذ»^(١).

وأما عدم قبول حصة العمل في هذه الشركة؛ فلا مانع منه شرعًا إذا كان يعسر ضبطه، ويؤدي للجهالة أو النزاع، وعدم مراعاة أحوال الدائنين للشركة.

ثانيًا: يجوز في هذه الشركة أن يتفق الشركاء على الأرباح والخسائر، أما الاتفاق على الأرباح فلا مانع منه شرعًا إذا وجد سببه كزيادة عمل أو خبرة، أما الاتفاق على الخسائر فلا يصح شرعًا أن يكون إلا بقدر رأس المال؛ أي: يتحمل كل شريك بقدر حصته، والفقهاء قد اتفقوا على ذلك، وقد تم بحث هذا بتفصيل في الفصل الأول^(٢).

ثالثًا: فيما يتعلق بإيداع رأس المال في أحد المصارف، فالذي يظهر لي من ناحية شرعية التفصيل الآتي:

أ - إذا كان الشركاء في دولة لا توجد فيها مصارف إسلامية، سواء أكانت دولة مسلمة أم غير مسلمة، حينئذٍ جاز للشركاء وضع رأس المال في أحد المصارف للضرورة أو الحاجة؛ إذ تنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة، لكن بشرط ألا يأخذ الشركاء أي فوائد ربوية على رأس المال، ولا يعطوا المصرف أي فوائد ربوية كذلك؛ لحرمة الربا، وبطلان عقده.

(١) علي حسن يونس «الشركات التجارية» ص ٧٢.

(٢) وسيأتي المزيد في الفصل الرابع.

ب - أما إذا كان الشركاء في دولة توجد فيها مصارف إسلامية؛ حينها لا يجوز شرعاً أن يضعوا رأس المال في بنوك ربوية؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: إن وضع رأس المال في مصرف يتعامل بالربا فيه إعانة على المنكر والباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: إن المصارف الربوية قد أعلن الله الحرب عليها بعد أن تجاوزت حدّاً شرعياً خطيراً بأخذها الربا وإعطائها إياه للغير، فمن صَفَّ نفسه مع من أعلن الله الحرب عليه فهو داخل في معركة خاسرة بلا ريب، فمن ذا الذي يتجرأ على حربه سبحانه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩].

ثالثاً: إن الربا محقوق البركة، والشركاء إذا أرادوا النجاح في شركتهم والربح، فعليهم الابتعاد عن كل ما يمحق البركة، ويؤخر الربح ويمنعه.

قال تعالى: ﴿يَتِمَّقُ اللَّهُ الرِّبَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

رابعاً: عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء»^(١).

تأمل قوله: «وموكله» فوضع المال في البنوك الربوية بلا ضرورة تشمله هذه الجملة؛ لذا قال العلامة النووي رحمته الله شارحاً هذا الحديث «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابيين، والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، برقم (١٥٩٨).

(٢) النووي «شرح النووي على مسلم» (٢٨/١١/٦).

وجواز الإيداع في المصارف الإسلامية أو الربوية في حالة عدم وجود غيرها - مع مراعاة شرط عدم أخذ الفوائد الربوية - يتفق مع ما نص عليه الفقهاء قديمًا؛ حيث جوزوا للشريك أن يودع المال إذا وجدت الحاجة؛ كأن يودعه عند ثقة وأمين لحين الشراء مثلًا، أو بعد الشراء لحين البيع، وعللوا ذلك بأنه من عادة التجار.

جاء في شرح المنتهى: «ولكلٍّ من الشركاء... أن «يودع» مال الشركة؛ «لحاجة» إلى الإيداع؛ لأنه عادة التجار»^(١).

٣ - إن الأركان الشكلية التي قررها القانون لا يظهر لي فيها مانع شرعي؛ لأنها لا تصادم نصًا ولا أصلًا من أصول الشريعة، وإنما تدخل في باب الاستحسان أو المصالح المرسلة، فهي مما يرى ولي الأمر اشتراطها وضرورتها؛ لتغير الأحوال والزمان، ولضمان حفظ حقوق الناس؛ وللمحافظة على اقتصاد الدولة الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ركن الكتابة تكلم عليه الفقهاء، غير أن القانون اعتبر الكتابة ركنًا أو شرطًا لا تصح دونه الشركة، وأما الشرع الإسلامي فاعتبره مستحبًا.

وأصل ذلك في الشرع قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبَ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فالدين عقد من العقود، والشركة عقد كذلك، ومع أن الكتابة في الدين جاء الأمر بها إلا أن العلماء اختلفوا في حكم الكتابة:

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٥٢، ٥٥٣).

١ - فذهب بعضهم إلى وجوب الكتابة في الدَّين بيعًا كان أو قرضًا^(١).

٢ - وذهب فريق منهم - وهم الأكثر - إلى أن الأمر هنا للتدب حفظًا للأموال؛ وإزالة للريب^(٢).

والأمر هنا أمر إرشاد وتوجيه لا أمر وجوب وإلزام؛ لأن الله لَمَّا أمر بقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ خفف ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فهذا التخفيف صارف لذلك الأمر من الوجوب إلى الاستحباب^(٣)، ولأن للدائن أن يهب الدَّين أو يتركه، فصار الأمر بالكتابة من باب الحيلة للناس.

وأيضًا أشار الله تعالى إلى الرهن، وهو بدل الكتابة عند تعذرها، والرهن لا يجب بالإجماع، فإذا كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبًا، وليس كذلك هنا^(٤).

وإذا كانت الشركة عقدًا؛ فإنه ينطلي عليها هذا الاستحباب، ومن هنا قال بعض الفقهاء بأن كتابة عقد الشركة مستحب، جاء في المبسوط: «والشركة عقد يمتد؛ فيستحب الكتاب في مثله؛ ليكون حَكَمًا بينهما فيما يجري من المنازعة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِيكَ، أَمَوًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ ثم المقصود بالكتابة: التوثيق، والاحتياط، فينبغي أن يُكتب على أوثق الوجوه، ويُحرز فيه من طعن كل طاعن»^(٥).

(١) وبالوجوب قال الضحاك وابن جريج، وهو اختيار ابن جرير الطبري. انظر: الطبري «جامع البيان» (٥/٧٢-٧٨).

(٢) وبه قال الجمهور من أهل العلم. انظر: القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣/٢٤٧).

(٣) محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي «أحكام القرآن» دار المعرفة، بيروت، لبنان (١/٢٤٧، ٢٤٨). القرطبي «أحكام القرآن» (٢/٣/٢٤٧، ٢٦٧-٢٦٨).

(٤) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (١/١٦٥).

(٥) السرخسي «المبسوط» (٤/١١/١٤٦).

إذن قال الفقهاء بالاستحباب نظرًا إلى الوازع الديني والإيماني عند الناس، لكن لما قل هذا الوازع في هذا الزمان، وكثر الغش والتدليس، فلا مانع من أن يأخذ وليُّ الأمر بالقول القائل بالوجوب، فيلزم الناس بكتابة عقد الشركة، وتسجيله في السجل التجاري، وهو بهذا أخذ بقولٍ فقهي شرعي.

٤ - أما بقية خصائص هذه الشركة التي لم يُتعرض لها بشكل مستقل، وكذا بقية الصور والبنود التي وردت في التأسيس؛ كتقويم الحصة العينية، وضرورة تقديمها عند التأسيس، وعدم المبالغة في تقديرها، ومسئولية الشريك إن خالف فبالغ، وألا يقل رأس المال عن مائة وخمسين ألف درهم، مع تساوي الحصص؛ بألا تقل كل حصة عن ألف درهم، وعدم جواز الدعوة من قبل الشركاء للاكتتاب العام - كما في شركة المساهمة - وما جاء من إجراءات من الجهات المعنية لقيد الشركة، وسجل الشركاء ومراقبته، وما ورد من عواقب وآثار جراء الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه^(١)، كل ذلك لا يظهر لي فيه مانع شرعي، وما احتاج إلى تنبيه قد نبهت عليه.

فالحاصل: أن هذه الأمور والقرارات والإجراءات من الأشياء التنظيمية التي ينظمها ولي الأمر، بما فيه مصلحة للناس، والاقتصاد، والمنفعة العامة، وبعضها يدخل تحت السلطة التعزيرية، كعواقب الإخلال بقواعد التأسيس.

فطالما أن ذلك لا يخالف الشرع فلا مانع منه؛ لأن القاعدة الفقهية التي يُستأنس بها هنا تنص على أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢).

(١) عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه، سيأتي الحديث عنها في المطلب القادم، وهو الثاني في هذا الفصل.

(٢) زين الدين بن نجيم الحنفي «الأشباه والنظائر» دار الفكر، دمشق، سوريا، الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ١٣٧.

المطلب الثاني

عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه وأركان العقد

الفرع الأول: عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه وأركان العقد من ناحية قانونية

أولاً: ما يترتب على الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه

الأصل في الإخلال بقواعد التأسيس أن يترتب على ذلك بطلان الشركة، غير أن الملاحظ أنه قد لا يترتب البطلان، وإنما المسؤولية الشخصية أو التضامنية للمسؤولين أو المديرين أو المؤسسين أو الشركاء، فالحاصل أنه ينتج من الإخلال بقواعد التأسيس أمران مهمان:

الأول: البطلان

ينتج البطلان عن الإخلال بالشروط أو الأركان الموضوعية العامة، وهي الرضا والمحل، والسبب، والأهلية، أو إذا تخلف أحد الشروط أو الأركان الخاصة بالشركة، أو إذا تخلف أحد الشروط الشكلية كالإخلال بوجود نسبة (٥١٪) كحد أدنى يمتلكه المواطنون من رأس مال الشركة، وكما لو تأسست عبر الاكتتاب العام، أو كان رأس مالها أقل من مائة وخمسين ألف درهم.

الثاني: المسؤولية الشخصية للمؤسسين أو المديرين

ينتج هذا الأثر أو الأمر في الحالات التالية:

١ - إذا وجدت مبالغة في تقدير الحصة العينية.

- ٢ - عدم إشهار الشركة عبر قيدها في السجل التجاري.
- ٣ - عدم ذكر عبارة: «ذات مسئولية محدودة» عند ذكر اسم الشركة، خاصة في إبرام العقود.
- ٤ - عدم إشهار اسم أو عبارة: «ذات مسئولية محدودة» في مطبوعات الشركة وأوراقها في بعض القوانين.
- ٥ - بقاء الشركة بين شخص وزوجته لمدة شهر دون إضافة شريك ثالث، في بعض القوانين التي تشترط ذلك، ولم يشترط قانون دولة الإمارات ذلك.

وإذا تقرر بطلان الشركة، وكانت قد باشرت أعمالها فعلاً، فإن أثر البطلان يقتصر على المستقبل؛ أي: لا يكون له أثر رجعي، وتعتبر الشركة كأنها قائمة إلى تمام التصفية، ويجوز لكل صاحب مصلحة تأثر بذلك التمسك بسبب البطلان؛ إذ لا نص في موادها يدل على تقادم البطلان، كمرور ثلاث سنوات مثلاً ينتهي بعدها التمسك بدعوى البطلان^(١).

ثانياً: ما يترتب على الإخلال بالأركان

إن القاعدة العامة في عقد الشركة قانوناً كغيره من العقود؛ أنه إذا تخلف عنه ركن من أركان الشركة ترتب على ذلك بطلان العقد، بيد أن هذا البطلان مختلف ومتنوع بحسب نوع الركن؛ لذا قسموا البطلان إلى ثلاثة أنواع، منه: البطلان المطلق، والعقد الموقوف، وتعبّر عنه بعض القوانين كالقانون المصري بالبطلان النسبي أو الإبطال، والنوع الثالث: البطلان الخاص، وهذا النوع الأخير خاص بعقد الشركة؛ لما يتصف به هذا العقد من طبيعة معقدة إثر الحكم ببطلانه^(٢).

(١) انظر حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٩، ٢٥٠. مصطفى كمال طه «مبادئ القانون التجاري» ص ٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٧. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٤٣، ١٤٤.

النوع الأول: أما البطلان المطلق فهو: «البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة متى تحققت من توافر شروطه أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يزول هذا البطلان بالإجازة»^(١).

النوع الثاني: أما العقد الموقوف «البطلان النسبي أو الإبطال»^(٢) فمعناه: العقد الذي تحققت أركانه، ولكن شاب أحدها عيبٌ أوقفه، ويزول فيه حق الإبطال بالإجازة، ولا يتمسك به إلا من تقرر البطلان لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها^(٣).

النوع الثالث: أما البطلان الخاص، فالمراد به: «البطلان الناتج عن تخلف بعض الأركان الشكلية، ويتميز ببعض الخصائص والمميزات»^(٤).

أسباب البطلان وأنواعه وآثاره

أولاً: أسباب البطلان

من المعلوم أن أركان الشركة إما أركاناً موضوعية عامة، وإما أركاناً موضوعية خاصة، وسبقت الإشارة إلى أن الأركان الموضوعية العامة هي: الرضا، والأهلية ومشروعية المحل ومشروعية السبب، وأن الأركان الموضوعية الخاصة هي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الربح والخسارة، ونية المشاركة.

(١) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٤٤.

(٢) الإبطال: اصطلاح خاص بالقانونيين اصطلحوا عليه في مقابل البطلان المطلق؛ فالأول: البطلان المطلق، والثاني: البطلان النسبي أو الإبطال أو العقد الموقوف، ففي قانون دولة الإمارات يعرف بالعقد الموقوف، وفي غيره كالقانون المصري يعرف بالبطلان النسبي.

(٣) فايز نعيم «الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي» ص ٨٢. محمود الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٤٤. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٥٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

١- البطلان المطلق:

فإذا تخلف ركن من الأركان العامة كانهدام إرادة أحد الشركاء، أو كان محلها غير مشروع كالتجارة في بيع المخدرات والتهريب للممنوعات، أو إدارة بيوت الفحش والدعارة، أو كان المحل والغرض مشروعاً في ذاته، لكن يمنع القانون نوعاً معيناً من الشركات القيام به، كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يحظر عليها بعض الأعمال كأعمال التأمين والمصارف، وطرح الأسهم أو الاكتتاب فيها، فإذا تخلف أحد هذه الأركان ترتب البطلان.

وكذا الحال إذا تخلف ركن من الأركان الخاصة، ترتب البطلان؛ كأن يقل عدد الشركاء عن النصاب المحدد قانوناً لكل شركة، أو لم يقدم كل شريك حصته، أو إذا لم يكن في نية الشركاء المشاركة الإرادية والإيجابية من حيث الإدارة واقتسام الأرباح وما ينشأ من خسران، أو كأن يتضمن عقد الشركة صورةً من صور شروط الأسد في صورتيه الإيجابية والسلبية.

إذا علمت ذلك فإن البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة من النوع الأول، وهو: البطلان المطلق، الموصوف بأن لكل ذي مصلحة التمسك به؛ أي: سواء كان من الشركاء أم الغير، وللقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه؛ أي: دون اشتراط مطالبة صاحب المصلحة أو المتضرر ببطلان العقد، ولا تلحق العقد الباطل الإجازة؛ أي: ليس لمن طلب البطلان لسبب من أسباب البطلان إجازة العقد أو تصحيحه، كما تسقط دعوى البطلان بالتقادم^(١).

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٤٥، ١٤٦. الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٤٥.

٢- أسباب وقف العقد «أو أسباب البطلان النسبي أو الإبطال»^(١)

اعتبرت المادة (٢١٣) من قانون المعاملات المدنية أسباب وقف العقد أو أسباب البطلان النسبي الحالات الآتية:

- ١ - إذا صدر العقد من فضولي في مال غيره؛ أي: في حال تصرف الفضولي في مال غيره بيعاً.
- ٢ - إذا صدر التصرف من مالك في ملكه الذي تعلق به حق لغيره.
- ٣ - التصرف الصادر من ناقص الأهلية؛ بحيث يكون تصرفه دائراً بين النفع والضرر، وعليه أن يكون تصرفه هذا موقوفاً على إجازة الولي، أو إجازة ناقص الأهلية نفسه عند بلوغه سن الرشد، موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة، كالقاضي أو الوصي.
- ٤ - التصرف الصادر من المكره^(٢):

فالذي يميز هذا النوع أن أسبابه ترجع إلى عيوب في الأركان، لا ذات الأركان، مثل عيوب الرضا؛ كالغلط أو التغيرير الغبن أو التدليس أو الإكراه؛ فينتج عن ذلك انعقاد العقد، لكن يوقف نفاذه وصلاحه على إجازة صاحب المصلحة أو المتضرر، ويزول حق البطلان بإجازة صاحب الحق وهي إجازة صريحة، كما لا يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها؛ أي: إذا وجدت القضية أمام القضاء لم يحكم ببطلانه إلا إذا طالب به صاحب المصلحة بخلاف النوع الأول.

هذا وقيد قانون دولة الإمارات زمن حق المطالبة من قبل صاحب الحق والمصلحة، فنص على التقادم الخماسي؛ حيث بينت المادة (٣١٧) من قانون

(١) في قانون دولة الإمارات يُعرف بالعقد الموقوف، وفي غيره كالقانون المصري يُسمى البطلان النسبي.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٥٤، ١٥٥.

الشركات التجارية عدم سماع الدعوى المقامة - بعد فوات المدة المقررة قانوناً إذا لم يوجد عذر شرعي - إذا أقيمت على المصفي بسبب أعمال التصفية، وكذا الدعاوى المرفوعة على مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مراجعي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم، متى انقضت خمس سنوات، ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.

وتبدأ المدة المذكورة في القانون بالنسبة للمصفي من تاريخ إشهار التصفية، وبالنسبة لغيره المذكورين من تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسئولية.

ولم يتعرض القانون لحال الشركاء؛ إذ قد يكون ليس من المذكورين؛ حينها يُستند على القاعدة العامة في المعاملات المدنية، وهي أن الالتزام لا يسقط إلا بمرور أو انقضاء خمس عشرة سنة، ما لم يوجد نص يحدد مدة أقل، واعتُبر هذا نقصاً لا بد من استدراكه في قانون الشركات التجارية^(١).

ولما كان البطلان هنا وصحة العقد متوقفين على مطالبة صاحب الحق به أو إمضاء العقد، كان عقداً موقوفاً، ولما كان البطلان بالنسبة لمن طالب به يقع، وبالنسبة لمصلحته كان نسيئاً، على تقنين من سماه بطلائاً نسيئاً.

٣- البطلان الخاص

هذا النوع من البطلان يعود إلى تخلف بعض الأركان الشكلية للشركة، وهي:

أ - عدم كتابة عقد الشركة، حسب القوانين المقررة باللغة العربية، أو عدم كتابة ما يطرأ من تعديل على العقد، أو كتابة العقد مع عدم توثيقه أمام الجهات الرسمية كما نصت على ذلك المادة (٨) من قانون الشركات التجارية.

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي» ص ١٥٢ - ١٥٤ . البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٣٧ - ٢٤٠.

ب - عدم شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه، ويتم الشهر ب قيد عقد الشركة في السجل التجاري، وكذلك الحال عند عدم نشر المحرر الرسمي في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.

خصائص هذا البطلان

نظراً لأن هذا النوع من البطلان له خصائص ومميزات خاصة به سمي بالبطلان من النوع الخاص، وخلاصة هذه المميزات كالآتي:

أ - لا يحق للشركاء التمسك ببطلان الشركة تجاه الآخرين؛ بسبب عدم كتابة عقد الشركة أو عدم شهره أو توثيقه؛ لأن هذا تقصير منهم، فلا يُمكنون من الاستفادة من تقصيرهم.

ب - يحق للغير الاحتجاج ببطلان الشركة في مواجهة الشركاء؛ بسبب عدم كتابة عقد الشركة، أو عدم توثيق العقد؛ لأن عدم الكتابة والتوثيق يؤدي إلى عدم إشهار الشركة، مما يتعذر على الغير العلم قانوناً بوجود الشركة والثقة بها.

ج - يحق للشركاء المطالبة بإبطال الشركة في مواجهة بعضهم بعضاً؛ وذلك لعدم كتابة عقد الشركة، أو عدم توثيقه؛ لأن الشريك لا يجبر على الاستمرار في شركة مهددة بالبطلان^(١).

فهذه أنواع البطلان وأسبابها، وقد يجد الباحث حيرة في بعض هذا التقنين والتنظير؛ لتضارب الأقوال والقواعد هنا أحياناً، ففي الوقت الذي يقول أحدهم: «يعتبر عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا تخلف ركن من أركان

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٥٠. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٨.

وقد نظمت المواد (٨، ٩، ١١، ١٢) من قانون الشركات التجارية أسباب البطلان الخاص.

انعقاده، سواءً أكان ركنًا موضوعيًا عامًا، أم ركنًا موضوعيًا خاصًا، أم ركنًا شكليًا، مع تغاير في طبيعة هذا البطلان»^(١).

تجد في الوقت نفسه أن من أسباب البطلان الخاص بعض الأركان الشكلية، مع أنها تدخل في أسباب البطلان المطلق، لكن بعد التدقيق والمعاناة يمكن القول إنَّ غالب أسباب العقد الموقوف تعود إلى عيوب الرضا، كالتغريب والغبن أو الإكراه، في الوقت الذي تعود أسباب البطلان الخاص إلى بعض الأركان الشكلية كركن الكتابة والإشهار.

أما البطلان المطلق، فإنَّ غالب أسبابه تعود إلى تخلف الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، مع أن الرضا ركنٌ عام، إلا أنه يدخل ضمن أسباب البطلان المطلق والخاص، وثمة فرق آخر، وهو أنه في حالة توفر أسباب البطلان المطلق كأن العقد لم يكن أصلًا، وأما العقد الموقوف، فإنَّ العقد ينعقد مع توفر أسباب البطلان، لكن تتوقف صحته ونفاذه على تنازل صاحب المصلحة؛ أي: البطلان هنا مؤثر في الصحة ونفاذ العقد، أما البطلان الخاص فهو مميز بمميزاته وصفاته في الشكل.

ثانيًا: نظرية الشركة الفعلية أو الواقع والآثار المترتبة على البطلان

أ - إنَّ نظرية الشركة الفعلية ابتدعها القانون والقضاء؛ نظرًا للضرورة الاقتصادية والمالية، ولحفظ حقوق الآخرين الذين تعاملوا مع هذه الشركة التي حُكِمَ ببطلانها.

فخلاصة الأمر: أنه إذا حُكِمَ ببطلان الشركة بطلانًا عامًا، فالمفروض أن يسري أثر البطلان على الماضي؛ أي: يُعاد الشركاء والمتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل قيام الشركة، ولكن إلغاء عقد شركة باشرت نشاطها يستحيل؛ إذ يؤدي إلى بطلان كل العقود والمعاملات،

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٨.

وفي ذلك تصدع لمراكز مستقرة، وضياع لكثير من الحقوق.

فلو تصورنا -مثلاً- أن شركة قامت لإدارة عمارة للعب القمار، واشترت أثاثاً من أحد التجار، وباعهم بحسن نية؛ أي: لم يعلم بحقيقة تلك الشركة، ثم حكم ببطلان الشركة وتصفيتها، وإعادة الشركاء إلى حالهم الأولى، فهل يعقل أن يضيع حق صاحب الأثاث؛ نظراً للحكم ببطلان الشركة؟! بل يُعطى التاجر حقه بناءً على أن أثر البطلان لا يسري على الماضي، وهذا فيه خروج عن الأصل؛ إذا اعتبر القانون أن الشركة كانت قائمة فعلاً ويسري أثر البطلان على المستقبل، وأما في الماضي فإنها شخص معنوي قد قام فعلاً وواقعاً، فهذه هي نظرية الشركة الفعلية أو الواقع باختصار شديد.

فالملاحظ أن هذه النظرية يُحتاج لها بشكل كبير إذا ما باشرت الشركة نشاطها، أما قبل ذلك ثم حكم ببطلانها، فإنه من السهل وأد الشخص المعنوي في مهده بلا إشكال^(١).

ب - وأما عن آثار البطلان، فإنها مختلفة بحسب سبب البطلان، والجهة المتأثرة بالبطلان، ويمكن تلخيص ذلك على النحو الآتي:

١- آثار البطلان المطلق

إن البطلان المطلق له آثار ملحوظة:

أ - منها ما هو على العقد: حيث إن الأصل في البطلان المطلق زوال العقد وبطلانه بأثر رجعي، فكأنه لم يكن، وهذا يعني أن تصفية الأوضاع، وترتيب الحقوق تتم طبقاً للقانون، لا لعقد الشركة، لكن قانون الشركات التجارية في مادته التاسعة خرج عن هذا الأصل

(١) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٥١، ٥٢. حسين غنيم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٧ - ٥١.
وانظر المادة (٩) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات.

أو القاعدة، ونص على أنه في حالة الحكم ببطلان الشركة: «تتبع في تصفية الشركة التي حكم بطلانها، وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض - شروط العقد»؛ أي: يحكم بطلانها في المستقبل دون الماضي؛ حمايةً للمعاملات والحقوق.

ب - ومنها ما هو على الشركاء: فأثر البطلان على الشركاء لا يخلو الأمر فيه من حالين:

الأول: إذا لم تباشر الشركة نشاطها، فإن البطلان بأثر رجعي يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبلها، فمن لم يقدم حصته لا يُلزم بتقديمها، ومن قدمها له حق استردادها برفع دعوى بطلان الشركة.

الثاني: إذا باشرت الشركة نشاطها، فأيضاً لا يخلو الأمر من وضعين: أولاً: إذا وُزعت الأرباح والخسائر قبل الحكم ببطلان الشركة؛ حينها يحتفظ كل شريك بما تم توزيعه، لعدم وجود ذمة مالية أخرى يعاد المال إليها؛ حيث زالت الشركة كشخص معنوي.

ثانياً: إذا لم توزع الأرباح والخسائر، فإنه خروجاً على القاعدة العامة في قانون الشركات التجارية^(١)، والمعاملات المدنية^(٢) - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - يجب التوزيع استناداً إلى عقد الشركة؛ لأنه أقرب إلى تحقيق العدالة^(٣)؛ ولأن الأمر يتعلق

(١) المادة (١٩).

(٢) المادة (٦٥٩).

(٣) بشرط ألا يخالف الشرع، ومن المخالفات الشرعية التي سبقت الإشارة إليها عدم جواز الاتفاق على الخسائر، وإنما ترجع الخسائر إلى الحصة؛ أي: كلٌ يخسر بقدر حصته، ولا ينبغي أن يتحمل أحد خسارة أكثر من حصته باتفاق الفقهاء، أما الربح فيجوز فيه التفاضل إذا وجد سببه ككثرة العمل، أو زيادة الخبرة.

بالشركاء وقت أن كان العقد صحيحًا ساريًا قبل الحكم بطلانه .

ج - ومنها ما هو على الغير؛ أي: أثر البطلان على الغير، فهنا نظرًا لأن البطلان مطلق جاز للغير التمسك به ليواجه الشركاء، فهي بالنسبة له كأن لم تكن، فيكون الشركاء الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسئولين مسئولية شخصية عن الالتزامات، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١/٩) من قانون الشركات التجارية، وفيها: «إذا حكم ببطلان الشركة بناءً على طلب الغير، اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسئولين مسئولية شخصية، وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد»^(١).

٢- الآثار المترتبة على العقد الموقوف، البطلان النسبي،

إن العقد الموقوف أقل خطورة على عقد الشركة من البطلان المطلق؛ إذ يتمسك به من كان البطلان لمصلحته؛ كمن شاب الغلط أو الإكراه أو التدليس رضاه؛ أي: رضا أحد الشركاء؛ فإذا تمسك به صاحب المصلحة، وحُكِمَ على العقد الموقوف بالبطلان، جاءت الآثار، وهي:

أ - منها ما يعود على الشريك؛ بحيث تزول عنه صفة الشراكة؛ أي: لا يبقى شريكًا، ومن حقه استرداد حصته إذا كان قدمها^(٢)، كما أن من حقه عدم دفعها إذا لم يكن قد تقدم بها بعد، أما الأرباح فإنها إذا ورّعت فإنه يظهر من نص المادة (١/٩) أنه لا يعيدها؛ لأنها بينت أن أثر البطلان في هذه الصورة يبدأ من وقت الحكم به، حيث جاء فيها: «أما إذا حُكِمَ بالبطلان بناءً على طلب أحد الشركاء؛ فلا يُحدث

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٤٦ - ١٤٩ . محمود الشرفاوي «الشركات التجارية» ص ٤٦، ٤٧ .

(٢) الشرفاوي «الشركات التجارية» ص ٤٨ .

البطلان أثره إلا من وقت الحكم به»^(١)، وهذا يعني أن أثر البطلان لا ينصرف للماضي، وإنما يبرز تأثيره في المستقبل فقط، ويُفهم من هذا أيضًا أنه يتم توزيع الأرباح والخسائر التي لم يتم توزيعها، السابقة لفترة ما قبل الحكم بالبطلان؛ لأن عقد الشركة قد تولد عنه شخص معنوي لا يمكن إهماله والغفلة عنه^(٢).

ب - ومنها ما يعود على العقد؛ أي: من آثار الحكم ببطلان العقد الموقوف تأثيره على العقد، ويفرق القانونيون هنا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فإذا حكم بالبطلان على شركة أشخاص انهارت الشركة؛ لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي، أما الثانية فلا تنهار بهذا النوع من البطلان، بل تظل قائمة بالنسبة للآخرين^(٣)، ولكن قد تنهار الشركة في الأحوال كلها إذا كان خروج الشريك يؤدي إلى عدم تحقيق ركن عدد الشركاء؛ بأن يقل عن ثلاثة في شركة المساهمة، ويقل عن اثنين في غيرها من الشركات، وهذا يعني أن الحكم ببطلان العقد الموقوف قد يؤدي إلى نتيجة البطلان المطلق نفسها، وهي انهيار الشركة كليًا ولكل الشركاء^(٤).

٣- آثار البطلان الخاص

إن البطلان الخاص غالبًا ما يعود إلى خللٍ في الأركان الشكلية، وعلى وجه الخصوص ركنا الكتابة والإشهار منها؛ لذا له تأثيره المميز على كلٍّ منهما:

(١) جمعية الحقوقيين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٥.

(٢) فايز نعيم «الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي» ص ٨٣.

حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥١.

(٣)(٤) الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٤٨، ٤٩ عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١١١، ١١٢.

أولاً: تخلف ركن الكتابة

أوجب القانون كتابة عقد الشركة لدى الجهات الرسمية، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديلات، سلباً أو إيجاباً، وإلا كان العقد باطلاً، وحيث إن الآثار هنا مختلفة بحسب مَنْ يطالب بالبطلان من شريك أو الغير؛ فتكون الآثار على مراتب:

١ - إذا طالب الغير؛ أي: الذي يتعامل مع الشركة بالبطلان، كانت الآثار على النحو الآتي:

أ - تعتبر الشركة كأن لم تكن بالنسبة للغير؛ بمعنى أن البطلان ينسحب أثره إلى ماضي الشركة بأثر رجعي، وكذا يؤثر في مستقبلها.

ب - المسؤولية الشخصية والتضامينة للشركاء أو الشريك الذي تعامل معه الغير باسم الشركة، بحيث يكون مسئولاً عن التزامات الشركة المترتبة على العقد كافة، وضُحت ذلك المادتان: (٩/١) و (١٢) من قانون الشركات التجارية^(١).

٢ - إذا طالب أحد الشركاء بالبطلان وحكم له، ترتبت الآثار التالية:

أ - انتهاء الشركة مستقبلاً دون الأثر الرجعي؛ أي: لا تنتهي بالنسبة للماضي؛ لأن البطلان لا يؤثر إلا من وقت الحكم به، كما نصت عليه المادة (٩/١) من قانون الشركات التجارية، وهذا يعني تصفية الشركة بعد حلها.

ب - اعتبار الشركة قائمة ومنتجة لآثارها في الفترة الأخيرة التي سبقت البطلان.

(١) ونص المادة (١٢): «كل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل إجراء القيد يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف». وسيأتي ذكر المصدر في نهاية الحديث عن هذه الآثار.

ج - سريان أحكام العقد الذي حُكم ببطلانه، لا القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية، فتسري أحكام العقد فيما يخص تصفية الشركة، وتسوية الحقوق كافة قَبْلَ بعضهم البعض.

ثانيًا: في حالة تخلف ركن الإشهار

فرض القانون إشهار عقد الشركة عبر قيده في السجل التجاري، وإلا لم يكن نافذًا في مواجهة الغير، وهذا يعني أن يترتب على تخلف هذا الركن عدم النفاذ وليس البطلان، كما يحصل في تخلف ركن الكتابة، فيترتب إذن على تخلف ركن الإشهار^(١):

أ - عدم نفاذ عقد الشركة بالنسبة لمواجهة الغير، إذا لم يشهر عبر النشرة الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة، أما إذا كان الإشهار ناقصًا؛ أي: تحدد عدم الشهر في بيانٍ أو أكثر من البيانات الواجب إشهارها، كانت هذه البيانات غير المُشهرة بخصوصها غير نافذة في مواجهة الغير.

ب - المسؤولية التضامنية تقع على عاتق الشركاء الذين قاموا بمعاملات وأعمال لحساب الشركة قَبْلَ قيدها في السجل التجاري؛ أي: قبل إشهارها.

ج - لا تُكتسب الشخصية المعنوية قَبْلَ الإشهار، ولا يحق لها ممارسة نشاطها، إلا بعد إجراءات الإشهار والنشر المقررة قانونًا^(٢).

(١) انظر المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية، وانظر المراجع القادمة.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٥٢. فايز نعيم «الشركات التجارية طبقًا للقانون الاتحادي» ص ٨٦. عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٠٦-١٠٩.

الفرع الثاني: نظرة العلماء والفقهاء للخلل في الأركان، وما رتبته القانون من عواقب الإخلال بقواعد التأسيس وأركان العقد

بعد الاطلاع على ما قُرِّرَ وقنن حول البطلان في القانون يتضح الفرق بينه وبين البطلان في الشريعة؛ وحاصل الأمر أن الفقهاء رحمهم الله رتبوا البطلان على فقد عقد الشركة لأحد أركانها، أو ما اشترط من شروط حول بعض أركانها، كمن اشترط في ركن الصيغة توافق الإيجاب والقبول، بحيث إذا لم يتوافقا لم تصح، وهذا يعني بطلان العقد، وكمن اشترط في ركن المحل أن يكونا نقدين متفقين كالذهب بالذهب مثلاً، وكمن اشترط فيه - أيضاً - خلط المالين، وإلا لم يصح هذا الركن، ومن ثم لم تصح الشركة.

بيد أن الملاحظ أن الفقهاء رحمهم الله لم يقسموا البطلان في عقد الشركة إلى هذا التقسيم الثلاثي؛ فالأول: الصحيح أو الباطل، والثاني: العقد الموقوف أو تصرف الفضولي كما سيأتي بعد قليل.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الحنفية اختلفوا عن الجمهور في تقسيم عقد الشركة إلى باطل وفاسد، فالعقد عندهم، إما جائزاً، وإما غير جائز، وغير الجائز ثلاثة: باطل، وفاسد، وموقوف، وهو ما تعلق به حق الغير^(١)؛ أي: إن وافق نفذ، وإلا فلا.

أما الباطل فهو: «ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه»^(٢).

وأما الفاسد فهو: «ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه»^(٣).

فالعقد الباطل ما اختل فيه ركنه أو محله، والركن عندهم واحد، وهو الصيغة، فإذا اختل الركن كأن صدر العقد من مجنون أو صبي لا يعقل؛ كان العقد باطلاً؛ أي: غير منعقد أصلاً، فمرادهم «بأصله»؛ أي: الركن والمحل،

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥ / ١٦٦).

(٢)(٣) المصدر السابق.

والمحل هو المبيع، فإذا اختل الركن وهو الصيغة كما في المثال أعلاه، أو اختل المحل؛ كأن يكون المحل ميتة أو دمًا أو خمرًا بطل العقد.

وأما الفاسد فالخلل في وصفه، ومرادهم بالوصف: ما كان خارجًا عن الركن والمحل، كأن تتصف الثمنية بوصف يُفسد العقد، مثل أن يكون الثمن خمرًا، كمن اشترى شيئًا ودفع ثمنه خمرًا، أو كان الثمن غير مقدور التسليم، فهذا عقد فاسد لا باطل؛ لسلامة ركنه ومحلّه من الخل.

والضابط المهم عندهم في التفريق بين الباطل والفاسد هو أن العقد الفاسد يفيد الملك بالقبض، بخلاف الباطل فإنه لا يفيد أصلًا^(١).

وعليه لو كان الثمن خمرًا فسد العقد، وإذا تم القبض ملكه المشتري، ولكن عليه أن يدفع الثمن الجائز، وهو المال المباح الانتفاع به شرعًا، ثم يسري العقد، وكذا إذا زالت الجهالة في أحد النقيدين المانعة من التسليم؛ صح العقد بعد أن كان فاسدًا^(٢).

أما جمهور أهل العلم فإن الباطل، والفاسد، وعدم صحة العقد كله بمعنى واحد عندهم؛ لذا جاء في فتح القدير: («وفيه»؛ أي: في ثبوت الملك بالقبض في البيع الفاسد «خلاف الشافعي» وكذا مالك وأحمد، باعتبار أن الفاسد هو عندهم الباطل)^(٣).

وأما الناحية الشرعية لهذا التقسيم وآثاره وما يترتب على الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه، فلا يظهر لي فيها مانع شرعي؛ إذ تحقق عدة مصالح تؤدي

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥/ ١٦٦، ١٦٧). ابن الهمام «فتح القدير» (٦/ ٣٦٧-٣٧١).

(٢) العيني «العناية على البداية» المطبوع بهامش «فتح القدير» (٦/ ٢٤٥)، (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) ابن الهمام «فتح القدير» (٦/ ٣٧١). وانظر الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٥/ ٤) و(٥/ ٥). و(٥/ ٢٨، ٢٩) و(٤/ ٤) و(٧/ ٤). العمراني «البيان شرح المذهب» (٦/ ٣٦٣) و(٦/ ٣٦٧) و(٦/ ٣٦٩) و(٦/ ٣٧١). البهوتي «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٩) و(٢/ ٤٦٢).

في نهاية المطاف إلى حماية الحقوق، وترتيب أمور إدارة الشركة، والمحافظة على حقوق الآخرين، كما أن بعض جوانبه تتفق مع ما ذكره الفقهاء رحمهم الله قديماً، وسأذكر شيئاً من ذلك لاحقاً.

ولو تأملناه بدقة للاحت لنا في الأفق نتيجة واحدة يتفق عليها كل الأنواع، وهي تحقق البطلان، بغض النظر عن كونه مطلقاً، أو موقوفاً، أو خاصاً، فالمهم أن يحصل سواء بالنسبة لأحد الشركاء، أم للغير، للعقد برمته مطلقاً؛ فالتنوع هذا ناتج من حيث المطالبة بالبطلان، وطبيعة الركن الذي حصل به الخلل، والخصائص التي يتميز بها البطلان.

فالعقد الموقوف -مثلاً- سمي بذلك لأن المتمسك به صاحب المصلحة لا عموم الشركاء، وإن طالب به، وقُضي له به تحقق بالنسبة له هو، فلم يعد شريكاً في هذه الشركة، لكن في النهاية سرى البطلان وإن كان متوقفاً على طلبه، لكن إذا اختل ركن من الأركان العامة، كأن يكون ركن المحل غير مشروع، كشركة قامت لبيع الخمر -مثلاً- أو المخدرات، حينئذ تبطل بطلاناً مطلقاً، وللقضاء الحكم به إذا ما وصلت إليه، وإن لم يطالب به الشركاء أو أحدهم.

ويتفق القانون مع الشريعة بعدم سريان أثر البطلان على الماضي إذا ما باشرت الشركة النشاط ووجدت الأرباح أو وزعت؛ حفظاً لحقوق الآخرين الذين عاملوها بحسن نية، وعدم دراية بالواقع وتطبيقاً لوجود العقد سابقاً، ثم الحكم ببطلانه؛ حيث سعى الجميع فاستحقوا هذه الأرباح، وهذه هي نظرية: «شركة الواقع» حديثاً.

والفقهاء رحمهم الله بينوا هذا قديماً، كما أنهم ميزوا بين حالة مباشرة العمل والبدء في النشاط من عدمه، حيث حكموا بإعادة الحصص إلى أصحابها إذا فسد العقد قبل العمل، وتوزيع الأرباح بقدر المالين أو الحصص إذا ما باشرت النشاط، وحكم ببطلانها، بيد أن جمهور الفقهاء تميزوا بميزة عن القانونيين هي: أن لكل شريك أجرة مثله في نصيب شريكه الآخر، وإن

كان لأحدهما فضل أجر عاد ورجع على شريكه بالزيادة؛ أي: أخذها منه، وإن تساويا في الأجرة حصلت المقاصة، أما إن كان المال من أحدهم، والعمل من الآخر، كشركة المضاربة، حينها لرب المال حصته وربحه، وللعامل أجرة المثل لفساد العقد، وعلة استحقاق الشريك للأجرة في مال شريكه؛ لأن كل شريك عمل في مال الآخر، وحيث بطل العقد استحق الأجرة في نصيب شريكه جزاء عمله.

جاء في كشف القناع: («وإذا فسد» أي: عقد الشركة بأنواعها «قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين» لأن التصرف صحيح؛ لكونه بإذن مالكة والربح نماء المال... «وما عمله كل واحد منهما» أي: الشريكين «في الشريكتين» أي: شركة العنان وشركة الوجوه «فله أجرته» لأنه عمل في نصيب شريكه، فيرجع به؛ لأنه عقد يبتغي الفضل فيه في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، وبيان قدر أجرته في نصيب شريكه: أن ينظر أجرة عمل كل واحد منهما في المالين و«يسقط منهما أجرة عمله في ماله»؛ لأن الإنسان لا يجب على نفسه المال «ويرجع على» شريكه «الآخر بقدر ما بقي له» من أجرة العمل؛ لأنه الذي عمله في مال شريكه، «فإن تساوى مالاهما وعملاهما تقاصّ الدينان»؛ لأنه قد ثبت لكل منهما على الآخر مثل ما له عليه «واقسما الربح نصفين، وإن فضّل أحدهما صاحبه بفضلٍ تقاصّ دينُ القليلِ بمثله» من الكثير، «ويرجع على الآخر بالفضل»؛ أي: بنصفه لما تقدم، «وقسمت أجرة ما تقبلاه في» شركة «الأبدان» إذا فسدت بالسوية، ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر بأجرة نصف عمله» لما تقدم^(١).

وجاء في «منح الجليل»: («وتفسد» الشركة «بشرط التفاوت» أي: قسمة الربح والخسران بغير قدر المالين... ويفسخ قبل العمل، وإن عملا قسم

(١) البهوتي «كشف القناع» (٣/١٩٦).

الربح بقدر المالين) وفيه: «(وتفسد بشرط التفاوت، ولكل» من الشريكين «أجر عمله للآخر»... فإذا كان لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان، وشرطا المناصفة في العمل والربح، فيرجع صاحب الثلثين علي صاحب الثلث بسدس الربح، وصاحب الثلث على صاحب الثلثين بأجرة سدس العمل»^(١).

وفي مغني المحتاج («والربح والخسران على قدر المالين تساويا» أي: الشريكان «في العمل أو تفاوتاً» فيه... «فإن شرطا خلافه فسد العقد»؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة... «فيرجع كل» منهما «على الآخر بأجرة عمله في ماله» أي: الآخر كالقراض إذا فسد، وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر)^(٢).

أما الحنفية فإنهم لا يحكمون بالأجرة إلا إذا كان المال من طرف واحد والعمل من طرف آخر، فالعامل له أجرة مثله، والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وتابع له.

جاء في الدر المختار: («والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل» فلو وكل المال لأحدهما، فلآخر أجرة مثله؛ كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والأجر بينهما؛ فالشركة فاسدة، والربح للمالك، وللآخر أجرة مثله...)^(٣).

وفي «حاشية رد المحتار»: «حاصله أن الشركة الفاسدة: إما بدون مال، أو به من الجانبين، أو من أحدهما؛ فحكم الأولى أن الربح فيها للعامل... والثانية بقدر المال، ولم يذكر أن لأحدهم أجراً؛ لأنه لا أجر للشريك في

(١) عيش «منح الجليل» (٢٦٩/٦) بتصرف يسير.

(٢) الشرييني «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣، ٢٢٩) بتصرف يسير. وانظر ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥١٩/٥).

(٣) الحصكفي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٥١٩/٥) المطبوع بأعلى «حاشية ابن عابدين».

العمل بالمشترك كما ذكروه في قفيز الطّحان، والثالثة لرب المال، وللآخر أجر مثله»^(١).

وعليه يكون ما ذهب إليه القانونيون من توزيع الربح في حال البطلان متفقاً مع المذهب الحنفي، لكن يختلفان في أن القانون يوزع الربح والخسران بحسب الاتفاق في عقد الشركة، بينما المذهب الحنفي بحسب المالكين؛ أي: بقدر حصة كل شريك.

أما عن أسباب البطلان فإن الفقهاء لم يهتموها، بل ذكروها بدقة وتفصيل، بيد أنني لن أذكرها هنا؛ حيث خصصت لها مطلباً مستقلاً في فصل قادم^(٢).

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في وجود العقد الموقوف أو البطلان النسبي؛ فإن فقهاء الشريعة قد حرروا هذا النوع من العقد وأصلوه، ووضحوا معالمه، وله دليل في الشرع، وهو حديث عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»^(٣).

فهذا تصرف بغير إذن صاحب المال، وعقد من فضولي موقوف على موافقة المالك، فإن رضي مضى العقد، وإلا بطل، دلّ على ذلك الحديث.

فتصرف الفضولي أو بيعه هو: «بيع الإنسان مال غيره بدون ولاية أو وكالة»^(٤).

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥١٩/٤). وانظر: ابن الهمام «فتح القدير» (١٨٠/٦).

(٢) وهو الفصل الخامس في مطلب بعنوان: طرق انقضاء الشركة في الشريعة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المناقب برقم: (٣٦٤٢).

(٤) صلاح الدين خليل بن سيف الدين العلاني «الكلام في بيع الفضولي» دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الأولى (١٤١٧-١٩٩٦) ص ٢٥.

وصحة هذا العقد متوقفة على قبول المالك أو صاحب المصلحة أو الشأن، فهذا هو العقد الموقوف، وبه قال الحنفية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

كما أنه سبقت الإشارة إلى أن الحنفية والمالكية والحنابلة صححوا عقد الصبي المميز المأذون له بالتجارة. وصححوا عقده في المعاملات، ومنها عقد الشركة^(٢).

أما مسألة التقادم الخماسي؛ وهو عدم سماع الدعوى المقامة ضد المصفي، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مديري الشركة، أو مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إشهار التصفية، بالنسبة للمصفي، وبالنسبة للمذكورين من تاريخ وقوع الفعل الضار كما مر قبل قليل، فإن هذا يشبه ما تعرض له بعض الفقهاء حول توقيت خيار العيب، فقد ذهب الشافعية، ورواية للإمام أحمد إلى أنه على الفور؛ أي من وجد عيباً في السلعة التي اشتراها وجب فوراً أن يرد السلعة المعيبة، ويلغي العقد وإلا سقط حقه.

والفورية هنا المراد بها الزمن الذي يمكن فيه عادة فسخ العقد؛ فإن علم بالعيب عند العقد أو بعده ولم يفسخ، فهو من ضمانه وسقط حقه في الخيار.

أما المالكية فإنهم وقتوا حق تقادم الدعوى بيوم أو يومين؛ فإن حصل الرد في يوم فأقل لم يحتج لرده إلى اليمين بعدم حصول رضاه، وإن حصل في يومين رده مع اليمين بأنه ما رضي بالمعقود عليه^(٣).

وتحديده من قبل ولي الأمر بخمس سنوات لا مانع منه شرعاً إذا رأى المصلحة في ذلك، خاصة في زمن كثر فيه الكذب والغش والاحتيال وتنوعت أساليبه، وقل فيه التقوى والورع والخوف من الله.

(١) ابن الهمام «فتح القدير» (٥٠/٧). ابن رشد «بداية المجتهد» (٣/٣٣٢). ابن القاسم «حاشية الروض المربع» (٤/٣٤٠). «الإنصاف» المرداوي (٤/٢٥٥).

(٢) انظر الفصل الأول.

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/١٢٧، ١٢٨).

المطلب الثالث

الشخصية المعنوية للشركة

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للشركة من ناحية قانونية

إن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ليس خاصاً بالشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بل غيرها كذلك، فلما صحَّ قانوناً أن تكتسب هذه الشركة تلك الشخصية كان لا بد من الحديث عنها مع تكييفها الشرعي بإيجاز غير مخل، فنسمع كثيراً أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، فما المراد بهذا الاصطلاح؟ وهل هو حقيقة أم خيال؟ وهل كل الشركات تتمتع بهذا الحق؟ وما ثمرات هذا الوصف؟

التعريف

إن الشخصية المعنوية اصطلاح قانوني وضع للشركات وما تتمتع به من حقوق؛ لتمييزها عن الشخص الطبيعي.

ويعرّف أهل القانون الشخص الطبيعي بأنه: «الشخصية القانونية للفرد التي تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته حقيقة أو حكماً»^(١) أي: من يتمتع بالشخصية القانونية، وهي صلاحية لاكتساب الحقوق ولتحمل الالتزامات.

وأما الشخص المعنوي فقليل في حدّه: «هو عبارة عن شخصية افتراضية، لها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي»^(٢).

(١) عبد الواحد كرم «معجم مصطلحات الشريعة والقانون» ص ٢٤٢.

(٢) محمد الفقي «مبادئ القانون التجاري» ص ٢٣٧.

وقيل: «كل وحدة اجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعي معين، ويكون لها وجود قانوني خاص بها، ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، وقادرة بالتالي على أن تكون طرفاً في العلاقات القانونية؛ أي: أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق، أو متعلقة بالتزام»^(١).

إذن الشخصية القانونية كما تثبت للشخص الطبيعي الذي هو الفرد الحي، كذلك تثبت للشخص المعنوي أو الاعتباري، حيث ينالها بعض الجماعات من الأشخاص الذين تجمعوا بقصد تحقيق غرض معين كالجمعيات أو الشركات، وتثبت أيضاً لبعض المجموعات من الأموال؛ التي رصدت لتحقيق غرض معين؛ كالمؤسسات والأوقاف.

الحكمة من وجود الشخصية المعنوية للشركة، وما يستثنى من هذا الوصف
إن الحكمة من منح القانون وصف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة هو العمل على إيجاد شخصية مستقلة للشركة عن شخصية الشركاء المنشئين لها؛ بحيث يمكنها مواجهة الغير بشكل قانوني، كشخصية واحدة متميزة ومستقلة عن الأعضاء المكونين لها؛ ليسهل تحقيق الهدف الذي من أجله أنشأ الشركاء الشركة.

وتثبت الشخصية المعنوية للشركات القانونية كافة، خلا شركات المحاصة^(٢).

هل هي حقيقة أم خيال؟

أقوى الأقوال أو النظريات في حقيقة وواقع الشخصية المعنوية من عدمهما نظريتان^(٣):

(١) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية في القانون المصري» ص ٢٠. وقد نقله بدوره من كتاب «مقدمة على قواعد المعاملات» تأليف إبراهيم محمد عطا الله ص ٨٠.

(٢) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٢٠.

(٣) إنما ذكرت أو عبرت بالأقوى؛ لأن هناك نظرية أو قولاً ثالثاً حول الشخصية المعنوية؛ =

الأولى: نظرية الخيال

ويرى أصحابها أن معنى الشخصية القانونية التي يمنحها القانون يستوجب وجود الشخص الطبيعي، أما كون القانون يضيف هذا الوصف لمجموعات الأشخاص والأموال في مؤسسة ما؛ كالجمعيات والشركات، فإن هذا نوع من الخيال، ولا يتعدى الأمر أن يكون هبة أو منحة من القانون لمثل تلك الشركات والمؤسسات العامة^(١).

الثانية: نظرية الواقع أو الحقيقة

يرى أصحاب هذه النظرية أنه: ليس هناك تلازم دائم بين الشخص الطبيعي، والشخصية القانونية، حتى لا يطلق هذا الوصف إلا على الشخص الطبيعي؛ بدليل أنه يعترف للدولة بالشخصية القانونية، بينما هي شخص معنوي، وعليه فإن الشخصية المعنوية للجماعات البشرية والمالية كالشركات هي حقيقة وواقع لا خيال؛ أي: شخصية حقيقية لا خيالية، ووصف القانون للشركات بذلك ليس من قبيل المنحة أو الهبة، وإنما من قبيل الإقرار بالواقع، يهدف القانون منه إلى الاعتراف بهذه الشخصية للشركة، إذا توفرت أركانها وشروطها بدافع فصل الشركة عن الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين كونوها؛ لتملك الإرادة والحق في مواجهة الغير.

فالمراد بأنها حقيقة؛ أي: ما يقابل الخيال، وإلا فإن الشخصية

= وهو أنها عبارة عن تعبير عن قيام ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؛ للوفاء بديون دائني الشركة دون المساس بشخصية الشركاء، ولكنه قول ضعيف؛ لأن وجود الذمة المالية هو أثر من آثار الشخصية المعنوية، لا تُخص فقط للوفاء بديون الشركة. ورأى البعض أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض التجمعات ما هو إلا حيلة أو افتراض أو مجاز قانوني فقط. انظر حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٥ هامش (٣). البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٤ هامش (١).

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٥، ٥٦. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٤.

الاعتبارية عبارة عن معنى قائم في الذهن، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يُرى ويُلمس، فهي حقيقة وواقع؛ أي: من حيث الاعتراف القانوني، وصلاحيّة المطالبة بالحقوق، والتقاضي، فالملاك الحقيقيون للشركة وأموالها هم الشركاء، وهم الشخصية الطبيعية.

لذا ترى الدكتور البنداري يقول: «إن الشخصية المعنوية ليست إلاّ تصورًا فنيًا بحثًا، أو وسيلة فنية يستعملها الفقهاء^(١) لمواجهة الضرورات؛ أي: باعتبارها وسيلة من أجل تحقيق غاية»^(٢).

بدء الشخصية المعنوية ونهايتها

أولاً : بدء الشخصية المعنوية

وضحت المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية بدءاً اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية، وخلاصتها: أن الشركات التجارية - عدا شركة المحاصة - لا تكتسب هذه السمة، ولا تصبح شخصاً معنوياً مستقلاً قادراً قانونياً على مواجهة الغير، إلاّ بعد قيدها في السجل التجاري، ونشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة^(٣).

أما الشركات المدنية فإن قانونها يتعارض مع نظيرتها المذكورة آنفاً؛ فطبقاً للمادة (٦٥٥) من قانون المعاملات المدنية؛ فإن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد التكوين وانعقاد عقدها، لكن ليس للشركاء الاحتجاج بهذه الشخصية ومواجهة الغير بها، إلاّ بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل والإشهار بالطرق القانونية، ولكن للغير أن يتمسكوا بالشخصية المعنوية بالرغم من عدم الانتهاء من إجراءات الإشهار القانونية^(٤).

(١) أي: القانونيون.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٤ هامش (١).

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٦.

(٤) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٥.

ويجمع بين نصّي القانونين المختلفين هنا: إن الشركة التجارية - عدا شركة المحاصة - لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، ونشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة؛ لورود النص القانوني الخاص بها.

وأما الشركة المدنية فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد العقد الصحيح، لكنها لا يُحتج بها على الغير إلا بعد القيد والنشر^(١)، فالعام يبقى على عمومته، والخاص يُعمل به في موضعه^(٢).

وينتج عن هذا التباين بين القانونين ثمرة مهمة، وهي: لو أن شركة مدنية ما تكونت، وتم عقدها الصحيح، وباشرت عملها قبل إشهارها عبر قيدها في السجل التجاري، فإنها تكون مسئولة كشخص معنوي أمام الغير، وأما أصحابها فلا يحتجون بها على غيرهم.

أما إذا باشرت شركة تجارية نشاطاً ما بعد تكوينها، وقبل إتمام الإجراءات التي تُكسبها الشخصية المعنوية، فإنها لا تكون مسئولة كشخص معنوي أمام الآخرين؛ أي: إن أفرادها يُسألون المسئولية التضامنية أمام الغير؛ أي: يُسألون في أموالهم الخاصة؛ لأن شخصية الشركة لم تستقل عن شخصية الشركاء؛ فلم تفصل الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية^(٣).

(١) البنداري المرجع السابق ص ١٧٦. وزارة العدل في دولة الإمارات، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، طبعة وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات ص ٥٦٩.

(٢) وما قاله بعض شراح قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات بأن الخاص هنا مقدم على العام فيه نظر؛ لأن هذا من باب الجمع بين المادتين، وليس من باب تقديم الخاص؛ لأنه لو قُدِّم الخاص لقضى على العام، ولن يُعْمَلَ بالنص المدني العام، حينها لا تكتسب الشركات التجارية والمدنية تلك الشخصية إلا بالإشهار والقيد، لكن لما كانت الشركة المدنية تكتسب تلك الشخصية بمجرد العقد؛ إذن معناه عُمَل بقانونها، فهذا جمع وليس تقديماً للخاص على العام.

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٧.

الشخصية المعنوية الناقصة

تبين من خلال الطرح السابق أن الأصل العام هو: اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية بعد استيفاء إجراءات القيد والإشهار، لكن قد يكون للقاعدة استثناء، وهذا حاصل هنا؛ حيث استثنى قانون الشركات التجارية في مادتيه: (١٢) و(٧٢) فترة التأسيس^(١)، حيث منح الشركة هذا الحق بقدر ناقص - ضرورة - خلال مراحل التأسيس؛ لحاجة الشركة الماسة خلال فترة التأسيس للشخصية المعنوية، فمثلاً قد يحتاج موطن الشركة إلى بناء جديد وتأسيس خاص بها. وهذا بدوره يستلزم إبرام عقود واتفاقيات مع شركات البناء والتعمير، وفي ذلك من المسؤولية ما فيه، لهذا وذاك أعطاه القانون هذا الوصف لكنه ليس كاملاً، إنما بقدر الحاجة خلال هذه الفترة؛ بحيث تستحق حقوقها كافة؛ وتحمل الالتزامات المترتبة على إجراءات التأسيس جميعاً، أما الأعمال والإجراءات التي لا تمت للتأسيس بصلة؛ فإنها تقع على عاتق المؤسسين أو الشركاء شخصياً^(٢)، ومن هنا كانت شخصية معنوية قاصرة أو ناقصة.

فإذا انتهت إجراءات التأسيس وتحققت شروط اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تنتهي حينها مرحلة الشخصية المعنوية الناقصة، ويتحرر المؤسسون من المسؤولية الشخصية قبل الغير، ويصبح التعامل مع الشخص المعنوي الجديد، ما لم يصدر من الشركاء والمؤسسين أخطاء خلال مراحل التأسيس؛ حينها يُسألون عنها قبل الشركة والآخرين^(٣).

(١) مما جاء في المادة (١٢) ما نصه: «ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها».

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٧، ١٧٨. فايز نعيم «الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي» ص ٩٩، ١٠٠.

(٣) عبد الحكم عثمان «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٣٨، ١٣٩.

نهاية الشخصية المعنوية

إذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية بالطرق القانونية تبقى كذلك ما بقي العقد قائماً، ولطالما أنَّ قيدها باقي في السجل التجاري، لكن لكل شيءٍ نهاية مهما طال، فإذا وُجدَ سبب من أسباب انقضاء الشركة تنقضي الشركة، وبشكلٍ طبيعي تنقضي معها شخصيتها المعنوية، لكن تدخل الشركة في مرحلة حساسة وهي: مرحلة التصفية، فإذا كان القانون أعطاهما الشخصية المعنوية خلال مرحلة التأسيس - وإن كانت مقيدة - قبل استيفاء الإجراءات؛ لأجل مصلحة الشركاء والآخرين، فإنَّ الغاية نفسها متحققة هنا، لذا اعترف القانون لها بذلك خلال مرحلة التصفية، ضرورة ومصلحة^(١).

وعليه ينبغي أن تقتصر أعمال أهل التصفية على حصر وعدّ موجودات الشركة، وسداد ديونها، والمطالبة بها من الآخرين، وتوزيع فائض التصفية، ولا يحق للقائم بهذا القيام بأعمالٍ جديدة لحصر الشخصية المعنوية بذلك؛ لأن ما سبق ذكره ربما احتاج إلى المرافعات القانونية، والمثول أمام القضاء، وملاحقة المدين المماطل وغير ذلك؛ لذا كانت شخصية اعتبارية بالقدر اللازم فقط^(٢).

الفرع الثاني: الثمار والنتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

وضحت المادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية؛ حيث نصت على الآتي:

- ١ - «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

(١) انظر المادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية، والمادة (١/٦٧٩) من قانون المعاملات المدنية.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٨٠، ١٨١.

٢ - فيكون لها :

- أ - ذمة مالية مستقلة .
- ب - أهلية في الحدود التي يُعَيَّنُها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون .
- ج - حق التقاضي .
- د - موطن مستقل ؛ ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة، فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

٣ - ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إراداته .

وعليه : ينتج من هذا القانون أن يكون للشركة - بسبب كسبها الشخصية المعنوية - اسم، وموطن، وجنسية، وذمة مالية، وأهلية، وحق للتقاضي^(١) .

١ - اسم الشركة

إذا كان الشخص الطبيعي لا بد له من اسم عَلمٍ عليه يميزه، فكذاك الشخص المعنوي ؛ أي : لا بد لكل شركة اسم يميزها عن بقية الشركات .

وضرورة اتخاذ الاسم تظهر في أمرين :

الأول : من الناحية القانونية ؛ أي : يُلزم القانون الشركة باتخاذ اسم لها .

الثاني : من الناحية العملية ؛ أي : لا بد لها من اسم يميزها عند التعامل معها عن بقية الشركات والمؤسسات .

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٩ . وزارة العدل «قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات» ص ٢٦ ، ٢٧ .

إن اختيار الاسم يعود إلى نوعية الشركة؛ فإن كانت من شركات الأشخاص، فإنهم في الغالب يختارون اسماً من بينهم؛ بسبب ما، كالشهرة أو لثقة المجتمع به -مثلاً- وينسب له لفظ الشركة، مثاله: «شركة حمد وشركاؤه للطباعة والنشر».

وإن كانت من شركات الأموال، فإن الاسم ينبنى على نوع النشاط الذي تمارسه، وكذا الحال إذا كانت من الشركات ذوات الطبيعة المختلطة، فإن كانت الشركة عبارة عن بنك؛ فإنها تسمى مثلاً: «بنك دبي الإسلامي»، وإن كانت مصنعاً -مثلاً- تسمى: «شركة الخليج لصناعة الخيام، ذ م م»؛ أي: ذات مسؤولية محدودة^(١).

٢- موطن الشركة

إن موطن الشخص الطبيعي هو المكان الذي وُلد فيه، أو يقيم فيه عادة إقامة مستمرة، كذا يعتبر المكان الذي يباشر الشخص فيه تجارته أو حرفته أو مهنته، يعتبر موطنًا بالنسبة لإدارة أعماله^(٢).

أما الشخص الاعتباري أو المعنوي، فإن الموطن بالنسبة له هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة، هذا هو الضابط في تحديد موطن الشخصية المعنوية.

نصت المادة (٩٣/٢/د) من قانون المعاملات المدنية على ذلك؛ إذ مما جاء فيها:

«... ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته...».

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٠، والمادة التي وضحت ضرورة اتخاذ الشركة اسماً لها هي المادة (٢١) من قانون الشركات التجارية.

(٢) فايز نعيم «الشركات التجارية طبقاً للقانون الاتحادي» ص ١٠٨، والمواد التي بينت الكلام أعلاه هما المادتان (٨١)، (٨٢) من قانون المعاملات التجارية.

وهذا واضح، لكن ماذا لو كان الشخص الاعتباري أو الشركة مركزها الرئيس خارج الدولة، ولها نشاط داخل دولة الإمارات؟
في مثل هذه الحالة يعتبر الموطن أيضًا المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

وضحت ذلك المادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية، وخلاصة الجزئية الموضحة تقول:

إن مركز الإدارة الذي يوجد فيه الرأس المدبر هو موطن الشركة، فلو كانت الشركة من شركات الأشخاص فإن موطنها مكان وجود القائم بعملها وإدارتها، أما إذا كانت من شركات الأموال أو المختلطة فإن موطنها هو الموطن الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة. وقد اهتم القانون بالموطن للشركة أو الشخص الاعتباري نظرًا لأهمية ذلك، لأنه يترتب على تحديد الموطن أمور مهمة، منها:

- ١ - تحديد النظام القانوني الذي يسري عليها، هل هو قانون الإمارات مثلاً، أم مصر، أم غير ذلك؟
- ٢ - تحديد محل الاختصاص القضائي، فهل الشركة مثلاً لو كان لها مكان في دبي والشارقة، هل جهة الاختصاص في المحاكم بالنسبة لها في دبي أم الشارقة؟
- ٣ - تحديد المكان الذي تُخاطب فيه الشركة، كتوجيه دعاوى القضاء، والإنذارات وغير ذلك.
- ٤ - تحديد الجنسية، فكل شركة تؤسس في الدولة أي في الوطن، تحمل جنسيتها^(١).

ونظرًا لهذه الأهمية البالغة في تحديد موطن الشركة نصت المادة (٢) من

(١) المادة (٣) من قانون الشركات التجارية. انظر المصدرين القادمين.

قانون الشركات التجارية على ذلك ونصها: «وكل شركة تُؤسَّس في الدولة يجب أن تتخذ فيها موطنًا»^(١).

هذا بالنسبة للشركات المحلية في الدولة، أما الشركات الأجنبية، أو غير المحلية؛ وهي التي يكون مركز إدارتها الرئيس خارج الدولة، وتمارس نشاطًا داخل الدولة عبر فرع لها؛ فإن القانون يعطي هذا الفرع سمة الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة الأم أو الرئيسة خارج الدولة، ويعتبر فرعها أو مكتبها في الدولة موطنًا لتلك الشركة الأجنبية، بالنسبة لنشاطها الذي تمارسه داخل الدولة^(٢).

٣ - جنسية الشركة

كما أن للشخص الطبيعي جنسية وهي من لوازمه، فكذا للشركة جنسية تنتمي لها بناءً على اكتسابها الانتماء إلى دولة ما، فهي -أي: الجنسية- أيضًا من لوازم الشركة؛ حيث اكتسبت الشخصية المعنوية؛ فحق لها قانونًا اكتساب الجنسية، كما يكسبها الشخص الطبيعي.

أهمية اكتساب الشركة للجنسية

ولاكتساب الشركة الجنسية أهمية كبرى، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- أ - تحديد القانون الذي تخضع له الشركة من قوانين التأسيس والاستمرار إلى قوانين الانقضاء والتصفية.
- ب - من حيث ولاء الشركة، والأشخاص القائمين عليها، فالكسب الجنسية يحقق رابطة الولاء بين الشركة والدولة التي تنتمي إليها، وهذا بدوره يحدد تبعية الشركة من الناحية القانونية والسياسية.

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦١، ٦٢. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٨٧، ١٨٩.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٨٩.

ج - تحديد الجنسية يُعين على تعيين الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي، وضبط القانون الواجب تطبيقه في حالة وجود علاقات متضمنة لعنصر أجنبي^(١).

ضابط تحديد جنسية الشركة

اختلفت الضوابط التي من خلالها يتم تحديد الجنسية^(٢)، وأخذ قانون دولة الإمارات بضابط التأسيس؛ إذ هو الأضبط والأقل نقدًا إذا لم يخلُ منه، وحاصله: أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها دون الالتفات إلى مركز الإدارة الرئيس، ولا جنسية الشركاء الذين يملكونها، أو يملكون أكثر رأس مالها^(٣).

ومن المنطقي أن تخضع الشركة المؤسسة في الدولة لنظام الدولة وقوانينها، نصت على ذلك المادة (٣٤١) من قانون الشركات التجارية.

فمعيار التأسيس يقصد به: «اكتساب الشركة لجنسية الدولة التي تأسست فيها»، ومستند هذا المعيار، والذي يمكن أن يعتبر هو سبب أخذ قانون الإمارات به نروم تلخيصه في النقاط التالية:

أ - إن مكان التأسيس هو المكان الذي ولدت فيه الشركة، وخرجت إلى حيز الوجود.

ب - إن هذا المعيار يحقق الاستقرار والطمأنينة للشركاء المتعاملين مع الشركة؛ لأنها تخضع لقوانين المكان الذي تأسست فيه، وهي قوانين التأسيس المضبوطة التي لا بد منها قبل قيام الشركة وإعلام الغير بها.

(١) حسين غنaim «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٢، ٦٣. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٨٩، ١٩٠.

(٢) فمن الضوابط: ١. ضابط مركز الإدارة الرئيس ٢. ضابط الرقابة ٣. ضابط التأسيس. انظر التفصيل مطولاً في المصدرين السابقين.

(٣) بينت ذلك المادتين (٢) و(٣) من قانون الشركات التجارية، كما في المراجع السابقة.

ج - قد تكون كثير من الشركات المؤسسة في الدولة لغير المواطنين كأبناء مجلس التعاون الخليجي، فإن أخذنا بمعيار الرقابة كانت شركات كويتية أو بحرينية، وإن أخذنا بمعيار التأسيس كانت شركات إماراتية، وهذا أضبط^(١).

٤- أهلية الشركة

المراد بأهلية الشركة: «صلاحيتها لمباشرة التصرفات القانونية؛ بحيث تكون قادرة على اكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات»^(٢).

فالحاصل: كما تثبت للشخص الطبيعي أهلية الوجوب والأداء، فكذا الشخص الاعتباري تثبت له أهلية الوجوب، ولعدم ثبوت أهلية الأداء فالذي يمثلها أمام الغير الشخص الطبيعي كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله عقد الشركة، فهذا من ثمرات اكتساب الشخصية الاعتبارية، بحيث تصبح عليها حقوق وواجبات، كما أن لها حقوقاً تتمتع بها؛ أي: يعترف القانون لها بالأهلية.

وهذه الأهلية تُمكنُ الشركة من إبرام العقود والتصرفات اللازمة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، ونطاقها محدود في ضوء الأهلية التي منحت لها، بخلاف الشخص الطبيعي الذي له أن يمارس حقوقه كافة إذا لم تتعارض مع أحكام الشرع وآدابه، بينما أهلية الشخص المعنوي في حدود النشاط المسموح به ضمن نوعية الشركة.

فالشركة التي سُمح لها بممارسة النشاط في المواد الغذائية لا يمكنها الاتجار في المعدات البحرية.

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٤، ٦٥. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٩١، ص ١٩٥، ١٩٦.

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٧.

وأحياناً قد ينص القانون على تحديد نشاط الشركة، ومنعها من بعض الأنشطة؛ فتكون محظورة عليها بنص القانون لا لبعد النشاط وتفاوته كما في المثال السابق، فمثلاً الشركة ذات المسؤولية المحدودة حظرت عليها المادة (٢٢٠) من قانون الشركات التجارية بعض الأنشطة، إذ نصت على الآتي: « فيما عدا أعمال التأمين، والمصارف، واستثمار الأموال لحساب الغير، يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أيّ نشاط مشروع».

ويترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية وثمره الأهلية أن يكون لها من يدير أعمالها، فمدير الشركة أو مجلس إدارتها هو الذي يتولى ذلك نيابة عنها، ويقوم بتمثيلها أمام القضاء، وعليه تكون الشركة مسئولة عن العقود والاتفاقات والالتزامات التي قامت بها وأبرمتها عبر المدير أو من ينوب عنها، كما أنها تُسأل عن الأخطاء التي تقع من عمالها وموظفيها في أثناء تأدية أعمالهم، أو عن المخالفات القانونية كما لو قلدت علامة تجارية لجهة ما، وقد أعطيت عليها براءة اختراع.

وقد تتحمل الشركة المسؤولية مدنياً في حالة إلحاق الضرر بالغير، من مدير فيها أو عاملٍ أو حيوان تابع لها وتحت حراستها^(١).

وتسأل أيضاً جنائياً إذا ثبت حدوث الضرر من الأشخاص السابق ذكرهم مثلاً، في حالة ارتكاب الجرائم من قبلهم إذا كان بتفويض من مجلس الإدارة مثلاً، أو بإذنه أو بإذن مديرها، طبقاً لمادة (٦٥) من قانون العقوبات الاتحادي، الذي ينص على الآتي:

«الأشخاص الاعتبارية -فيما عدا مصالح الحكومة، ودوائرها الرسمية والهيئات، والمؤسسات العامة- مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها»^(٢).

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٧، ٦٨. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٩٦ - ١٩٨.

(٢) جمعية الحقوقيين «كتيب قانون العقوبات» الشارقة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٤٩، ٥٠.

ومن الجدير بالذكر أن منح الأهلية للشركة يتيح لها التعامل مع الغير والاتجار كما سبق قبل قليل، فهذا بالنسبة لعقود المفاوضات، كالبيع والشراء مثلاً، وهذا بدوره يضعها في موقف الدائن أو المدين، وأن تتقاضى وتقاضي كما سبق، وكذا يمنحها حق التعامل بعقود التبرعات؛ أي: أن تملك عبر هذا العقد؛ كقبول الهبة أو الوصية أو الوقف مثلاً، بشرط عدم التنافي مع أغراض الشركة، أما التبرع للغير فالأصل عدم صحته وجوازه قانوناً؛ إذ الهدف من إيجادها تحصيل الربح، لكن استثنى أهل القانون التبرع للأعمال الاجتماعية والخيرية في حدود ما جرى به العرف والعادة، وهذا أرجح عندهم^(١).

وضمن التبرعات تدخل الهدايا التي تقدمها الشركة كدعاية لها فإن هذا من مصلحتها؛ إذ بها يتم التسويق لبضاعتها وترويجها^(٢).

٥- الذمة المالية للشركة

المراد بالذمة المالية: «مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات مالية»^(٣).

وقيل هي: «مجموع الحقوق الموجودة أو التي قد توجد، أو الالتزامات الموجودة أو التي توجد لشخص معين»^(٤).

وهذا من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، ويمكن إيجاز هذه الثمرة بالقول: إن معنى وجود ذمة مالية للشركة؛ أي: الفصل بين ذمة الشركة المالية وضمم الشركاء، وعليه فإن رأس مال الشركة لا

(١) السنهوري «الوسيط» (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥). مصطفى كمال «مبادئ القانون التجاري» ص ٢١٢، ٢١٣.

(٢) ويجب التنبيه إلى أن بعض هذه الهدايا للموظفين قد يدخل ضمن الرشوة المحرمة، وفي هذا تفصيل طويل، وإنما يُسأل عنه عند الحدوث؛ فلكلِّ مقام مقال.

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٥.

(٤) السنهوري «مصادر الحق» (١/ ١/ ٢٢) وقد نقله عن بعض الغربيين، كما في الحاشية.

يعتبر شائعاً بين الشركاء، وإنما ملكاً يعتبر للشركة، ويترتب على وجود هذه الذمة المالية ما يلي:

١ - أن يدفع المدين للشركة الدين للشركة لا للشركاء.

وليس للدائن أن يطالب الشركاء، وإنما يتوجه بدينه إلى الشركة نفسها، فلا يطالب الشريك، إلا إذا كان شريكاً متضامناً، أي: في شركة التضامن، ولم يفلح في الحصول على دينه من الشركة، وعلى هذا تعتبر ذمة الشركة هي الضمان العمومي لدائني الشركة، دون دائني الشركاء الشخصيين.

٢ - أن يتوجه الدائن لأحد الشركاء ليحصل على دينه من ذلك الشريك لا من حصة الشريك في الشركة، وإذا لم يحصل على دينه من الشريك لا يمكنه أن يحجز حصة الشريك في الشركة إلا إذا كانت حصته عبارة عن أسهم، فإن للدائن أن يجري الحجز على أسهم المدين الشريك وأرباحه، وفي غير ذلك فإن الدائن يأخذ حقه من أرباح المدين أو من حصة المدين بعد تصفية الشركة.

نصت على ذلك المادة (١٧) والمادة (١٦٦) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات.

٣ - لا يؤدي إفلاس أو إشهار إفلاس أحد الشركاء إلى إفلاس الشركة، وكذا لا يؤدي إشهار إفلاس الشركة إلى إشهار إفلاس الشركاء، وهذا في غير شريك التضامن^(١)؛ حيث يؤدي إشهار إفلاس الشركة إلى إشهار إفلاس الشريك؛ لأن الفصل قانوناً بين ذمة الشركة ودمم الشركاء في شركات الأموال يكون تاماً، أما شركات الأشخاص فإن الفصل بين الذمتين ليس تاماً؛ لأن المسؤولية شخصية وتضامنية للشركاء عن ديون الشركة.

(١) في شركتي التضامن والتوصية.

٤ - الحصة التي يشارك بها الشريك تخرج عن ملكه كشخص طبيعي، وتدخل في ملك الشركة كشخص معنوي، فلا يكون للشريك بعد ذلك إلا نصيبه في الأرباح أو نصيبه من الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة.

٥ - لا يصح قانوناً وقوع المقاصة بين دين للشركة على الغير، ودين للغير على أحد الشركاء في الشركة، والشركة قائمة بنشاطها؛ لأن المقاصة تحتاج إلى اتحاد الذمم بين الدائن والمدين، ومعلوم هنا أن ذمة الشركة تختلف عن ذمم الشركاء^(١).

مثاله: لو أن رجلاً من الناس تطالبه الشركة بألف درهم، وهو بدوره دائن لأحد الشركاء في هذه الشركة بخمسمائة درهم، فليس له أن يطالب بالمقاصة، بمعنى ليس له أن يقول: اطرحوا الحق الذي لي من ديني على شريككم، فيبقى للشركة خمسمائة درهم أدفعها؛ لاختلاف ذمة الشريك عن ذمة الشركة.

الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للشركة من ناحية شرعية «الشخصية الحكومية»

رغم تقدم الفقه، وتدوينه، والاهتمام بأصوله وفروعه، وبالرغم من تنظيم نظام الشركات في الفقه الإسلامي، وتعرض الفقهاء له بشكل دقيق، إلا أنهم لم يجعلوا للشركة شخصية معنوية، لكن هل يمكن تكييف الشخصية المعنوية القانونية شرعاً وفقهاً؟

هذا ما يحتاج إلى تأملٍ وبحث قبل الخوض في هذا كله، وحيث إنه من

(١) انظر ما سبق حول نتائج الذمة المالية للشركة في: البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٠٠-٢٠٣. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٦٥، ٦٦. الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٢٦، ٢٧. علي حسن يونس «دروس في القانون التجاري» ص ١٣٤، ١٣٥.

أهم ثمرات الشخصية المعنوية وجود ذمة مستقلة للشركة، منفصلة عن ذمم الشركاء، وحيث إن للشخصية الطبيعية والمعنوية علاقة قوية ومباشرة بالذمة كان لزامًا تعريف الذمة، فما هي الذمة؟

أولاً: الذمة لغةً

الذمة في اللغة تأتي على عدة معانٍ:

- ١ - منها: الأمان؛ لذا سُمِّيَ المعاهد ذميًّا؛ لأنه أُعطيَ الأمان على ذمة الجزية التي يدفعها.
- ٢ - ومنها: الضمان.
- ٣ - ومنها: الحرمة والحق.
- ٤ - ومنها: العهد، قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، وسميت الذمة بالعهد؛ لأن نقضه يوجب الذم^(١).

ثانيًا: معنى الذمة في الاصطلاح الفقهي

عرّف الفقهاء والأصوليون الذمة بعدة تعريفات:

- ١ - قال بعض الحنفية: «عبارة عن وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستحباب»^(٢).
- وقيل: «إنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه»^(٣).
- وعلى هذا التعريف تكون الذمة شيئاً معنوياً يتسع للحقوق له وعليه؛ أي: «ظرف اعتباري، منتزع من شخص الإنسان، تشغله تلك الحقوق

(١) ابن منظور «لسان العرب» (٦٠/٥). الجرجاني «التعريفات» ص ١٤٣.

(٢) عبد العزيز بن أحمد البخاري «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر (٢٣٨/٤) بتصرف يسير، ومعنى الاستحباب؛ أي: يصير أهلاً للأحكام المستحبة.

(٣) الجرجاني «التعريفات» ص ١٤٣.

حال ثبوتها، ويفرغ منها بسقوطها»^(١).

٢ - ويرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الذمة عبارة عن وصف شرعي اعتباري في الإنسان يجعله صالحًا للإلزام والالتزام.

جاء في كتاب «قواعد الأحكام»: «... الذمم، وهي تقدير أمرٍ بالإنسان، يصلح للالتزام، والإلزام من غير تحقيق له»^(٢).

فمعنى قوله: «تقدير أمر» أي: إنها أمر معنوي يؤهل الإنسان للالتزام والإلزام.

وقيل: «الذمة أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام»^(٣).

فقوله: «المحل»؛ المراد بالمحل هنا: الإنسان.

ويقيد المالكية والحنابلة الذمة بالمكلف، كما يظهر من حدهم لها:

جاء في كتاب «الفروق»: «إنَّ الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام»^(٤)؛ «ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسفَه يقال: خَرَبَتْ ذِمَّتُهُ، وذهبت ذِمَّتُهُ... وتقول العرب: فلان يفي بذمته؛ أي: بما التزمه»^(٥).

وجاء في «كشاف القناع»: «هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام»^(٦).

(١) مصطفى بن أحمد الزرقا «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة» ص ١٩٥.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» مؤسسة الريان، بيروت، لبنان (١٤١٠ - ١٩٩٠)، (٢/٢٧٢).

(٣) أحمد بن محمد الحموي «شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم» إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الثانية (١٤٢٤ - ٢٠٠٤)، (٣/١٤٨).

(٤)(٥) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي «كتاب الفروق» دار السلام، القاهرة، مصر، الأولى (١٤٢١ - ٢٠٠١)، (٣/٧٥٣).

(٦) البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٧).

ومعنى قولهم: «أهلاً للإلزام والالتزام»؛ أي: أهلاً لأن تكون له وعليه الحقوق والواجبات. فهذا الرأي وصف الذمة بوصفين: الإلزام والالتزام؛ فهي وصف معنوي تجعل صاحبها أهلاً لأن تستقر في ذمته الديون وسائر الالتزامات والواجبات، سواءً المالية أم المتعلقة بالعبادات، كالصلاة والزكاة والنفقة والميراث، إلا أنها تتفاوت من شخص لآخر، فيولد الإنسان وله ذمة، فنطاقها واسع عند الفقهاء^(١).

ويلاحظ أن الحنفية أطلقوا الذمة في تعريفها لتشمل الجنين في بطن أمه، وكذا الشافعية فيما يظهر، بينما المالكية والحنابلة قصروها على المكلف؛ إذ يترتب عليها الإلزام والالتزام.

٣ - وقيل: الذمة هي ذات الإنسان؛ أي: «إنها نفس لها عهد»^(٢).

قال النووي رحمته الله: «قولهم: ثبت المال في ذمته، وتعلق بذمته، ويرت ذمته، واشتغلت ذمته، مرادهم بالذمة: الذات، والذمة في اللغة تكون للعهد، وتكون للأمانة... فاصطلح الفقهاء على استعمال لفظ الذمة موضع الذات والنفس، فقولهم: وجب في ذمته، أي: في ذاته ونفسه؛ لأن الذمة: العهد والأمانة، محلها النفس والذات، فسمي محلها باسمها»^(٣).

فهذا الرأي جعل الذمة هي: الذات نفسها^(٤).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذه المعاني متقاربة جداً، ففي النهاية تلتقي في مصب واحد ومعنى متفق، وهو أنها أمر معنوي، أو وصف مقدر،

(١) السنهوري «مصادر الحق» (٢٠/١/١).

(٢) الجرجاني «التعريفات» ص ١٤٣.

(٣) النووي «تهذيب الأسماء واللغات» دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٦-١٩٩٦)، (١٠٦/٣).

(٤) قال العلامة زكريا الأنصاري -رحمه الله-: «الذمة اصطلاحاً: الذات والنفس؛ إطلاقاً لاسم الحال على المحل». اهـ. انظر الحموي «شرح الحموي على الأشباه والنظائر» (١٤٨/٣) بتصرف يسير.

محلها ذات الإنسان، كوعاءٍ اعتباري يجب بها عليه وله الحقوق والواجبات، ولو لم يكن مكلفًا كالطفل الذي يرث وتجب له النفقة كحق له على والده، وتجب عليه الحقوق إذا كُلف، وهذا معنى الالتزام والالتزام.

أما إطلاقها على الذات؛ فلأنه لما كان من معاني الذمة: العهد، والأمان؛ وتحقيق ذلك يحتاج إلى ذاتٍ ونفسٍ قائمة، وهي المحل، سُمِّيَ باسمها، ولكنها في النهاية تبقى كوصفٍ مقدرٍ في الذات، وإنما إطلاقها من باب إطلاق الحال على المحل.

وأما تقييد بعض الفقهاء لها بالمكلف، فهو من باب التوضيح والغالب، ولا ينافي ذلك وجود الذمة عند غير المكلف، بدليل أن الصبي المميز المأذون له يجوز له البيع والشراء، فتسليم المبيع وقبض الثمن في ذمته، وكذا تصح الهبة له، وكذا تجب عليه الزكاة عند بعض الفقهاء، فلولا الذمة لما كان كل ذلك.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في معنى الذمة

بعد عرض الحدود الشرعية والقانونية للذمة يظهر الاتفاق والاختلاف بينهما، وقد سبق قبل وريقات سابقة تعريف أهل القانون للذمة، وقال السنهوري رحمته الله^(١) بعد عرض تعريف الذمة: «ويُستخلص من ذلك معنيان: أولاً: أن الذمة مجموع من المال، ثانياً: أن الذمة هي الشخصية القانونية، فما دام يدخل فيها الحقوق والالتزامات التي قد توجد، فهي إذن القابلية لتكسب حق أو ترتيب التزام، وهذه هي الشخصية القانونية»^(٢).

أولاً: نقطة الاتفاق

أما نقطة الاتفاق فهي: اعتبار الذمة أمراً مقدراً للشخص، سواء كان

(١) هو: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري من كبار القانونيين بمصر، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٩١هـ في القاهرة، من أبرز مؤلفاته: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» وهي الأحسن. انظر عمر كحالة «معجم المؤلفين» (١٣٧/٢).

(٢) السنهوري «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (١/١/٢٢) الحاشية.

شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، فهي ليست بشيء ماديٍّ محسوسٍ محددٍ؛ وذلك لكي تتعلق الحقوق والديون بماله عموماً لا في أموالٍ بعينها، فهي في ذمته سواءً في المال القديم، أم المال الجديد المكتسب بعد نشوء الدين عليه^(١).

ثانياً: نقاط الاختلاف

أما الاختلاف بين الشريعة والقانون، فقد يكون في نقطتين:

١ - إنه واضح من تعريف الفقهاء تعميم الذمة لتشمل العبادات والمعاملات، فالصلاة والصيام والحج متى توفرت شروطها كانت واجبة في ذمة الإنسان المكلف، حتى تشمل العبادات ذات السمة المالية كزكاة المال وصدقة الفطر، بينما اقتصر القانون على الأمور المادية والكسب المادي والتملك لها، فنطاق الذمة أوسع في الفقه الإسلامي؛ لذا اعتبرها بعض الفقهاء -كما سبق قبل قليل- نفس وذات الإنسان^(٢).

٢ - تختلف ماهية الذمة في الفقه الإسلامي عن ماهيتها في القانون الوضعي؛ فالفقه الإسلامي يعتبر الذمة وصفاً مقدراً في المحل وهو الشخص؛ أي: هي ذمة شخصية، بينما يعتبرها القانون ذاتاً؛ أي: مجموع ما يخص الشخص سواء الموجود منه أم ما قد يوجد، وهذا يسمى بالثروة؛ حيث يتكون هذا المجموع مما للشخص من حقوق وأموال، وما عليه من ديون وتكاليف؛ أي: إنها ذمة مالية.

وهنا تظهر دقة نظر الفقهاء، وسعة أفق الشريعة؛ لأنه على تصور القانون تتعلق الديون والحقوق الواجبة على الشخص بعين أمواله؛ وهذا بدوره يؤدي إلى شلل في حركته وأعماله الاقتصادية بينما في الفقه الإسلامي تتعلق بشخصية المدين؛ لأنها وصف قائم فيه، وهذا يلعب دوراً بارزاً في إطلاق يده

(١) الزرقا «المدخل إلى نظرية الالتزام» ص ٢١٢.

(٢) السنهاوري «مصادر الحق» (١/١/٢٢). الزرقا «المدخل إلى نظرية الالتزام» ص ٢١٣.

في حرية أمواله، إلا إذا وجد سبب يعلق الدين بعين المال كالرهن، والحجر على ماله لأجل استيفاء ديون، أو حالة مرض الموت المخوف؛ إذ تتعلق الديون حينها بعين ماله، أما الأصل فهي كما سبق، وهذا يدل على مدى الانسجام والتصور الدقيق بين الأحكام والحال والمآل.

أما التصور القانوني فعندما صوّر الذمة مجموع ما للشخص وما عليه اعترضته مشكلة كبيرة، وهي تعلق الديون بعين المال، ومن ثمّ عرقلة حركة المدين المالية والاقتصادية، فاضطر إلى طريقة التقدير ونظرية التجريد، فجرد مفهوم الذمة عن معنى أموال الشخص والالتزام الحاضر، ونقله إلى معنى مجموعة حقوق الشخص والتزاماته العاجلة والمتوقعة؛ أي: اعتبرها مجموعة ممكنة مما له وعليه، ولها كيان مستقل عن أمواله المتوفرة والقائمة، لكن بقيت الذمة في نظره عبارة عن مجموعة أموال تضمن الديون، وتتعهد بحفظ الحقوق، فهذا فيه شيء من الاضطراب؛ إذ عرّف الذمة كما سبق: «مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات مالية»؛ أي: مجموع ما له من حقوق خاصة، وما عليه من تكاليف، ثم أعطى هذه الأموال خاصية الاستقلال والتجرد عن نفسها، فكانها مجموعة أموال أخرى لشخص ليس ما يملكه عاجلاً، وما سوف يملكه آجلاً؛ لكي لا تتعلق الديون والحقوق بعين المال، وهذا مما يصعب تصوره والجمع فيه^(١).

التكييف الفقهي الإسلامي للشخصية الاعتبارية

إن الفقهاء رحمهم الله لم يتعرضوا للشخصية المعنوية للشركة؛ إذ إنهم لم يفصلوا ذمم الشركاء عن الشركة، ومع أن الفقه الإسلامي قد تطور تطوراً عظيماً، ونُظِم تنظيمًا مبوبًا دقيقًا إلا أن فكرة الشخصية الاعتبارية في الشركة بخصوصها لم تكن سائدة؛ لدقة نظر الفقهاء، وعمق فهمهم لجوهر الشركة وما

(١) الزرقا «المدخل إلى نظرية الالتزام» ص ٢١٢، ٢١٣. السنهوري «مصادر الحق» (١) / ٢٣، ٢٤.

لها وما يترتب على وجودها في المجتمع، كما أن ذلك أيضًا يدلُّ على ورع الفقهاء وتقواهم، وأن علمهم وفقههم كان مبنياً على أساس شرعي ومراقبة الله - سبحانه وتعالى - لا مجرد هدفٍ ماديٍّ بحث^(١)؛ ولأن الشركات قديماً كانت بين أشخاصٍ معدودين ولم تكن بهذا الحجم والكم كما في الأزمنة المتأخرة.

ويظهر القانون والشركات التجارية، واتساع رقعتها، وما طرأ من تطور على الشركات الرومانية؛ لِمَا أُسِنِدَ إليها من مهام كبيرة، ومشاريع ضخمة؛ ظهرت نظرية الشخصية المعنوية؛ إذ تطلب الأمر أن يوجد من يمثل الشركاء وشركتهم، فيلتزم باسمهم، وينتج من التزامه تحمل ثمار هذا التمثيل والالتزام، كما تطلب الأمر إجراءات قيد وتسجيل، ووجود رءوس أموال ضخمة، كل ذلك دفع أهل الاقتصاد والقانون إلى فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة، وفصل ذمم الشركاء عنها.

بينما قصر الفقه الإسلامي الأهلية والذمة بالشخص الطبيعي الحي العاقل؛ أي: الإنسان الناطق^(٢)؛ لأن الفقه الإسلامي نظم علاقة الإنسان بربه وما يتقرب به إليه من سائر العبادات البدنية كالصلاة والصيام، والعبادات المالية كالزكاة والصدقة، والعبادات ذات الطبيعة الجامعة بينهما كالجهاد والحج، ولم يغفل الإسلام عن تنظيم المعاملات، والاتجار بين أفراد المجتمع، لكن ربط هذا أيضًا بالدين والمراقبة من الله، فزرع فيها جوهر التقوى والإخلاص، فأخرج نظاماً اقتصادياً لم يسبق له مثيل إلى يوم قيام الساعة، كل هذا ترتب عليه اعتبار الذمة وصفاً شرعياً في الإنسان شاملاً للواجبات الدينية والدنيوية.

(١) بهذا أشير إلى أن هذا من الأسباب الرئيسة في عدم التفات الفقهاء للشخصية الاعتبارية، وليس فقط عدم تطور الشركات في زمانهم بهذا التوسع الذي نراه اليوم، والفصول القادمة - خاصة قبل الأخير - تؤكد لك ذلك.

(٢) لذا قال الجرجاني: «... فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات». اهـ من كتابه التعريفات، ص ١٤٣.

إلا أنه لوحظ في الفقه الإسلامي وصنيع الفقهاء رحمهم الله ما يدل بوضوح العبارة، أو بدلالة الإشارة إلى وجود جهات معينة تترتب لها حقوق، وعليها كذلك، كما يستلزم وجود قِيم لها، يقوم على إصلاحها وحفظها، فهذا فيه تلويح إلى شخصية معنوية لها حقوق وعليها التزامات، مما يقترب من فكرة الشخصية الاعتبارية المبتكرة، ومن هذه الجهات:

- ١ - بيت المال
- ٢ - الوقف
- ٣ - المسجد^(١)
- ٤ - القناطر والآبار والمدارس والربط والحيوانات
- ١- بيت المال^(٢)

اعتبر الفقه الإسلامي بيت المال جهة مستقلة منفصلة عن مال ولي الأمر وأملاكه الخاصة، واعتبره جهةً مستقلة ذات تملك يَمْلِك ويُمْلِك منه، وإليه توجه التركات التي لا وارث لها، وكذا الوصايا، كما أعطاه الشرع حق الخصومات والدعاوى، كما توضع فيه الأموال الضائعة واللقطات، وأموال الخراج، وغير ذلك من الأموال العامة، ومنه يأخذ المسلمون حقوقهم خاصة النفع العام كتجهيز الجيش وإعداده.

وعرّفه ابن جماعة رحمته الله فقال^(٣): «عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق

(١) علي الخفيف «الشركات في الفقه الإسلامي» ص ٢٣ - ٢٥.

(٢) ما سأذكره من أحكام تتعلق ببيت المال والوقف والمسجد على سبيل التمثيل لا البسط، وبيان خلاف الفقهاء، إنما المراد ذكر ما يشبه الشخصية الاعتبارية مما تطرق له الفقهاء.

(٣) هو العلامة محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي، اشتهر بالبدر بن جماعة، كان قاضيًا في مصر، من فقهاء الشافعية، ألف في فنون كثيرة، توفي -رحمه الله- سنة ٧٣٣هـ. انظر السيوطي «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٣٦٦).

ما يستحقه المسلمون مطلقاً، وليس مختصاً بحرز مخصوص أو مكان معلوم»^(١).

تأمل قوله: «الجهة المخصصة»؛ أي: مستقلة، لها نظامها، وحقوقها، وما لها وما عليها؛ لذا قال ابن جماعة: «الجهة الرابعة لعطاء الأجناد بيت المال، فيضرب منه أرزاق الأجناد على قدر حاجتهم؛ لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم، وتجنيد الأجناد أكدها.

فكل مال استحقه المسلمون مطلقاً، ولم يختص بصنف مخصوص منهم، ولا بقوم معينين، فهو من حقوق بيت المال.

وجهاته ست:

الأولى: سهم رسول الله ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة والفىء.

الثانية: مال الخراج.

الثالثة: مال من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة.

الرابعة: كل مال ضائع لا يعرف مالكة.

الخامسة: أموال الجزية.

السادسة: عشر أموال الكفار المأخوذة من تجارتهم»^(٢).

وجاء في «الفتاوى الهندية»: «وما يوضع في بيت المال أربعة أنواع: الأول: زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه... والثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز... والثالث: الخراج والجزية... والرابع: اللقطات...»^(٣).

(١)(٢) بدر الدين بن جماعة «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» دار الثقافة، الدوحة، قطر، الثالثة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ص ١٠٦، ١٠٧.

(٣) مجموعة من علماء الهند «الفتاوى الهندية» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الرابعة، مصورة عن طبعة بولاق الثانية (١٣١٠ هـ) (١/١٩٠).

وقد ذكر العلماء أن من مصارف بيت المال ما يصرف إلى الولاية، والقضاة، والجنود، وجباة الزكاة العاملين عليها، والقائمين على بيت المال، وإصلاح القناطر، والطرق والأنهار، والسدود، وبناء الرباطات والمساجد^(١).

فكل هذا يدل على أن الفقهاء اعتبروا بيت المال شخصية مستقلة له من الحقوق، وهي الأموال التي توضع فيه، وعليه من الحقوق، وهي المصارف التي تستحق حقوقها من بيت المال، وقد مثلنا لذلك كله.

٢- الوقف

إن نظام الوقف في الفقه الإسلامي يدل على تفرده بشخصية مستقلة تشبه ما يسمى اليوم بالشخصية المعنوية، ويتضح ذلك من خلال ذكر بعض أحكامه، ومنها:

أ - أن الوقف في بعض المذاهب يخرج من ملك الواقف، ولا يدخل في ملك الموقوف، بل ملك لله تعالى أو على ملكه تعالى؛ أي: على حكم ملك الله، فلا ملك لأحد سواه^(٢)، وهذا يعني أن الوقف أخذ شخصية مستقلة خاصة به لها أحكامها؛ إذ كل شيء ملك لله وحده.

ب - أن الوقف تبرع من الواقف يمنع الموقوف من البيع والهبة؛ إذ يلزم باللفظ الدال عليه^(٣)، ولا رجعة للواقف فيه إن كان على التأيد؛ أي: خرج من ذمته، وصارت له ذمة مستقلة يشرف عليها الواقف أو الناظر أو السلطان.

(١) الفتاوى الهندية (١/١٩٠، ١٩١). محمود بن مازة البخاري «المحيط البرهاني» (٣/٢٠٩، ٢١٠).

(٢) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤/٥٣٣). الرملي «نهاية المحتاج» (٥/٣٨٨) وهو مذهب الحنفية والظاهرية، والراجح عند الشافعية فيما يقصد به تملك ريعه وخراجه.

محمد أبو زهرة «محاضرات في الوقف» دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص ١٠٣.

(٣) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٤٤).

ج - أن الفقهاء رحمهم الله جَوَّزُوا لناظر الوقف أن يستدين عليه؛ أي: يطلب مالاً ديناً؛ لمصلحة الموقوف كترميم أو إصلاح نسيئة لحين السداد.

وللناظر تحصيل ريع الوقف من أجرة، إن كان عقاراً مثلاً، أو زرع أو ثمرة، إن كان الموقوف أرضاً تزرع، وصَرَفَ شيء من الريع في عمارته وإصلاحه، وصَرَفَ الريع لمستحقه ومن وُقِفَ عليه^(١).

د - أن لناظر المخاصمة في الوقف^(٢) بالدفاع عنه، واسترجاع حقوقه، ومنع الاستيلاء عليه من قبل الطامعين مثلاً.

هـ - أن بعض الفقهاء عبر عن أحكام الوقف الاعتبارية، فقد جاء في نهاية المحتاج: «فصل في أحكام الوقف المعنوية»^(٣).

و - أن في هذه العصور وزارة الأوقاف، أو هيئة الوقف - كما هو الحال عندنا في دولة الإمارات - هي التي تشرف على الأموال الموقوفة، فهذه الجهات لا بد لها من موظفين يشرفون على الوقف، ويجمعون ريعه، ويخاصمون فيه، ويناضلون عنه أمام الجهات الرسمية والمحاكم، وليس ذلك إلا من عمل الناظر قديماً، فبعد أن كان فرداً أصبح اليوم مؤسسة أو وزارة متخصصة لذلك، فهذه الشخصيات المستقلة ما هي إلا شخصية اعتبارية؛ لأجل مصلحة الوقف والحفاظ عليه عند الجهات الرسمية.

٣- المسجد

عَبَّرَ بعض أهل العلم بما يدل على إعطائهم المسجد ذمةً مستقلة، أو شخصية خاصة به توجب له بعض الحقوق.

(١)(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦١ - ٣٦٣).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٨٨).

جاء في «نهاية المحتاج»: «كالمسجد والمقبرة، وكذا الربط والمدارس»^(١)؛ أي: هذه الموقوفات الملك فيها لله تعالى، وليس للموقوف عليه^(٢).

وجاء فيه أيضًا: «ولو شَغَلَ المسجد بأمّته وجبت الأجرة له»^(٣)؛ أي: وجبت الأجرة على واضع الأمّعة بالمسجد؛ بحيث تصرف في مصالحه^(٤).

والظاهر -والله أعلم- أن الضمير في قوله: «بأمّته» يعود للناظر عليه، أو مَنْ يدخل فيه بُرهةً للنوم أو الراحة إن لم يكن له مأوى، فإن وضع أحدٌ منهم أمّته في المسجد فشغل مكانًا لزمته الأجرة؛ لأنه وقف للمسلمين كافة لا يستغله أحد بشيء زائد غير الصلاة، لكن خلاصة هذا القول -بغض النظر عن موافقته أو مخالفته- تدل على أن للمسجد شخصية اعتبارية أوجب له الحقوق والمنافع عند البعض.

وجاء فيه أيضًا: «(والأصح جواز بيع حُضْر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت» أو أشرفت على الانكسار «ولم تصلح إلّا للإحراق»؛ لثلاث تضيع، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف^(٥)؛ لصيرورتها كالمعدومة، ويصرف لمصالح المسجد ثمنها، إن يكن شراء حصير أو جذع به، ومقابله أنها تبقى أبدًا . . . ومحل الخلاف في الموقوفة، ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء، فإنها تباع جزماً^(٦).

(١) الرملي «نهاية المحتاج» (٣٨٩/٥).

(٢) الشبراملسي «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (٣٨٩/٥).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٣٨٩/٥).

(٤) الشبراملسي «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (٣٨٩/٥).

(٥) أي: استثنيت من حكم عدم جواز بيع الوقف؛ أي: الموقف.

(٦) الرملي «نهاية المحتاج» (٣٩٥/٥).

ومما يدل على جعل الشخصية المعنوية للمسجد من قبل أهل العلم ما نقل من أقوالهم حول جواز الوصية للمسجد، وصرف الموصى به لمصالحه.

جاء في «كشف القناع»: «(وتصح» الوصية «للمسجد وتصرف في مصالحه»^(١)؛ فقد جعلوا له حق الوصية والتملك لها بصرفها في مصالحه، وليس هو شخصاً طبيعياً، بل معنوياً.

٤- القناطر والآبار والمدارس والربط والحيوانات^(٢)

ومما يدل على وجود الشخصية الاعتبارية لدى الفقهاء - وإن لم يصرحوا بها- جوازهم الوقف للمذكورات أعلاه، والوصية لها؛ أي: يُصرف المال الموقوف والموصى به لمصالح ذلك، بحيث ينتفع الناس بوجودها ومنافعها، فهذا نوع تملك لجهة غير طبيعية، بل معنوية.

جاء في «الشرح الصغير»: (الثالث^(٣)): «موقوف عليه وهو الأهل»؛ أي: المستحق لصرف المنافع عليه، سواء كان حيواناً عاقلاً كزبد، أو العلماء أو الفقراء أو غيره «كرباط وقنطرة» ومسجد، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منفعه عليها؛ لإصلاحها وإقامة منافعها^(٤).

وورد في «كشف القناع»: «(وتصح» الوصية «للمسجد، وتُصرف في مصالحه» وكذلك الوصية لقنطرة، وسقاية ونحوها؛ لأنها قرينة^(٥)؛ أي: وكذلك تصح الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها.

(١) البهوتي «كشف القناع» (٣/ ٥٥٠).

(٢) القناطر جمع قنطرة، والقنطرة: «ما يُبنى على الماء للعبور عليه» والربط جمع رباط. والرباط: المكان الذي يُبنى للفقراء» ويطلق أيضاً على الثغر الذي في مواجهة العدو، ومن كان هناك فهم المرابطون. انظر الفيومي «المصباح المنير» ص ١٨٠، ٤١٤.

(٣) أي: الركن الثالث من أركان الوقف.

(٤) الدردير «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (٤/ ١٠٢).

(٥) البهوتي «كشف القناع» (٣/ ٥٥٠).

بعد ذلك يمكن القول إنَّ الشخصية الاعتبارية لها متسع في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي؛ لذا وجد من العلماء المعاصرين من قال بها، وجوّزها وكيفها تكييفاً شرعياً^(١).

الفرق بين الشخصيتين: الحكيمة الإسلامية والاعتبارية القانونية

لكنَّ هناك فروقاً دقيقة بين الشخصية الاعتبارية في المذكورات السابقة عند الفقهاء، ومعناها عند القانونيين في الشركة التجارية، وقبل ذكره لا بد من ذكر نقطة الاتفاق، ثم التعرّيج على الاختلاف والمفارقة بينهما:

أما نقطة الاتفاق فهي: اتحاد الضرورة والدافع لوجود هذه الشخصية، فالشركة لا يمكن أن تناضل عن حقوقها، وتحرك في الجهات الرسمية بهيئتها وجميع شركائها، بل لا بد لها من ممثّلٍ يمثل تلك المؤسسة، وكذا من له حق عليها، لا بد من وجود شخصية أمامه لنيل حقوقه منها، وهكذا الحال في الوقف والمسجد مثلاً؛ إذ لا بد من قيّمٍ يقوم عليهما، ويطالب بحقوقهما، ويضرب ريع الوقف في مصارفه، والمسجد في مصالحه إن كان له ريع من وصية أو هبة أو صدقة، ويقاضي من يعتدي عليهما.

أما نقاط الاختلاف فهي:

أ - أن القانونيين يفصلون ذمة الشركاء عن الشركة فيما يجب على الشركة من حقوق، ويترتب على ذلك أمور عظيمة، منها محدودية مسئوليتهم بقدر رأس المال، ولو امتلكوا الملايين خارجها.

بينما في الوقف والمسجد وبيت المال ليس هناك فصل لذمة القائم

(١) من أمثال: علي الخفيف - رحمه الله - في كتابه «الشركات» ص: ٢٣ - ٢٧، وعبد العزيز الخياط في كتابه «الشركات» (١/٢٠٨ - ٢٢١)، والشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - في كتابه «المدخل إلى نظرية الالتزام» ص ٢٨٣ - ٢٩٦، وقد أطلق عليها اسم الشخصية الحكيمة وأصاب في ذلك، وصالح المرزوقي في كتابه «شركة المساهمة» ص ١٩٦،

أو الناظر عن ذمم المذكورات فيما يجب على الوقف والمسجد، فالدين على قدره ويجب ردّه، فالوقف الذي له ريع كالمزرعة التي يصرف ريعها للفقراء، واستدان ناظرها لمصلحتها، فبعد بيع ريعها لا بد من سداد الدين، فالذمة واحدة، فاستدانة الناظر والقيّم للوقف مثلاً يشغل ذمته وذمة الوقف، والدائن يطالب الناظر ويستوفي حقه من ريع الوقف أو بيت المال، فمن هنا كانت الذمة واحدة، بينما في الشركة يطالب الشركة ولا يطالب الشركاء.

ب - وأيضاً فإن الشركة يراد منها الربح، والاتجار، فضبط الذمة هنا غاية في الخطورة؛ لأن الذمة عهد و ضمان أمام الآخرين، أما ما تعرض له الفقهاء في الوقف وغيره فيراد منه البر والإحسان للآخرين، وفي الغالب هناك ريع ينصب على تلك الجهات من الواقفين وغيرهم، ونادراً ما يتطور الأمر لأمرٍ ماليّةٍ كبيرٍ وغيره، لذا اعتبر الفقهاء بيع شيءٍ من الموقوف كحصير المسجد من باب الاستثناء من عدم جواز بيع الوقف؛ وذلك لأجل مصلحة الوقف، وكذا بيعه نفسه لإقامته في مكانٍ آخر لمصلحته من قبيل الاجتهاد المصلحي والنافع للواقف والوقف.

ج - ومن نقاط التباين أيضاً أن ما ينتج من ربح في الشخصية الاعتبارية كالشركة أو المؤسسة التجارية يعود على الشركاء أو المؤسسين أو القائمين على تلك الشخصية، أما في الشخصية الحكيمة الإسلامية فإن الربح في الغالب يعود نفعه للموقوف عليهم أو رواد المسجد أو عامة المسلمين كبيت المال، وليس للناظر والقيّم شيء إلا إذا اشترط الواقف أو الوصي أو من يعينه ولي الأمر على بيت المال.

وخلاصة الأمر: أن الشخصية الاعتبارية لها متسع في الشريعة، وقد وجد في الفقه الإسلامي ما يدل عليها دلالة واضحة في الأشياء المذكورة آنفاً، غير أنني أحبّبتُ تسميتها في الشريعة بالشخصية الحكيمة، في مقابل الشخصية الحقيقية التي هي للإنسان الحي العاقل.

وتوجد لذلك نظائر في الشرع كالقبض الحقيقي والحكمي في البيع، فهذه التسمية أقرب لمعاني الشريعة.

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حول بقية نقاط الشخصية المعنوية وثمراتها

حيث تبين أن الشريعة الإسلامية تتسع لمثل هذه الشخصية وتسميتها، وأنه يمكن تسميتها بالشخصية الحكيمة شرعاً، وكذا تبين أن الذمة لها أصل عميق في الشرع وتحدث عنها الفقهاء قديماً، وبعد أن بينتُ بعض النقاط المختلفة بين الشريعة والقانون بقي النظر في بقية نقاط هذه الشخصية من ناحية شرعية، وذلك على النحو الآتي:

١ - اعتبار القانون أن الشركة التجارية لا تكتسب هذه الشخصية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، والإشهار لا مانع منه شرعاً؛ لما في ذلك من مصالح مترتبة على هذا الإجراء؛ حيث إن الإشهار يُعرّف التجار والناسَ عموماً ولادة شخصية معنوية جديدة مرّت بأنظمة معينة منحها كفاءة العمل، وأكسبتها ثقة الضرب في الأسواق، ويتحمل أفرادها مسؤولية ما تقدموا به من أدلة وبيانات، وأوراق ثبوتية.

وهذا يشبه الوقف -مثلاً- في الشريعة، فإنه لا يكون وقفاً إلا إذا دلّ على ذلك دليل لفظي، كقول الواقف: حبست ريع مزرعتي لطلبة العلم أو أن يأتي بعمل يدل على الوقف كأن يبني داراً على هيئة مسجد، ويخلي بينها وبين الناس للصلاة فيها، فهذا دال على الوقف^(١)، بعد هذا يكتسب الوقف الشخصية الحكيمة.

٢ - منح القانون الشخصية المعنوية الناقصة للشركة خلال مرحلة التأسيس لا مانع منه شرعاً؛ إذ الحاجة أو الضرورة تقتضي ذلك، والضرورة

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

تقدر بقدرها؛ لأن مرحلة التأسيس لها عدة إجراءات قانونية تسبق مرحلة ولادة الشخصية المعنوية الكاملة، فلا بد إذن لتلك المرحلة من شخصية، ولو كانت قاصرة.

وهذا يشبه ما صنعه فقهاء الأحناف مع الجنين في بطن أمه؛ حيث أعطوه ذمة قاصرة، ويعبرون عنها بالذمة غير المطلقة، وكذا الصبي لا تجب عليه كل الواجبات؛ لعدم بلوغه وعجزه عن الابتلاء والاختيار وإن استقلت ذمته.

جاء في «كشف الأسرار» عند الحديث عن الجنين وذمته: «... وقبل الانفصال عن الأم هو جزء من وجهه، يعني: حسًا وحكمًا، أما حسًا فلأن قراره وانتقاله بقرار الأم، وانتقاله كيدها ورجلها وسائر أعضائها؛ ولهذا يقرض بالمقراض عنها عند الولادة، وأما حكمًا فلأنه بعثتها يعتق، ويرق باسترقاقها، ويدخل في البيع ببيعها، ولكنه لما كان متفردًا بالحياة، معدًا للانفصال وصيرورته نفسًا برأسه لم يكن جزء الأم مطلقًا، فلم يكن له ذمة مطلقة؛ أي: كاملة، حتى صلح لأن يجب له الحق من العتق والإرث والوصية والنسب، ولم يجب عليه؛ أي: لا يصلح لأن يجب عليه الحق، حتى لو اشترى الوالي له شيئًا لا يجب عليه الثمن، ولا يجب عليه نفقة الأقارب ونحوهما، وإذا انفصل عن الأم بالولادة فظهرت ذمته مطلقة لصيرورته نفسًا من كل وجه.

وكان ينبغي أن تجب عليه الحقوق بجملتها كما تجب على البالغ؛ لتحقيق السبب وكمال الذمة، غير أن الوجوب؛ أي: لكن نفس الوجوب غير مقصود بنفسه، بل المقصود منه حكمه؛ وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء، ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه»^(١).

٣ - منح القانون الشخصية الاعتبارية للشركة بعد انقضاءها خلال مرحلة

(١) عبد العزيز البخاري «كشف الأسرار» (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

التصفية لا مانع منه شرعاً؛ لوجود مصلحة في هذا القرار، ولما يترتب على ذلك من حفظ حقوق الآخرين، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وهذا يشبه ما قاله بعض الفقهاء رحمهم الله من أن الميت بمجرد موته لا تنتهي ذمته إذا كانت عليه ديون وله شركة، حتى يصفى كل ذلك بسداد دينه، وتوزيع تركته؛ فذمته مشغولة بالدين، والزكاة على قول لأهل العلم إن لم يخرجها فمات بعد الحول وتام النصاب، وممن قال بوجوب الزكاة عليه ولو مات -أي: تُخرج من تركته- الشافعية والحنابلة^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حُذث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث في قوله: «صلوا على صاحبكم» لم يُصل عليه؛ لأن ذمته مشغولة بحقوق الناس، فهذا نوع زجر عن التماذي في الدين، وتركه في الذمة.

وقوله: «أنا أولى بالمؤمنين...» دليل على بقاء الذمة مشغولة بالدين بعد الموت؛ إذ لو لم تكن كذلك، لما تبناها الرسول ﷺ وتعهده بسدادها من الأموال العامة؛ فالحي أولى بالمال.

وقوله: «من ترك مالا فلورثته» شاهد على شغل ذمته بهذا المال، إلى حين توزيعها على الورثة.

(١) النووي «المجموع» (٢٠٩/٥). منصور البهوتي «الروض المربع شرح زاد المستقنع» دار الوطن الرياض، السعودية، الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (٣٥/٤). والمالكية لهم تفصيل في هذه المسألة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكفالة، باب الدين برقم (٢٢٩٨) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم (١٦/٩).

وعن سمرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ههنا أحد من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ههنا أحد من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ههنا أحد من بني فلان؟» فقام رجل فقال: «أنا يا رسول الله» فقال: «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إنني لم أنوّه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه».

فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه شيء^(١).

فمعنى قوله: «لم أنوّه بكم إلا خيراً» أي: لا أذكركم إلا بخير، وإنما كان يناديهم لغرض سداد دين صاحبهم الميت.

والشاهد من الحديث قوله: «إن صاحبكم مأسور بدينه»: أي: محبوس وممنوع من دخول الجنة، حتى يُسَدَّ عنه دينه^(٢).

فهذا واضح في استمرار الذمة إلى ما بعد الموت، لطالما أن هناك حقوقاً في ذمته للآخرين، وإن كانت هذه الذمة قاصرة أو ضعيفة أو ليست كاملة؛ لعدم وجوب الواجبات في حقه؛ إذ بالموت ينتهي التكليف ويبدأ الحساب، فمن هنا كانت غير قوية أو غير كاملة.

وقد جاء في كلام أهل العلم ما يدل على ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمته: «وأحب لولي الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه، فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحلّله، ويحتالوا به عليه، وأرضاهم منه بأي وجه كان»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم (٣٣٤١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، برقم (٤٦٩٨).

(٢) شمس الحق أبو الطيب محمد العظيم آبادي «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٥/٩/١٣٧).

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي «الأم» دار الوفاء، المنصورة، مصر، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (٦٣٦/٢).

ومعنى قوله: «يحتالوا به عليه» من الحوالة؛ أي: أن يتحولوا إلى ولي الميت؛ فتبرأ ذمة الميت وتشغل به ذمة الولي، وقد جاء عن بعض علماء الشافعية نحو ذلك مفسراً^(١).

وجاء في «المغني»: «ويسارع إلى قضاء دينه»^(٢).

وجاء فيه أيضاً: «... إن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة... واختلفت الرواية في شرطين، وهما: تخلية الطريق وهو ألا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه، وإمكان المسير... فروي أنهما من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما... وروي أنهما ليسا من شرائط الوجوب، وإنما يُشترطان للزوم السعي، فلو كملت هذه الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين؛ حُجَّ عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته»^(٣)؛ أي: وإن توفرت فيه شروط الحج الخمسة، ولم يتحقق شرط أمن الطريق، وشرط إمكان المسير فأعسر قبل هذين الشرطين بعد ذلك؛ بقي في ذمته يُحج عنه ويُخرج من تركته، لأن شرائط الوجوب قد تحققت فوجب عليه، لكنه لم يدرك شرطي لزوم السعي فأعسر قبل تحققهما بعد ذلك؛ لذا بقي في ذمته.

وهناك مسألة قريبة جداً فيما نحن بصدد، وهي أن العامل في شركة المضاربة إذا توفي، ولم يعلم كم بقي عنده من مال المضاربة كان ديناً في تركته؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ أي: الأصل بقاء مال الشركة بيد المضارب الميت، واختلاطه بسائر أمواله، فكان ديناً في ذمته، وعلى هذا بقيت له ذمة بعد الموت، وهي ذمة مشغولة بمال الشركة، فهذا شبيه بشغل الذمة حال التصفية.

(١) منها ما قاله أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: «وإن كان للميت دراهم أو دنانير قُضي الدين منها، وإن كان عقاراً أو غيره مما يباع؛ يُسأل غرماؤه أن يحتالوا عليه؛ ليصير الدين في ذمة وليه، وتبرأ ذمة الميت». اهـ، نقله النووي في كتابه «المجموع» (١٠٩/٥).

(٢) ابن قدامة «المغني» (٣/٣٦٧).

(٣) ابن قدامة «المغني» (٥/٦، ٧).

جاء في «شرح منتهى الإرادات»: («وإن مات عامل» مضاربة «أو» مات «مُودَع» بفتح الدال «أو» مات «وصي» على صغير، أو مجنون، أو سفيه، «وجهل بقاء ما بيدهم» من مضاربة، ووديعة ومال محجورة «ف» هو «دين في الشركة»؛ لأن الأصل بقاء المال بيد الميت، واختلاطه بجملة الشركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه؛ فكان دينًا، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق المالك، ولا إلى إعطائه عينًا من التركة؛ لاحتمال أن تكون غير عين ماله، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة... »^(١).

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية

سبقت الإشارة إلى أن اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية يترتب عليه أن يكون لها:

اسم، وموطن، وجنسية، وأهلية، وحق للتقاضي، وذمة مالية مستقلة، فما حكم الشرع في هذا كله؟ وهل هناك مانع شرعي من هذه الثمار؟

١- اسم الشركة

إن الاسم عبارة عن عَلم يُعرف به المُسمى، سواء كان لعاقِلٍ كالإنسان، أم لغيرِ عاقِلٍ وناطقٍ كالحيوان، أم كان معنويًا كالشخص الاعتباري.

وحيث إن تسمية الشركة تترتب عليها عدة مصالح ومنافع تعود للشركة والشركاء والمتعاملين معها، كما تندفع بهذه التسمية عدة مفسدات، منها معرفة الشخص المعنوي واسمه مما يضمن مطالبته هو بالحقوق دون غيره فلا يُظلم الغير، ومنها تحديد الجهة التي يمكن مخاطبتها رسميًا ومباشرة.

وحيث إن الشرع حريص على جلب المصالح والمنافع. ودفع المفسدات أو تقليلها ما أمكن؛ جازت التسمية.

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٨٤).

وفي قوله تعالى: ﴿رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٣] ما يُستأنس به على جواز تسمية الشركة؛ حيث سَمَّى الله تعالى رحلة الشام التجارية برحلة الشتاء، ورحلة اليمن التجارية برحلة الصيف؛ ليفهم المخاطب الخطاب ويدركه، ويتذكر تلك النعمة عليه.

وقد كانت هناك تسميات للتجار بناءً على مهنتهم، كالخِرْقِي نسبةً إلى بيع الخِرْق والاتجار فيها^(١)، فكل هذا يدل على توافق الشريعة مع القانون في جواز أن تتخذ الشركة اسمًا لها، وإلزام الشركة بالتسمية وجوبًا مُتَّفَقٌ مع الشرع أيضًا؛ حيث يترتب على جهالة الشركة وقيامها بغير اسم عدة مفسدات عظيمة، وضياعٌ للحقوق؛ حيث إن الشركات كثرت في هذا الزمان، وهي في ازدياد، ولا بد من اسم يميز هذه عن تلك.

٢، ٣- موطن الشركة وجنسيته

سبق ضبط هاتين الثمرتين، وخلاصة الأمر أن الشركة تكتسب موطنًا وجنسيةً، كثمرتين لاكتسابها الشخصية الاعتبارية، وضابط الموطن بالنسبة للشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة، وإذا كانت الشركة خارج الدولة ولها نشاط في داخلها فإن موطنها هو مكان وجود الإدارة المحلية.

وأما الجنسية فضابطها معيار التأسيس؛ أي: إنَّ الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها بغض النظر عن جنسية الشركاء، ومكان مركز الإدارة الرئيس.

أما من ناحيةٍ شرعيةٍ فلا مانع شرعًا من أن تكتسب الشركة موطنًا

(١) الخِرْقِي: هذه التسمية نسبة إلى بيع الخِرْق، وهي الثياب، والخِرْق ينسب لها جماعة من أشهرهم أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي البغدادي صاحب «مختصر الخرقى» المشهور في مذهب الحنابلة، شرحه ابن قدامة في كتابه «المغني» والزرکشي الحنبلي في كتابه «شرح مختصر الخرقى». انظر السمعاني «الأنساب» (٢/٣٤٩، ٣٥٠)، وابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (٢/٦٤).

وجنسية؛ لما يترتب على ذلك من مصالح عديدة، وقد سبق بيان فائدة إعطاء الشركة الموطن والجنسية قبل وريقات قليلة، وهي تمثل هذه المصالح، كما أنه لا يوجد في الشرع ما يدل على منع ذلك، فهذه من المصالح المرسلة التي سكنت عنها الشرع- في نظري- وإن الزمان والمكان وجلب المصالح ودفع المفاسد، كل ذلك يقرر جواز هذا كله من عدمه.

وقد وُجد في الشرع ما يُستأنس به لجواز هاتين الثمرتين:

فمن ذلك مثلاً ما تحدث به الفقهاء عن صلاة الجمعة، ومتى تجب على المكلفين، ومتى تسقط عنهم؛ حيث ذكر العلماء شروط لزوم صلاة الجمعة، ومن الشروط الاستيطان؛ فالمسافر الذي يَشُقُّ الطريق لا جمعة عليه، وبناءً على ذلك قسموا أحوال الناس إلى ثلاث حالات:

الأولى: المستوطن وهو صاحب الوطن، ضده المسافر.

والثاني: المسافر.

والثالث: المقيم؛ وهو غير المسافر وغير المستوطن، فهو لم يتخذ البلد الذي أقام فيه وطناً، وقد نوى قطع السفر فهو ليس بمسافر، إذن هو مقيم، فإن كان ببلد تقام به الجمعة لزمته^(١)، فهذا تقسيم للوطن والجنسية بالنسبة للشخص بحسب مكانه ونيته.

وبعض الفقهاء يقسم أمره وحاله إلى ثلاثة أقسام أيضاً بتسمية قريبة،

وهي:

- ١ - صاحب الوطن الأصلي، والوطن الأصلي هو: البلدة أو القرية التي ولد بها أو تأهل فيها. والمسافر إذا عاد إلى وطنه الأصلي صار مقيماً وانقطع سفره بمجرد دخوله ولا يفتقر إلى نية الإقامة؛ أي: تنقطع في حقه بدخوله موطنه رخص السفر.

(١) محمد بن صالح العثيمين «الشرح الممتع على زاد المستقنع» دار ابن الجوزي، الدمام،

٢ - صاحب وطن الإقامة، ووطن الإقامة هو: البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل، ونوى أن يقيم المسافر فيها خمسة عشر يومًا، وهذا عند الحنفية.

ووطن الإقامة لا يبقى معه الرجل مسافرًا، إنما إذا خرج إلى وطن إقامة آخر وعاد للأول جاز له القصر حتى ينوي وطن الإقامة.

٣ - وطن السكنى: هو البلد الذي ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يومًا، فهذا لم يثبت فيه حكم الإقامة، بل حكم السفر باقي في هذا الموطن^(١).

فالأحكام المترتبة على السفر بحسب موطن الشخص، ومكان وجوده، وجنس البلد الذي هو فيه.

لذا جاء في «مجمع الأنهر»: «لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة، فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة، قيل: البصرة لا تبقى وطنًا له؛ لأنها إنما كانت وطنًا له بالأهل لا بالعقار، ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة ولم يكن له عقار صارت وطنًا له؟ وقيل: تبقى وطنًا له؛ لأنها كانت وطنًا له بالأهل والدار جميعًا، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن، كموطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل»^(٢). اهـ.

ومما ذكره الفقهاء - فيُستأنس به في هذا البحث - ما تعرض له علماء الأحناف حول مشاركة المسلم للمسلم، ثم يرتد أحدهما ويلحق بدار الحرب؛ تبطل الشركة بلحق هذا عند أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله جميعًا -^(٣)، فهذا نوع تفريق بين موطن وموطن، فلما غيّر المرتد موطنه فلحق بدار الحرب بطلت الشركة بينهما؛ لتغير الموطن.

(١) شيخ زاده عبد الرحمن «مجمع الأنهر» (١/٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق نقلًا من كتاب «المحيط» للسرخسي، وانظر «المحيط» (١/٢٥٠/٢).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩٣).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الفقهاء من أن المدعى عليه الغائب والمسافر إلى بلدٍ دون مسافة القصر لا تُسمع الدعوى عليه حتى يُستدعى إلى موطن جلسة الحكم^(١)، فتغير موطن الحكم والقضاء عن موطن المدعى عليه له تأثير في القضاء سابقًا، فليكن كذلك اليوم.

٤ - الأهلية وحق التقاضي

من ثمرات اكتساب الشخصية المعنوية ثبوت حق التقاضي والأهلية للشركة، سواء أهلية الوجوب أم الأداء، فكما سبق قبل قليل أن الأهلية تعطي الشركة صلاحية التصرفات القانونية في حدود المسموح لها قانونًا، ويقوم المدير أو ممثل الشركة بالأعمال المتعلقة بالاتجار والعمل والبيع والشراء، وكل ذلك نابع من حصولها على الأهلية.

فإذا جاز شرعًا أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، فإنها تحصل أيضًا على الأهلية وحق التقاضي؛ لأن الشركة مبناها على الوكالة، فللشركاء أن يوكلوا من ينوب منابهم في الأعمال كافة، وحق التقاضي سواء المدير أم مجلس الإدارة، ولهذا أصل في الشرع، كبيت المال الذي مُنح شخصية مستقلة، جاز للقائم عليه من سلطان أو ناظر أو غيرهما أن يستقرض من مال الخراج فيه مثلاً، ليغطي جانب الصدقات، ثم إذا جاءت الصدقات أعاد منها للخراج ما استقرضه.

جاء في «الفتاوى الهندية»: «فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة: لكل نوع بيتاً^(٢)؛ لأن لكل نوع حكمًا يختص به، لا يشاركه مال آخر فيه، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال، فإن استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج، فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلا أن يكون المقاتلة فقراء؛ لأن لهم حظًا فيها، فلا

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٦/٥٥٣).

(٢) مثل: بيت الزكاة، وبيت الخراج، وبيت الفيء والغنمة.

يصير قرضاً عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة، وللفقراء حظ فيها، وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات»^(١).

فهذه التصرفات والأعمال من القِيم على بيت المال ناتجة من الأهلية التي اكتسبها بيت المال.

وقد جَوَّز الفقهاء للشريك أن يبيع من مال الشركة، ويشتري لها، ويساوم، ويبيع مرابحة، ومواضعة بالكيفية التي يرى فيها مصلحة للشركة؛ لأن ذلك من عادة التجار.

كما جَوَّزوا له أن يطالب بالدين الذي للشركة على الآخرين، وله أن يخاصم فيه؛ لأنه يملك قبض الدَّين، فجاز له المخاصمة فيه^(٢)، هذا هو عين حق التقاضي في القانون.

وجَوَّزوا له أن يحيل ويحتال على مليء؛ فالحوالة عقد معاوضة، وهو له التصرف في عقود المعاوضة في الشركة.

ورخص له الفقهاء أن يرد بالعيب إن كان ما اشتراه معيباً، سواءً أكان هو المشتري لما فيه عيب أم شريكه.

بل أبعد من ذلك؛ إذ جَوَّزوا له الإقرار بالعيب إن كان ما باعه من مال الشركة فيه عيب، وله دفع أرش العيب، وأن يحط من ثمنه مقابل العيب.

وجَوَّزوا له الإقالة فيما تم بيعه أو اشتراه إن كان مما فيه مصلحة للشركة.

وجَوَّزوا له كذلك أن يبيع من مال الشركة نقدًا ونسيئةً، وكذلك له أن يشتري للشركة بالنقد أو النسيئة^(٣).

(١) مجموعة من علماء الهند «الفتاوى الهندية» (١/١٩١) وقد نقلوه من «المحيط» للسرخسي.

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٥٢، ٥٥٣).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/١٠٢، ١٠٧). البهوتي «كشاف القناع» (٣/١٩٢، ١٩٤).

لكن الفقهاء لم يجيزوا للشريك عقود التبرعات، كالهبة والعتق والقرض من مال الشركة، ولا إبراء المدين من دين الشركة، كل ذلك لا يجوز أن ينفرد به الشريك، بل لا بد من أخذ رأي الشريك الآخر فيه، أو الاتفاق عليه في البداية؛ لأن هذا تبرع من مال الشركة، وليس هذا من التجارة^(١).

وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمته الله يجيز فيها التبرع من مال الشركة أو ببعض ثمنها إن كان لمصلحة^(٢)، فهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون، خاصة حال التبرع بالهدايا من مال الشركة؛ بحيث يعود بالمصلحة عليها.

أما ما يتعلق بالجرائم الجنائية فإن الشريعة تتفق مع القانون فيما ذهب إليه؛ إذ الشرع يوقع عقوبة الجناية على الفاعل نفسه، فالجناية شرعاً: «التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو يوجب مآلاً»، والجناية على المال تسمى في الشرع: غصباً، وسرقة، وإتلافاً، وغير ذلك^(٣).

فالفاعل وهو الشخص الطبيعي هو الذي تُوقع عليه عقوبة الجناية، ولا يمكن تنفيذ عقوبة الجناية على شخص معنوي؛ إذ لا وجود له حقيقة، إنما هو تصور ذهني اقتضت الضرورة وجوده^(٤).

أما الأخطاء المالية فبحسب دافع الفعل؛ فإن كان الفاعل له علاقة بالشركة، كالمدير أو العامل وارتكب الخطأ نتيجة أوامر الشركة؛ فحينئذ تتحمل الشركة مسؤولية الإتلاف؛ لأنها اكتسبت الأهلية: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فلا بد أن تؤدي ما عليها من حقوق؛ إذ هذا من معاني اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

وهذا يشبه ما ذكره الفقهاء حول القتل الخطأ؛ كأن يرمي ما يظنه صيداً،

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (١٠٨/٦). البهوتي «كشف القناع» (١٩٣/٣).

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥٥٤/٣).

(٣) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٥/٦).

(٤) وهذا يدل على أن الشخصية المعنوية ليست على إطلاقها، بل هناك استثناءات.

فيقتل آدميًا حيًّا، حينها الكفارة في ماله، والدية على عاقلته^(١)، فهم تحملوا معه المسؤولية لصلتهم به، ورحمةً بالمخطئ غير المتعمد، فكذلك المدير أو العامل غير المتعمد، تتحمل الشركة المسؤولية عنه.

ومما ورد في الشرع -يؤكد ما سبق- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢).

ومعنى: «العجماء جرحها جبار» فسرہ العلماء رحمهم الله تفسيرًا دقيقًا، فقال النووي: «فأما قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» فمحمول على ما إذا أتلقت شيئًا بالنهار، أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالکها، أو أتلقت شيئًا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فأتلقت بيدها، أو برجلها، أو فمها ونحوه؛ وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالکًا، أم مستأجرًا، أم مستعيرًا، أم غاصبًا، أم مودعًا، أم وكيلًا وغيره، إلا أن تتلف آدميًا؛ فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله»^(٣).

ومعنى: الجبار؛ أي: الهدر؛ أي: ما تتلفه البهيمة هدرًا^(٤)، مع التفصيل أعلاه.

يتضح من هذا التفصيل أنه ليس كل ما تتلفه البهيمة هدرًا، بل ذلك مقيد بالليل بغير تفريط من مالکها، أو بالنهار إذا لم يكن معها أحد، أما إذا كانت برفقة فحينها يأتي الضمان، لكن ليس عليها؛ لأنها ليست شخصًا طبيعيًا، بل لها حكم الشخص المعنوي، فالضمان على سائقها أيًا كانت صلته بها.

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (١٤/٦، ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الديات، باب: المعدن جبار، والبئر جبار برقم (٦٩١٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم (١٧١٠).

(٣)(٤) النووي «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٢٢٢).

فهذا يتفق مع ما قرره القانون حول الغرامات المدنية، وتحمل المسؤولية من قبل الشخص إذا كانت الجنائية من باب الغرامات المدنية، ومدى صلة المتعدي أو المخطئ بتصريح الشركة له بالعمل الذي أخطأ فيه؛ لأن للشخصية المعنوية صلة بالفاعل، كما أن سائق البهيمة أو راكبها له في فعلها مشاركة؛ إذ بإمكانه أن يجذبها عن طريق ما تتلفه^(١)، لكن الشرع في مسألة البهيمة لم يطلق الضمان كما صنع القانون لمجرد علاقة الحيوان بالشركة، إنما فصل تفصيلاً دقيقاً كما تراه في كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٢).

٥ - الذمة المالية للشركة

من ثمرات اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية أن لها ذمة مالية مستقلة، وهي من أهم ثمرات ونتائج الشخصية الاعتبارية، ويأتي الدور هنا لبيان مدى موافقة الشريعة لهذه النتيجة المهمة، وما يترتب عليها:

سبق الإشارة قبل وريقات إلى أن الفقهاء رحمهم الله لم يفصلوا بين ذمة الشركاء وعقد الشركة، بل حَمَلُوا ذمة الشركاء ما يترتب على عقد الشركة من معاملات بأنواعها كافة، وقد بينتُ سبب ذلك في بداءة التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية.

(١) القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي «إكمال المعلم بفوائد مسلم» دار الوفاء، المنصورة، مصر، الأولى (١٤١٩ - ١٩٩٨) (٥/٥٥٢).

(٢) وللعلماء تفصيل دقيق هنا، قال القاضي عياض: «والاختلاف بين العلماء في جنائيات البهائم نهاراً أنها هدر إذا لم يكن لها سائق ولا راكب، واختلفوا إذا كان معها أحدهما، فجمهورهم أنهم ضامنون لما جنت الدابة من أجْلهم، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان من جرح العجماء على حالٍ لا أن يحملها سائقها أو قائدها أو راكبها على ذلك أو يقصده ... واختلفوا في رعيها ليلاً، فَضَمَّنَ مالِكُ ذلك أصحاب المواشي، وبه قال الشافعي، ولم ير أبو حنيفة في فعل البهائم ضماناً في شيءٍ في ليلٍ ولا نهارٍ، وجمهورهم على أنه لا يضمن ما رعت نهاراً، وقال الليث وسحنون: يضمن». اهـ. انظر «إكمال المعلم» (٥/٥٥٣). وقوله: «لا أن يحملها» هكذا في المطبوع، ولعله: «إلا أن يحملها» على الاستثناء.

كما تمت الإشارة إلى أنه وجد في الشرع ما يدل على إعطاء ذمة أو شخصية مستقلة لبعض المرافق والأنظمة في الشرع كبيت المال والوقف والمسجد وغير ذلك، إلا أن هذه الشخصية أو الذمة ليست بالصورة التامة والمطابقة تمامًا لما يقوله أهل القانون؛ لأن المراد من هذه الذمة في القانون أن تكتسب الشركة أهلية الوجوب؛ إذ الحقوق حتى تثبت للغير على الشركة لا بد أن تثبت في ذمة معينة، وهي ذمة الشركة، وهي غير ذمة الشركاء، بينما ينظر الفقهاء إلى ذمة الشريك أو الشركاء.

ومن خلال بيان ما يترتب على وجود ذمة مالية مستقلة للشركة في القانون ستوضح الصورة أكثر:

٢،١- مما يترتب على استقلالية ذمة الشركة أن المدين للشركة يدفع الدَّين الذي في ذمته للشركة لا للشركاء، وكذا ما للدائن من دين على الشركة، لا يطالب به الشركاء، وإنما يتوجه إلى الشركة بالمطالبة، فلا يُطالب الشريك إلا إذا كان شريكًا متضامنًا كما مرَّ.

أما الفقرة الأولى: فلا مانع منها شرعًا؛ إذ إنه لما لم يكن هناك مانع شرعي من إعطاء الشركة الشخصية الاعتبارية، فلا بد من هذه النتيجة، وهذا يشبه في الشرع فيما لو اقترض شخص مالا من بيت المال، فإنه يعيده لبيت المال، ويشبه كذلك ما قيل قَبْلَ قليل من قَبْل بعض الفقهاء في أن للإمام أن يقسم بيت المال إلى عدة بيوت، فله أن يستدين من بيت الخراج؛ ليسد الحاجة والنقص في بيت الصدقة، فإذا جاءت الصدقات أخذ منها وأعادها إلى بيت الخراج^(١).

ويشبه كذلك ما قال به بعض الفقهاء من جواز وقف النقود كالدراهم والدنانير؛ فلا ريب أن من أخذها تكون دينًا في ذمته، فإذا أعادها فإنه

(١) مجموعة من علماء الهند «الفتاوى الهندية» (١/١٩١).

يعيدها للموقوف عليه لا لشخص معين^(١).

وأما الفقرة الثانية: فهي تقتضي أن تكون للشركة ذمة مستقلة للوفاء بديونها، بحيث يتوجه الدائن للمطالبة بدينه إلى الشركة لا الشركاء، إلا إذا كان الشريك متضامناً.

كما أن المفروض أن يتوجه الدائن لأحد الشركاء ليأخذ حقه من ذات الشريك لا من حصته في الشركة، فإذا لم يحصل على حقه، فإنه لا يمكن أن يحجز على حصة الشريك في الشركة، إلا إذا كانت حصته عبارة عن أسهم، فإن للدائن أن يجري الحجز على أسهم المدين وأرباحه.

وفي غير ذلك فإن للدائن أخذ حقه من أرباح المدين الشريك، أو من حصته بعد تصفية الشركة.

ففي هذه الفقرة هناك ما يتفق مع الشرع، وما يختلف معه:

فنقطة الاتفاق جواز الحجز على أسهم الشريك، لاسترداد الحق، فإن هذا يتفق مع قواعد الحجر على المفلس في الشريعة، فإن الحجر لفلس هو: «منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود حال الحجز، والمتجدد بعده بإرث أو هبة أو غيرهما مدة الحجز؛ أي: إلى وفاء دينه»^(٢).

ومعلوم أن الأسهم تأخذ حكم الأموال؛ لأنها عبارة عن حصة مشاعة للشريك المساهم في مال الشركة؛ لذا لها قيمة سوقية، وتباع وتشتري، فللدائن الحجز عليها للحصول على حقه.

(١) جواز وقف النقود هو مذهب المدونة وغيرها عند المالكية، وقال به بعضهم، قال الخطاب: «وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه. فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز...» «مواهب الجليل» (٦٣١/٧)، وانظر ابن تيمية «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠١/١٣).

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٤٣٧/٣).

وأما نقطة الاختلاف - فيما يظهر لي - فهي تخصيص ذمة مالية للشركة مستقلة مخصصة للوفاء بديونها، فإنه كما سبق لم يميز الفقهاء بين ذمة الشركة والشركاء، فللدائن مطالبته ولو كانت أمواله حصّةً في شركة، وعليه حول مدى أحقية الدائن في المطالبة من المدين الشريك، وحجز حصته وأمواله التي اشترك بها - غير الأسهم - ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: إذا كان الدّين قليلاً، وما سيجنيه الشريك المدين من أرباح متوقعة عن قريب تفي بهذا الدين، فلا مانع شرعاً من الانتظار لحين تحصيل الأرباح، ولا حاجة هنا للحجز على حصته بكاملها في الشركة؛ لأن الدائن لا ضرر عليه، والمدين سيلحقه الضرر.

وهذا يشبه ما ذكره الفقهاء حول الحجر على المفلس في حالة كونه له مال عيني كسلعة، وحلّ أجل السداد، وطلب المدين من صاحب الحق أو الدائن مهلةً لحين بيع السلعة وسداد الدين؛ فإنه شرعاً يُمهّل، ويُمنح الفرصة الكافية بقدر ما تمكنه من البيع ثم الوفاء^(١).

ثانياً: إذا كان للشريك المدين مال غير ماله الذي اشترك به في الشركة، وهو كافٍ للوفاء بالدين أو الحق الذي عليه، حينها لا يتوجه الدائن للحجز على حصته في الشركة، وليس له ذلك، لما يلحق الآخرين من شركائه من الضرر بسبب الحجز على شيء من أموال الشركة، فهذه الجزئية يتفق فيها الشرع مع القانون؛ لأن العبرة برد الحق، ودفع الضرر عن الدائن، وهذا ممكن من أمواله الخاصة.

ثالثاً: إن لم يكن للشريك المدين مالٌ سوى حصته في الشركة، وحكم عليه بالحجز، حينئذ هل للدائن أن يتوجه لحصته في الشركة؟ في ذلك تفصيل من ناحية شرعية:

(١) البهوتي «كشف القناع» (٣/ ١٢٥، ١٢٦).

أ - إن كانت حصته في الشركة تزيد على أدنى نفقته، ونفقة عياله من مأكلي ومشرب وملبس وكسوة، وحوائجه التي تكون لمثله ومنزلته من مسكن وخادم وآلة حرفة يعمل بها، أو ما يتجر به إن كان ممن يتجر، حينئذ يكون الحجر والتنفيذ على القدر الزائد على هذا المذكور ؛ أي: على حوائجه الأصلية، ويوفى للدائن من مال الشريك المدين من الزائد المحجور عليه، ولا يحتج بأنها حصّة في الشركة.

ب - أما إذا كانت حصته في الشركة ؛ أي: حصة المدين الشريك ليست بزائدة على حوائجه الأصلية، فلا يصح الحجز عليها لبيعها؛ وإنما تبقى لتفي بحاجات الشريك وحاجات عياله وحوائجه الأصلية^(١)، وهذا هو تمام العدل الذي لا ضرر فيه ولا ضرار.

والناظر في صنيع الفقهاء رحمهم الله يجدهم لا يتجاوزون المذكور أعلاه، لذا إن وجد عند المدين مالٌ حجروا عليه، وتركوا له ما يقتات به هو وعياله، وما يأويه من مسكن، وما يستره من ملابس، وإن لم يكن عنده شيء فحينئذٍ نظرةً إلى ميسرة.

جاء في «كشاف القناع»: «(فحجر المفلس: منع الحاكم من) أي: شخص «عليه دين حالٌ يعجز عنه ماله الموجود» حال الحجر «مدة الحجر من التصرف فيه» أي: في ماله... «و» يجب «على الحاكم أن يأمره» أي: المدين «بوفائه إن طلبه» أي: الأمر «الغرماء منه» أي: من الحاكم؛ لما فيه من فصل القضاء المنتصب له «ويجب على مدينٍ قادرٍ وفاؤه» أي: الدين الحال...»^(٢).

وجاء فيه أيضاً: «(إن كان) المدين «عاجزاً عن وفاء شيء منه» أي:

(١) صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) البهوتي «كشاف القناع» (٣/ ١٢٤، ١٢٥).

الدين «حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ^(١).

والملاحظ أن الفقهاء في باب الحجر لم يميزوا بين مالٍ في عينٍ أو سلعة، أو في شركة، فالمال ماله، والذمة ذمته، وهي واحدة.

ومما يدل على صحة هذا التحقيق الشرعي، وأنه هو الصواب ما يلي:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» ^(٢).

ومعلوم أن مَنْ له مال في شركة يزيد على حوائجه الأصلية يعتبر غنياً واجداً لسداد دينه، فليس من المعقول ألا يُطالب؛ لأن ماله حصة في شركة.

ب - إن الشخصية الاعتبارية ليست على إطلاقها؛ لذا اعتبرها بعض القانونيين مجرد خيال، ويقول الدكتور البنداري: «إن الشخصية المعنوية ليست إلا تصوراً فنياً بحثاً، أو وسيلة فنية يستعملها الفقهاء لمواجهة الضرورات؛ أي: باعتبارها وسيلة من أجل تحقيق غاية» ^(٣).

ت - ومما يؤكد هذا أن القانون استثنى حصة الشريك إذا كانت عبارة عن أسهم، فجوّز الحجز عليها، فليكن كذلك في غيرها، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي هي موضوع بحثنا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن ينفذ على حصة مدينه الشريك في الشركة، وحينئذ

(١) المصدر السابق (٣/١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً برقم (٢٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ برقم (١٥٦٤). وأما صنيع الدكتور صالح المرزوقي في إحالة هذا الحديث إلى فتح الباري ومسند أحمد، وأن أحمد شاعر -رحمه الله- صححه فعجيب؛ لأن الحديث في الصحيحين فهما أولى بالإحالة، ولا يحتاج إلى تصحيح غيرهما بعد الاتفاق عليه.

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٤ هامش (١).

يجوز لهذا الدائن أن يتفق مع الشريك المدين والشركة على كيفية البيع وشروطه، وفي حالة عدم الاتفاق جاز له بيعها في المزاد العلني مع احتفاظ الشركة بحق استرداد الحصة المبيعة للشريك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ رُسُو المزاد على الشركة، كما وضحت ذلك المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية^(١).

ث - ليس من العدل أن ينتظر الدائن إلى حين تصفية الشركة، ثم يُطالب بدينه مما يبقى بعد التصفية، كما أن ذلك غير مضمون؛ إذ من الجائز أن تفلس الشركة وتخسر خسارة فادحة وتتحول هي بدورها إلى مدينٍ معنوي، فأني له إذن أن يسترد حقه؟ وبعض الشركات عمرها أكثر من تسعين سنة، فمتى إذن يحصل الدائن على حقه؟

فالذي يظهر لي -والله أعلم- هو التفصيل السابق حول توجه الدائن إلى مطالبة الشريك المدين.

٣ - وأما كون إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وكذا العكس، وهذا في غير شريك التضامن، فإن هذا صحيح شرعًا من الجهات كلها.

فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء؛ لأن الشخص يعد مفلسًا إذا فاقت ديونه أمواله، وزاد مصرفه على دخله.

جاء في «المغني»: «والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله»^(٢).

ويختلف إفلاس الشركة عن الشريك؛ لأن إفلاسها متعلق برأس مالها، ولا علاقة لها بأموال الشركاء الخاصة^(٣).

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٤١١.

(٢) ابن قدامة «المغني» (٥٣٧/٦).

(٣) صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ٢٢١، ٢٢٢.

ولأن الشركة ليس بالضرورة أن تحتوي على أموال الشركاء كلها، وإنما على جزء من أموالهم التي تَكُونُ منها رأس مال الشركة، فإن تلف يكون التالف جزءًا من أموالهم لا كلها.

وأما كون إفلاس شركة التضامن إفلاسًا للشركاء، وكذا شركة التوصية؛ فلأن الشركاء هنا يُسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، بمعنى أنهم ما دامت عندهم القدرة على الوفاء فإن الشركة لا تعتبر مفلسة، بل تعتبر قائمة وقادرة على العمل والإنتاج، فإن لم يقدروا وقد أفلست الشركة حينها يكونون قد أفلسوا معها^(١).

وأما كون إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة؛ فلأن إفلاسه يعني تلف ماله فقط، وكذا نصيبه وحصته من الشركة إن قلنا: إن الإفلاس يلحقها شرعًا، ولا علاقة لبقية الشركاء بهذا المفلس، وهذا يعني بقاء بقية رأس مال الشركة ببقية الشركاء، وهذا كما سبق في غير شريك التضامن.

٤ - وأما النتيجة المترتبة على استقلالية الذمة حول الحصة التي يشارك بها الشريك على أنها تخرج من ملكه كشخص طبيعي، وتدخل في ملك الشركة كشخص معنوي، فلا يكون للشريك بعد ذلك إلا نصيبه في الأرباح أو ما يتبقى بعد التصفية، فإن الذي يظهر لي أنه ليس على إطلاقه في القبول من ناحية شرعية، وتفصيله على النحو التالي:

أ - لا يمكن التسليم شرعًا بهذا الإطلاق الواسع؛ لأن الأموال من نقد وعين حقيقة هي ملك للشركاء قبل تأسيس الشركة، فلا تخرج عن ملكهم حقيقة؛ لأن عقد الشركة ليس من عقود التمليك، بل هو عقد تترتب عليه نتيجة مهمة، وهي اشتراك الشركاء في الحصص اشتراكًا مشاعًا دون أن تخرج عن ملكهم؛ لذا بعد التصفية تعود لهم أموالهم،

وكون الشركاء لا يتصرفون في هذه الحصص طيلة قيام الشركة لا يعني ذلك خروجها عن ملكهم حقيقة، بل العقد والعرف في عقد الشركة اقتضى ذلك^(١).

ونظير هذا في الشرع عقد الرهن، فإن المال المرتهن حال رهنه لا يخرج من ملك الراهن، فهو في ملكه مع أنه غير قادر على بيعه خلال مدة الرهن، فامتناع التصرف هنا لم يمنع ثبوت الملك، فكذلك في عقد الشركة، امتناع التصرف في حصته لا يعني فصل ذمته من ماله تمامًا، وقطع الذمتين؛ لذا ترى الفقهاء اعتبروا عقد الشركة من العقود الجائزة^(٢)، وهذا يعني أن للشريك الانفصال متى شاء دون أن يترتب ضرر على الطرف الآخر، ثم يأخذ نصيبه، وترى الشريك في شركة المساهمة له بيع أسهمه إذا كان في ذلك مصلحة له، وما أسهمه إلا عبارة عن نصيبه في مال الشركة، فالعقد هنا يشبه عقد الرهن.

جاء في «المبدع»: «وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون»^(٣).

فالشخصية المعنوية وإن اعترف بها من ناحية الشرعية، لكن لا يعني أن يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للشخص الطبيعي، كما سبق أن قررت ذلك وبينته، وهذا باعتراف أهل القانون أنفسهم؛ يقول الدكتور علي حسن يوسف: «على أن الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية لا يرقى

(١) مبارك بن سليمان آل سليمان «أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة» دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الأولى (١٤٢٦-٢٠٠٥) (١/١٨٩، ١٩٠).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/١١٦). الخرشي «حاشية الخرشي» (٥/٤). الشرييني «مغني المحتاج» (٣/٢٢٨). ابن قدامة «المغني» (٧/١٣١).

(٣) إبراهيم بن محمد بن مفلح الشهير بابن مفلح «المبدع في شرح المقنع» المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) (٤/٧١).

بها إلى مصاف الأشخاص الطبيعيين؛ إذ لا تزال هناك فوارق بينها وبين الفرد»^(١).

فهذا يعني أن الأصل الذي قامت على أكتافه ودمته الشركة هو الشركاء، وإنما لجأ القانون للشخصية الاعتبارية لأجل تيسير الأمور خاصة عند التأسيس، ثم في أثناء مزاولة العمل، وعند التصفية.

ب - أما إن كان المراد بانتقال الملك للشخصية المعنوية، وأنها تملك أموال الشركاء بالعقد، تملكه ملك تصرف في هذه الحصص، باعتبارها الشخصية الممثلة لهم أمام الآخرين والجهات المعنية - فهذا لا مانع منه شرعاً؛ لأنه يشبه الوكيل الذي يمثل موكله أمام الآخرين، ويشبه الثقة العدل الذي يوضع الرهن عنده، ولا يملك التصرف فيه، فكذلك الشريك يملك حصته في الشركة، ولكن لا يملك التصرف فيها منفرداً؛ لتعلق حق غيره من الشركاء فيها»^(٢).

وهذا أيضاً يشبه الأمانة، فإن المودع عنده يضع يده عليها، وهي تحت يده، ولكن لا يملك التصرف فيها؛ لتعلق حق مالکها بها، فكذلك الشريك فإنه يملك حصته حقيقة، لكنه لا يملك التصرف فيها؛ لتعلق حق الشركاء بها.

٥ - وأما النتيجة القائلة: لا يصح قانوناً وقوع المقاصة بين دين للشركة على الغير، وبين دين للغير على أحد الشركاء، والشركة قائمة مستمرة، فإن هذا جائز شرعاً؛ لأن الدائن هنا يطالب أحد الشركاء بحق وهو شخص طبيعي، ودين الشركة يمثل شخصاً اعتبارياً، والشركة لها ذمة مالية مستقلة وكذا الشريك ذمته مستقلة^(٣)، فلا تقع المقاصة بين دين

(١) علي حسن يونس «الشركات التجارية» دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ص ١٠٠.

(٢) صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ٢٢١.

للشركة على رجلٍ هو نفسه دائن لأحد شركائها؛ لاختلاف الذمة ولو شكلاً.

ولأن وقوع المقاصة هنا قد يضر ببقية الشركاء، أو يتضرر رأس مال الشركة الذي يؤدي بدوره إلى إلحاق الضرر ببقية الشركاء، والقاعدة الشرعية تنص على أنه: «لا ضرر ولا ضرار».



■ الفصل الثالث

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتكليفها في القانون والفقه الإسلامي

الفصل الثالث : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتكليف القانوني
والفقه الإسلامي لها

المبحث الأول : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- المطلب الأول : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من
الناحية القانونية.

- المطلب الثاني : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من
ناحية شرعية.

المبحث الثاني : التكليف القانوني والشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- المطلب الأول : التكليف القانوني للشركة ذات المسؤولية
المحدودة.

- المطلب الثاني : التكليف الفقهي الإسلامي للشركة ذات
المسؤولية المحدودة.



١ المبحث الأول

إدارة الشركة ذات

المسؤولية المحدودة

المطلب الأول

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من الناحية القانونية

إن جهاز الإدارة والرقابة في هذه الشركة قريب من شركة المساهمة، مع اليسر والبساطة نوعاً ما، فبناء على المواد (٢٣٥) إلى (٢٥٥) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات؛ فإنه يقوم على إدارة الشركة -وسير عملها- مديرٌ أو أكثر، وإذا زاد عدد الشركاء على سبعة عهد بالرقابة إلى مجلس رقابة مشكل فيها، وتصدر قرارات الشركاء من خلال جمعية عمومية، ومن خلال هذا الجهاز الإداري المترابط والمتكامل يتم الحديث عن الإدارة في هذه الشركة^(١).

أولاً: مديرو الشركة

١ - تعيين المدير وعزله

أما عن تعيين المدير؛ فإنه يتولى إدارة هذه الشركة مديرٌ أو أكثر، على ألا يتجاوز عددهم خمسة، سواءً أكانوا من الشركاء أم من غيرهم، كما بينت ذلك المادة (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية.

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٤٦، البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٨.

ويعلل القانونيون سبب وجود حد أقصى -وهو خمسة- لعدد المديرين؛ بأن هذه الشركة تتبنى مشروعات صغيرة أو متوسطة، ذات رأس مال قليل أو متواضع، فإذا تجاوز عدد المديرين عن خمسة سيؤدي ذلك إلى ثقل الكاهل الوظيفي، بالإضافة إلى تداخل الاختصاصات وكثرتها، وتوسع دائرتها وتشعبها^(١).

والمدير في هذه الشركة يتنوع تعيينه، وبناء على هذا التنوع تتنوع التسمية، فالمدير الاتفاقي: هو المدير الذي يعين في عقد تأسيس الشركة، والمدير غير الاتفاقي: هو المدير الذي يعين في عقد مستقل عن عقد التأسيس، وهو ما يعرف بالعقد اللاحق لعقد التأسيس، ثم إن حصل ولم يعين المدير لا في عقد التأسيس، ولا في عقد لاحق، حينها يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية للشركاء، نظمت ذلك كله المادة (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية.

ومن الجدير بالذكر أن تعيين المدير قد يكون لمدة محددة أو دون تحديد مدته، فالمدير المعين لغير مدة محددة هو مدير ما بقيت الشركة؛ أي: لمدة بقائها، ما لم ينص في عقد الشركة على جواز عزله قبل انتهاء مدة الشركة، كما بينت ذلك المادة (٢٣٦) من قانون الشركات التجارية^(٢).

وأما بالنسبة لعزل المدير، فإن العقد معه على حالتين:

الأولى: أن ينص عقد الشركة على جواز عزله؛ حينها لا بد أيضاً من موافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، وإذا نص الاتفاق على عدد أكثر من ذلك وجب الالتزام به.

الثانية: أن لا ينص العقد على جواز عزله؛ حينها يجوز عزله إذا أجمع

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥١.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٩.

الشركاء أو بصدور حكم قضائي بعزله، ما وجدت أسباب العزل، بينت ذلك المادة (٢٣٦/٢) من قانون الشركات التجارية^(١).

٢- سلطات المدير

يحق لمدير الشركة القيام بكل ما يحقق غرض الشركة، ما لم يقيدده عقد الشركة بأعمال أو تصرفات معينة، كما أن تصرفاته كافة تعتبر ملزمة للشركة، مع اشتراط أن تكون تصرفاته مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها؛ أي: يمكن مساءلة الشركة عن جميع العقود والتصرفات التي يجريها المدير في مواجهة الغير كافة؛ لطالما أنه أجراها وفق القانون، وباعتباره مديرًا للشركة، بينت ذلك المادة (٢٣٧) من قانون الشركات التجارية.

ومن سلطات المدير:

- أ - أن له أن يتولى البيع أو الرهن أو أن يقترض لصالح الشركة.
- ب - وله أن يمثلها أمام القضاء.
- ج - وله مباشرة أعمال الإدارة؛ كتحيين الموظفين والعمال، وشراء الأدوات اللازمة.
- د - وإعداد الميزانية السنوية كل عام للشركة.
- هـ - وحساب الأرباح والخسائر.
- و - ويضع تقريرًا سنويًا عن أوضاع الشركة؛ من حيث نشاطها، ومركزها المالي، كما يقدم اقتراحاته حول توزيع الأرباح خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
- ز - وعليه خلال الأيام العشرة التالية للتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يودع ذلك لدى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة،

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» (رقم ٨) لعام (١٩٨٤) ص ٤٢٨، البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٩، ٤٣٠.

والسلطة المختصة في الإمارة المعنية؛ لما جاء في المادة (٢٣٨) من قانون الشركات التجارية.

ويحظر على المدير إذا لم يحصل على موافقة الجمعية العمومية للشركاء أن يكون مديرًا في شركة أخرى منافسة، أو أنشئت لغرض مشابه للشركة الأولى التي تعاقد معها، كما يحظر عليه أن يبرم لحسابه أو لحساب الغير صفقة أو صفقات في تجارة منافسة أو تشابه تجارة الشركة الأولى، فإذا حصل وخالف المدير كل ذلك جاز عزله، وإلزامه بالتعويض إن وجد سببه.

وإذا تعدد المديرون صح النص في عقد الشركة على تكوين مجلس منهم، ويبين العقد طريقة عمل المجلس والأغلبية التي تصدر بها القرارات^(١).

ثانيًا: الجمعية العمومية للشركاء

١ - تكوّن الجمعية العمومية وانعقادها

الجمعية العمومية هي: الجمعية التي تتكون من جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بحيث يحدد عقد تأسيس الشركة مكان وزمان انعقادها.

وأما عن انعقاد اجتماع الجمعية وكيفيته، ومدى صحته، وإلزامية قراراته، فخلاصته كالآتي:

أ - تنعقد هذه الجمعية مرة على أقل التقديرات خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.

ب - تنعقد بدعوى من المديرين، في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة، كما نظمت ذلك المادة (٢٤٤) من قانون الشركات التجارية.

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٢، ٢٥٣، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٤٢٩.

تنبيه: نظمت المواد (٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨) من قانون الشركات التجارية أعمال المدير.

- ج - يدعى الشركاء لحضور اجتماع الجمعية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى كل شريك قبل تاريخ الانعقاد بواحد وعشرين يومًا على الأقل، كما بينت ذلك المادة (٢٤٤) من قانون الشركات.
- د - يحق لكل شريك حضور اجتماع الجمعية العمومية، مهما كانت حصصه في الشركة، قلة أو كثرة، كما يكون له عدد من الأصوات بقدر حصصه في الشركة، كما وضحت ذلك المادة (٢٤٦) من قانون الشركات التجارية، وللشريك أن ينيب شريكًا آخر يمثله من غير المديرين.
- هـ - وتنعقد أيضًا بدعوى من المديرين، استنادًا إلى طلب عدد من الشركاء يملكون ربع رأس المال على الأقل.
- و - استنادًا إلى المادة (٢٤٩) من قانون الشركات التجارية، التي تبين أن قرارات الجمعية العمومية لا تكون صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، استنادًا إلى هذا يمكن القول: إنه لكي يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا وجب أن يحضر الاجتماع عدد من الشركاء للتصويت يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتحقق هذا النصاب دعيت الجمعية لاجتماع ثانٍ خلال الواحد والعشرين يومًا التالية للاجتماع الأول، فيصح بعد ذلك أيًا كان عدد الحضور بعد التصويت. وإنما استنبط القانونيون هذا النصاب والقيّد؛ لأن قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات لم يحدد عدد الحضور المطلوب لصحة اجتماع الجمعية العمومية^(١).
- ز - إن التحديد بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال؛ لصحة القرارات الصادرة من الجمعية العمومية هو الأصل المستنبط؛ أي: إذا

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٥، ٢٥٦، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٤٣٠، ٤٣١.

نص عقد الشركة على عدد أكبر من النصف حينئذ لا بد منه، فإذا لم يتحقق النصاب المطلوب أصلاً أو نصاً في العقد، ودعيت الجمعية إلى اجتماع ثانٍ كما سبق بيانه، حينها تصدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ح - في حالة الحاجة إلى تعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه لا بد من موافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، كما وضحت ذلك المادة (٢٥٢) من قانون الشركات التجارية.

ط - كل قرار صدر من الجمعية العمومية، وهو مخالف لأحكام قانون الشركات أو عقد الشركة - يعد باطلاً، وكذا كل قرار يصدر محققاً مصلحة بعض الشركاء، أو للإضرار ببعض الشركاء، دون الالتفات إلى مصلحة الشركة، كما بينت ذلك المادة (٢٥٤) من قانون الشركات التجارية^(١).

٢ - اختصاصات الجمعية العمومية

نظمت المادة (٢٤٦) من قانون الشركات التجارية اختصاصات الجمعية العمومية، التي تدرج في جدول أعمالها خلال الاجتماع السنوي للجمعية، وذلك كالآتي:

١ - سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة، وتقرير مجلس الرقابة، وتقرير مراجع الحسابات.

٢ - مناقشة الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.

٣ - تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء.

٤ - تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة، وتحديد مكافآتهم.

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٦.

٥ - المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها، بموجب أحكام هذا القانون أو عقد التأسيس.

وإذا تقدم أحد الشركاء بطلب لإدراج مسألة معينة أو موضوع ما على جدول الأعمال؛ وجب على المديرين إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك المتقدم الاحتكام إلى الجمعية العمومية.

فإذا تبين حدود صلاحيات هذه الجمعية؛ فإن المادة (٢٤٧) من قانون الشركات التجارية بينت ما هو خارج عن الاختصاصات؛ وذلك بنصها على عدم جواز الخضوع في مسائل لم ترد في جدول الأعمال إلا إذا اكتشف في أثناء الاجتماع وقائع خطيرة، تتطلب الضرورة مداولتها^(١).

ثالثاً: الرقابة على إدارة الشركة (مجلس الرقابة)

نظمت المواد (٢٤٠) إلى (٢٤٣) من قانون الشركات التجارية شأن مجلس الرقابة، علماً بأن الأصل العام في هذه الشركة أن للشركاء من غير المديرين حق الرقابة على أعمال المديرين؛ بغاية الاطمئنان على حسن سير الأمور، ولا يصح أي اتفاق يؤدي إلى حرمان الشركاء أو أحدهم من غير المديرين من هذا الحق.

وهذه الرقابة من قبل الشركاء ليست على إطلاقها، إنما يختلف حكمها بحسب عدد الشركاء، فإن كان عدد الشركاء أقل من سبعة حق للشركاء - عدا المديرين - حق الرقابة على أعمال الشركة، أما إذا زاد عدد الشركاء على سبعة؛ حينها يتعذر تحققها من قبلهم جميعاً؛ لأن رقابتهم جميعاً تعرقل سير العمل؛ لذا سمح القانون في هذه الحالة بتكوين مجلس الرقابة، يتكون من ثلاثة شركاء على الأقل؛ بحيث يعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وهذا هو مجلس الرقابة الأول؛ بمعنى أنه يحق للجمعية العمومية

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٥، حسين غنايم «الشركات

التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٦.

إعادة انتخاب أو تعيين مجلس الرقابة مرة أخرى بعد انتهاء المدة الأولى أو تعيين غيره، كما يجوز للجمعية عزل أعضاء مجلس الرقابة في أي وقت بسبب مقبول، كما يحق لأعضاء مجلس الرقابة ترك مهمتهم في أي لحظة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

وضمناً لحياذ ونزاهة مجلس الرقابة؛ فإنه لا يكون للمديرين صوت نافذ في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم؛ لأنه -كما سيأتي بعد قليل- من حق هذا المجلس أن يطالب المديرين بتقرير عن إدارتهم^(١).

اختصاصات مجلس الرقابة

تحدد حدود واختصاصات مجلس الرقابة في أعمال معينة، ملخصها كالتالي:

- ١ - فحص دفاتر الشركة ووثائقها.
- ٢ - جرد الصندوق والبضائع، والأوراق المالية، والوثائق المثبتة لحقوق الشركة.
- ٣ - مراقبة الميزانية، والتقرير السنوي، وتوزيع الأرباح والخسائر.
- ٤ - مطالبة المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم.

ولا يحق لهذا المجلس التدخل في أعمال الإدارة؛ بحيث يقتصر دورهم فقط في بيان أخطاء المديرين، وتقييدها في التقرير السنوي، الذي يقدم للجمعية العمومية للشركاء.

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين، إلا إذا علموا بما فيها من أخطاء وتغافلوا عنها وعن ذكرها في التقرير المقدم للجمعية العمومية

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٣ - ٢٥٥، البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٣، ٤٣٤، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤٣٤، ٤٣٥.

للشركاء، كما بينت ذلك المادة (٢٤٣) من قانون الشركات التجارية^(١).

رابعًا: مراقب الحسابات

ألزمت المادة (٢٥٣) من قانون الشركات التجارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يكون لها مراجع للحسابات أو أكثر، يتم اختيارهم عبر الجمعية العمومية للشركاء كل عام، كما بينت المادة نفسها أن مراجعي الحسابات تنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بمراجع الحسابات في الشركات المساهمة^(٢).

وبالعودة إلى تلك الأحكام في تلك الشركة، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أ- تعيين مراجع الحسابات وشروطه^(٣)

نظمت هذه الجزئية المادة (١٤٤) و(١٤٥) من قانون الشركات التجارية؛ حيث نصت المادة الأولى على طريقة التعيين، وخلاصتها: أنه يلزم أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات، تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد، وتتولى الجمعية تقدير أتعابه.

كما نصت المادة الأولى أيضًا على أن مجلس الإدارة لا يفوض في شأن التعيين؛ لأن مراجعي الحسابات من مهامهم مراقبة مجلس الإدارة، وهم يمثلون عموم المساهمين؛ لذا كان تعيينهم من قبل الجمعية العمومية على مجلس الإدارة.

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٣-٢٥٥، البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٣-٤٣٤، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٤٣٥.

(٣) انظر ما سيأتي حول هذه النقاط القادمة في: حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٨١-١٨٤، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٣٨١-٣٨٦، جمعية المحققين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٤٥-٤٧.

ولما كان المؤسسون هم أول من يبدأ في تأسيس الشركة قبل وجود المساهمين والجمعية العمومية - جاز لهم تعيين مراجعين للحسابات إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية للمساهمين.

وأما المادة الثانية وهي (١٤٥) فقد بينت شروط مراجع الحسابات، ضمن البنود التالية:

- ١ - أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين، المرخص لهم مزاوله المهنة في الدولة^(١)؛ لأن مراقبة حسابات الشركة مهنة دقيقة وحساسة، فتحتاج إلى تخصص على درجة معينة من التأهيل والاستعداد العلمي، والخبرة الكافية، والدراية الواعية.
- ٢ - ألا يجمع المراجع للحسابات العمل بين مراجع لحسابات الشركة، والاشتراك في تأسيس الشركة نفسها، أو عضوية مجلس الإدارة، أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.
- ٣ - ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة، أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

ويعلل القانونيون لما سبق؛ بأن عمل مراجع الحسابات مستند ومعتمد على الإنصاف وقول الحق فيما يتعلق بحسابات ومستندات مجلس الإدارة، وعدم تحقق ما سبق لا يعين على استقلالية القرار، بل قد يؤدي إلى السكوت عن مخالفات جوهرية وهامة مؤثرة في سير العمل، قد تؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار الشركة.

ب- سلطات مراجع الحسابات

بينت المادة (١٤٦) حدود سلطات مراجع الحسابات؛ وذلك من خلال بيان مهام عمله، فله أن يتولى مراجعة حسابات الشركة، وفحص الميزانية،

(١) ينظم مهنة المحاسبة والمراجعة القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة (١٩٧٥م) في شأن المحاسبة والمراجعة، انظر: المصدر السابق.

وأن يحسب الأرباح والخسائر، كما يحق له ملاحظة تطبيق القانون، ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية. ثم يرسل صورة منه إلى الوزارة والسلطة المختصة.

وأضافت المادة (١٤٧) مزيداً من التوضيح حول هذه السلطة؛ فمن باب تيسير مهمة مراجعة الحسابات أعطته سلطة حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة، وسجلاتها، ومستنداتها، وعلى غير ذلك من الوثائق، كما يحق له أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله أيضاً أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من ذلك كله.

وإذا عُرقِل المراجع، ولم يُمْكِن من أداء مهمته؛ عليه إثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس مهمته؛ وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير إلى كل من وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة، وأن يعرضه على الجمعية العمومية؛ للنظر فيه.

ومن سلطات المراجع وجوب توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية؛ ولكن بشرط أن لا يقوم مجلس الإدارة بتوجيه دعوة لعقد الجمعية العمومية إلى الاجتماع، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب عقد الاجتماع، في الأحوال التي يوجب فيها القانون الدعوة لعقده، كما نصت على ذلك المادة (١٤٨) من قانون الشركات التجارية.

وليس من سلطات مراجع الحسابات التدخل في أعمال مجلس الإدارة، ولا له الرقابة على مدى صحة أو ملاءمة قراراته؛ لأن مهمته تقتصر على جمع المعلومات؛ عبر التدقيق على العمل؛ للوقوف على الأخطاء والمخالفات التي إذا ما وجدت تعين عليه أن يبلغها للجمعية العمومية.

ج- واجبات مراجع الحسابات

نصت المادة (١٥٠) من قانون الشركات التجارية على الواجبات التي ينبغي على مراجع الحسابات أن يقوم بها خلال فترة مهام عمله؛ إذ بينت أنه

يتعين عليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية، والإدلاء فيه برأيه في كل ما يتعلق بعمله، خاصة فيما يتعلق بميزانية الشركة، كما عليه أن يتلو تقريره على الجمعية العمومية، ولا بد أن يشتمل التقرير على البيانات التالية:

- ١ - ما إذا كان مراجع الحسابات تمكن من الحصول على المعلومات الضرورية من وجهة نظره؛ لأداء مهمته على وجه مرضٍ وكافٍ.
- ٢ - ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
- ٣ - ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة أم لا.
- ٤ - ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية أم لا.
- ٥ - مدى اتفاق البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة مع ما ورد في دفاتر الشركة.
- ٦ - ما إذا كانت هناك أي مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

كما بينت المادة المذكورة آنفاً أنه إذا كان للشركة مراجعان للحسابات وجب على كل واحد منهما أن يعد تقريراً مستقلاً.

ويُتلى تقرير مراجع الحسابات على الجمعية العمومية، ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير، وطلب إيضاحات بشأن الوقائع المذكورة فيه.

وأما عن أسرار الشركة فقد نصت المادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية على إلزام المراجع بالمحافظة على أسرار الشركة، ووضحت أنه لا يجوز له أن يذيع الأسرار إلى المساهمين في غير الجمعية العمومية أو إلى

غيرهم؛ أي: لا يظهر شيئاً من الأسرار إلا في نطاق الجمعية العمومية، وإلا حق عزله، ومطالبته بالتعويض.

د- مسئولية مراجع الحسابات

طبقاً للمادة (١٥١) من قانون الشركات التجارية؛ فإن مراجع الحسابات يكون مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وعن أعمال الرقابة بصفته وكيلاً عن المساهمين أو الشركاء جميعاً؛ لذا يحق لكل مساهم أن يناقش المراجع في أثناء اجتماع الجمعية العمومية، وأن يطالبه باستيضاح البيانات الواردة في تقريره المقدم.

كما يكون مسئولاً أمام الشركة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة؛ نتيجة تقصيره وإهماله في واجباته.

وإذا تعدد مراجعو الحسابات كان كل منهم مسئولاً عن خطئه الذي نتج منه الضرر وترتب عليه.

ولكن لا تسمع دعوى المسؤولية المقامة ضد مراجع الحسابات بعد مضي سنة على انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير هذا المراجع، أما إذا كان الفعل المنسوب إلى المراجع جريمة جنائية فإن الدعوى تظل قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية^(١).

خامساً: تكوين الاحتياطي القانوني

ألزمت المادة (٢٥٥) من قانون الشركات التجارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتكوين احتياطي مالي قانوني؛ وذلك بأن تجنب كل سنة ١٠% من

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٨١، ١٨٤، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٣٨١-٣٨٦.

ملاحظة: ما قيل هنا حول الجمعية العمومية والمساهمين في شركة المساهمة يشمل الجمعية العمومية والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن القواعد ذاتها تطبق هنا وهناك.

أرباحها الصافية؛ لتكوين هذا الاحتياطي المطلوب، ويستمر حسم هذه النسبة من الأرباح إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال؛ حينها يجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا الاقتطاع.

والغاية من هذا القانون تأهيل الشركة وتمكينها من مواجهة الظروف الطارئة، وحماية دائئتها، خاصة أن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة محدودة، فوجود مثل هذا القانون متجه جدًّا، تميز به قانون دولة الإمارات وازدهر به؛ إذ أغفلت بعض القوانين -كالقانون المصري مثلاً- مثل هذا القيد والإلزام^(١).



(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٨، ٢٥٩.

ملاحظة: بعض من شرح قانون الشركات التجارية غفل أو أغفل هذه المادة، ولم يتعرض لها عند الحديث عن إدارة الشركة، مع أنها مادة مهمة جدًّا؛ حيث لم أجدها في كتاب الدكتور فايز نعيم، ولا الدكتور البنداري، وهما ممن شرح قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات، وأرجو منهما استدراك ذلك؛ نظرًا لأهمية ذكرها تفصيلًا، وإن كان ذكرها ضمن عدد المواد المنظمة من المادة (٢١٨) إلى (٢٥٥) فقط مجرد ذكر؛ فإن ذلك غير كافٍ.

المطلب الثاني

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الناحية الشرعية

ما سبق ذكره حول الإدارة وما يتفرع عليها من أمور لا يظهر لي فيها مانع شرعي، فكل هذه الأمور من الأشياء التنظيمية، التي ينظمها ولي الأمر؛ للمصلحة العامة، أو لصالح النظام العام، كما يعبر عنه حديثاً.

كما يدفع بها كثير من المفسد، والشرع يحرص على تحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفسد أو تقليلها ما أمكن.

فكثير من أنظمة الإدارة تشملها أصول الشرع العامة وقواعده، خاصة في زمن قل فيه الناصحون، وزاد فيه الطامعون، فمن قواعد الشرع: «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(١)، فإن كان إزالة الأضرار بمثل هذه الأنظمة ممكن - وهي غير مخالفة للشرع - فلا مانع منها شرعاً، بل قد يجب سنّها وتنظيمها ضمن حدود الشرع الحنيف وضوابطه، إذا لم يكن هناك طريق لرفع الضرر وتحقيق العدالة، ودفع الظلم، إلا بتقرير مثل هذه الأنظمة.

ومن القواعد الشرعية المؤيدة هنا قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢)، ولا ريب أن توضيح الحقوق وبيان صلاحية الشركاء والمديرين في هذه الشركة تصرف من مصلحة الرعية.

ومن الجدير بالذكر أن وجود المدير وبعض صلاحياته لها أصل في

(١) انظر نص القاعدة في صالح السدلان «القواعد الفقهية الكبرى» ص ٥٠٨.

(٢) ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص ١٣٧.

الشرع؛ إذ تقرر أن للشركة شخصية اعتبارية، لا بد لها من شخص طبيعي يديرها، ويمثلها أمام القضاء والجهات الرسمية، فهذا يشبه ما تحدث عنه الفقهاء قديما -كما سبق- حول وظيفة ناظر الوقف وقيم بيت المال؛ حيث جَوَّز بعض الفقهاء أن يستدين ناظر الوقف عليه؛ لما فيه مصلحة للموقوف؛ كإصلاح أو ترميم، كما له أن يخاصم فيه؛ بالدفاع عنه، واسترجاع حقوقه^(١)، فإذا علم ذلك بقي التنبيه على أمرين:

الأول: أجاز القانون للمدير أن يقترض لصالح الشركة، لكنه لا يجوز له شرعاً أن يقترض بفائدة ربوية، ولا يحق للشركاء السماح له بذلك، ولا ينبغي لهم السماح له بهذا الفعل؛ لحرمة الربا وعدم جوازه.

الثاني: الاحتياطي الذي ألزم القانون الشركة به يجب أن يودع في مصرف إسلامي، لا ربوي يستعين به على المعاملات الربوية المحرمة، فإن لم يوجد المصرف الإسلامي واضطروا لغيره؛ لا يجوز لهم أخذ الربا مقابل ذلك الإيداع.



(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦١-٣٦٣).

١ المبحث الثاني

التكيف القانوني والشرعي

للشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول

التكيف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

المراد بتكيف الشركة هنا: بيان نوعيتها وسبب ذلك، وقد سبق في الفصل التمهيدي تكيفها بأنها من الشركات ذات الطبيعة المختلطة؛ أي: التي تجمع بين أوصاف شركات الأشخاص، والأعمال في الوقت نفسه^(١)، وزيادة البيان هنا تكمن في ذكر الأسباب التي جعلتها تجمع خصائص النوعين معًا.

فملاحظ شركات الأشخاص فيها تنحصر في الأوصاف التالية:

- ١ - وجود الحد الأقصى للشركاء فيها؛ بحيث لا يتجاوز خمسين شريكًا؛ لضمان بقاء الصلة بينهم.
- ٢ - منع بعض القوانين دخول الشخصيات الاعتبارية كطرف فيها؛ وإنما حصرت الشركاء في الأشخاص الطبيعيين، كل ذلك لمنع غلبة الشخصية الاعتبارية على هذه الشركة.
- ٣ - منع تكوين رأس المال أو زيادته عبر طرح الأسهم والاكتماب العام، وإنما يتم ذلك عن طريق الاكتماب المغلق والمنحصر بين أشخاص معينين يعرف بعضهم بعضًا في الغالب، فهذا قيام على الاعتبار

(١) انظر: الفصل التمهيدي.

الشخصي، والاكتتاب العام يتعارض مع هذا المبدأ ويخالفه.

وأما ملامح شركات الأموال فيها، فيمكن اختصاره في الآتي:

- ١ - إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة محدودة؛ إذ تنحصر في مقدار حصته فقط.
- ٢ - بقاء الشركة واستمرارها، بالرغم من وفاة أحد الشركاء، أو إعساره، أو إفلاسه، أو صدور حكم بالحجر عليه.
- ٣ - إن الشريك في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر.

فكل هذه الخصائص النظر فيها للمال أكثر من الشخص، وهي تتميز بها؛ لذا اشتملت على أوصاف لشركات الأموال، بل فيها من الخصائص ما هو مشترك، فيدل على التزاوج بين خصائص شركات الأشخاص والأموال في الوقت نفسه، وعلى سبيل المثال:

أ - إن عنوان الشركة قد يتكون من اسم شريك أو أكثر، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات الأشخاص، وقد يؤخذ عنوانها من غرضها، وهذا ما جرى عليه العمل في شركات الأموال.

ب - وجود مبدأ التنازل عن الحصة من قبل أحد الشركاء، وإن كان هذا التنازل له ضوابط؛ منها: حق استرداد الحصة من قبل الشركاء، إذا كان التنازل من الشريك لشخص أجنبي؛ ضمانًا لبقاء الاعتبار الشخصي، لكن وجود هذا المبدأ، ونظام انتقال الحصة إلى الورثة حال وفاة الشريك جرى عليه العمل في شركات الأموال، ووجود ذلك القيد للتنازل يدل على اعتماد الاعتبار الشخصي، فكل هذا نوع تزاوج بين الخصائص للنوعين معًا؛ فوجود مثل هذه الخصائص والأوصاف المشتركة والمتزاوجة استعصى على المققن أن يدرجها في أحد النوعين، بل قنن لها البعض نوعًا خاصًا، أطلق عليه اسم: «ذات الطبيعة المختلطة»، وغلب البعض الآخر الجانب المالي، فألحقها

بشركات الأموال، بينما رجح آخرون الجانب الشخصي. فأخضعها تحت شركات الأشخاص. ويبدو أن المقنن لها لما وضع لها الوصفية أراد لها أن تكون متميزة عن هذه، وتلك لها طبيعتها المركبة المختلطة^(١)، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.



(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات» ص ٢٤٣، ٢٤٤، البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٩٩، ٤٠٠، محمود الشرفاوي «الشركات التجارية» ص ١٥، علي حسن يونس «الشركات التجارية» ص ٧٤، ٧٥.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي الإسلامي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد

بعد دراسة هذه الشركة، ومعرفة خصائصها، وأبرز سماتها، وكيفية إدارتها، نجد أنها أقرب ما تكون إلى شركتي العنان والمضاربة من الشركات الإسلامية، حيث تجتمع معهما في عدة خصائص وأحكام، كما تفرق عنهما في أمور وأحكام أخرى، وفيها ميزة عن شركة المفاوضة أيضًا.

ومن خلال ذكر بعض نقاط الاتفاق سيتضح الأمر أكثر وبنجلي، وما سأذكره عبارة عن شيء مختصر؛ إذ ليس الهدف البسط في هذه النقاط، وإنما الإشارة إلى ما يدل على قربها من الشركات الشرعية مما يعين على التوصل إلى حكمها، ولكن حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لا بد من تعريف ومعرفة شركتي العنان والمضاربة وحكمهما، قبل الخوض فيما نحن بصده.

أولاً: شركة العنان

ذكر الفقهاء رحمهم الله عدة أسباب في تسميتها بهذا الاسم:

فقليل: سميت بذلك؛ لأن الشريكين يستويان في المال والتصرف في الشركة، كالفارسين إذا تساويا في السير، وسَوَّيًا بين عِنَانِي الفرس؛ فإن عِنَانِي فرسيهما يكونان سواء.

وقيل: مشتقة من عنَّ له الشيء: إذا بدا له وعرض له؛ فعنت لي حاجة؛ أي: عرضت.

وقيل: من عدم الاستبداد، فكل شريك لا يستبد بفعل شيء إلا بإذن شريكه؛ فكأنه أخذ بعنان؛ أي: بناصيته ألا يفعل فعلاً دون إذنه.

وقيل: مأخوذة من عنان الفرس يكون بإحدى يدي الفارس، ويده الأخرى حرة طليقة يفعل بها ما يشاء؛ فكذا شركة العنان لا تكون في كل المال، بل في بعضه، وما له الآخر هو حرٌّ فيه.

وقيل: لأن كل شريك ترك عنان التصرف في الشركة لصاحبه؛ أي: يملك كلُّ منهما التصرف في كل المال^(١).

وأما عن معناها الاصطلاحي الشرعي فقليل هي: «أن يشترك رجلان بماليهما، على أن يعملأ فيهما بأبدانهما والربح بينهما»^(٢).

حكمها

إن شركة العنان جائزة عند الفقهاء جميعاً؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، جاء في «المغني»: «هي جائزة بالإجماع»^(٣)، وجاء فيه أيضاً: «... إذا اشترك بدنان بماليهما، وهذه شركة عنان، وهي شركة متفق عليها»^(٤).

وجاء في البدائع: «فأما العنان فجائزة بإجماع فقهاء الأمصار»^(٥).

(١) السرخسي «المبسوط» (٤ / ١١ / ١٤٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦ / ٨٧) ابن قدامة «المغني» (٧ / ١٢١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٥٤٦) العمراني «البيان في شرح المذهب» (٦ / ٣٦٥) الخرخشي «حاشية الخرخشي على مختصر خليل» (٦ / ٣٥٥).

(٢) ابن قدامة «المغني» (٧ / ١٢٣).

(٣) المصدر السابق (٧ / ١٢٣).

(٤) ابن قدامة «المغني» (٧ / ١٢١).

(٥) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦ / ٨٨).

وجاء في البيان: «ولا خلاف في صحة هذه الشركة»^(١).

ثانيًا: شركة المضاربة أو القراض

المضاربة تسمية أهل العراق، وسميت كذا:

قيل: من الضرب في الأرض؛ أي: السفر فيها للتجارة، منه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وربطت المضاربة بالضرب في الأرض؛ لأن الربح في الغالب يحصل بالسفر، أو من الضرب في المال؛ وهو التصرف فيه.

وقيل: التسمية أخذت من صنع الشريكين؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم.

أما أهل الحجاز فإنهم يطلقون عليها اسم القراض، وسميت كذا:

قيل: من القرض، وهو القطع، يقال: قرض الفأر الثوب؛ أي: قطعه، ووجه المشابهة: كأن رب المال اقتطع للمضارب قطعة من مال ليعمل به، أو كأنه قطع له قطعة من الربح.

وقيل: من المساواة أو الموازنة، يقال: تقارض الشاعران؛ أي: إذا ساوى كل شاعر الآخر بشعره في المدح أو الذم، ووجه الشبه هنا: أن المتقارضين متساويان؛ حيث يبذل أحدهما المال، والآخر يتصرف فيه^(٢).

وأما معنى المضاربة في الاصطلاح الشرعي، فقليل هي: «أن يدفع رجل

(١) العمراني «البيان شرح المذهب» (٦/ ٣٦٥) وانظر: ابن حزم «المحلى» (٨/ ١٢٤) والخرشي «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٦/ ٣٥٥).

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٦٣) العمراني «البيان» (٧/ ١٨١، ١٨٢) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» دار العاصمة، الرياض، السعودية، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (٣/ ١٨٧).

ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطان»^(١).

حكمها

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز المضاربة، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك وأقره.

قال ابن المنذر رحمته^(٢): «وأجمعوا على أن القراض بالدنانير، والدراهم جائز»^(٣).

وجاء في المغني: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر»^(٤).

وجاء في البيان: «... فالقراض جائز، والأصل فيه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام»^(٥).

وجاء في «سبل السلام»: «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية، فأقره الإسلام»^(٦).

نقاط التشابه والحمل على الشركات الإسلامية الشرعية

من خلال ذكر خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبعض أحكامها، يمكن النظر والتوصل إلى سمات التشابه بين هذه الشركة القانونية

(١) ابن قدامة «المغني» (٧/ ١٢٣).

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، صاحب التصانيف كـ «الإشراف في اختلاف العلماء» وكتاب «الإجماع» توفي رحمه الله سنة (٣١٨هـ) الذهبي «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢).

(٣) ابن المنذر «الإجماع» مكتبة الفرقان، عجمان، دولة الإمارات، الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ص ١٤٠.

(٤) ابن قدامة «المغني» (٧/ ١٣٣).

(٥) العمراني «البيان» (٧/ ١٨٢).

(٦) الصنعاني «سبل السلام» (٣/ ١٨٨).

وبعض أحكام الشركات الشرعية الإسلامية؛ كشركة العنان والمضاربة والمفاوضة، وحاصل الأمر يمكن تلخيصه كالآتي:

١ - حضور رأس المال المكون من الحصص، ودفعها فوراً من قبل الشركاء.

إن هذه الصفة أو الحكم يشبه ما اشترطه بعض الفقهاء من ضرورة حضور رأس المال أو المعقود عليه، وعدم جواز الشركة؛ شركة العنان والمضاربة بالمال الغائب، وبهذا قال الحنابلة نصاً في الشريكتين، والشافعية ضرورة في العنان والمضاربة، والحنفية في المضاربة نصاً.

جاء في «كشاف القناع» في معرض حديثه عن شروط شركة العنان:

«منها» أي: شروط الشركة «حضور المالكين كمضاربة»؛ لتقرير العمل وتحقيق الشركة، «فلا تصح» الشركة «على» مال «غائب، ولا» على مال «في الذمة»؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة^(١).

أما الشافعية فإنهم لا يصححون شركة العنان إلا بخلط المالكين قبل العقد، وهذا يستلزم ضرورة حضور المالكين، ودفعهما فوراً عند العقد ضرورة^(٢).

أما في شركة المضاربة فإنهم اشترطوا تمكين العامل من رأس المال، والتخلية بينه وبين رأس المال، وألا يوجد شرط يخل بهذا الوصف، وهذا يعني ضرورة وجود رأس المال وتسليمه فوراً^(٣).

(١) البهوتي «كشاف القناع» (٣/ ١٩٠) مع التنبيه على استثناء الحالات التي ذكرها في المضاربة، فالظاهر أنهم لم يعتبروها من حالات المال الغائب، وسبق ذكرها في الفصل الأول.

(٢) الشرييني «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٥).

(٣) الرملي «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٢٣).

وقد نص الحنفية على هذا الحكم في شركة المضاربة؛ حيث جاء في «البدائع» عند حديثه عن شروط رأس المال في المضاربة: «ومنها: تسليم رأس المال إلى المضارب»^(١).

وجاء فيه أيضًا: «وأما تسليم رأس مال كل واحد منهما إلى صاحبه - وهو التخلية بين ماله وبين صاحبه - شرط لصحة المضاربة»^(٢).

٢ - تتصف هذه الشركة بأنها تبقى قائمة بالرغم من وفاة أحد الشركاء؛ بحيث تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى الوارث، أو الورثة على أن يختاروا من يمثلهم فيها.

وهذا يشبه إلى حد كبير ما ذكره الحنابلة في شركة المضاربة؛ حيث جوزوا لرب المال في حالة وفاة العامل أن يقر وارثه مكانه، وكذا إذا مات العامل، لكنهم فرقوا بين كون المال ناضًا أو عرضًا، ففي حال موت رب المال، وإرادة وارثه إتمامه إن كان المال ناضًا، أي: نقدًا - جاز، وإن كان رأس المال عروضًا فظاهر كلام أحمد الجواز، وإن كان الميت هو العامل، وأراد وارثه إتمام المضاربة أيضًا إن كان المال ناضًا جاز، وإن كان عروضًا لم يجز إلا على الطريقة التي تبدأ بها المضاربة بالعروض، وذلك بتقويم العروض، ويُجعل رأس المال قيمتها وقت العقد.

أما القانون فإنه أطلق استمرار الشركة على كل حال، فهذه نقطة الاختلاف.

جاء في «المغني»: «... فإن كان الموت أو الجنون برب المال، فأراد الوارث أو وليه إتمامه، والمال ناضً جاز... وإن كان المال عرضًا وأرادوا إتمامه فظاهر كلام أحمد جوازه؛ لأنه قال في رواية علي بن سعيد^(٣): إذا

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/١٢٨).

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/٩٢).

(٣) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، كبير القدر، روى عن أبي عبد الله =

مات رب المال، لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة، فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه، وهو منصوص الشافعي؛ لأنه إتمام للقراض لا ابتداء له... فأما إذا مات العامل أو جن وأراد ابتداء القراض مع الورثة أو وليه، فإن كان ناضاً جاز، كما قلنا فيما إذا مات رب المال، وإن كان عرضاً لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض، بأن تقوم العروض، ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد... وإن كان المال ناضاً جاز ابتداء القراض فيه إذا ابتداء ذلك»^(١).

وللحنفية رأي قريب من قول الحنابلة، وموافق لهذه الخصلة في هذه الشركة؛ وخلاصته: أن الشركاء إذا كانوا أكثر من اثنين كثلاثة مثلاً، وتوفي أحدهم؛ انفسخت الشركة في حق الميت، واستمرت بالنسبة للبقية.

جاء في «الفتاوى الهندية»: «ولو كان الشركاء ثلاثة، مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه، لا تنفسخ في حق الباقيين»^(٢).

وقولهم هذا في عموم الشركة، لا خصوص المضاربة، والله أعلم.

وقال الإمام الشافعي رحمته: «وإن مات رب المال صار رأس مال القراض لوارثه، فإن رضي ترك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ القراض، وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه»^(٣).

فهذا نص الإمام الشافعي، وقد تأوله بعض علماء الشافعية، ومنهم من

= جزأين مسائل، من الطبقة الأولى ممن روى عن الإمام أحمد. انظر: ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢) وعبد الرحمن العليمي «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد» (٢/ ١٣٢، ١٣٣).

(١) ابن قدامة «المغني» (٦/ ١٧٤، ١٧٥) وانظر: البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٨٤، ٥٨٥).

(٢) مجموعة من علماء الهند «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) والرأي هذا نقلوه من كتاب «المحيط» ونقله ابن عابدين في «حاشيته» (٤/ ٥٢٠).

(٣) العمراني «البيان» (٧/ ٢٢٧).

له تفصيل كتفصيل الحنايلة المذكور هنا^(١)، فهذه المذاهب الثلاثة قريبة من جواز استمرار المضاربة إذا مات أحد المتقارضين وتولى الوارث نشاطه.

أما شركة العنان، فإن الشافعية مذهبهم فيها صريح كمذهب الحنفية في جواز استمرار الشركة بعد موت أحد الشريكين، لكن بشروط؛ وهي:

١ - أن يكون الوارث بالغاً رشيداً.

٢ - ألا يكون على الميت دين، ولا أوصى بشيء.

فإذا تحققت هذه الشروط؛ فإن الوارث مخير بين المقاسمة؛ أي: المطالبة بحقه من الشركة أو يأذن للآخر بالتصرف، وتستمر الشركة، فالأصل عندهم بطلان الشركة بالموت، ولهما الاتفاق على الاستمرار.

جاء في «البيان شرح المذهب»: «وإن مات أحدهما انفسخت الشركة، وانعزل الباقي منهما عن التصرف في نصيب الآخر؛ لأن الإذن عقد جائز، فبطل كالوكالة.

إذا ثبت هذا: فإن لم يكن على الميت دين، ولا أوصى بشيء؛ فإن كان الوارث بالغاً رشيداً؛ فله أن يقيم على الشركة بأن يأذن للآخر في التصرف، ويأذن الشريك له، وله أن يقاسم؛ لأن الحق لهما، فكان لهما أن يفعل ما شاءا^(٢).

٣ - من صفات هذه الشركة أن القانون جعل الأصل فيها أن تكون حصص الشركاء متساوية؛ كأن يدفع كل شريك عشرة آلاف درهم مثلاً، مع جواز تفاوت الحصص إن اتفق الشركاء على ذلك، بشرط ألا تقل الحصة عن ألف درهم.

(١) العمراني «البيان» (٧/ ٢٢٧-٢٣٠).

(٢) العمراني «البيان» (٦/ ٣٨٨).

وهذا شبيه بما اشترطه الحنفية في شركة المفاوضة؛ حيث اشترطوا لها المساواة في رأس المال قدرًا؛ أي: تساوي ما يشارك به الشركاء في المقدار.

جاء في «البدائع» عند حديثه عن شروط شركة المفاوضة:

«ومنها: المساواة في رأس المال قدرًا، وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف، حتى لو كان المالان متفاضلين قدرًا لم تكن مفاوضة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة...»^(١).

٤، ٥- ومما تتصف به هذه الشركة أن الحصة المقدمة يصح أن تكون عينًا أو نقدًا، فالحصة العينية كالعقار مثلاً، والحصة النقدية هي العملة المتداولة، ولا بد من تقويم الحصة العينية عند التأسيس، مع بيان نوعها والشريك الذي قدمها.

وسبق الحديث عن مسألة الشركة في العروض، وبينت هناك أنه لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في جواز الشركة بالمال الناض أو النقدين المتفق جنسًا كالدنانير من الطرفين، أو المختلف جنسًا على القول الراجح؛ كالدنانير من طرف والدراهم من طرف آخر.

كما بينت أيضًا أن القول الراجح هو جواز الشركة بالعروض كالدور والثياب والأطعمة، وأن بعض من منعها في المتقوم احتال لذلك حيلة فأجازها^(٢).

فما قيل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة -من صحة كون الحصة عينًا- يشبه ما قاله الفقهاء قديمًا في مسألة الشركة بالعروض، فالشافعية جوزوا الشركة بالعروض في شركة العنان إذا كانت العروض من

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/ ٩٢).

(٢) انظر: الفصل الأول.

المثليات، وجوزوها في المتقوم بالحيلة، ومعهم محمد بن الحسن من الحنفية، وكذا جوز الحنفية هذه الحيلة لجواز الشركة بالعروض، وهذا يشمل شركة العنان بلا ريب عندهم؛ لأن الشركة بالمال قد تكون عناناً أو مفاوضة بحسب تحقق الشروط لإحداهما، كما بين الفقهاء أن العروض تقدر قيمتها عند العرض، وبذلك ينتفي النزاع^{(١)(٢)}.

ويشبه أيضاً ما قاله بعض العلماء في شركة المضاربة، حين جوزوا أن يكون رأس مالها عرضاً، وهذا ما يطلق عليه اليوم بالحصّة العينية؛ حيث ورد الجواز في رواية عن الإمام أحمد، وبعض علماء الحنابلة وغيرهم كالمالكية؛ إذ أجازوه بعضهم إذا انفرد التعامل به^(٣).

وجاء في «حاشية الدسوقي»: «لكن قال بعضهم^(٤): إن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع القراض بغيرها حيث انفرد التعامل به»^(٥).

ومعنى قوله: «انفرد التعامل به» الذي يظهر لي معناه: جواز كون رأس المال القراض عرضاً؛ حيث انفرد التجار بالتعامل بالعروض في بلد ليس فيها نقد مضروب أو مسكوك، أو حيث انفرد التجار بالتعامل بعرض معين دون غيره في بلد ما.

(١) انظر: الفصل الأول.

(٢) ابن قدامة «المغني» (٧ / ١٢٤).

(٣) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٥ / ٢٨٣) ابن قدامة «المغني» (٦ / ١٢٤) وجاء فيه: «وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جاز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماة بن أبي سليمان...»^١.

(٤) أي: بعض علماء المالكية.

(٥) الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥ / ٢٨٠) بتصرف يسير.

٦ - مما جاء حول أحكام هذه الشركة أن يتولى المدير أو أكثر إدارتها، فهل تولي المدير لأعمالها يشبه شركة المضاربة؟

ذهب أحد العلماء -وهو علي الخفيف رحمته الله- إلى ذلك فقال: «وإذا عين لها مدير أجنبي كانت قراضاً، وإذا كان من الشركاء فيها كان عمله في مال غيره قراضاً»^(١).

وهذا مشكل وإجمال محير؛ لأن القانون في هذه الشركة يمنع الحصة بالعمل فقط، وقد اعترض عليه الدكتور عبد العزيز الخياط -وفقه الله للخير- فقال: «أعتقد أن عمل المدير الأجنبي فيها من باب التوظيف لا المضاربة؛ لأن المدير الأجنبي ليس شريكاً فيها، فهو يعمل بأجر بحكم التوظيف، لا بحكم المشاركة، ولا يتحمل أية خسارة في الشركة، ولا ينال أي ربح فيها، فلا يعد عمله في الشركة مضاربة.

وإن كان المدير فيها شريكاً فينظر؛ فإن كان يتقاضى أجراً على الإدارة؛ فهو يتقاضاه بحكم التوظيف، بينما يأخذ أرباحه بحكم المشاركة، وإن كان لا يتقاضى أجراً على الإدارة؛ فهو وكيل عن الشركاء في التصرف، وينطبق على الشركة حينئذ قواعد شركة العنان لا المضاربة؛ لأنه ساهم فيها بتقديم حصة مالية في رأس المال»^(٢).

وهذا الاعتراض بهذا الإجمال مشكل؛ لذا لا بد من التفصيل التالي:

أ - إما أن يكون المدير أجنبياً -أي: غير شريك- فيأخذ أجراً مقابل عمله، فهو بمثابة الأجير عند الشركاء.

ب - وإما أن يكون المدير أحد الشركاء، وحينها لا يخلو من الحالات الآتية:

(١) علي الخفيف «الشركات في الفقه الإسلامي» ص ٩٦، ٩٧.

(٢) عبد العزيز الخياط «الشركات في الفقه الإسلامي» (٢/ ٢٤٠).

أولاً: أن يأخذ نصيبه من الربح فقط، وباقي الشركاء يعملون معه ويتعاونون، فنصيبه هنا من الربح مقابل حصته، وينطبق على الشركة حينئذ أحكام شركة العنان، وإن طلب زيادة في الربح فله ذلك مقابل زيادة عمله أو خبرته، على القول الصحيح القاضي بجواز المفاضلة في الربح مقابل العمل، وإن تساوت الحصص^(١)؛ وحينها يكون وكيلاً عنهم في كثير من الأعمال، ولا إشكال في ذلك؛ لأن الشركة مبناها على التوكيل والتوكل.

ثانياً: أن يأخذ نصيبه من الربح، وأجرًا مقطوعاً أيضاً، حينها أخذه للربح مقابل حصته، وأخذه للأجرة مقابل تأجير نفسه في هذه المهام التي يقوم بها للشركاء، خاصة إذا كان العمل مما لا يقوم به الشريك، بل يحتاج إلى أجير أجنبي، وهذا قد نص عليه الحنابلة، حيث جاء في «شرح المنتهى»: «وما جرت عادة بأن يستنيب فيه» كالنداء على المتاع «فله أن يستأجر» من مال الشركة إنساناً «حتى شريكه؛ لفعله إذا كان» فعله «مما لا يستحق أجره إلا بعمل؛ كنقل طعام ونحوه» ككَيْلِهِ^(٢).

فواضح من هذا النص خاصة قولهم: «حتى شريكه» أن أحد شريكي شركة العنان له أن يؤجر نفسه عند الآخر؛ ليقوم بعمل لا يقوم به الشريك نفسه عادة، ولا ريب أنه يستحق الأجرة مقابل عمله، حينئذ سيكون له نصيب من الربح مقابل حصته التي شارك بها، والأجرة المقطوعة مقابل تأجيره نفسه في الشركة، فهذه أقرب الصور، والحمد لله على توفيقه.

ثالثاً: أن يأخذ المدير الشريك مبلغاً مقطوعاً مقابل إدارته للشركة كمدير لها، ويعمل معه بقية الشركاء كمساعدين؛ حينئذ هذا التصرف غير جائز شرعاً؛ لأن الفقهاء بينوا أن الربح لا يجوز تحديده، بل ينبغي أن يكون جزءاً مشاعاً من الربح؛ كالثلث، والنصف مثلاً، أما تحديد الربح فلم يجزوه، بل

(١) كما هو في مذهب الحنابلة والحنفية في شركة العنان.

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٥٧، ٥٥٨).

اعتبره بعضهم من مبطلات الشركة، أو مفسداتها، أو اعتبروه شرطًا فاسدًا مفسدًا للعقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة بالربح والتنازع بين الشركاء، أو يؤدي إلى تسلط المدير على الربح كله وحرمان الآخرين^(١)؛ إذ قد يكون الربح بمقدار أجرته فقط.

رابعًا: أن يأخذ المدير الشريك نصيبه من الربح بحسب الاتفاق، وأجرًا مقطوعًا مقابل إدارته، ولا يعينه بقية الشركاء، حينئذ لا يمكن تطبيق قواعد شركة العنان هنا؛ لأن من قواعد شركة العنان - كما يظهر من اشتقاق اسمها - أن يكون للشريك الآخر يد في العمل والمبادرة في الاتجار، فهذه حينئذ صورة من صور شركة المضاربة التي ذكرها الحنابلة؛ وهي: المال من الطرفين، والعمل على أحدهما.

فإن قيل: إن هذه الشركة لا يمكن أن تحمل على شركة المضاربة؛ لمنع القانون الحصة بالعمل.

فالجواب: إن القانون منع إحدى صور المضاربة لا كلها؛ فالمضاربة على أضرب:

- ١ - منها: أن يشترك أحدهما ببدنه - أي: بعمله - والآخر بماله، وهذه هي الصورة المشهورة، وهي الممنوعة في هذه الشركة.
- ٢ - ومنها: أن يشترك بدينان بمال أحدهما؛ أي يعمل الشريكان، والمال من طرف واحد.
- ٣ - ومنها: المال من الطرفين والعمل على أحدهما^(٢)، وهذه هي الصورة المتحققة - فيما أراه هنا - فيستحق حينها الربح مقابل نصيبه من رأس المال، والأجرة مقابل عمله، والله أعلم.

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦ / ٨٩) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٥٥٩).

(٢) ابن قدامة «المغني» (٦ / ١٢٠، ١٢١).

■ الفصل الرابع

مسئولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان وفي الشركة ذات المسئولية المحدودة

الفصل الرابع : مسؤولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان وفي
الشركة ذات المسئولية المحدودة

المبحث الأول : مسؤولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان.

- المطلب الأول : مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم البعض.
- المطلب الثاني : مسؤولية الشركاء تجاه الآخرين أو العملاء.

المبحث الثاني : مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

- المطلب الأول : مدى صحة التسمية بالشركة ذات المسئولية المحدودة.
- المطلب الثاني : الحديث عن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة من ناحية قانونية.
- المطلب الثالث : الحديث عن مسؤولية الشركاء من ناحية شرعية.

المبحث الأول

مسئولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان

إن الحديث عن المسئولية هنا، يتطلب البحث حول مطلبين:

الأول: مسئولية الشركاء تجاه بعضهم البعض.

والثاني: مسئولية الشركاء تجاه العملاء الآخرين.

ولا بد من التنبيه على شيئين مهمين قبل الخوض في التفاصيل، وهما:

١ - مما ينبغي التنبيه عليه أنَّ الفقهاء رحمهم الله يعبرون عن المسئولية بالضمان، فالتعبير بالمسئولية اصطلاح عصريٌّ غالبًا، ومؤداهما واحد.

٢ - ولا بد -أيضًا- من بيان ضابطين مهمين قبل الخوض في الفرعين المذكورين آنفًا؛ لتعلقهما بهما؛ وهما: «الشريك أمين»، و«العامل أمين»؛ وهذا معناه:

أن الشريك في الشركة، والعامل في المضاربة لا يضمنان؛ إلا بالتعدي أو التفريط؛ أي: لا مسئولية عليهما إلا إذا فرطاً أو تعدياً، كما نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

جاء في «البدائع»: «رأس المال -قبل أن يشتري المضارب شيئاً- أمانة في يده بمنزلة الوديعة...»^(١).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/١٣١).

وجاء في «أقرب المسالك» وشرحه «الشرح الصغير»: «(والعامل أمين؛ فالقول له في» دعوى «تلفه»؛ أي: المال...»^(١).

وجاء في «البيان»: «والعامل أمين على مال القراض»^(٢).

وجاء في «شرح المنتهى»: «(والعامل أمين؛ لأنه يتصرف في المال بإذن ربّه، ولا يختص بنفعه، أشبه الوكيل...»^(٣).

هذا بالنسبة لشركة المضاربة، وأما شركة العنان فكذلك الشريك فيها أمين، كما نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة.

جاء في «البدائع»: «... فيقبل قول كل واحد من الشريكين على صاحبه في ضياع المال مع يمينه؛ لأنه أمين، والله َعَلَمُ»^(٤).

وجاء في «حاشية الخرشي»: «الشريك أمين في مال الشركة...»^(٥).

وجاء في «البيان»: «والشريك أمين فيما في يده من مال الشركة، فإن تلف في يده شيء منه من غير تفريط لم يجب عليه ضمانه؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ، فكان الهالك في يده كالهالك في يد المالك...»^(٦).

وجاء في «شرح المنتهى»: «(وتنعقد الشركة بما يدلُّ على الرضا من قول أو فعل، يدلُّ على إذن كُلِّ منهما للآخر في التصرف واتمّانه)»^(٧).

(١) الدردير «الشرح الصغير» (٣/٧٠٦).

(٢) العمراني «البيان» (٧/٢١٩).

(٣) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٨٥).

(٤) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/١٠٩)، وانظر أيضًا: المصدر نفسه (٦/١٠٨).

(٥) الخرشي «حاشية الخرشي» (٦/٣٥٠).

(٦) العمراني «البيان في شرح المذهب» (٦/٣٧٩).

(٧) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٤٩).

وجاء فيه أيضًا: أن ما يشتريه أحد الشركاء بعد عقد الشركة فهو لجميع الشركاء، وعلل ذلك بقوله: «لأن كلاً منهم وكيل الباقيين وأمينهم...»^(١).

فإذا تم تأصيل هذين الضابطتين، حينها يمكن ذكر ما ورد عن الفقهاء رحمهم الله حول المطالبين السابقين، لكن ما أود توضيحه هو:

أنه عُلِمَ قبل قليل أن الشريك أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه حاز على مال شريكه بإذنه، وعمل فيه بتوكيل منه، كما أن الشرع أباح الشركة، وما دخل في الحوزة واليد بإذن، فاليد عليه يد أمانة.

والملاحظ -أيضًا- من تحميل الشريك المسئولية من قبل الفقهاء جاء عامًا؛ أي: لم يقيد الفقهاء برأس المال فقط، بل أطلقوا الأمر، وقالوا بتضمين الشريك أو المضارب، كما أنهم أطلقوا تحمل المسئولية من قبل الشركاء تجاه العملاء الآخرين أو تجاه الدائنين، ولم يقيدوا المسئولية بمقدار رأس المال فقط، بل حَمَلُوا الشركاء مطلق المسئولية.

وهذا يعني بجلاء ووضوح أن الفقهاء رحمهم الله لم يفصلوا ذمة الشركاء عن ذمة الشركة، بل إن الذمتين واحدة، فذمة الشركة هي ذمة الشركاء ليس غير، إلا أنهم احتاطوا؛ فلم يسمحوا للشريك بأن يشتري بأكثر من رأس المال بلا إذن، ولم يسمحوا له -أيضًا- بأن يستدين على مال الشركة، أو يشتري بالنسيئة، أو لأجل بلا إذن، إلى غير ذلك من الاحتياطات؛ كمنع بعض الفقهاء الشريك أو المضارب من السفر بالمال مثلاً، فمثل هذه الاحتياطات تبدو جلية في كلام الفقهاء؛ وما ذلك إلا لأن المسئولية هنا كاملة عن كل الديون المترتبة على الشركاء، وليس فقط بمقدار رأس المال.



المطلب الأول

مسئولية الشركاء تجاه بعضهم البعض

سأذكر هنا طائفة من أقوال الفقهاء رحمهم الله التي تدل على وجود هذا الفرع عندهم، وأنه لم يفتهم، كما يدل ما ذكروه على مطلق التضمين، ونبدأ بشركة المضاربة، ثم شركة العنان^(١).

خلط المضارب ماله بمال المضاربة

لا يخلط المضارب ماله بمال المضاربة بلا إذن، فإن فعل تحمل المسؤولية تجاه شريكه.

جاء في «البدائع»: «والمضارب إذا خلط مال نفسه بمال المضاربة، ولم يقل له: اعمل برأيك ضمن، وصار كأجنبيٍّ خَلَطَ المال... وإن كان قال له: اعمل برأيك؛ فلا ضمان عليه...»^(٢).

لا يتصرف المضارب بغبن فاحش

على المضارب أن لا يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه؛ أي: بما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل فهو ضامن.

جاء في «البدائع»: «وليس أن يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله، وإن

(١) وما سوف يذكر من باب التمثيل والبيان، وليس من باب ذكر كل الأقوال مع الخلاف والأدلة، وإنما هي نماذج ليقارن بها القارئ ما سوف يذكر مثله في القانون في المطلب الثاني بعد قليل.

(٢) الكاساني «بدائع الصنائع» (١٣٩/٦).

قال له: اعمل برأيك، ولو اشتري يصير مخالفاً؛ لأن المضارب توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء مطلقاً ينصرف إلى المتعارف، وهو أن يكون بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس في مثله...»^(١).

ومعنى قوله: «إن قال له» أي: إن قال ربُّ المال للمضارب.

وجاء في «مغني المحتاج»: «ويتصرف العامل محتاطاً» في تصرفه كالوكيل... و«لا» يتصرف «بغبين» فاحش في بيع أو شراء «ولا نسيئة» في ذلك «بلا إذن» من المالك في الغبن والنسيئة؛ لأنه في الغبن يضر بالمالك، وفي النسيئة ربما هلك رأس المال، فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر أيضاً، فإن أذن جاز»^(٢).

وجاء في «المغني»: «وحكم المضارب حكم الوكيل؛ في أنه ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه؛ مما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل فقد روي عن أحمد أن البيع يصح، ويضمن النقص؛ لأن الضرر ينجر بضمان النقص.

والقياس أن البيع باطل، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه بيع لم يؤذن له فيه، فأشبهه بيع الأجنبي؛ فعلى هذا إن تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضاً، وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل أو المشتري»^(٣).

بيع العامل بالنسيئة بلا إذن يحمله الضمان (المسئولية)

ليس للعامل أن يبيع إلا نقداً حالاً، فإن باع نسيئة بلا إذن رب المال فهو ضامن.

(١) المصدر السابق (١٤٠/٦).

(٢) الشرييني «مغني المحتاج» (٤٠٨/٣).

(٣) ابن قدامة «المغني» (١٥٠/٧).

جاء في «الشرح الصغير»: «(أو باع)^(١) سلعةً من سلع القراض أو أكثر «بدين» بلا إذن؛ فإنه يضمن»^(٢).

وجاء في «حاشية الخرشي»: «إن العامل يضمن إذا باع سلعة القراض بالنسيئة، من غير إذن ربه؛ لأنه عرّض المال للضياع، والربح لهما، والخسارة على العامل على المشهور»^(٣).

وجاء في «شرح المنهج» للشافعية: «(ويتصرف) العامل «ولو بعرض»؛ لأنه طريق للاسترباح «بمصلحة»؛ لأن العامل في الحقيقة وكيل «لا بغبن فاحش»... «ولا نسيئة» في ذلك «بلا إذن» في الغبن والنسيئة، أما بالإذن فيجوز»^(٤).

إذا أتلّف ربُّ المالِ المالَ ضمن

على رب المال أن يكون حذرًا حين التصرف في مال المضاربة، فإن أتلّفه ضمن حصة العامل من الربح.

جاء في «شرح المنتهى»: «(وإتلافُ مالكٍ) مالُ المضاربة «كقسمة، فيغرم حصّة عاملٍ» من ربح «ك» ما لو تلف بفعل «أجنبي»^(٥).

شراء العامل من يَغْتَقِ على ربِّ المال بغير إذنه أو بإذنه:

إذا اشترى المضارب من يَغْتَقِ على رب المال ضمن، كأن يشتري أب ربّ المال، وهو عبد مملوك؛ لأن المال ملك لرب المال، وشراء أبيه بما له يؤدي إلى عتقه، أو غير ذلك؛ لما في ذلك من خسارة للمال، أما إن

(١) أي: باع العامل.

(٢) الدردير «الشرح الصغير» (٦٩٥/٣).

(٣) الخرشي «حاشية الخرشي» (١٦٦/٧) بتصرف يسير جدًا.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري «شرح منهج الطلاب» (٤٧٨/٥) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) المطبوع بهامشه حاشية الجمل.

(٥) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات» (٥٨١/٣).

أذن رب المال، وكان فيه ربح لو بيع ضمن المالك نصيب العامل، وتحمل المسؤولية.

جاء في «مغني المحتاج»: («ولا» يشتري «من يعتق على المالك»؛ لكونه أصله أو فرعه أو كان أقرَّ بحريته، أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة، هذا إذا كان «بغير إذنه» في ذلك؛ لأن مقصود العقد تحصيل الربح، وهذا خسران كله... أما بإذنه فيصح، ويعتق على المالك إن لم يكن في المال ربح، ويكون الباقي هو رأس المال إن بقي شيء، وإلا ارتفع القراض، وكذا إن كان فيه ربح، ويغرم المالك نصيب العامل من الربح، ولو أعتق المالك عبداً من مال القراض؛ كان الحكم فيه كذلك^(١).

وجاء في «المغني»: «وليس له^(٢)، أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذن؛ لأنَّ عليه فيه ضرراً، فإن اشتراه بإذن ربِّ المال صح... ويعتق عليه، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف، ويكون محسوباً على ربِّ المال، فإن كان ثمنه كلَّ المال انفسخت المضاربة، وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه...»^(٣).

إذا تعدى المضارب أو فرط ضمن

ومما يدل على مسئولية الشريك تجاه شريكه -بالإضافة إلى ما سبق- التصريح بالضمان أو المسئولية في حالة التعدي أو التفريط.

جاء في «البيان»: «والعامل أمين على مال القراض، لا يضمن شيئاً منه إلا بالتعدي؛ لأن رب المال ائتمنه عليه، فهو كالمودع»^(٤).

وجاء في «المغني»: «إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له فعله،

(١) الشربيني «مغني المحتاج» (٣/٤١٠).

(٢) أي: ليس للعامل في المضاربة.

(٣) ابن قدامة «المغني» (٧/١٥٢).

(٤) العمراني «البيان» (٧/٢١٩).

أو اشترى شيئاً نُهي عن شرائه؛ فهو ضامن للمال، في قول أكثر أهل العلم^(١).

فهذه جملة من المسائل والنصوص الفقهية الدالة عليها، التي تعرض لها الفقهاء؛ ليعلم أنهم لم يهملوا هذا الجانب، بل بحثوه بدقة وعناية، مما يدل على وجود مسئولية بين الشركاء تجاه بعضهم، وما قد ذكر في شركة المضاربة، ونمثل الآن بجملة على نحو ما سبق في شركة العنان.

أمثلة على المسئولية بين الشركاء في شركة العنان

الضمان العام بهلاك المال والتعدي أو التفريط

دَلَّ ما نص عليه الفقهاء من تضمين الشركاء جميعاً؛ كالتلف قبل الخلط وبعد العقد، وكذا ما ورد عنهم من تضمين حال التعدي أو التفريط -على وجود المسئولية بين الشركاء في شركة العنان.

جاء في «شرح المنتهى»: («فما تلف» من أموال الشركاء «قبل خلط ف» هو «من» ضمان «الجميع» أي: جميع الشركاء، كما لو زاد؛ لأن من موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء، خلط المال أو لا^(٢).

وجاء في «تنوير الأبصار» وشرحه: («ويضمن بالتعدي» وهذا حكم الأمانات، وفي الخانية: التقييد بالمكان صحيح، فلو قال: لا تجاوز خوارزم^(٣)، فجاوز ضمن حصة شريكة... «كما يضمن الشريك» عناناً أو مفاوضة^(٤)).

(١) ابن قدامة «المغني» (١٦٢/٧).

(٢) البهوتي، شرح المنتهى (٥٤٩/٣، ٥٥٠).

(٣) خوارزم، بفتح الخاء أو ضمها، اسم لناحية بجملتها؛ أي: إقليم فيه عدة مدن، وضياع، ورساتيق، قريبة من مدن خراسان، ونهر جيحون، خرج منها عدة علماء. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (٣٩٤/٢ - ٣٩٨).

(٤) الحصكفي، الدر المختار (٥١٣/٤) مع حاشية ابن عابدين.

وجاء في «حاشية الخرشي»: «وكذلك يجوز له^(١) أن يودع مال الشركة لعذر؛ كنزوله في محل خوفٍ بغير إذن شريكه، فإن أودع لغير عذر وتلف المال؛ فإنه يضمن...»^(٢).

وجاء في «شرح المنتهى»: (ومن تعدى من الشركاء بمخالفةٍ أو إتلافٍ «ضمن»؛ أي: صار ضامناً لما بيده من المال، صحت الشركة أو فسدت؛ لتصرفه في ملك غيره بما لم يأذن فيه؛ كالغصب)^(٣).

وهناك نصوص أخرى للفقهاء، وعدة مسائل تدل على ما تعرضنا له، وسوف نذكر شيئاً منها في الفرع الثاني. ولها صلة بهذا الفرع.



(١) أي: شريك المفاوضة، ومثله شريك العنان.

(٢) الخرشي «حاشية الخرشي» (٥٤٣/٦).

(٣) البهوتي، شرح المنتهى (٥٦١/٣).

المطلب الثاني

مسئولية الشركاء تجاه الآخرين أو العملاء

إن أبرز ما يلاحظه المطلع على الفقه الإسلامي في كتاب الشركات أنهم لم يفصلوا ذمة الشركاء عن الشركة، فالذمة واحدة؛ وهي بالتحديد ذمة الشركاء.

كما أنهم أطلقوا الضمان، ولم يقيده برأس المال فقط، وإن مطلقاً ما دونه يدل على أن الشركاء يتحملون المسؤولية كافة، وأنهم مسئولون عن جميع ديون الشركة.

إلا أنهم حيث أطلقوا المسؤولية؛ لتشمل أموال الشريك كافة، سواء التي شارك بها أو لم يشارك، قد احتاطوا لهذا الجانب؛ فمنعوا الشريك أن يقوم ببعض المعاملات، إلا بإذن شريكه، وسأذكر شيئاً منها بعد قليل؛ للبيان والتأكيد على ما سبق، وما تقسيم الفقهاء العمل الذي يقوم به الشريك والعامل إلى قسم مآذون به بمجرد العقود، وقسم يحتاج إلى إذن صريح -إلا لضبط لهذا الجانب، بحيث لا يلحق الضرر الشركة والشركاء ورب المال، إذا ما طرأت الديون التي ستكون في ضمان الشركاء ورب المال بكاملها.

منع العامل من الشراء بأكثر من رأس المال

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على منع المضارب من الشراء بأكثر من رأس المال بلا إذن المالك؛ لأنه في هذه الحالة سيزيد في رأس المال؛ ومسئولية رب المال، ويلحق به الضرر؛ لأن الزيادة دين في ذمة المالك أو رب المال، فهذا يعني أنهم يطلقون حينئذ المسؤولية؛ لذا إن فعلها

المضارب كان هو الضامن؛ أي: الزيادة له ربحها، وعليه وضيعتها، وهذا يعني تحمله مسئولية الدين الزائد.

جاء في «البدائع»: «إذا قبض المضاربُ ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال الذي في يده؛ لأن الزيادة تكون دينًا، وليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه، حتى لو اشترى سلعة بألفي درهم، ومال المضاربة ألف، كانت حصة الألف من السلعة المشتراة للمضاربة، وحصة ما زاد على الألف للمضارب خاصة؛ له ربح ذلك وعليه وضيعته، والزيادة دين عليه في ماله؛ لأنه يملك الشراء بالألف، ولا يملك الشراء بما زاد عليها للمضاربة، ويملك الشراء لنفسه فوقع له»^(١).

وجاء في «حاشية الخرشي»: «وكذلك لا يجوز للعامل أن يشتري سلعةً للقراض بأكثر من مال القراض؛ للنهي عن ربح ما لم يضمن؛ وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته، ويكون في القراض، وحينئذٍ يؤدي إلى ما ذكر، فإن فعل كان له أجر مثله...»^(٢).

وجاء في «مغني المحتاج»: («ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال» وربه؛ لأن المالك لم يرضَ بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض، فلو كان رأس المال وحده أو مع ربه مائة، فاشترى عبدًا بمائة، ثم اشترى آخر بعين المائة؛ فالثاني باطل، سواء اشترى الأول بالعين أم في الذمة؛ لأنه إن اشتراه بالعين فقط صارت ملكًا للبائع بالعقد الأول، فإن اشترى في الذمة فقد صارت مستحقة للعقد الأول، وإن اشترى الثاني في الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل إذا خالف»^(٣).

وجاء في «المغني»: «وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأن

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/١٣٧).

(٢) الخرشي «حاشية الخرشي» (٧/١٧٠).

(٣) الشرييني «مغني المحتاج» (٣/٤١٠). وانظر: حاشية الجمل (٥/٤٨٠).

الإذن ما تناول أكثر منه؛ فإن كان رأس المال ألفاً، فاشترى عبداً بألف، ثم اشترى عبداً آخر بعين الألف؛ فالشراء فاسد؛ لأنه اشتراه بمالٍ يُستحق تسليمه في البيع الأول، وإن اشتراه في ذمته صحَّ الشراء، والعبد له؛ لأنه اشترى في ذمته لغيره ما لم يأذن له في شرائه؛ فوقع له.

وهل يقف على إجازة ربِّ المال؟ على روايتين، ومذهب الشافعي كنعو ما ذكرناه^(١).

منع المضارب من الاستدانة على المضاربة أو الشراء بالدين

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على منع المضارب من الشراء بالدين في الذمة، أو الاستدانة على مال المضاربة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه؛ لأن ثمن المشتري مضمون عليه؛ أي: يؤدي إلى زيادة مسئولية المالك؛ وهو رب المال، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ حيث اعتبر بعضهم شراء شيء بثمن دينٍ ليس في يده من جنسه، من الاستدانة الممنوعة، فلو كان رأس المال من القماش، واشترى شيئاً بالدنانير التي ليست في يده ديناً في الذمة، كان من الاستدانة الممنوعة، ومنع المالكية الشراء بالدين ولو أذن رب المال؛ لأنه داخل في ربح ما لم يضمن المنهي عنه.

جاء في «البدائع»: «ليس له^(٢) أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجز على رب المال، ويكون ديناً على المضارب في ماله؛ لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه؛ لأن ثمن المشتري برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال؛ بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشتري قبل التسليم؛ فإن المضارب يرجع إلى رب

(١) ابن قدامة «المغني» (١٥٥/٧).

(٢) أي: ليس للمضارب.

المال بمثله، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرضَ به، وهذا لا يجوز.

ثم الاستدانة هي: أن يشتري المضارب شيئاً بثمن دين ليس في يده من جنسه، حتى أنه لو لم يكن في يده شيء من رأس المال من الدراهم والدنانير؛ بأن كان اشترى برأس المال سلعة، ثم اشترى شيئاً بالدراهم أو الدنانير لم يجز على المضاربة، وكان المُشترى له، عليه ثمنه من ماله؛ لأنه اشترى بثمن ليس في يده من جنسه، فكان مستدينًا على المضاربة فلم تجز على رب المال؛ وجاز عليه؛ لأن الشراء وجد نفاذًا عليه، كأنوكيل بالشراء إذا خالف، وسواء كان اشترى بثمن حال أو مؤجل؛ لأنه لما اشترى بما ليس في يده من جنسه صار مستدينًا على المضاربة، وهو لا يملك ذلك»^(١).

وجاء في حاشية الخرشي: «إن العامل يجوز له أن يبيع بنسيئة إذا أذن له رب المال، وذكر هنا^(٢) أنه لا يجوز له أن يشتري بها، ولو أذن له رب المال في ذلك.

والفرق: أن يبيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال، وهو من حق ربّه، فإذا أذن جاز له ذلك، وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامنًا^(٣)، فالربح له، ولا شيء منه لرب المال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن^(٤)، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته؟! فإن وقع ضمن والربح له^(٥)، وهذا حين كان لرب المال حصة من الربح، ولو كان الربح كله للعامل جاز إذا تخلص حينئذٍ من نهيه عليه الصلاة والسلام من ربح ما لم يضمن»^(٦).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) أي: ذكر خليل هنا في مختصره.

(٣) أي: يكون العامل ضامنًا إذا اشترى بالدين.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) أي: إن وقع الشراء بالدين صحَّ والربح كله للعامل؛ لأنه يضمن.

(٦) الخرشي «حاشية الخرشي» (٧/ ١٧٠).

وجاء في «البيان» للشافعية: «ولا يبيع إلى أجل، ولا يبتاع إلى أجل»^(١)؛ لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فاقتضى الإطلاق، وذلك كالوكيل؛ ولأن المقصود بالقراض طلب الربح، فإذا باع أو ابتاع إلى أجل كان منافيًا للمقصود؛ ولأنه إذا باع إلى أجل أخرج السلعة من يده، وربما لم يحصل له الثمن، فإذا ابتاع إلى أجل فإنه ابتاع بفضل»^(٢).

وجاء في «المغني»: «وإن اشترى في الذمة لزم العامل دون رب المال، إلا أن يجيزه، فيكون له»^(٣).

وهذا الذي قرره الفقهاء في هذه المسألة في شركة المضاربة، كذلك منعه في شركة العنان، وقد منع فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة الشركاء بأكثر من رأس المال أو الاستدانة على الشركة.

جاء في «البدائع»: «والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بذلك كالمضارب؛ لأنه يصير مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلا يجوز من غير رضاه...»^(٤).

وجاء في «حاشية الخرشي»: «وأما الشراء بالدين في شيء غير معين، فلا يجوز لأحدهما ولا لهما؛ لأنها شركة ذمم، وبعبارة لا الشراء به؛ لثلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمان الدين من المشتري»^(٥).

وجاء في «شرح المنتهى»: («وما استدان» شريك «بدون إذن» شريكه باقتراض، أو شراء بضاعة ضمها إلى مال الشركة، أو بثمان نسيئة ليس عنده

(١) أي: العامل لا يبيع ولا يبتاع إلى أجل؛ أي: بالدين.

(٢) العمراني «البيان» (٢٠٨/٧).

(٣) ابن قدامة «المغني» (١٥١/٧).

(٤) الكاساني «بدائع الصنائع» (١٠٣/٦).

(٥) الخرشي «حاشية الخرشي» (٣٤٦/٦)، والمالكية حديثهم المنقول في شركة المفاوضة، وهو شامل لشركة العنان؛ لأن القاعدة في العنان عندهم؛ أن لا يستبد الشريك بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته.

من جنسه غير النقدين «فعليه» أي: المستدين وحده المطالبة بما استدانه، «وربحه له» لأنه لم يقع للشركة^(١).

فهذه النصوص المنقولة عنهم تدل على عدة مسئوليات:

الأولى: وجود مسئولية الشريك تجاه شريكه، فيما يحتاج إلى إذن أو فيما تعدى فيه أو فرط.

الثانية: إطلاق المسئولية، والضمان.

الثالثة: وجود المسئولية تجاه العملاء والشركاء الآخرين.

عدم تحديد المسئولية

ويمكن الوقوف على نصوص واضحة تدل على عدم تحديد الضمان أو المسئولية في الشركة عند الفقهاء، وقد وقفت -بفضل الله- على نص صريح عند الشافعية في هذا الصدد؛ لذا سأبدأ به؛ حيث جاء في «مغني المحتاج»: «ولو جنى عَبْدُ القراض فداء المالك من مال نفسه لا من مال القراض، كما لو أبق فإن نفقة رده على المالك، وإن كان في المال ربح على أن العامل إنما يملك حصته بالقسمة، فإن قلنا بالظهور فعليهما الفداء»^(٢).

فالشاهد في قوله: «فداء المالك من مال نفسه، لا من مال القراض»، فهذا واضح في تعدي المسئولية إلى مال الشركاء الخاص، وأن ذمة الشركاء والشركة واحدة.

وجاء في «المغني»: «الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر؛ فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضعية أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما»^(٣).

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٥٦).

(٢) الشربيني «مغني المحتاج» (٣/٤٢٠).

(٣) ابن قدامة «المغني» (٧/١٤٥).

الشاهد من هذا القول: أن الخسران على كل شريك بقدر حصته؛ أي: يتحمل المسؤولية بقدر حصته، فإذا تساوت الحصتان يَبْنُ الشريكين فالخسران بينهما بالنصف؛ أي: كلُّ يتحمل نصف الخسران، سواء غطت الحَصَصُ الخسرانَ أم لا؛ أي: سواء أغطى رأس المال الديون أم لا، فالخسران بينهما بالنصف، والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن الفقهاء وإن أطلقوا المسؤولية عن الدين؛ فإنهم يعنون حالة الملاءة والقدرة على السداد، أما حالة الإفلاس حينها فسنعود إلى التفصيل حول المفلس والحجر عليه، وما يُترك لمن في مثله، مع مراعاة قوته وقوت عياله، وقد سبق التفصيل حول ذلك في الفصل الثاني بإيجاز، وأحكام الحجر والإفلاس مبسطة في كتب الفقه.



١ المبحث الثاني

مسئولية الشركاء في الشركة

ذات المسئولية المحدودة

المطلب الأول

مدى صحة التسمية بالشركة

ذات المسئولية المحدودة

ذهب بعض القانونيين إلى أن هذه التسمية غير صحيحة أو غير دقيقة، أو فيها نظر؛ نظراً لأن المسئولية المحدودة عن التزامات الشركة هي صفة خاصة بالشركاء، لا بالشركة نفسها؛ أي: أن الشركة مسئولة عن ديون الآخرين مسئولية كاملة في جميع ممتلكاتها، فإن لم تف بالديون والالتزامات لم تلحق المسئولية أموال الشركاء الخاصة.

وهذا اعتراض واقعي وواضح جداً؛ لأن الشركة فيها الأصول؛ كالسيارات، أو الآلات، أو العقارات، أو المكاتب وغير ذلك، ومن ممتلكاتها الأرباح، والاحتياطي الموجود في المصارف، فإذا طرأ ظرف ما وخسرت الشركة ووقعت تحت طائلة الديون؛ فإنها مسئولة عن كل الديون، بمعنى: أن المسئولية تطال كل ما فيها من ممتلكات، فإن وُفِّت وسَدَّتْ كان حسناً، وإلا فإن المتبقي لا يسري على أموال الشركاء الشخصية؛ لأن مسئولياتهم محدودة في رأس المال، وهو عبارة عن كل ممتلكات الشركة، فمن هذه الزاوية تجد أن مسئولية الشركاء هي المحدودة، لا مسئولية الشركة، ومن هنا نشأ الاعتراض على التسمية.

يقول الدكتور مصطفى كمال طه: «بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة، بقدر حصة كل منهم في رأس المال...»^(١).

ويقول الدكتور محمد فريد العريني: «ولعل هذه المسؤولية المحدودة للشريك هي التي أعطت الشركة التسمية التي تُعرف بها، وهي بلا شك تسمية خاطئة؛ إذ إن تحديد المسؤولية لا يتعلق إلا بالشريك، ولا يمتد إلى الشركة؛ حيث تكون مسئوليتها عن التزاماتها مسئولية مطلقة، تنبسط على كافة أموالها وموجوداتها»^(٢).

ويقول الدكتور طعمة الشمري: «هذا وتجب ملاحظة أن تسمية هذه الشركة غير دقيقة؛ لأنها غير محدودة المسؤولية؛ وإنما الشركاء فيها هم الذين تكون مسئوليتهم محدودة عن ديونها والتزاماتها»^(٣).

ونظرًا لوجود هذا الاعتراض؛ سميت هذه الشركة في القانون البلجيكي بالتسمية الآتية:

«شركة الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة للشركاء؛ تمييزًا لها بوضوح عن الشركة المساهمة، وتأكيّدًا لتحديد مسئولية الأعضاء فيها، لا مسئولية الشركة نفسها»^(٤).

لكن في نظري -والله أعلم- أن هذا الاعتراض يمكن دفعة بالآتي: إن

(١) مصطفى كمال طه «القانون التجاري، شركات الأموال» مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر (١٩٨٢م) ص ٢٧٤.

(٢) محمد فريد العريني «القانون التجاري» دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر (٢٠٠١م) ص ٦٢٠.

(٣) طعمة الشمري «قانون الشركات التجارية الكويتي» مؤسسة دار الكتب، الكويت، الأولى (١٩٨٥م) ص ٥٠٧.

(٤) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» (٣٨/٦).

الشركة شيء معنوي، ولولا الشركاء لما قامت أصلاً، وكل ما تملكه من ممتلكاتها ثمرة وناتج من حصص الشركاء، سواءً العينية منها أو النقدية، وبمعنى أوضح: ما تملكه ووجد على أرض الواقع ناتج من رأس المال، ورأس المال مملوك للشركاء في الواقع والحقيقة، فإذا كانت هي مسئلة في رأس المال المقسم، والمنوع إلى أشياء مختلفة مكوناً للممتلكات.

وإذا كان رأس المال الأصيل ما هو إلا الحصص المدفوعة، والدين لا يتجاوز رأس المال المنوع إلى ممتلكات في الشركة؛ إذن الدين في الحقيقة لم يتجاوز رأس المال الأصيل، وأيضاً لم يتجاوز حصص الشركاء، إذن بقيت مسئولية الشركاء محدودة؛ لأن كون الشركة تملك من باب المجاز القانوني، لا الحقيقة الواقعية المادية، والدليل على ذلك لو مات كل الشركاء دفعة واحدة، هل تظل الشركة مالكة، أم ينتقل الأمر إلى الورثة؛ ليتابعوا بدورهم الأمور؟ لا ريب أنه كذلك، إذن الأمر لا يخلو من كونه تصوراً ذهنياً محضاً لا حقيقة له، حيث يعود الأمر في حقيقته للشركاء، وتحديد مسئوليتهم؛ لذا كانت التسمية صحيحة أو فيها نوع من الصحة، والله أعلم.



المطلب الثاني

الحديث عن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة من ناحية قانونية

عند البحث في مسؤولية الشركاء في هذه الشركة من الناحية القانونية لا بد من التنبيه لأمرين:

الأول: مسؤولية الشركاء تجاه الخسائر من حيث التحمل

لقد سمح قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات للشركاء الاتفاق على كيفية تحمل الخسائر، دون النظر إلى رأس المال المدفوع؛ أي على هذا الإطلاق لو تحمل أحد الشركاء الخسارة بأكثر من حصته لجاز قانوناً، لكن ما لم يقره القانون هو أن يتحمل أحدهم كل الخسائر، أو يفوز بالربح كله أحدهم دون خسائر، وهذا ما يعرف: «بشرط الأسد»، وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول.

الأمر الثاني: هو تحديد مسؤولية الشركاء في رأس المال، وما يترتب على ذلك

من أهم ما يميز هذه الشركة أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم ورأس المال، سواء فيما بين الشركاء أنفسهم أم فيما بينهم وبين العملاء الآخرين الذين تعاملوا مع هذه الشركة، بمعنى: لو ترتبت ديون على الشركة فلا ضمان عند الدائنين إلا رأس المال فقط، سواء أعطى الديون كلها أم لا، فلا حق للدائنين بالمطالبة الشخصية في أموال الشركاء، ولو كانوا من

أصحاب الملايين، فالمليونير الذي دخل بمائة ألف درهم، مسئول في هذه الحدود، ولو ملك عشرة ملايين في حسابه الخاص، وهذه أبرز سمة وأخطر صفة في هذه الشركة.

يقول الدكتور عبد الحكم محمد: «وتحديد مسئولية الشريك بقدر ما قدمه في رأس المال من حصص من أبرز خصائص شركة المسئولية المحدودة، ويُرد إليها أصل تسمية هذه الشركة؛ وعلى ذلك تقتصر مسئولية الشركاء فيها عن ديون الشركة على ما قدموه من حصص، دون أموالهم الخاصة، ودون تضامن بينهم، وبعبارة أخرى: تنفصل الذمة المالية للشركة - وهي الضمان الوحيد للدائنين - عن الذمة المالية للشركاء، على نحو يقرب الشركة من شركات الأموال»^(١).

ويقول الدكتور فايز نعيم رضوان: «وتحديد مسئولية الشريك فيما قدمه من حصص، هي القاعدة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وتعتبر من أبرز الأسس التي تقوم عليها هذه الشركة، وقد نصت على المسئولية المحدودة للشركاء المادة (٢١٨) من القانون الاتحادي بشأن الشركات التجارية: «ولا يُسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال»، وتتعلق هذه الخصيصة بالنظام العام؛ بحيث يقع باطلاً عقد الشركة متى تضمن شرطاً يخالف أحكام تلك المسئولية المحدودة.

ويترتب على ذلك عدم قيام أية علاقة قانونية مباشرة بين دائني الشركة والشركاء، وليس لهؤلاء الدائنين من ضمان إلا رأس مال الشركة، ولا يستطيعون ملاحقة الشركاء في أموالهم الخاصة، سواء في حال قيام الشركة أم عند إفلاسها، وقد اشتهرت هذه الشركة نتيجة المسئولية المحدودة للشركاء فيها»^(٢).

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٥.

(٢) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤٠٩.

إذن الضمان الوحيد للدائنين والمتعاملين مع هذه الشركة هو رأس المال، فإن كان يفي بالدين فقد عادت لهم حقوقهم، وإن لم يف فليس لهم ملاحقة الشركاء في أموالهم الخاصة؛ ونظرًا لهذه السمة عمد كثير من التجار والمستثمرين إلى جعل استثماراتهم وتجاراتهم في هذا الإطار بعنوان: «ذ. م. م» أي: مسئوليتي محدودة في رأس المال.

إلا أن القانون خرج عن هذا الأصل في عدة مواطن، فجعل المسؤولية شخصية تضامنية؛ أي: تطل أموال الشركاء الخاصة، وهي حالات قليلة، سأذكرها عند الحديث في المطلب التالي، وهو:



المطلب الثالث الحديث عن مسئولية الشركاء من ناحية شرعية

لا ريب أن الحديث عن مسئولية الشركاء من ناحية شرعية، يتطلب جعل الإطار البحثي يدور حول أمرين:

الأول: مسئولية الشركاء تجاه الخسائر من ناحية شرعية

يختلف الفقه الإسلامي عن القانون في هذه الجزئية؛ حيث ترك القانون الاتفاق على الخسائر بين الشركاء مع اجتناب شروط الأسد، أما الفقهاء رحمهم الله فإن القاعدة عندهم هنا: «أن الوضعية على قدر المالكين أبداً» أي: إن الخسائر بحسب الحصص، كل شريك يتحمل من الخسارة بقدر حصته، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة^(١).

جاء في «المغني»: «الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين... لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، وفي شركة الوجوه تكون الوضعية على قدر ملكيتهما في المشتري... والوضعية في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو المختص بملك ربّه، لا شيء للعامل فيه»^(٢).

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤/٤٩٧، ٥١٧). الخرشي «حاشية الخرشي» (٦/٣٤٩) العمراني «البيان» (٦/٣٦٩) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٥١، ٥٩١).
(٢) ابن قدامة «المغني» (٧/١٤٥).

الأدلة على تأييد الرأي الفقهي الإسلامي

أولاً: من الأدلة على صحة ما ذهب إليه الفقه الإسلامي حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الشريك عندما قرر ألا يتحمل الخسارة، بل يدعها على شريكه الآخر، أو يتحمل الجزء الأصغر منها وحصته أكثر، ويدع الجزء الأكبر من الخسائر على شريكه الآخر، معناه أنه دخل في النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأنه أخذ الربح بقدر حصته، فإن تساوى مع شريكه أخذ مثله، وإن زادت حصته زاد ربحه، بينما إن حدثت الخسارة قلت خسارته، فهو لم يخسر بكثرة، لكنه ربح بكثرة؛ أي: لم يضمن نصيبه في رأس المال، أو الجزء الذي ينبغي أن يتحملة، فأخذ ربحاً مقابل عدم الضمان.

بمعنى أنه ربح بلا ضمان في الباقي، أو الأجزاء التي عفا نفسه منها، فدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، ومعلوم قاعدة: «الغرم بالغنم» فكما

(١) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه أبو داود في «سننه» في الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤) والترمذي في «سننه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (١٢٣٤) والنسائي في «سننه» في البيوع، باب: شرطان في بيع، برقم (٤٦٤٤)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم (٢١٨٨) والحاكم في «مستدرکه» في البيوع (٢/٢١)، وابن حبان في صحيحه، في العتق، باب: الكتابة (١٠/١٦١).

وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وله عدة طرق. انظر ابن حجر «تلخيص الحبير» (٣/٤٠) والألباني «إرواء الغلیل» (٥/١٤٧) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر: «صححه الترمذي، وابن خزيمة والحاكم» انتهى كلامه من كتابه «بلوغ المرام» ص ٨٢٣، ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة، فإما أن الحافظ وهم، أو هو موجود في نسخة صحيح ابن خزيمة التي بحوزته، أو أن العنوان تصحف في «بلوغ المرام» من ابن حبان إلى ابن خزيمة، والله أعلم.

تربح قد تخسر، أما ألا تضمن، أو لا تخسر، أو تخسر أقل مما ينبغي أن تخسر؛ فهذا ظلم وجور تُنزه عنه الشريعة الغراء العادلة؛ لذا جاء في شرح هذا الحديث في «نيل الأوطار»: «يعني: لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع؛ فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه؛ لعدم القبض»^(١).

فإذا كان لا يجوز له أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها إذا تلفت، فكذلك لا يجوز للشريك أن يأخذ ربح سلعة إذا حصل فيها وضيعة، أو خسارة لم يتحمل خسارتها، والله أعلم.

ثانيًا: وجود مثل هذا الاتفاق أو القانون يؤدي إلى عدة مفاصد:

- ١ - منها: النزاع والخصومة الشديدة؛ لأن من تحمل الخسارة الكبرى لا ريب أنه سيلقي باللائمة على غيره من الشركاء عند حدوث الخسائر؛ حيث إنهم لم يراعوا وضعه، وفي كل الأحوال سيعاقبهم ويعاتبهم.
- ٢ - ومنها: بقاء مثل هذه القضايا عدة شهور، بل ربما عدة سنوات في المحاكم؛ لكشف حقيقة الأمر، وعليه تتعطل مصالح كثير من الناس الذين لهم حقوق على هذه الشركة، والذين ينتظرون التسوية أو التصفية.
- ٣ - ومنها: لجوء الشريك الخاسر بقدر أكبر إلى الحيل القانونية، والبحث عن الثغرات القانونية، التي من خلالها يتهرب من مسئولياته عن الخسائر، أو في أقل الأحوال تعطيل الحكم عدة سنوات في المحاكم ودرجاتها؛ من المحكمة الابتدائية، ثم الاستئناف، ثم العليا أو التمييز.

(١) محمد بن علي الشوكاني «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٣١٢/٥) دار زمزم، الرياض، السعودية، الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤ - ومنها: هروب كثير من المستثمرين إلى خارج البلاد عند الشعور باقتراب الخسران، أو إذا لاحت في الأفق بوادره، ويحمل معه ما خف وزنه وكثر، أو زاد ثمنه، تاركًا لبقية الشركاء الجَمَلَ بما حَمَلَ^(١)، وعندما يطالبهم الدائنون يكون الجواب بأن صاحب المسؤولية الكبرى -المتحمل للقدر الأكبر من الخسران- قد هرب.

وكل ذلك يوضح لك مدى تأثير مثل هذا الخلل على الاقتصاد، وسمعة التجارة والاستثمار، كما يبين لك جليًا دقة فهم فقهاء الإسلام رحمهم الله الصائبة والعميقة والبعيدة.

الأمر الثاني: مسؤولية الشركاء المحدودة في رأس المال من ناحية شرعية

ينصب البحث هنا حول مدى جواز تحديد مسؤولية الشركاء في رأس المال فقط، خاصة وأن الشركاء قد يمتلكون المال الكثير الذي يفى بإعادة الحقوق إلى أصحابها، فيما لو تعدت المسؤولية إلى أموالهم الشخصية، ولقد حاولت في هذه الجزئية المهمة والحساسة حصر وحشر وحشد أدلة الجميع^(٢)، سواءً ما ذكره بعض الباحثين في هذه الجزئية، أو ما لم يذكروه.

فكل ما رأيت أنه يصلح كدليل على هذه المسألة المهمة ذكرته، مع المعاناة والبحث الطويل، والتنقيب الدقيق؛ لكيلا أظلم أحدًا، وليخرج البحث بالمستوى اللائق به، حيث تعتبر هذه الجزئية أو الخصيصة من أهم خصائص هذه الشركة أو أخطرها، والخروج برأي شرعيّ منصف وعادل أمر عسير، وغاية في الصعوبة، والله أسأل التيسير والسداد.

(١) إن بقي ما يحمله.

(٢) وقد استفدت من كتاب «مسئولية الشريك في الشركة» وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، في جامعة الإمام، للباحث: خالد بن محمد الماجد، ص ٢٥١-٢٥٦، لم تطبع بعد.

فخلاصة البحث:

أن الأقوال في مدى تحديد المسؤولية بقدر رأس المال على قولين:

الأول: جواز القول بتحديد المسؤولية.

وبه قال الأستاذ علي الخفيف ^(١)، والدكتور عبد العزيز الخياط -
وفقه الله- ^(٢)، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد المسؤولية ^(٣).

الثاني: عدم جواز تحديد المسؤولية.

ومن الباحثين القائلين به الدكتور صالح المرزوقي -وفقه الله- ^(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل من قال بجواز تحديد المسؤولية بما يلي:

أولاً: الأصل في المعاملات الحل حتى يرد الدليل على المنع، ولا مانع شرعاً من تحديد المسؤولية -فيما يظهر- إذا رضي مَنْ يتعامل من التجار مع هذه الشركة على هذا القيد في المعاملة ^(٥).

ثانياً: إن الموافقة على تحديد المسؤولية بمقدار الحصص ورأس المال نوع من الشروط يشترطه الشركاء عند التأسيس، ويعلم به من يتعامل معهم ويرضى به، والصحيح جواز اشتراط الشروط ما لم تخالف نصاً من نصوص الشرع، والمسلمون على شروطهم، فيصح هذا الشرط ^(٦).

(١) حيث جوز الشركات القانونية، ومنها هذه الشركة، انظر: كتاب «الشركات في الفقه الإسلامي» ص ٩٦، ٩٧.

(٢) الخياط «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» (٢/٢٣٧ - ٢٤٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٤. القرار رقم (٦٥/٧/١).

(٤) صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٥)(٦) خالد الماجد «مسئولية الشريك في الشركة» ص ٢٥٣.

ثالثًا: إن المتعاملين مع هذه الشركة قد دخلوا على بينة أنهم علموا أنها ذات مسئولية محدودة، حيث يجبر القانون الشركاء كتابة ذلك مع اسم الشركة في جميع الأحوال كما نصت على ذلك المادة (٢١٩) من قانون الشركات التجارية؛ حيث نصت على الآتي:

«... ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة: شركة ذات مسئولية محدودة، مع بيان مقدار رأس مالها...»^(١).

ومن هنا لم يجز للمشتري الذي دخل على بينة بعيب السلعة، واشتراها مع علمه به أن يعترض بعد ذلك؛ لأنه دخل في العقد على بصيرة وبينة بالعيب، ومع العلم والبصيرة ينتهي الغرر والجهالة.

جاء في «المغني»: «فإن اشترى المُفلس من إنسانٍ سلعةً بعد ثبوت الحجز عليه في ذمته، لم يكن له الفسخ؛ لتعذر الاستيفاء، سواء علم أو لم يعلم؛ ولأنه لا يستحق المطالبة بثمنها، فلا يستحق الفسخ لتعذره، كما لو كان ثمنها مؤجلاً؛ ولأن العالم بالعيب دخل على بصيرة بخراب الذمة، فأشبه من اشترى معيًّا يعلم عيبه»^(٢).

وعلى هذه القاعدة: «الدخول على بصيرة وبينة» عند الفقهاء استند قرار مجمع الفقه الإسلامي في جواز تحديد المسئولية، ونص القرار:

«١٢- لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة؛ وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»^(٣).

رابعًا: إن تحديد المسئولية بمقدار رأس المال جائز شرعاً؛ قياساً على

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠٣.

(٢) ابن قدامة «المغني» (٦/٥٤٠، ٥٤١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٤، قرار رقم (٦٥/١/٧).

شركة المضاربة؛ حيث إن مسئولية المضارب في هذه الشركة بمقدار ما قدم من رأس المال؛ أي: مسئولية محدودة في رأس المال.

وهذا دليل الدكتور عبد العزيز الخياط -وفقه الله- حيث قال: «وتحديد مسئولية الشركاء بمقدار حصصهم متفق مع قواعد شركة المضاربة؛ إذ إن ربَّ المال فيها لا يسأل إلا بما قدم من رأس مال»^(١).

ويمكن أيضًا الاستدلال لهذا القول بالأدلة التالية:

خامسًا: إن القول بجواز تحديد المسئولية ليس فيه ضرر على الآخرين، ولا هو على عمومه دائمًا؛ لأن القانون لم يحكم به في كل الأحوال، بل هناك حالات أطلق فيها المسئولية، بحيث تتحول إلى مسئولية شخصية تضامنية، وإن كنا في شركة ذات مسئولية محدودة، ومن هذه الحالات:

١ - إذا زاد عدد الشركاء بعد التأسيس وفي أثناء قيام الشركة على الحد الأقصى المحدد لها، وهو خمسون شريكًا، فإن زاد على هذا الحد أخطرت الجهة المختصة الشركة بتصحيح وضعها، فإذا لم تفعل خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة، ويتحمل الشركاء الذين علموا بهذا الخلل كافة المسئولية الشخصية على وجه التضامن بينهم، حيث يُسألون عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة عن الحد القانوني للعدد، كما وضحت ذلك المادة (٢٢٦) من قانون الشركات التجارية.

أما إذا كان العدد زائدًا عند التأسيس، فالشركة تعتبر باطلة؛ لمخالفتها لقاعدة جوهرية من قواعد التأسيس.

٢ - في حالة المبالغة في تقدير الحصة العينية، فالشريك الذي شارك بحصة عينية وببالغ في تقديرها أكثر من ثمنها الواقعي، يعتبر مسئولاً عن دفع

(١) الخياط «الشركات» (٢/٢٣٩).

الفرق في هذا التقدير نقدًا للشركة، وأما باقي الشركاء فمستوليتهم تضامنية، وفي أموالهم الخاصة عن أداء هذا الفرق؛ استنادًا إلى المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية.

٣ - إذا لم يبين الشركاء أو المدراء أن الشركة ذات مسؤولية محدودة في الأوراق والمستندات اللازمة عند التعامل مع الآخرين، فإذا لم يفعلوا كانوا مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة، وبالإضافة للتعويضات إن احتاج الأمر لها؛ حيث نصت المادة (٢١٩) من قانون الشركات التجارية على ما يلي: «ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة: شركة ذات مسؤولية محدودة، مع بيان مقدار رأس مالها، فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور، كانوا مسئولين في أموالهم الخاصة، وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلًا عن التعويضات».

إذن لا بد من بيان أمرين:

الأول: أنها ذات مسؤولية محدودة، ويرمز لها هكذا: «ذ م م».

والثاني: بيان مقدار رأس المال، فإن خالفوا لحقتهم المسؤولية الكاملة لا المحدودة.

وهذا لا يُحوّل الشركة إلى شركة تضامن، وإنما تؤدي هذه المخالفة القانونية إلى تحميل المسؤولية التضامنية للشركاء أو المدراء الذين أبرموا التصرفات والصفقات المخالفة لهذا الحكم القانوني؛ كنوع من الجزاء لهم على هذه المخالفة.

يقول الدكتور عبد الحكم: «ويترتب على مخالفة هذا الحكم مسؤولية المديرين في أموالهم الخاصة، وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلًا عن التعويضات»^(١).

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٧.

- ٤ - إذا خالف الشركاء أو المديرون أو المؤسسون قواعد التأسيس، حيث يلتزم المؤسسون التزامًا تضامنيًا، وفي أموالهم الخاصة، من ناحية تعويض الغير عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة بطلان الشركة؛ وذلك لأن مخالفة قواعد التأسيس تستلزم أمرين مهمين: الأول: البطلان، والثاني: المسئولية التضامنية والشخصية للتعويض عن الضرر والخسائر تجاه الغير.
- ٥ - طبقًا للمادة (٢٢٨) فإن الشركة ومدراءها يلتزمون بإعداد سجل خاص للشركاء يشتمل على عدة بيانات؛ منها: أسماء وألقاب وجنسية ومهنة الشركاء، وعدد الحصص، وقيمتها لكل شريك، والتصرفات الجارية على الحصص، ويكون المدراء مسئولين بالتضامن عن مصداقية هذا السجل، وصحة بياناته.
- ٦ - في حالة عدم إشهار الشركة عبر قيدها في السجل التجاري؛ أي: يتعامل الشركاء أو المدراء مع الآخرين قبل الشهر عن طريق القيد في السجل التجاري، فإن ذلك يؤدي إلى المسئولية الشخصية للمؤسسين أو المديرين أو الشركاء.
- ٧ - إذا خالف المديرون أحكام القانون أو عقد التأسيس كانوا مسئولين بالتضامن في مواجهة الشركاء، والشركة، والغير الذين يتعاملون معهم.
- ٨ - التصرفات التي يجريها المؤسسون أو الشركاء خلال الزمن الواقع بين فترة التأسيس، وتمام القيد في السجل التجاري، تلزم المذكورين، ويُسألون عنها مسئولية شخصية في مواجهة الآخرين؛ لأن الشركة لم تكتسب الشخصية الاعتبارية الكاملة بعد^(١).

(١) انظر ما سبق في: حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣. عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٧، ٤٤٢. فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٤١٠، ٤١٥، ٤٢٦. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢.

سادسًا: إن القول بجواز تحديد المسؤولية المترتب عليه جواز هذه الشركة يحقق عدة مصالح، أو بعبارة أدق: إن مصالح هذه الشركة أكثر من مفسادها، وجملة هذه المصالح كالآتي:

١ - يمنح هذا النوع من الشركات الفرصة للشركاء للقيام بمشروع تجاريّ دون أن يتصفوا بصفة التجار؛ لأن صفة التاجر يترتب عليها عدة مسؤوليات؛ منها:

المسؤولية الشخصية في الأموال الخاصة عند ترتب الديون، بينما لا يُسأل الشريك في هذه الشركة إلّا بمقدار حصته، وأيضًا لا يُفلس الشريك مع إفلاس الشركة كما هو الحال في شركة التضامن، كما أن هذه الشركة لا تحتاج إلى إجراءات شكلية طويلة ومعقدة للتأسيس، كما هو الحال في شركة المساهمة، فوجود مثل هذا التسهيل، ونفي مثل تلك التعقيدات يدفع الناس والمستثمرين إلى تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة، وهذا بدوره يؤدي إلى قيام مشاريع تجارية تنفع الناس والمجتمع.

٢ - تنشيط الاقتصاد الوطني عبر قيام مثل هذه الشركات؛ لأنها من الناحية الاقتصادية تناسب المشاريع المتوسطة التي تجنب الشركاء المسؤولية المطلقة، كما هو الحال في شركة التضامن، وأيضًا لا تحتاج إلى رأس مال كبير كما هو الحال في شركة المساهمة؛ إذ الحد الأدنى المطلوب في رأس مالها لا يصل إلى الحد الأدنى المطلوب في رأس مال شركة المساهمة.

٣ - تحافظ هذه الشركة على سمة المؤسسات العائلية؛ حيث تتيح لهم فرصة المحافظة على الشركة والمشاريع القائمة بينهم، إذا ما طرأ عليها ما يمنع استمرارها بسبب ما؛ كالوفاة، أو المرض، أو العجز الصحي لأحد الشركاء، فبدلًا من حل الشركة وتصفيتها، يتولى الوريث المتابعة والعمل في الشركة.

٤ - قد يُجنب هذا النوع من الشركات الإفلاس المقبل على بعض التجار؛ وذلك بمساعدة الدائنين لمدينهم التاجر؛ حيث يود جماعة التجار الدائنين مناصرة زميلهم المدين لهم، فيؤسسون فيما بينهم شركة ذات مسئولية محدودة، يقدم كل منهم حصته، وهي الحق الذي له تجاه المدين، ويستثمرون في استثمار أعماله لصالحهم جميعاً مع الاستعانة به، وبهذا الصنيع يمنعون إفلاسه من ناحية، ويحافظون على ما لهم من حقوق عنده من ناحية أخرى^(١).

سابعاً: إن القول بتحديد المسئولية أحيط بضوابط كثيرة؛ منعاً لاستغلال هذا الأمر، ودفعاً للتحايل وضياع الحقوق، مما يرفع خشية الوقوع في أكل الأموال بالباطل، ويمكن حصر هذه الضوابط كالآتي:

١ - إن هذه الشركة منعت استثناء من الأعمال التي تحتاج إلى ضمان قوي، ورأس مالٍ ضخمة؛ لذا منعت من أعمال التأمين، والمصارف، والاككتاب العام؛ لتكوين رأس المال أو زيادته، أو للحصول على القروض اللازمة عبر الاككتاب العام، ولا يحق لها إصدار الأسهم والسندات، «ولا يخفى الهدف من وراء هذا التحريم؛ وهو حماية مصالح المستثمرين؛ نظراً لأن الأعمال السالفة الذكر تتضمن كثيراً من المخاطر التي يخشى معها إفلاس الشركة؛ فتضيق على أصحاب رءوس الأموال أموالهم؛ بسبب تواضع رأس مال الشركة؛ وبسبب المسئولية المحدودة للشركاء عن ديونها والتزاماتها.

ولا تصلح هذه الشركة بسبب ضآلة رأس مالها -إلا للمشروعات

(١) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» (٦/١٤ - ١٧) علي حسن يونس «دروس في القانون التجاري» ص ١٦٧ . محمد كامل ملش «موسوعة الشركات» ص ٥١٤ . البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٩٧ . حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٣٣.

الاقتصادية الصغيرة أو متوسطة الحجم، التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة»^(١).

فالقاعدة العامة: إن هذه الشركة كغيرها من الشركات لها القيام بالأعمال التي تحقق المصالح والأرباح كافة؛ لكن مُنعت حماية لمصالح المتعاملين للأسباب المذكورة.

٢ - يجب ألا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم، تدفع كاملاً عند التأسيس، نصت على ذلك المادة (٢٢٧) من قانون الشركات التجارية^(٢).

وتحديد الحد الأدنى لرأس المال بهذا المقدار يضمن حقوق الآخرين على أقل الأحوال في البداية؛ حيث سيعلم التجار المتعاملون مع هذا النوع أن أقل رأس مال للشركة المتعامل معها بهذا المقدار؛ أي : أقل ضمان هو هذا المقدار، فليأخذوا حذرهم.

٣ - يجب دفع الحصص العينية والنقدية بالكامل عند التأسيس، وإيداع الحصص النقدية في أحد مصارف الدولة؛ وما ذلك إلا لضمان حقوق الدائنين أولاً، ولتفادي مشقة الجري وراء الشركاء حين الحاجة والمطالبة بأموالهم ثانياً، وللحيلولة دون إنشاء شركة وهمية أو صورية تؤدي إلى إهدار حقوق الدائنين ثالثاً.

(١) محمد فريد العريني، ومحمد الفقي «الشركات التجارية» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص ٤٨٧. فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤١٥.

(٢) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٤٠. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠٢. وهذا القانون عام، أما إمارة دبي فإن دائرة التنمية الاقتصادية فيها رأت ألا يقل عن ثلاثمائة ألف درهم، وهو المعمول به بناءً على قرار داخلي، وهو عرف مشهور عندهم.

تنبيه: وقال الدكتور حسين غنايم: لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني درهم؛ فهذا سبق قلم منه، أو خطأ مطبعي، انظر: كتابه «الشركات» ص ٢٤٢.

ولا يجوز سحب هذه الحصص من المصارف إلا إذا قدم مدير الشركة ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري؛ والهدف من وراء هذا القيد والتحقق، هو ضمان وتحقق جدية استمرار الشركة ووجودها^(١).

٤ - عدم جواز المبالغة في تقدير الحصة العينية، فإذا قدم أحد الشركاء أرضاً كحصة له في هذه الشركة، وكتب أن ثمنها نصف مليون درهم، وفي الحقيقة هي تساوي ثلاثمائة ألف درهم فقط، كان الشريك مسئولاً عن هذه المبالغة مسئولية شخصية، وكذا إن حصل العكس بأن كان ثمنها الفعلي مليون درهم، وقال أو كتب أن ثمنها نصف مليون فقط، ففي كلا الحالتين هو مسئول عن هذا الغلط المتعمد، وعليه أداء الفرق نقداً للشركة، كما أن الشركاء والمؤسسين يسألون في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن أداء هذا الفرق؛ لذا يلزم مع تقدير قيمة الحصة، بيان نوعها، واسم مقدمها، ومقدار ما تمثله من رأس المال، كما وضحت ذلك المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية^(٢).

كل ذلك لحماية المتعاملين مع هذه الشركة؛ نظراً لمحدودية المسئولية فيها.

٥ - عدم قبول حصة العمل في هذه الشركة أو استحالة قبولها؛ لأن المطلوب أداء الحصة فوراً؛ لفورية تكوين رأس المال وتقديمه، وهذا متعذر في حالة كون الحصة حصة عمل، فحصة العمل لا يمكن الوفاء بها فوراً دفعة واحدة؛ لأن العمل يأتي بالتتابع والممارسة اليومية.

والسبب الآخر في المنع هو: عدم خضوع حصة العمل للتقويم

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤١٥، ٤١٦. فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤١٦.

(٢) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٤١. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٧.

النقدي، الذي بدوره لو حصل لعاد بالفائدة على الدائنين، فتقويم الحصة بالنقد يجعلها ضمن إطار رأس المال الذي هو الضمان الوحيد للدائنين، وفي حالة وجود حصة غير قابلة للتقويم النقدي كحصة العمل؛ يعني: عدم دخولها في رأس المال^(١).

ولا ريب أن هذا فيه ضرر على الدائنين؛ لمحدودية المسؤولية في رأس المال، وعدم دخول حصة العمل كنقد محسوس؛ لأن العامل فيما لو طرأت الخسارة، غاية ما يخسر جهده وعمله، وفي المقابل يخسر رب المال ماله كما في شركة المضاربة، فعدم قبولها فيه نوع من صيانة أموال الآخرين المتعاملين، فهي نقطة إيجابية هنا، والله أعلم.

٦ - وجوب توفر ركن الكتابة والعقد الابتدائي للشركة؛ إذ يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية، ويتم توثيقه في الجهات الرسمية المختصة، وكذا يجب توثيق سائر التعديلات اللاحقة، بالإضافة إلى وجوب اشتغال واحتواء عقد الشركة على عدة بيانات؛ من أهمها هنا:

- أ - مقدار رأس المال، ومقدار حصة كل شريك، مع بيان الحصص العينية، وقيمتها، وأسماء مقدميها إن وجدت.
- ب - أسماء الشركاء، وجنسياتهم، ومحال إقامتهم وعناوينهم.
- ج - أسماء مديري الشركة، وجنسياتهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في حالة وجوده.
- د - تاريخ بدء ونهاية الشركة.
- هـ - كيفية توزيع الأرباح والخسائر^(٢).

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠٢، ٤١٨. فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤١٧، ٤٢١. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٣، ٢٤٦.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٣. فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤١٨.

ولا شك أن هذه المعلومات في غاية الأهمية، خاصة فيما يتعلق برأس المال والحصص والشركاء؛ لأنها ذات مسئولية محدودة، فهذا العقد لا بد من شهره بالقيد في السجل التجاري، وعليه يمكن لذي المصلحة الذي يود التعامل مع هذه الشركة أن يطلع على ما يريد عبر السجل، أو عن طريق النشر في النشرة الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة؛ مما يفتح له طريق التعامل مع هذه الشركة المعنية، والمقدار الذي يمكن أن يثق به من المال المتداول بينهم؛ لضمان حقه ما أمكن.

٧ - وجود الرقابة المالية عبر مجلس الرقابة، والجمعية العمومية للشركاء، ومراقب الحسابات، وسلطات المدير؛ فمن اختصاصات مجلس الرقابة مراقبة الميزانية، والتقرير السنوي، وتوزيع الأرباح، وفحص دفاتر الشركة، وجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية، والوثائق المثبتة لحقوق الشركاء.

كما أنه يحق للجمعية العمومية للشركاء مناقشة الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، خلال جدول الأعمال الخاص بها.

وكذلك لا بد لهذه الشركة من مراجع، أو مراقب للحسابات، أو أكثر من مراقب، تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام.

وأيضاً من سلطات المدراء إعداد ميزانية الشركة السنوية، وحساب الأرباح والخسائر، وكتابة التقرير السنوي حول نشاط الشركة، ومركزها المالي، والمقترحات المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر^(١).

فكل هذه الرقابات المتعددة الأطراف تضمن تنظيم سير الشركة بشكل مطمئن وفعال، مما يعني سير نظامها المالي بأسلوب يضمن حقوق

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤٣٤. البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٠. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٣، وانظر: التفصيل بتوسع حول المذكور أعلاه في الفصل الثالث.

الآخرين المتعاملين معها، ويبدو جلياً من هذا التشديد القانوني، ضرورة حفظ حقوق الآخرين؛ نظراً للمسؤولية المحدودة.

٨ - إن إفلاس المدير في هذه الشركة لا يعني إفلاس الشركة، وكذا إفلاس الشركاء أو أحدهم لا يعني إفلاسها^(١).

وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ حقوق الدائنين؛ لأنه لو كان مجرد إفلاس الشركاء الشخصي يؤدي إلى إفلاس الشركة لانتهت كثير من هذه الشركات، ولاتخذ كثير من التجار ذلك كذريعة لضياع حقوق دائني الشركة بإعلان إفلاسهم، ولضاعت حقوق الدائنين بالإفلاس المعلن للشركاء ولو كان حقيقياً؛ لأن معنى الإفلاس كالحكم بالإعدام على الشخص من ناحية اقتصادية، فعدم إفلاس شركته يعني استمرار عملها وتجاريتها، وقد تربح وتنتج.

٩ - وجوب المحافظة على الحد الأدنى للشركاء والحد الأقصى، فالحد الأدنى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين، والحد الأقصى ألا يزيد على خمسين شريكاً، فوجود الحد الأقصى بهذا العدد الحكمة منه المحافظة على الاعتبار الشخصي قدر الإمكان، الذي يساير المشروعات الصغيرة والمتوسطة^(٢).

وهذا -فيما يظهر لي- فيه فائدة للدائنين؛ إذ المحافظة على الحد الأدنى بداءة واستمراراً يعطي طابع الاطمئنان في وجود شركة حقيقية لا وهمية أو صورية، ويضمن عدم قيام شركة الرجل الواحد، فضمان الشريكين يختلف عن ضمان الفرد الواحد.

كما أن تحديد الحد الأقصى بهذا العدد يحافظ على طابع الثقة بين

(١) محمود الشرقاوي «الشركات التجارية» ص ٢٥٣. فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤١٣، ٤١٤.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤١١.

الشركاء الناتج عن الطابع الشخصي، وطابع الثقة يعني عدم إدخال أي فرد دون التوثق منه، وهذا يعني بدوره قلة التلاعب والتحايل والتهاون في معاملات هذه الشركة وصفقاتها، المؤدي إلى عدم إفلاسها، وضياع حقوق دائنيها.

بالإضافة إلى أن التحديد بهذا العدد؛ يعني: عدم قدرتها على المشاريع الضخمة والكبيرة التي تحتاج إلى رأس مال كبير، واثتمان ضخم، فحصرها في نطاق المشاريع المتوسطة والصغيرة؛ يعني: زيادة الاطمئنان على حقوق دائنيها، نظرًا لصغر حجم مشاريعها؛ فلا بد من هذا كله لصغر حجم ائتمانها، وتحديد مسئولية شركائها.

١٠ - لا يحق لهذه الشركة مباشرة العمل إلا بعد قيدها في السجل التجاري، وقد نصت على ذلك المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية، وفيها: «على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء، وأداء قيمتها كاملة، وإيداعها أحد المصارف العاملة بالدولة، ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري».

وقد نظم القرار الوزاري رقم (٧١) لسنة (١٩٨٩) إجراءات قيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري بعدة قرارات وخطوات؛ من أهمها هنا بعد تقدم المدراء بطلب قيد الشركة في السجل التجاري، يجب أن يرفق المدير بطلب القيد هذه المستندات:

أ - منها: شهادة من نسختين من مديري الشركة مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة؛ بأن جميع الحصص النقدية والحصص العينية -إن وجدت- قد وزعت بين الشركاء في عقد الشركة، وأنه تم الوفاء بكامل الحصص النقدية والعينية.

ب - ومنها: شهادة من نسختين من المصرف بجملة المبالغ التي أودعها كل شريك مع تعهد المصرف بعدم أداء هذه المبالغ إلا لمدير الشركة بعد تقديم ما يثبت قيدها في السجل التجاري.

ثم على السلطة المختصة التأكد من هذه المعلومات، ومن بقية الأركان، كالحد الأدنى والأعلى للشركاء، وعدم قيامها بما مُنعت منه من أعمال؛ كالتأمين والعمل المصرفي، والتأكد من الحد الأدنى لرأس المال وغير ذلك^(١).

كل هذه الاحتياطات لضمان حقوق الدائنين، وللتثبت من قيام شركة حقيقية لا وهمية تاكل أموال الناس بالباطل، خاصة أنه بعد الإشهار والقيّد في السجل التجاري تكون المعلومات المطلوبة كافة عن هذه الشركة متوفرة لمن أراد التعامل معها، والتحقق منها.

١١ - ألزم قانون الشركات التجارية في مادته (٢٥٥) الشركاء في هذه الشركة وضع احتياطي من المال وتوفيره في أحد المصارف، وذلك بقطع ما نسبته ١٠% من صافي الأرباح، ويجوز وقف هذه النسبة إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال^(٢).

ولا شك أن في هذا حفظاً لحقوق دائني الشركة؛ لأن «الغاية من ذلك هي تمكين الشركة من مواجهة الظروف غير العادية، وحماية دائنيها، خاصة أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة»^(٣).

١٢ - إن تدني رأس المال في هذه الشركة بسبب توالي الخسائر وكثرتها،

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٤، ٤٢٥. حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٣. علي حسن يونس «الشركات التجارية» ص ٢٥.

(٢) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٤٧.

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٥٩.

يُعطى الحق لمجلس الإدارة في اتخاذ قرار حلّ الشركة؛ فإذا بلغت الخسائر في هذه الشركة نصف رأس المال؛ تعين على المدراء عرض موضوع حل الشركة على الجمعية العمومية، ونسبة صدور قرار الحل بالأغلبية المطلوبة، هي الأغلبية المطلوبة لصدور قرار تعديل عقد الشركة؛ أي: موافقة عدد من الشركاء يمثل ثلاثة أرباع رأس المال في الشركة، كما وضحت ذلك المادة (٢٥٢) من قانون الشركات التجارية.

وأما إذا وصلت الخسائر إلى ثلاثة أرباع رأس المال؛ جاز لبعض الشركاء أن يطالبوا بحل الشركة، إذا كانوا حائزين على ربع رأس المال.

أما إذا كانت الخسائر قد أدت إلى انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب؛ كان لكل ذي شأن ومصلحة مع هذه الشركة طلب حلها^(١).

فكل ذلك لضمان بقاء الحد المطلوب لقضاء ديون الشركة؛ والمحافظة على حقوق الدائنين.

١٣ - ألزمت المادة (٢٢٨) من قانون الشركات التجارية الشركة إعداد سجل خاص بالشركاء يحتوي على الآتي:

أ - «أسماء الشركاء، وألقابهم، وجنسياتهم، ومهنتهم.

ب - عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

ج - التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها.

ويكون مديرو الشركة مسئولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته، ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل».

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤٣٦.

كما يجب على الشركة أن ترسل إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار إليه في المادة السابقة، والتغييرات التي طرأت عليها، وهذا نصت عليه المادة (٢٢٩) من القانون المذكور^(١).

ولا ريب أن وجود مثل هذا النظام يخفف من خطورة محدودية المسؤولية؛ لأن المدراء يُسألون بالتضامن فيما لو تلاعبوا بالسجل الذي من معلوماته ومضموناته قيم الحصص المكونة لرأس المال والتصرفات الجارية عليها، كما أن لكل ذي مصلحة - كالعامل أو التاجر المتعامل مع هذه الشركة - أن يعلم عنها ما يريد فيما لو أحب ذلك عبر الاطلاع على هذا السجل.

١٤ - يجب على إدارة التجارة الداخلية في وزارة الاقتصاد والتجارة، بناءً على المادة (٥) من القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة (١٩٨٥) نشر عقد الشركة عبر النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة، وينبغي أن تحتوي النشرة على البيانات التالية:

- أ - رقم وتاريخ ومكان توثيق عقد الشركة.
- ب - الاسم التجاري للشركة مشفوعاً بعبارة: «شركة ذات مسؤولية محدودة».
- ج - تاريخ بدء الشركة، وتاريخ انتهائها.
- د - غرض الشركة.
- هـ - مقدار رأس المال، وبيان الحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك.

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤١٢. عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٤٢.

- و - وصفًا دقيقًا موجزًا للحصص العينية التي قدمها الشركاء وقيمتها، وللأموال التي تملكها الشركة من بعض الشركاء، أو من الغير، مع بيان أسمائهم، والتمن الذي دفع في مقابلها.
- ز - أسماء مديري الشركة، وعناوينهم، ومدى سلطاتهم.
- ح - أسماء أعضاء مجلس الرقابة في حالة وجوده.
- ط - الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.
- ي - نصوص العقد الخاص بتكوين رأس المال الاحتياطي من أي نوع كان.
- ك - مركز الشركة الرئيس.

هذا، ولا يجوز للشركة أن تباشر أي نشاط أو عمل إلا بعد القيد في السجل التجاري، ونشر عقدها في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة، وبعد الحصول على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة أو الجهات الرسمية^(١).

ولا ريب أن مثل هذه المعلومات الدقيقة تعطي صورة واضحة عن هذه الشركة، أو أي نوع منها، لمن أراد أن يتعامل معها؛ لأنه بالإمكان الاطلاع على هذه النشرة، ومعرفة تلك المعلومات الدقيقة عن الشركة المراد التعاون أو التعامل معها؛ ليكون العميل على بينة من أمره؛ لأن المسئولية محدودة.

- ١٥ - لا يتم تأسيس هذا النوع من الشركات إلا إذا تم توزيع كل الحصص العينية والنقدية في عقد التأسيس، مع وجوب دفع قيمة الحصص النقدية فوراً، وتسليم الحصص العينية للشركة حالاً، بعدها يوقع

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤٢٥، ٤٢٦.

الشركاء طلب التأسيس، ثم يتقدم به المدير إلى السلطات المختصة مرفقاً بعقد التأسيس والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء، وأنه تم دفعها كاملاً من قبل الشركاء، وإيداعها في أحد مصارف الدولة^(١).

وهذا بدوره يضمن الشيء الكثير من حقوق الدائنين، كما يجنب المجتمع ظهور الشركات الصورية المتحايلة على الناس.

١٦ - إن التنازل عن الحصة في هذه الشركة مقيد بقيود مفصلة، خلاصتها كالآتي:

أ - أن يتم التنازل بمقتضى محرر رسمي قانوني، بناءً على شروط عقد الشركة.

ب - يجب المحافظة على نسبة ٥١% من رأس المال المقررة لصالح الشركاء المواطنين.

ج - يجب ألا يزيد عدد الشركاء على خمسين شريكاً.

د - يجب قيد التنازل في سجل الشركاء، والسجل التجاري؛ ليكون حجة في مواجهة الغير.

كما أن للشركاء حق استرداد الحصة، وقد سبق تفصيل ذلك.

والحكمة من سن قانون الاسترداد هو المحافظة على الطابع الشخصي للشركة؛ حيث يؤدي منح حرية التنازل إلى استقطاب شريك جديد غير معروف، ولا يتمتع بثقة باقي الشركاء^(٢).

ويلاحظ أن كثيراً من هذه القيود ناتجة من قضية محدودية المسؤولية؛ إذ يهدف القانون إلى ضمان حق المتعاملين معها بفرض مثل هذه الشروط والقيود، فالمحافظة على طابع الثقة، والحد الأقصى للشركاء،

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٤٨.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٢٠، ٤٢١.

والنسبة المطلوبة للمواطنين؛ يعني: البعد عن الخسائر والتلاعب ما أمكن، كما أن إلزام قيد التنازل في سجل الشركاء والسجل التجاري؛ يضمن جدية استمرار الشركة.

١٧ - إذا استعمل الشركاء أو المدراء مبدأ تحديد المسؤولية كغطاء للغش أو التلاعب أو الإهمال؛ لم يؤخذ بهذا المبدأ، بل ينتقل الأمر إلى المسؤولية الشخصية والتضامنية.

يقول الدكتور فوزي عطوي: «ومن الطبيعي القول: إن محدودية مسؤولية الشريك مشروطة بسلامة تصرفاته، وانطباقها مع أحكام القانون، وإلا فإن أيّ إخلال منه في التصرفات المخالفة للقانون، أو المتضمنة غشاً أو انحرافاً، يجعله مسئولاً بالصفتين الشخصية والتضامنية، سواء عن أخطائه الشخصية، أو أخطاء الشركاء والمديرين»^(١).

ويقول الدكتور مصطفى البنداري: «وغني عن البيان أنه إذا انعقدت مسؤولية الشركة عن أعمال المدير؛ فليس للدائنين من ضمان إلاّ ذمة الشركة ذاتها دون ذمم الشركاء الشخصية، بشرط أن يكونوا قد أوفوا بحصصهم كاملة عند تأسيس الشركة، ولم يرتكبوا من الأعمال ما يؤثر على الضمان العام للدائنين، عندئذ يُسألون مسؤولية شخصية في جميع أموالهم، وبصرف النظر عن مقدار حصصهم، كما هو الحال عند استيلاء الشركاء على أموال الشركة وبيعها لحسابهم، وطلب تصفية الشركة وحلها»^(٢).

ويقول أيضاً: «بيد أنه لا يعتد بالمسؤولية المحدودة للشركاء، إذا قام هؤلاء ببعض التصرفات التي من شأنها إلحاق الضرر بدائني الشركة؛ كالاستيلاء على أموال الشركة»^(٣).

(١) فوزي عطوي «الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٦-٢٠٠٥) ص ٣٨٤.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) المرجع السابق ص ٤٠١.

وبناءً على ما قُعدَ أعلاه؛ فإن محكمة التمييز في إمارة دبي قضت في قضية شركة ذات مسؤولية محدودة برفع ستار تحديد المسؤولية؛ نظراً لاستغلال الشركاء هذا المبدأ للغش والاحتيال، ونص الحكم: «وإن كان الأصل -وفق ما تقضي به المادة (١٨) من قانون الشركات- أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا يُسأل عن ديونها إلا بمقدار حصته في رأس مالها، مما مفاده: أن لا ضمان لدائنيها بخلاف أموال الشركة.

ويعتبر ذلك من أهم الأسس التي تقوم عليها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه استثناء من هذا الأصل، لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تجاه دائنيها بقدر حصته في رأس مالها، متى ثبت أن الشريك قد استغل مبدأ استقلالية ذمة الشركة المحدودة المسؤولية عن ذمة الشركاء فيها كوسيلة، وكستار لما يقوم به من غشٍ واحتيال ظاهر بجلاء في تعامله مع دائني الشركة، أو في الاستيلاء على أموالها، بما يفقد هؤلاء الدائنين حقوقهم، ففي هذه الحالة لا يعتد بمبدأ مسؤولية الشريك في حدود حصته، وبمقدار ما لم يؤده من الحصص التي يملكها، ويحق للدائنين ملاحقته في أمواله الخاصة، ومساءلته بصفته الشخصية، عن ديون الشركة»^(١).

ثامناً: والدليل الثامن على جواز هذه الشركة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يغلب عليها الطابع النظامي لا التعاقدي^(٢)، فمعلوم أن سلطان

(١) الطعن رقم (٤٠١) لسنة (٢٠٠١) بتاريخ (٢٠٠٢/٢/٢) غير منشور، نقلاً من كتاب «الشركات التجارية في دولة الإمارات» للدكتور مصطفى البنداري ص ٤٠١، هامش رقم (٢).

(٢) الطابع التعاقدي: هو أن تنشأ الشركة من التصرف القانوني، الناتج عن اتفاق إرادة الشركاء على تحقيق غرض معين؛ لأجله أسسوا الشركة من خلال العقد؛ أي: للشركاء أن ينظموا الإدارة والأموال وكتابة العقد كما في شركة التضامن، ضمن الإطار العام للقانون؛ ككون الشركاء من المواطنين فقط في شركة التضامن.

الإرادة فيها ضعيف؛ حيث تلتزم هي وشركاؤها بالعقد القانوني المنظم والمقنن من قبل الجهات الرسمية، وإن كان هذا لا يمنع وجود الطابع العقدي فيها؛ كحرية الإرادة في ابتداء إنشاء العقد، وحرية تفاوت الحصص، مع مراعاة الحد الأدنى بقيمة كل حصة، والحد الأدنى لمقدار رأس المال عمومًا، إلا أنها هي وشركة المساهمة ليست كشركتي التضامن والمحاصة من حيث سعة دائرة اتفاق الشركاء وتنظيم أمورهم، مع مراعاة القواعد والأصول العامة؛ كمشروعية المحل، والنسب المطلوبة، والجنسيات المعينة.

ويعود الأمر في وجود هذا الطابع في الشركة المحدودة المسئولية إلى مراعاة حقوق الآخرين المتعاملين مع هذا النوع من الشركات؛ لا سيَّما وأن ضمانهم الوحيد هو رأس المال، فمحدودية ضمانها أخضعها لنظام دقيق مراقب، ابتداءً من التأسيس، وكتابة الطلب والالتزام بالعقد النظامي المقنن من الجهات الرسمية، وانتهاءً بنهايتها وانقضائها، مما غلب عليها جانب الطابع النظامي، والعلة نفسها يحكيها أهل القانون في شركة المساهمة؛ لأن هاتين الشركتين اتفقتا في تحديد المسئولية؛ لأن المساهمين ضمانهم بقدر أسهمهم، كما أن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة ضمانهم بقدر حصصهم.

لذا يقول الدكتور مصطفى البنداري: «إن القول بالفكرة النظامية للشركة كأثر للتدخل التشريعي»^(١) المستمر يبدو جليًا في شركات المساهمة، ونظرة إلى تاريخ نشأة هذه الشركة تكفي للقول بأن تدخل المشرع لم يأت من فراغ، وإنما كان ذلك نتيجة أسباب تاريخية تتعلق بما كانت تقوم به هذه الشركات من مضاربات مصطنعة، وإنشاء شركات وهمية لا وجود لها في الواقع، ومن

= أما الطابع النظامي: فإن تكوين الشركة فيه وإدارتها، يخضع في جوانب كبيرة منه لإرادة القانون والنظام، حتى أن العقد مكتوب ومقنن، وموضح لا يتم تجاوزه، ولا يتقدم الشركاء إلاَّ به بعد ملئه وتوقيعه. انظر: د/ البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٧، ٣٨.

(١) أي: النظامي أو التنظيمي.

ثم التعرض لأزمات اقتصادية كثيرة، كان لها أكبر الأثر في اقتصاديات الدول، ونتيجة لذلك فكان طبيعياً أن تتدخل الدول بتشريعات آمرة؛ حماية للمدخرين وللأقتصاد القومي...

إن التدخل التشريعي^(١) الأمر في شركات المساهمة يستهدف حماية أقلية الشركاء من تعسف الأغلبية من جانب، وحماية المتعاملين مع الشركة من جانب آخر...»^(٢).

والأهداف نفسها يمكن تطبيقها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يعني زيادة ضبطها وتنظيمها؛ ومن ثم زيادة حماية حقوق الدائنين.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على منعهم تحديد المسؤولية بالآتي:

أولاً: إن القول بتحديد المسؤولية أمر يعتبر حادثاً لم يعرفه الفقهاء، ويخالف ما اتفقوا عليه من قبل؛ إذ إنهم لم يفرقوا بين ذمة الشركاء والشركة، بل الديون في رأيهم تتعلق بذمم الشركاء، فإن غطى مال الشركة انتهى الأمر، وإن لم يغطَّ انتقل الدين إلى أموال الشركاء الخاصة، وكلُّ يتحمل بقدر نصيبه في الشركة، وما ذلك إلا لأن الديون مرتبطة بذمم الشركاء^(٣).

ثانياً: إن الشركة مبناها على الوكالة، واستناداً إلى القواعد العامة في الوكالة والشركة لا يمكن القول بتحديد المسؤولية؛ لأن المال في الحقيقة للشركاء، ويعملون به معاً بمقتضى الوكالة، ولا يصح القول بأن المال انتقل للشركة كشخص معنوي؛ لأنها لا تصح لها ذمة تملك كالإنسان، وإن كنا نقول بالشخصية الاعتبارية، فهذا لا يجعل لها ذمة مالكة؛ وإنما هي لأجل

(١) أي: النظامي أو التنظيمي.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠، ٤١. وانظر: رفعت فخري، وفريد العريني «الوجيز في الشركات التجارية» (١٩٩٥م) ص ٤٤ - ٥٢.

(٣) صالح المرزوقي «شركة المساهمة» ص ٢٧٤، ٢٧٥.

إمكانية العمل والتأسيس؛ حيث يأتي من يمثل الشركة باعتبار أن لها شخصية معنوية، وتمثل هي الشركاء باعتبارها مالكة للمال، وإنما المال حقيقة ملك للشركاء وفي ذمتهم، ويعملون فيها بناءً على الوكالة والذمة واحدة، فلا يصح حينئذٍ تحديد المسؤولية^(١).

ويمكن أيضًا الاستدلال لهم بالأدلة التالية:

ثالثًا: إن مبدأ تحديد المسؤولية يؤدي إلى عدم دفع ما في الذمة، مع توفر المال لدى الشريك؛ حيث قد يمتلك المال الكثير في حسابه ورصيده الشخصي، وما دخل به كشريك أقل، ولم يسد الدين بكامله، فهذا معناه أنه واجد، ومنع الواجد ومماطلته محرم، يحل ماله وعرضه، كما جاء في حديث الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْتِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في القضاء، باب: الدين هل يحبس به، برقم (٣٦٢٨) والنسائي في كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٦٩٣، ٤٦٩٤) وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٨) وابن حبان في «صحيحه» في الدعاوي، باب: عقوبة المماطل، برقم (٥٠٨٩) والحاكم في «مستدرکه» في كتاب الأحكام (٤/ ٢٠٣) من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد مرفوعًا.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، ولكنه حديث حسن فقط؛ لأن في السند محمد بن عبد الله بن ميمون، قال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول». انظر: التريب ص ٨٦٦، ووثقه ابن حبان، انظر: كتابه «الثقات» (٧/ ٣٧٠).

وعلق البخاري الحديث في «صحيحه» بصيغة التمريض، وقال الحافظ ابن حجر: «وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه... وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا السند». انتهى كلامه بتصرف يسير من كتابه «الفتح» (٥/ ٧٨).

فالحديث صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وحسنه الحافظ ابن حجر، وهو أقرب للصواب، والله أعلم.

رابعًا: إن القول بتحديد المسؤولية قد يؤدي إلى عدم الوفاء بالدين كاملاً، وذلك إذا زاد الدين على رأس المال، حيث يقتصر الأمر عليه، مع أن الشركاء قد يملكون في أموالهم الشخصية ما يفي بالدين، وهذا نوع من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

خامسًا: إن تحديد المسؤولية قد يدخل الإنسان في المماطلة المحرمة شرعًا؛ لأن الشركاء إذا ترتبت الديون في ذمتهم، فلم يف رأس المال بكامل الدين؛ فليس للدائنين أكثر من ذلك، وليس لهم أن يطالبوا الشركاء في أموالهم الشخصية، ولو كان لهم مال كثير، فالشركاء لن يدفعوا الكثير من رأس المال، وإن كانوا أغنياء يملكون ما يسد الدين، وهذه مماطلة محرمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، ومن اتبع على مليء فليتبع»^(١)، ومعلوم أن الظلم المحرم في المعاملة يبطلها، وكذا إذا كانت المعاملة تؤدي إلى الظلم والجور المحرمين.

سادسًا: إن القول بتحديد المسؤولية يؤدي إلى بقاء ديون في ذمم الشركاء لن يدفعوها أبدًا، وذلك إذا ما زادت نسبة الديون على رأس المال، حينها ليس للدائنين إلا مقدار رأس المال، فهو ضمانهم الوحيد، ولو كان الشركاء أغنياء، لهم أموال خارج الشركاء، فترتب هذه الديون وبقاؤها في الذمم أمر خطير؛ لأن الشرع شدد في أمر الدين، فقد ثبتت عدة أحاديث تبين خطورة ذلك:

أ - منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على مليء له رد، برقم (٢٢٨٨) ومسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليء، برقم (١٥٦٤) وأبو داود في «سننه» في البيوع، باب: في المطل، برقم (٣٣٤٥) والنسائي في البيوع، باب: الحوالة، برقم (٤٦٩٥).

الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

ب - ومنها: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين» وفي رواية: «القتل في سبيل الله يُكفر كل شيء إلا الدّين»^(٢).

ج - ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتي بالرجل المتوفى عليه الدّين فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟»، فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»^(٣).

د - ومنها: عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: «سبحان الله، ماذا نُزّل من التشديد؟» فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نُزّل؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أُحيي، ثم قُتل، ثم أُحيي، ثم قُتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم (٢٣٨٧) وابن ماجه في «سننه» في الصدقات، باب: من أدان ديناً لم ينو قضاءه، برقم (٢٤١١) الشطر الأخير فقط.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارات، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا الدين، برقم (١٨٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الكفالة، باب: الدين، برقم (٢٢٩٨) ومسلم في «صحيحه» في الفرائض، باب: من ترك مالا لورثته، برقم (١٦١٩).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» في البيوع، باب: التغليظ في الدين، برقم (٤٦٩٨) وفي «سننه الكبرى» برقم (٦٢٣٧) وأحمد في «مسنده» (٢٩٠/٥) وعبد بن حميد في «مسنده» برقم (١٥٠) والبزار في «مسنده» (٧٥/٤) والحاكم في «مستدرکه» في البيوع (٣١/٢) والبيهقي في «الشعب» في فصل: التشديد في الدين (٣٧٣/٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش به.

هـ - ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنَّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه» فطلبوا سِنَّه، فلم يجدوا له إلا سِنَّاً فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(١).

وجه الدلالة: أنه إذا كان من خيار الناس من إذا أوفى، أوفى بعدلٍ وحقٍّ وبأحسن مما عليه أو بأكثر، وأنه يُسن الوفاء بأكثر من الدين المطلوب، إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق، فإذا جاز هذا مع أنه زيادة على الدين، فكيف يجوز شرعاً وفاء البعض وترك البعض دون وفاء، خاصة مع القدرة؟! لا ريب أن هذا ليس من محاسن الشريعة، ومن يصنع ذلك فليس بأحسن الناس قضاءً.

سابعاً: إن مبدأ تحديد المسؤولية معناه: أن الشريك سيأخذ ربح رأس المال كاملاً، بينما لن يتحمل كل الخسائر؛ أي: لن يتحمل المسؤولية الكاملة، فهو يتحمل المسؤولية بمقدار حصته فقط، ويأخذ الربح زائداً على هذا المقدار^(٢)، وهذا غير جائز شرعاً؛ لأنه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»^(٣)، فالشريك هنا يأخذ خراج ما لم يضمن.

ثامناً: إن الشريك في هذه الشركة إذا سمح له بالألا يتحمل خسارة أكثر

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ، ووافقه الذهبي، بل هو حديث حسن؛ لأن العلاء هذا هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، قال فيه الحافظ: «صدوق ربما وهم». اهـ، من كتابه «التقريب» ص ٧٦١.

وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» (٣/٢٥٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستقراض، باب: حسن القضاء، برقم (٢٣٩٣) ومسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: جواز اقتراض الحيوان، برقم (١٦٠).

(٢) خالد الماجد «مسئولية الشريك في الشركة» ص ٢٥١.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» في الإجارة، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥١٠) وابن ماجه في التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٣) وابن حبان في «صحيحه» في البيوع، باب: خيار العيب، برقم (٤٩٢٧) والحاكم في «مستدركه» في كتاب البيوع (٢/١٨، ١٩) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

من حصته، ولا يضمن أكثر منها، بينما في الربح له الأكثر، وهذا يعني أنه سيأخذ ربح الدين الذي لن يتحمل مسئوليته؛ أي: إذا زاد، فهذا لا يجوز شرعاً؛ لأنه داخل في النهي عن ربح ما لم يضمن^(١)، وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»^(٢).

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». اهـ، لكن أنى له الصحة؟! وفي السند مسلم الزنجي، فيه ضعف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن حجر: «صدوق كثير الوهم» انظر: الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٥٢) و«التقريب» ص ١٥٣؛ لذا أصاب أبو داود لما قال عن هذا السند: «هذا إسناد ليس بذاك» انظر: «سننه» ص ٣٨٤.

ولكن لم ينفرد به مسلم الزنجي، بل له متابع عند أبي داود في «سننه» في الإجارة، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٦) والترمذي في البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستعمله، ثم يجد به عيباً، برقم (١٢٨٥) والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان، برقم (٤٤٩٥) وابن ماجه في التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٢) وابن حبان في «صحيحه» في البيوع، باب: خيار العيب (٤٩٢٨) والحاكم في «مستدركه» في البيوع (١٨/٢، ١٩) من طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

ومخلد هذا وثقه ابن حبان، وابن وضاح، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول» انظر: ابن حجر «تهذيب التهذيب» (٨/ ٨٩، ٩٠) و«التقريب» ص ٩٢٧، وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» انظر: «سننه» ص ٣١٣، وقال ابن حجر: «ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان». اهـ، كما في كتابه «بلوغ المرام» ص ٨٤١.

لكن يؤخذ على الحافظ أن كلام أبي داود لا يدل على تضعيف الحديث مطلقاً؛ وإنما ضعف طريق مسلم الزنجي، فبعد أن أخرجه من هذا الوجه قال: «هذا إسناد ليس بذاك» واسم الإشارة يعود إلى أقرب مذكور، وهو طريق مسلم الزنجي، ولو ضعفه مطلقاً لقال: «ضعيف» وبين العبارتين فرق كبير.

(١) خالد الماجد «مسئولية الشريك في الشركة» ص ٢٥١.

(٢) سبق تخريجه.

وقد منع الفقهاء الشريك أن يشتري بالدين دون إذن شريكه، وعلل بعضهم المنع؛ لئلا يُدْخِل في ربح شريكه ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمان الدين على المشتري بالدين وحده دون الآخر.

جاء في «الشرح الصغير»: «(لا) يجوز له «الشراء به»؛ أي: بالدين؛ لأنه إذا اشترى بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه، لم يكن لصاحبه شيء من ربحها، ولا عليه شيء من خسارتها؛ لأنهما من شركة الذمم، وهي لا تجوز؛ لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن، أو يغرم ما ليس عليه؛ لأن ضمان الدين من المشتري وحده»^(١).

تاسعاً: إن التجارة مشروطة بأن تكون عن تراضٍ بين الأطراف؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ومعلوم أن التاجر الدائن للشركة ذات المسؤولية المحدودة، عندما يُعطى جزءاً من دينه لعدم كفاية رأس المال للتغطية، لا يكون راضياً عن هذا التعامل.

عاشراً: إن تجويز تحديد المسؤولية يخشى منه اندفاع الشركاء إلى الدخول في مجالات اقتصادية خطيرة جداً، استناداً على تحديد المسؤولية في رأس المال، مما يؤدي إلى نقص ضمان الدائنين، ومن ثم تعرض الشركة للإفلاس المبكر^(٢).

الحادي عشر: إن تجويز تحديد المسؤولية في رأس المال فقط فيه عدة مفسد، تبدو جلية، وهي كالآتي:

١ - إن القول بتحديد المسؤولية في رأس المال فقط غير كافٍ لسداد الديون في كثير من الأحيان، كما أن الشركاء قد يخرجون من هذا النطاق في الواقع، وإن كانت شركتهم ذات مسؤولية محدودة في الظاهر، ولقد تفتنت المصارف والبنوك والمؤسسات المالية لهذه الجزئية الخطيرة، وعملت بضعف ضمان هذا النوع من الشركات.

(١) الدردير «الشرح الصغير» (٤٦٦/٣).

(٢) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» (١٨/٦).

لذا «درجت تلك البنوك وهذه المؤسسات»^(١)؛ بالنظر لضعف ضمانها العام المتمثل في رأس مال الشركة على اشتراط كفالة شخصية، يقدمها مدير الشركة أو الشركاء الرئيسيون فيها؛ لمنح تلك القروض، وهذه الكفالة تنتهي بالضرورة في حالة عدم قيام الشركة بالسداد، إلى المسؤولية المطلقة للمدير أو الشريك عن القروض المشار إليها في جميع أمواله الخاصة، وليس بمقدار حصته في رأس المال، وبالتالي إلى اندثار خصيصة المسؤولية المحدودة للشريك التي تتميز بها هذه الشركة»^(٢).

واشتراط المصارف هذا الشرط يجعل الشركاء والكفلاء شركاء متضامين، مما يؤدي إلى إحجام البعض عن الاستثمار والتجارة، وهذا بدوره يضر الاقتصاد العام؛ نظراً لتردد التجار في إنشاء مثل هذه الشركة؛ حيث يواجهون صعوبة تمويل البنوك، وفتح الاعتماد لديها، وخطورة الكفالة الشخصية.

٢ - ضعف ضمان الدائنين؛ إذ يعتمد الدائنون على رأس المال فقط؛ حيث لا يسمح لهم القانون بالرجوع على أموال الشركاء الخاصة، بينما قد لا تواجه هذه المشكلة في شركة المساهمة؛ نظراً لقوة رأس المال وكثرته، رغم الاشتراك في تحديد المسؤولية^(٣).

٣ - إن اعتماد هذا المبدأ يؤدي إلى إهمال الشركاء، ولا مبالاتهم بالعمل والاتجار، وعدم العناية المطلوبة والكافية لمراقبة الإدارة ومجلس الإدارة، وهذا بدوره ينتج عنه سوء استثمار أموال هذه الشركة القائمة، مما يحقق إفلاسها؛ لتقهقر المشاريع فيها، وعدم متابعة أعمالها^(٤).

(١) يعني: المؤسسات المالية التي تمنح القروض.

(٢) محمد العربي، ومحمد الفقي «الشركات التجارية» ص ٤٩٩.

(٣) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠٤.

(٤) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» (١٨/٦).

ولا ريب أن هذا التصرف يعين على التلاعب بحقوق الآخرين والدائنين خاصة، واللامبالاة في ضمان أموالهم وإعادتها وسدادها؛ مما يضعف الثقة بين كثير من التجار.

٤ - إن الشريك في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر؛ لأن مسئوليته محدودة^(١)، هذا يترتب عليه نتيجة مهمة؛ وهي عدم القدرة القانونية على إعلان إفلاس الشريك؛ لأن الإفلاس يطبق على من اكتسب صفة التاجر، وهذا الشريك لا يلتزم بالتزامات التجار؛ لعدم كسبه صفة التاجر.

يقول الدكتور مصطفى البنداري: «من الأهمية بمكان بيان ما إذا كان الشخص تاجرًا أم لا؛ إذ يترتب على ذلك تطبيق أو عدم تطبيق أحكام قانون المعاملات التجارية على من يكتسب هذا الوصف.

ولا ريب أن التاجر نفسه قد تكون له مصلحة في إثبات صفته كتاجر؛ كي يستفيد من طلب الصلح الواقي في الإفلاس...

كما أن لخصم التاجر مصلحة في إثبات صفة خصمه كتاجر، من جوانب متعددة؛ كالاستفادة من قرينة التجارية أو طلب شهر الإفلاس^(٢).

وعدم القدرة على إشهار إفلاس الشريك في هذه الشركة يؤدي إلى إهدار ديون الدائنين، إذا ما تجاوزت رأس المال المقدر والمحدد وموجودات الشركة^(٣)؛ إذ لا تطال الديون أموال الشركاء الشخصية؛ للتعليل السابق كله.

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٣٥.

(٢) البنداري «مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات» طبعة مكتبة جامعة الشارقة، دولة الإمارات، الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ص ٢٢٥.

(٣) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» (١٩/٦).

٥ - أحياناً تكون الشركة ذات المسئولية المحدودة ما هي إلا غطاء وستار لشركة الرجل الواحد محدودة المسئولية، التي تمنعها قوانين دولة الإمارات الخاصة بالشركات؛ فتكون حينئذ الشركة ذات المسئولية المحدودة وهمية لا ينطبق مظهرها العام الخارجي مع الحقيقة الواقعية المستورة^(١).

وتكمن خطورة شركة الشخص الواحد أن هذا الرجل الوحيد يقطع جزءاً من ثروته مخصصاً لها في استغلال المشاريع التجارية في شكل شركة، ويشكل هذا الجزء رأس مال الشركة، وهو الضمان الوحيد في مواجهة الغير، وهذا يعني حصر الضمان والمسئولية في هذا الجزء المقتطع من ثروة التاجر^(٢).

حينها يؤدي ذلك إلى ضعف الضمان أكثر من ضعفه الأصلي؛ لأن ضمان الواحد أقل ضعفاً من ضمان الاثنين والثلاثة، وهذا معناه المزيد من ضياع حقوق الدائنين الذي سيجدون أنفسهم في مواجهة رجل واحد، بعد أن كانوا يعتقدون أنهم يتعاملون مع شركة فيها عدة شركاء.

٦ - إن القول بجواز تحديد المسئولية يخشى منه أن يتخذ الشركاء ستاراً وحجة للحيل والتلاعب؛ لأجل سلب أموال الناس واختلاسها وغصبها وأكلها بالباطل، من ذوي النفوس المريضة والطامعة والجشعة؛ لأن القانون لا يسمح للدائنين أصحاب الحقوق بمطالبة الشركاء في أموالهم الخاصة، عند عجز رأس المال وموجودات الشركة عن الوفاء بتعهداتها وديونها، وبهذا فتحنا باباً من أبواب الغش، والتحايل، والاختلاس، وقلة المسئولية، وزعزعة الضمان والائتمان، الذي هو أساس النشاط التجاري.

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٤٠٥.

(٢) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٥٨.

لذا نجد أن هناك أكثر من حيلة لسلب الأموال:

أ - منها: الشراء بطريق الدين من التجار والعملاء، أو الحصول على قروض وائتمان من المصارف دون كفالة، ثم بيع تلك السلع والبضائع، وادعاء الخسائر والإفلاس في الشركة، ولا ريب أن الديون والحقوق هنا أكثر من رأس المال والضمان العام، ففي الوقت الذي اقتسم الشركاء الأرباح والعائدات، وفي أرصدتهم الخاصة الألوف بل ربما الملايين، يبقى حق الدائنين فيما تبقى من الموجودات ورأس المال.

ومن الصعب أحياناً أن تجد المحكمة الثغرات القانونية التي تحكم بها على الشركاء بالمسؤولية الشخصية والتضامنية، كما أنه من الصعب أن تتحقق الحالات التي يحكم بها على الشركاء بالمسؤولية الشخصية المذكورة قبل قليل، مع وجود المحامين والمستشارين القانونيين الذي يدافعون عنها، ولو بالباطل.

وقد تبقى القضايا معلقة في المحاكم لعدة شهور، بل لعدة سنين، خاصة أن الدائرة التي تحكم في هذا النوع من الشركات هي دائرة مدنية وليست تجارية، وإن كانت تطبق عليها قانون الشركات التجارية، والمحكمة المدنية يطول فيها أمر القضاء؛ لاحتياج الحكم للوقائع والدلائل والإثباتات، كما أن الحكم الصادر يحتاج بعد فترة لحكم القضاء التنفيذي، بينما التجاري يعتمد على الثقة والائتمان.

لذا فصدور الحكم من دائرة القضاء التجاري يعد نافذاً بعد ثلاثة أسابيع على الأقل؛ لأن الدين التجاري مستعجل بطبيعته^(١).

(١) أخذت هذه الفائدة من خلال استشارتي لبعض المحامين العاملين في هذا الحقل.

ب - ومنها: أن الشريك المواطن الذي يمتلك نسبة ٥١٪ من رأس المال في الغالب لا صلة له بالأمر، ففي الأكثر يوكل شريكه الآخر، أو يوكل مديراً، وربما يكون هو شريكه الآخر، فيكون هذا الأخير مسئولاً عن كل شيء، وما حصل في بعض الأحيان أن هذا المدير المسئول يشتري بالدين بكثرة، ويعطي في المقابل الشيكات الكثيرة وهي متأخرة، وأحياناً متأخرة جداً، ثم يعمد إلى بيع السلع المشتراة بالأجل وضمان الشيك، ولو بأقل، ويحول تلك الأموال خارج البلاد، ويهرب بدوره حاملاً الجمل بما حمل، وتقع الشركة في أزمة شديدة تؤدي بها إلى الإفلاس، وعند رجوع أصحاب الحقوق إلى الشركة لا يجدون ما يسد الرمق.

وأما المواطن، فإنه مسئول بنسبة ٥١ ٪ من رأس المال مع الموجودات، وقد لا يفي هذا بالحقوق المطالب بها، ويبين لهم هذا الأخير أن الذي اشترى، وباع، وأعطى الضمانات، ووقع الشيكات، قد هرب بجلده، ولاذ بالفرار، وأنه غير مسئول عن تصرفاته الخاطئة، بموجب عقد التوكيل والتفويض، وأنه عين مديراً له سلطات وقدرات، ومن سلطات البيع والشراء وعقد الصفقات بموجب القانون، وأن المدير مسئول هو نفسه عن أخطائه وإهماله وتحايله، فمسئوليته هو شخصية، وقد هرب، وأنه كشريك مواطن غير مسئول إلا بنسبة ٥١٪ من رأس المال، بالإضافة إلى موجودات الشركة بموجب مبدأ تحديد المسئولية.

الثاني عشر: ومن الأدلة على بطلان القول بتحديد المسئولية أن النص العام الذي أعطى الشركة ذمة مالية مستقلة قد دخله التخصيص، وخلاصة الأمر: أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثمراتها أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؛ ويترتب على هذا أيضاً أمر مهم؛ وهو تخصيص أموال الشركة للوفاء بديونها؛ أي: «أن يكون لدائتي الشركة وحدهم

التنفيذ على أموالها، فلا يكون للدائنين الشخصيين للشركاء التنفيذ على هذه الأموال، الحصص التي قدمها الشركاء؛ وذلك لأن هذه الحصص قد خرجت من ذمم هؤلاء، وأصبحت مملوكة للشركة كشخص قانوني مستقل»^(١).

وقد نصت على ذلك المادة (١٧) من قانون الشركات التجارية، لكن انفصال هذه الذمة، وانتقال الحصص إلى الشركة، وعدم أحقية مطالبة الدائنين الشخصيين للشركاء في حصصهم أو الحجز عليها، لم يبق على عمومته، بل دخله عدة أمور مخصصة:

أ - منها: أن للدائن أن يحجز على أسهم مدينه في شركة المساهمة، والمراد هنا: الدائن الشخصي للشريك المساهم.

ب - ومنها: أن للدائن الشخصي للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يحجز على حصة مدينه، وبيعها في المزاد العلني، بعد الاتفاق على طريقة البيع مع الشركاء؛ حيث نصت المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية على الآتي: «إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه؛ جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وإلا وجب عليه عرض الحصة للبيع في مزاد علني»^(٢).

في الوقت الذي تمنع ذلك المادة (١٧) من قانون الشركات التجارية، ونصها: «لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة، وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيبه في الأرباح...»^(٣).

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٥٥٠، وانظر: بحث الشخصية الاعتبارية في نهاية الفصل الثاني.

(٢) جمعية المحققين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٧١.

(٣) المرجع السابق ص ٧.

فلا ريب أن ما في المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية، نوع من الخروج عن الجادة، والأصل العام القائم على اكتساب الشخصية الاعتبارية.

ج - ومنها: أن لدائني الشركة الاعتراض على اتفاق الشركاء المبرم؛ لإطالة أمد الشركة وعمرها، إذا ما أوشكت على الانتهاء، وسواء كانت الإطالة صريحة أم ضمنية، مع أن الشركة شخصية مستقلة، وذمة منفصلة، فهذا يعني: عدم تدخل الدائنين في شئونها أبدًا، فما ذلك إلا تخصيص من ذاك الأصل.

د - ومنها: أن الشركة بشكل عام تكتسب شخصية اعتبارية ما عدا شركة المحاصة؛ استنادًا إلى المادة (٦٥٥) من قانون المعاملات المدنية، والتي تنص على أن: «تعتبر الشركة شخصًا اعتباريًا بمجرد تكوينها»، كما لا تكتسب الشركة أيًا كانت -تجارية أم مدنية عدا شركة المحاصة- الشخصية المعنوية، ولا يجوز لها العمل إلا بعد القيد في السجل التجاري، طبقًا للمادة (١٢) من قانون الشركات التجارية^(١).

وهذا معناه: «أن جميع الشركات المدنية والتجارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، ولا يستثنى من ذلك إلا شركة المحاصة، باعتبارها شركة خفية أو مستترة...»^(٢).

فإذا كان هذا الأمر في القانون مقررًا، فإن من أهم ثمار اكتساب تلك الشخصية: «استقلال ذمة الشركة؛ أي: الفصل بينها وبين ذمم الشركاء يكون تامة في شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة»^(٣).

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٩٨، ٩٩.

(٢) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٣٢.

(٣) المرجع السابق ص ١٥٦.

لكن هناك استثناء من هذا الأصل؛ وهو خروج شركات الأشخاص كشركة التضامن، والشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، فإن هؤلاء يُسألون في أموالهم الخاصة رغم وجودهم في شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وذمة مالية منفصلة كثمرة لتلك الشخصية المعنوية.

فلا ريب أن هذا استثناء وتخصيص عن ذاك الأصل العام، وعليه فقد ضعف المبدأ والأساس الذي يعتمد عليه تحديد المسؤولية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن هذا القول يعتمد على الذمة المالية المستقلة الناتجة من شخصية اعتبارية مستقلة، وقد تبين أنها ليست دائماً، ولا على العموم، والعموم كلما دخله التخصيص ضعف وقل أثره، فلم تكن الشركة في الحقيقة لها ذمة مالية مستقلة، ولا هي حقيقة مالكة للمال؛ فلم يصح مبدأ تحديد المسؤولية من أصله وفصله.

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز تحديد

المسؤولية

إن أدلة هذا الفريق لم يسلم بعضها من المناقشة، وبعضها في الحقيقة والواقع قد سلم؛ لحقيقته وصراحته في الدلالة على الحكم المطلوب، حينها أناقش ما لم يفلت من النقاش كآتي:

١ - إن الدليل الثالث الذي خلاصته: أن الشريك دَخَلَ في هذه الشركة على بينة من أمره، حيث علم مقدار رأس المال، وأنها ذات مسؤولية محدودة في رأس المال؛ لأنه يلزم الشركاء والمدراء كتابة ذلك على أوراق الشركة، حينها ليس للدائن أو العميل المطالبة بأكثر من ذلك؛ لأنه دخل على بينة وبصيرة، وقد انتفت الجهالة والغرر بالعلم.

الجواب: إن الجهالة والغرر لم ينتفيا بشكلٍ كاملٍ يصح به العقد، فصحيح أن العميل المتعامل مع هذا النوع سيعلم محدودية المسؤولية،

ومقدار رأس المال، لكنه لم يعلم كم تبقى من رأس المال؟ ولم يدرك هل مَنْ تعامل معهم الشركاء قبل أن يأتوه قد غطت ديونهم رأس المال أم لا؟

فمثلاً لو أن الشركة الفلانية ذات المسئولية المحدودة، رأس مالها ثلاثمائة ألف درهم، وقد اشترت من زيد بمائة ألف بالتقسيط، ومن بكرٍ بمائتي ألف بالدين، ومن عمرو بمائة ألف بالدين، ثم في النهاية عاملت التاجر قيس بمائتي ألف بالدين، فإنه سيتعامل معهم بلا ريب؛ لأنه إن نظر إلى رأس المال سيجده أكثر مما أعطاهم، لكنه غاب عنه مع كم تاجر تعاملوا، وكم ترتب على هذه الشركة من الديون حتى وصل التعامل عنده؟ حينئذٍ لا ينفعه معرفته بمقدار رأس المال ومحدودية المسئولية شيئاً؛ لأنه إن خسرت الشركة بهذه الصورة فسيجد نفسه أسوة الغرماء، ولن يأخذ حقه بالكامل، فهل هو فعلاً وحقق دخل على بيته؟

لاشك أنه دخل على جهالة وغرر، خاصة أن القانون لا يلزم الشركاء التعامل بمقدار رأس مالهم؛ إذ ليس هناك نص قانوني واضح في هذا الجانب، كما أن عملية المراقبة على هذا التصرف ليست يومية، وإرسال السجل الخاص بالشركاء وما يحتويه من معلومات حول التصرفات على الحصص، هذا كله يرسل في شهر يناير من كل سنة، كما أنه لا يتم بحث إنهاء الشركة إلا إذا حصلت الخسائر التي ضيعت نصف رأس المال، أو ثلاثة أرباع رأس المال؛ وذلك بمطالبة الجمعية العمومية والشركاء، كما وضحته في الضابط الثاني عشر من ضوابط جواز القول بتحديد المسئولية في الدليل السابع، كما مر قبل قليل في أدلة القول الأول.

وقد لا يتم التوصل إلى اتفاق حل الشركة، ولو انقضت فلا فائدة تذكر؛ لأن نصف رأس المال أو ثلاثة أرباعه قد ذهب.

إذن، اتضح بجلاء أن الجهالة باقية وكذا الغرر، وإلا لما حصل النزاع في المحاكم في هذا النوع من الشركات، ولما اعترف كثير من أهل القانون بأن من عيوبها ضعف ضمانها واثمانها، ولم يقبل التجار عليها أصلاً؛ إلا لحماية أموالهم من الذهاب أدراج الرياح عند الإفلاس، فلو انتفى الغرر والجهالة لانتهدت كثير من مشاكلها وعيوبها.

وحيث لم تنته الجهالة، ولم ينتف الغرر؛ فإن الجهالة مؤثرة في العقد تأثيراً قوياً، وتؤدي إلى بطلانه وعدم صحته؛ لأنها مانعة لتسليم الواجب، وأخذ الحقوق.

لذا منع الفقهاء رحمهم الله عدم معرفة الربح، واعتبروا عدم ذكره، وبيان مقداره من أسباب عدم صحة الشركة.

جاء في «شرح المنتهى»: «(ولا تصح) الشركة «إن لم يذكر الربح» في العقد، كالمضاربة؛ لأنه المقصود منها، فلا يجوز الإخلال به «أو» أي: ولا تصح إن «شُرط لبعضهم» أي: الشركاء «جزء» من الربح «مجهول»؛ كحصة أو نصيب أو مثل ما شرط لفلان مع جهله، أو ثلث الربح إلا عشرة دراهم؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، ولأن الربح هو المقصود؛ فلا تصح مع جهله؛ كضمن وأجرة»^(١).

٢ - أما الدليل الرابع، وهو دليل الدكتور عبد العزيز الخياط - وفقه الله - الذي جَوَّز فيه تحديد المسؤولية قياساً على المضاربة، باعتبار أن رب المال لا يسأل إلا في مقدار رأس ماله، فكذلك الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:^(٢).

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٥٠).

(٢) وكنت أتمنى من فضيلته أن يناقش هذه القضية الخطيرة بدقة وإطناب، لا أن يمر عليها مرور الكرام في سطرين، وكذلك الحال مع الدكتور علي الخفيف رحمه الله تعالى.

فالجواب: إن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن فقهاء المذاهب الأربعة قد منعوا العامل أن يشتري بالدين أو بأكثر من رأس المال بلا إذن رب المال، فإن فعل فعليه ربح وخسارة ما اشتراه، وفي ذات المسئولية المحدودة ليس هناك ما يمنع ذلك، والجميع يتحمل الخسائر.

الوجه الثاني: أن الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يصح فيها أن تكون الحصة مجرد العمل، كما يجوز ذلك في شركة المضاربة، فإن الحصة هنا إما عينية وإما نقدية، فحيث لم يستقم التشابه لم يصح القياس من هذا الوجه.

الوجه الثالث: أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يقولوا بمبدأ تحديد المسئولية، ولا فصلوا ذمة الشركة عن ذمم الشركاء، بل المطالب والمعني هو ذمم الشركاء، وعليه لو أذن رب المال للشريك بالشراء بأكثر من رأس المال أو بالدين، وحصلت الخسائر؛ لتحمل رب المال الديون كافة، ولم يقل أحد من الفقهاء -فيما اطلعتُ- أنه يدفع من الدين بمقدار ما ضارب به، والبقية هدر ضائع على أصحابه، بل الدين دين عندهم، سواء غطاه رأس المال أم لم يغطه، فالذمة مشغولة به أبداً.

٣ - إن الدليل الخامس القائل بأن تحديد المسئولية ليس في كل الأحوال، بل هناك حالات يحكم فيها القانون بالمسئولية الشخصية والتضامنية -وقد سبق قبل قليل ذكرها- إن هذه الحالات يصعب إثباتها أمام القضاء، فهي قوانين شكلية.

ويناقش هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: الواقع والحقيقة، وهو من أقوى الأدلة؛ إذ وجدت

حالات حكم فيها القضاء على الشركاء بالمسؤولية الشخصية الكاملة والتضامنية، ومن أراد المزيد فليراجع المجلات التي تصدرها المحاكم؛ سواء الاتحادية، المحلية، أم المحكمة العليا، أم أرشيف المحاكم، وقد نقلت أحدها في هذا البحث عند ذكرى للضابط السابع عشر من ضوابط الدليل السابع.

الوجه الثاني: أنها ليست قوانين شكلية، بل حقيقية مطبقة في المحاكم، ويستطيع المحامون إثباتها، وإذا ما اقتنع بها القضاء وكانت هناك أدلة وإثباتات على ذلك، حينها يحكم بها القاضي بلا ريب.

٤ - إن الدليل السادس الذي يقول: إن هذه الشركة تحقق مصالح، يجاب عنه: بأنها أيضًا فيها عدة مفسد، والحاضر مقدم على المبيع.

ويجاب عن هذا الاعتراض: صحيح أن الحاضر مقدم على المبيع، لكن المحذور هنا يمكن دفعه وتفاديه بعدة طرق صحيحة وواقعية، فإذا لم يمكن دفعه حينها يقدم على المبيع.

وأيضًا كما أنه في الشركة عدة مفسد، فيها أيضًا جملة مصالح، ومصالحها هنا راجحة على مفسدها، وأكثر منها بكثير، وإذا زادت مصالح الشيء على مفسده، وأمكن تخفيف مفسده أو دفعها -ولابد منه- عمل به.

٥ - إن الدليل الثالث عشر القاضي بأن القانون ألزم الشركاء أو الشركة بإعداد سجل خاص بالشركاء يحتوي على عدة بيانات؛ منها: التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها.

إن هذا الضابط غير كافٍ لرفع الجهالة، ولضبط عدم وقوع ديون طائلة لا يغطيها رأس المال، ولا حتى موجودات الشركة؛ لأن البيانات تبعث في شهر يناير من كل سنة، وهذه مسافة بعيدة جدًا، يغيب

خلالها كثير من المعلومات المطلوبة عن المتعاملين مع الشركة؛ كالمقدار المتبقي من رأس المال من جملة الديون المحيطة بالشركة، أو هل استوفت الشركة كل رأس المال والاحتياطي بالديون والتعامل أم لا؟ وهذا الاعتراض لا يمكن دفعه إلا بتصحيح هذه المادة.

مناقشة أدلة القول الثاني

أما أدلة القول الثاني على منع تحديد المسئولية، فإنها لم تسلم من المناقشة، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: إن الدليل الأول القائل بأن هذا الأمر -أي: تحديد المسئولية- أمر لم يعرفه الفقهاء من قبل، ولم يفصلوا بين ذمة الشركاء والشركة، بل الديون معلقة بذمم الشركاء....

يناقش: بأن عدم تعرض الفقهاء -رحمهم الله- له قديماً لا يعني عدم جوازه، وإن كانوا من الورع، والعلم، والفقهاء في مكانة عظيمة، فالنوازل ما زالت تنزل وتطرأ، والعلماء يبحثون لها عن أجوبة ضمن الإطار الشرعي والقواعد العلمية العامة، وما نحن بصددده يعتبر كذلك.

ثانياً: أما الدليل الثاني القاضي بأن الشركة مبناه على الوكالة...

فيناقش: صحيح أن الشركة فيها وكالة، لكن هذا لا يمنع تحديد المسئولية؛ لأن الوكالة أيضاً قد يكون التوكيل فيها خاصاً، ويتم فيها تحديد مسئولية الوكيل.

وأيضاً قد كيفنا الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، وسميناها بالشخصية الحكيمة، فبيت المال والمسجد والوقف، كل ذلك فيه ملك حكومي، وكذلك الشركة، حينها يصح تملكها، ويكون لها من يمثلها، مع سد الباب على كل حيلة أو مَنْ تُسَوَّغ له نفسه استغلال هذا الأمر للغش والتدليس.

فمبدأ تحديد المسؤولية لا ينافي الوكالة في الشركة؛ لأن الشركاء يعملون في المال المشترك، والأنصبة المختلطة بمقتضى الوكالة، لكن إذا ما طرأت مسؤولية ما، فإن مسئوليتهم محدودة بمقدار ما قدموا من الحصص.

ثالثاً: أما الدليل الثالث القاضي بأن الشريك قد يكون واجداً، إذا لم يغط رأس المال الدين المترتب، بحيث يكون له مال خاص، ولي الواجد محرم...

فيناقش: بأن الشريك إذا دخل بجزء من ماله في الشركة، أو إذا دخل الشركاء بجزء من أموالهم في هذه الشركة، ورآه المتعامل، وقبل به؛ أي: قبل برأس المال الموجود، ومحدودية الضمان، ثم حدثت الخسارة، وبقي ما يفي ولو بجزء من الدين، ولا يفي بالمتبقي؛ فإن الشريك في هذه الحالة غير واجد، وإن كان له مال آخر؛ لأن الموجود الذي تم الاتفاق عليه هو الذي يحكم به أنه واجده، وعليه فهو في هذه الصورة، وبما قدم، وبما علم به المتعامل غير واجد.

وسرُّ المسألة: أن المتعامل أو الطرف الآخر قد علم أنه إن حدث أمر ما، فهذا ما يحق له المطالبة في حدوده ولا يخرج عنه، فهذا هو الموجود، وفي حدوده يكون الشريك واجداً، وما زاد عليه وخرج عنه فهو غير واجد، وقد قبل، فلا يحق له بعد هذا القبول أن يستحل عرض وعقوبة الشريك.

رابعاً: أما الدليل الرابع القائل بأنه في حالة عدم كفاية رأس المال لسداد الدين يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل...

فيناقش: أن هذا غير مُسَلَّم؛ لأن المتعاملين علموا بمحدودية المسؤولية، ومع ذلك تعاملوا مع الشركة، فهذا نوع من إسقاط الحقوق؛ فلا يكون حينئذٍ من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الربح قد يتحقق فيربح العميل، وقد تخسر الشركة فيخسر، وهو عالم داخل على بينة.

ثم إنه إذا تبين للقضاء أن الشركاء تحايلوا؛ ليأكلوا أموال الناس بالباطل، حكموا عليهم بالمسئولية الشخصية والتضامنية، وأسقطوا مبدأ تحديد المسئولية.

خامسًا: أما الدليل الخامس القائل بأن تحديد المسئولية يؤدي إلى المماطلة المحرمة شرعًا، عبر تعويض الغرماء من رأس المال والموجودات فقط، دون المس بـمال الشركاء الخاص وإن وجد، وإن لم يفِ الموجود بالديون، فلا مطالبة في الأموال الخاصة...

فيناقش: إن المماطلة تحصل إذا كان هناك حق للغريم أو الدائن، وله أن يطالب به، ولكن المدين الواجد أو المليء يماطل، حينها يأتي الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم»، أما هنا فهذا المعنى غير متحقق؛ لأن الدائن أو المتعامل علم بداءة أنه ليس له إلا رأس المال، فلا يطمع في الأموال الخاصة، وقد قبل وتعامل، حينها يطالب بهذا فقط، فإذا انتهى الضمان المتفق عليه، فإنه لن ينتظر شيئًا آخر، ولا يطمع في الأموال الخاصة، ولن يطالب بها أصلًا، فإذا لم يطالب فلن تكون هناك مماطلة؛ لأنه يعلم أنه إن طالب لن يُعطى شيئًا من الأموال الخاصة إلا في حالات معينة^(١)، فإن تحققت فله ذلك، وفي النهاية سيأخذ حقه، وإن لم تكن موجودة؛ فسيتكفي بما وجد، ولن يطالب بالمزيد، وإن لم يسد دينه كاملاً.

سادسًا: أما الدليل السادس القاضي بأنه قد تبقى بعض الديون في ذمة الشركة وذمم الشركاء إذا لم يفِ رأس المال بالديون، جراء تحديد المسئولية المعمول به، وأن هذه الديون أمرها خطير، وقد دلت عدة نصوص على ذلك...

(١) وهي الحالات الاستثنائية التي ذكرت في القول الأول، حين يتم تحميل الشركاء المسئولية الشخصية والتضامنية.

فيناقش من وجهين:

الأول: أنه لا فرق بين إسقاط الحق ابتداءً وانتهاءً؛ بمعنى: أن العميل أو التاجر الذي تعامل مع هذه الشركة يعلم يقيناً وجيئاً، أن ديونه إذا زادت على رأس المال؛ فإنه سيحظى بالبعض ويخسر البعض، مع ذلك قبل وتعامل مع هذا النوع من الشركات، حينها هو الذي أسقط باقي حقه راغباً مختاراً غير مكره، فلم يلزمه أحد أن يتعامل مع هذا النوع من الشركات، حينها ما تبقى من دين كأنه تنازل عنه، فلا تنطبق عليه تلك النصوص، خاصة أنه بإمكانه أن يحصل على كفالة شخصية من المدراء أو الشركاء، أو الضمان الشخصي؛ بحيث إذا لم يفِ رأس المال بالدين، انتقل إلى أخذ حقه عبر الكفالة الشخصية، وهذا حق له، لكنه لم يستخدمه، وله استخدام حق الرهن أيضاً، ولم يعمل به.

الثاني: هذه النصوص مقيدة بحالة تلاعب الإنسان بديون الناس، وعدم الرغبة بردها، وإنما الهدف إتلافها وتضييعها، أما من يود إعادتها لكنه لا يقدر أو لا يجد؛ فإن الله يؤدي عنه، لذا جاءت بعض النصوص مقيدة بلفظ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه...»^(١).

وفي كثير من الحالات -فعلاً- لا يكون للشركاء في هذه الشركة أموال خاصة، بل الحصص التي تقدموا بها هي كل ما لديهم، فلا يجدون ما يسدون به باقي الديون، ولا أخذوا أموال الناس يريدون إتلافها.

أما إن وجدوا، فإن المتعامل علم بأن ماله قد يتلف بعضه؛ أي: ربما لن يحصل على كل دينه، باعتبار أنه يتعامل مع شركة ذات مسئولية محدودة.

أما الوفاء بزيادة على الدين من قبل المدين فهو نوع تبرع، فإن فعله كان حسناً ويؤجر عليه، وإن لم يفعله فلا تثريب عليه، وعدم سداد باقي الدين لا

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني قبل صفحات.

يدخل هنا في عدم حسن القضاء؛ لأن المتعامل دخل بعلم وبينه، وترك باقي حقه، فله ألا يدخل، ولا يتعامل مع هذا النوع إن أراد.

سابعًا وثامناً: أما الدليلان السابع والثامن فإن خلاصتهما: أن الشريك يأخذ ربح رأس المال كاملاً، ولا يتحمل الديون كاملة، ولا المسئولية كاملة، بل بمقدار حصته فقط، وهذا معناه أنه دخل في ربح ما لم يضمن، ولم يأخذ الخراج بالضمان...

فيناقش: إن هذا غير مُسَلَّم؛ لأن الشريك يأخذ الربح بمقدار حصته فقط، ويتحمل الخسائر بمقدار حصته فقط، فلم يتحقق الاعتراض المذكور؛ لذا يمنع القانون شروط الأسد، التي منها أن يأخذ أحد الشركاء كل الأرباح دون الآخر، أو يأخذ الأرباح ولا يتحمل أيَّ خسارة.

فالشريك هنا قد يربح وقد يخسر، فكما أن مسئوليته محدودة في حصته، كذلك ربحه محدود في حصته، فهو ضمن ما ربح منه، وضمن ما أخذ خواجه بلا ريب، نعم، قد يأخذ أحد الشركاء أحياناً ربحاً زائداً على حصته، لكن لا بد أن يوجد ما يبرر هذا؛ كزيادة في ساعات العمل، أو زيادة خبرة، أو حسن إدارة وتخطيط ناجحين، لولاهما لانهارت الشركة، فهذا لا مانع منه على القول الراجح؛ كالمضارب في شركة المضاربة، يستحق الربح مقابل العمل ليس غير، فإذا حصلت الخسارة خسر جهده، فكذلك ههنا، يخسر الشريك حصته وجهده الإضافي الزائد الذي بذله وتقدم به، حينها لم يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، ولا أخذ خراج ما لم يضمنه؛ لأنه ضامن لحصته وجهده المبذول، فكما يربح بهما، قد يخسرهما معاً، ويرجع بخفي خنين.

لذا لما منع الفقهاء -رحمهم الله- الشريك من الاستدانة على الشركة؛ وعللوا ذلك لكي لا يدخل على شريكه ربح ما لم يضمن، حكموا بأن الشريك الذي أخذ بأكثر من رأس المال، أو أخذ بالدين دون إذنه، يتحمل المسئولية

في هذه الزيادة، له ربحها وعليه وضيعتها، أما الشريك الآخر فلا يصح أن يعطيه الربح فقط دون تحمل الخسارة؛ لذا إذا أذن له أخذًا معًا الربح، وتحملًا معًا مسئولية الوضعية.

فإن قيل: هذا صحيح، لكن الشريك في هذه الشركة لا يضمن من الخسارة ما زاد على رأس المال، أو الحصة التي تقدم بها، بينما يأخذ ربحها إذا زاد عليها، فحيث لم يضمن الدين الزائد على الحصة، دخل في النهي عن ربح ما لا يضمن، وفي أخذ خراج ما لم يضمنه.

فالجواب من وجهين:

الأول: إن العميل قد علم أن الشريك هنا لا يضمن خسارة ما زاد على حصته، ومع ذلك قبل، وتعامل وأعطاهم ما يؤدي إلى الربح، فهو كالمتنازل عن حقه الذي لن يستوفيه، في حالة زيادة الخسائر على رأس المال، وبهذا لا يدخل الشريك في المحظورات السابقة.

الثاني: إن الشريك في الشركة شارك ليربح، والربح ما زاد على رأس المال؛ أي: ما زاد على الحصة، بعد استعادة الحصة، أو رأس المال في التعامل، ومع ذلك إذا خسر بقدر الحصة خسر حصته فقط، مع ذلك لم يقل الفقهاء: يحرم عليه الربح في هذه الحالة، وأما كون أنه لا يضمن الخسارة الزائدة على الحصة، فإن هذا باتفاق الشريك والعميل؛ فلا يشمل ربح ما لم يضمن.

وهو أيضًا ضامن لهذه الحصة؛ لذا استحق خراجها، كما أن المشتري الذي استعمل السلعة أو أخذ غلتها فوجد فيها عيبًا له ردها، ولا يحق للبائع أن يعترض بأن المشتري قد استفاد من السلعة؛ لأنه -أي: المشتري- ضامن لها في حال تلفها عنده، فقد أخذ خراجها واستحقه مقابل ضمانه لها زمن وجودها عنده، هذا ما دلَّ عليه سبب ورود الحديث كما روته عائشة رضي الله عنها أن رجلًا اشترى عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فردّه، فقال: يا رسول الله، إنه

قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخارج بالضمان»^(١).

فالشريك في هذه الشركة يضمن هذه الحصة إذا تلفت؛ إذ تذهب عنه من كيسه، فله خراجها وإن زاد؛ لأن ذلك مقتضى التجارة والربح فيها، وكون أنه لا يضمن الزيادة في الخسارة على الحصة، لا يمنعه من استيفاء أرباحها؛ لأن سقوط تحمل الخسارة الزائدة بمقتضى العقد والشرط الذي قبله المتعامل، فكأنه أسقطه عن الشريك المحدود المسؤولية.

ثم إن الشريك في هذه الشركة في حالة الخسارة لا يخسر حصته فقط، بل يخسر جهده ونشاطه وعمله أيضًا؛ لأن هذه الشركة فيها مال وعمل، فالشركاء يدفعون الحصص، ويعملون فيها، ويستغلونها عبر هذه الشركة؛ لذا أشبهت شركة العنان التي فيها مال وعمل من قبل الشركاء، فعدم تحميله للخسارة الزائدة على الحصة مقابل خسارة جهده وعمله، إذا ما حصلت الخسارة، وإن كان لا يتحمل الخسارة الزائدة على رأس المال، فإذا وجد ما يخسره مقابل عدم تحميله للخسارة الزائدة عن قيمة الحصة؛ لم يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، ولا أخذ خراج ما لم يضمنه؛ لأنه ضامن لجهده وعمله؛ إذ لا تعويض له سوى الحسرة وضياع الجهد والوقت، تمامًا كالمضارب الذي استحق الربح بعمله وجهده، وإذا طرأت الخسارة خسر جهده، ولا يقال: إنه دخل في ربح ما لم يضمن، ولا أخذ خراج ما لم يضمنه؛ لأنه ضمن جهده وعمله.

تاسعًا: أما الدليل التاسع القاضي بأن التجارة الصحيحة مشروطة بالتراضي، وهذا غير حاصل في هذه الشركة...

فيناقش: بأن التراضي هنا حاصل؛ إذ إن الشريك يعلم بمحدودية المسؤولية، وبمقدار رأس المال، ومع ذلك رضي وقبل أن يتعامل مع هذا

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

النوع، فلا يقال: إن مبدأ التراضي هنا لم يتحقق؛ إذ لو ثبت عدم رضاه لاختل شرط، مؤداه أن الرجل غُرِّرَ به، أو دُلِّسَ عليه، أو أخفيت عنه الحقيقة، ولم يُبين له أنها ذات مسئولية محدودة؛ حينها يحكم القضاء بالمسئولية الكاملة والتضامنية على الشركاء.

عاشراً: أما الدليل العاشر القائل بأن تحديد المسئولية قد يدفع الشركاء إلى مشروعات ومجالات اقتصادية خطيرة...

فيناقش: إن هذا النوع من الشركات غالباً ما يكون في المشاريع المتوسطة أو الصغيرة، وهذه في الحقيقة هي وقود السوق، وسبب حركته وازدهاره؛ لأن المشاريع المتوسطة والصغيرة هي غالب قدرات الناس، فإذا كان الغالب في هذا النوع كذلك؛ فلا عبرة بالقليل الذي يخاطر؛ لأن العبرة بالغالب لا بالقليل النادر، ولا يمكن تعطيل الشركة ومنعها؛ لأجل هذا النوع النادر.

ثم إن هناك مراقبةً سواء من داخل الشركة، كمراقب الحسابات، والجمعية العمومية، والمدراء، أو من خارجها عبر التقارير، والسجل الخاص بالشركاء الذي تشرف عليه الجهات المختصة.

وأيضاً: إن رأس مال هذا النوع قليل في الأغلب، فمن الصعب أن يخاطر الشركاء في مجالات خطيرة؛ لأن الشركاء في النهاية يودون الربح، لا الإفلاس وانهيار الشركة، وخسارة رأس المال، ومن ذا الذي سيتعامل مع هذا النوع وهو يعلم مقدار رأس مالها، ومحدودية مسئوليتها، ومع ذلك سيدخل معها في مجالات خطيرة، واستثمارات كبيرة؟!

لذا أظن أن هذا الدليل خيالي نظري أكثر من أنه واقعي عملي؛ لما سبق ذكره، ولأنها أصلاً منعت من المشاريع التي تحتاج إلى ائتمان قوي، ورأس مال كبير؛ كالمصارف، وشركات التأمين، والاكتتاب العام، وغير ذلك.

الحادي عشر: أما الدليل الحادي عشر القائل بأن تجويز تحديد المسؤولية فيه عدة مفسد، فيحتاج الأمر إلى النظر في هذه المفسد. والجواب عليها من وجهين؛ أحدهما عام، والآخر خاص:

الوجه الأول: أما الجواب العام ففي جزئيتين:

الأولى: أن المفسد الموجودة في هذه الشركة - لو كانت حقًا - فإنه يقابلها المصالح والمنافع فيها، وهي أكثر وأنفع، ويمكن ضبط المفسد الموجودة في هذه الشركة أو تقليلها بالقوانين الموجودة، أو بإقرار قوانين جديدة لا تخالف الشريعة، وتقلل تلك المفسد أو ترفعها تمامًا.

الثانية: أن المفسدة حتى تكون مؤثرة لا بد أن تكون حقيقية لا وهمية، ويمكن دفع هذه المفسد القائمة في ذهن المعترض، وبيان ذلك في الوجه الآخر.

الوجه الثاني: يمكن دفع هذه المفسد، والجواب عليها كالتالي:

١ - أما المفسدة الأولى فيجاب عنها: بأن اعتماد تحديد المسؤولية قد يؤدي إلى عدم كفاية سداد الدين صحيح، لكن «قد» هذه يقابلها «قد» أخرى، وهي: قد يفي رأس المال، خاصة إذا احتاط العملاء وتقصوا الأمر جيدًا، وكذا إذا احتاط الشركاء ولم يتجاوزوا رأس المال، ثم في نهاية المطاف قد رضي المتعامل وعلم بتحديد المسؤولية، مع ذلك تعامل؛ فهو يتحمل مسئولية نفسه.

أما إذا طالبت المصارف والبنوك والمؤسسات المالية المانحة للقرض هذه الشركة بأخذ كفالة على الشركاء أو المدراء؛ فإن ذلك أولاً: يكون عند الحاجة الماسة، أو ضرورة توسعة العمل^(١)، وثانيًا: إذا احتاج الأمر فإنهم لا يخرجون عن مبدأ تحديد المسؤولية؛ لأن العقد

(١) مع التنبيه على أن القروض الربوية غير جائزة شرعًا، وإنما أحكي الواقع فقط.

ابتداءً هو عقد شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد منحها المصرف على أنها كذلك، لكنه ضمن حقه بعقد آخر، وهو عقد الكفالة أو الرهن أو الضمان؛ لذا لا يمكن رهن الشيء إلا بعد التثبت من عدم رهنه لطرف آخر، فعقد الكفالة أو الرهن غير عقد الشركة، ففي الحقيقة والواقع لم تخرج عن مبدأ تحديد المسؤولية؛ لأنها كذلك قانوناً.

أما ضمان الحق والدين فهو بعقد آخر؛ لذا فقانون الشركة هذه ضمن قانون الشركات التجارية، وقانون الكفالة ضمن قانون المعاملات المدنية^(١)، فالجهة منفكة، والقضية مختلفة، فهذا غير ذاك؛ لذا لن يحجم التجار عن هذا النوع من الشركات، فلن يلجئوا للمصارف إلا في حالات قد تدفعهم الحاجة لها؛ لأنه في الغالب تتأسى هذه الشركة برأس مال، وهي ذات مشاريع صغيرة أو متوسطة.

٢ - أما المفسدة الثانية القائلة بضعف الضمان...

فتناقش: هي كذلك؛ لأن مشاريع هذا النوع من الشركات صغيرة أو متوسطة، والمتعامل معها تتضح له الصورة، ويعلم ذلك جيداً، فعليه أن يحتاط فلا يتعامل معهم إلا بهذا المقدار، وعلى القانون أن يحفظ حقوق الآخرين، وقد فعل في كثير من مواده.

٣ - أما المفسدة الثالثة فيجاب عنها: بأنه إذا ثبت الإهمال، أو اللامبالاة، أو تعمد ضياع الحقوق، أو عدم المراقبة الجيدة، حينها قد يحكم القضاء بالمسؤولية الشخصية والتضامنية على الشركاء، لكن في الغالب أن الشركاء في هذه الشركة يعرف بعضهم بعضاً جيداً، خاصة العوائل منهم، فيثقون في بعضهم، ثم إنهم لا يتمنون الخسائر، فما أسسوها إلا للربح.

(١) انظر: مواد الكفالة في وزارة العدل الإماراتية «قانون المعاملات المدنية» ص ٢٤١، المواد من المادة (١٠٥٦) إلى المادة (١١٠٥).

وهناك من طرق المراقبة التي سبق ذكرها في الأدلة ما يمنع مثل هذا الإهمال، ولا يمكن شرعاً ولا عقلاً منع شركة فيها عدة مصالح؛ لأجل احتمال إهمال بعض الشركاء فيها، فإن هذا يوجد في أي تجارة وشركة أخرى.

٤ - أما المفسدة الرابعة فيجاب عنها من وجهين:

الأول: صحيح أن الشريك في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي لا يمكن إشهار إفلاسه، لكن يمكن إشهار إفلاس الشركة؛ بحيث تصبح موجوداتها واحتياطي أموالها خاضعة للديون، فعبر هذه الوسيلة يمكن أخذ الحقوق.

وفي المقابل فيها صفة طيبة؛ وهي أن إفلاس الشريك لا يعني إفلاس الشركة، وهذا يمنع تحايل الشركاء إن أرادوا ذلك؛ لأنه إذا أراد محتال ما حلّ الشركة، وإلحاق الضرر بالآخرين أعلن إشهار إفلاسه، فتفلس الشركة تبعاً له، وهذا فيه من الضرر ما فيه.

الثاني: أن المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية، جوّزت للدائن الشخصي للشريك إجراءات التنفيذ والحجز على حصة مدينه الشريك؛ إذ جاء في نصها: «إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه؛ جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وإلاّ وجب عليه عرض الحصة للبيع في مزاد علني»^(١).

وهذا نوع من طرق إعادة الحقوق، فلم يتوقف الأمر على قضية إمكانية إشهار إفلاس الشريك من عدمها.

٥ - أما المفسدة الخامسة فالجواب عنها: أنه إذا ثبت أن شركة ما من هذا

النوع غطاء لشركة الرجل الواحد، وتحقق القضاء من الأمر؛ حكم بالضمان العام، والمسئولية الشخصية؛ لأن قانون دولة الإمارات ذا

(١) جمعية الحقوقيين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٧١.

الشأن بالشركات يمنع شركة الرجل الواحد، وإذا ما وجدت يحكم بطلانها .

ولا يصح منع هذه الشركة؛ لاحتمال وجود مثل هذا الغش والتدليس من ذوي النفوس الضعيفة، فإن هذا لا يخلو منه مجتمع، ولا واقع، ولا تجارة، فالعقوبة الرادعة والقوانين الصارمة هي الحل لمثل هذا الصنف.

٦ - أما المفسدة السادسة فالجواب عنها من وجهين:

الأول: إذا ثبت تحايل وغش الشركاء، واتخاذ هذا النوع من الشركات كستارٍ للحيل، والتلاعب، وأكل أموال الناس؛ فإن القضاء يلغي مبدأ تحديد المسؤولية، ويحكم بمسئولية الشركاء الشخصية والتضامنية، ومن اطلع على بعض الأحكام الصادرة علم ذلك يقينًا، وقد نقلت أحدها في أدلة القول الأول.

ثم إن هناك عدة ضوابط وقيود ومراقبات تمنع مثل هذا التحايل.

الثاني: أن مثل هذا التحايل نادرٌ في الواقع؛ لأن غالب الناس يعملون ليربحوا ويستثمروا، والتحايل والغش حبلهما قصير مهما طال زمنهما، والشركاء بهذا يفقدون ثقتهم بين الناس لو ثبت عليهم ذلك.

ووجود مثل هذا النوع من البشر لا ينبغي أن يؤدي إلى تعطيل المعاملات، والاقتصاد، بل يضبط بقوانين قوية ورادعة، وإذا كان قليلًا في الغالب، فإن العبرة بالغالب لا بالقليل النادر.

وينبغي على التاجر العميل مع هذا النوع من الشركات أن يكون حذرًا فطنًا، وله أن يحصل على ما يريد من معلومات وبيانات عن أي شركة، قبل الدخول معهم في صفقات عبر النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة، أو عبر السجل التجاري.

ولا تخلو كثير من الأنشطة التجارية -مع الأسف الشديد- من الغش

والتحايل، سواء كان ذلك في هذه الشركة، أم في غيرها من الشركات والتجارات والمعاملات.

وأما إحالتها للدائرة المدنية؛ فلكيلا تنهار مثل هذه المؤسسات الاقتصادية بسهولة وسرعة، بل يُحكم في قضاياها بعد بحث وتثبت وتحقق، خاصة أنها بكثرة في المجتمع، وإسقاطها بسرعة وتسرع يضر اقتصاد الدولة، ولا بد من تقوية اقتصاد الدولة المسلمة.

الدليل الثاني عشر: أما الدليل الثاني عشر القائل بأن الأصل العام الذي بني عليه مبدأ تحديد المسؤولية، وهو اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وانفصال ذمتها كثمرة لتلك، إن هذا الأصل لم يبق على عمومته. بل دخله من التخصيص والاستثناء ما دخله؛ مما يضعف هذا العموم، فينهار هذا الأصل.

يناقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الصور المذكورة عبارة عن استثناءات من الأصل العام، ولاضير في ذلك، فكم من نص عام خُصص، وما ذلك إلا للمصلحة وهي -أي: الاستثناءات وما تم تخصيصه- موافقة للشريعة الإسلامية، ومؤيدة لمبدأ عدم فصل ذمة الشريك عن الشركة، ولجواز الحجر على حصة المدين الشريك، وأن يطال الدين حصة الشريك وكل أمواله.

الوجه الثاني: يمكن الجمع بين المادة (١٧) والمادة (٢٣٤) بطريقتين:

أ - إن المادة (١٧) منعت أخذ الحصة من رأس المال كمالٍ نقديٍّ؛ لأن ذلك يقلل رأس المال، ويضعفه، ويضر بقية الشركاء، وإنما يجوز الحجز على الحصة وبيعها، ومن اشتراها يكون شريكًا مع الشركاء الأوائل، وللشركاء أنفسهم أن يشتروا حصة شريكهم التي ستباع؛ وبهذا لم تخرج الحصة من رأس المال، فلا ضرر يلحقه ولا يقل، وجواز بيع الحصة هو الذي بينته المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية.

فالمنع إذن في حالة أخذ المال المتمثل في الحصة من رأس المال، والإذن هو بيع الحصة فقط، والدخول كشريك مع الشركاء، مع أحقية الشركاء بها^(١).

ب - إن المادة (٢٣٤) استثناء من المادة (١٧) أو نص خاص يخرج من ذاك النص العام للحاجة والمصلحة.

الوجه الثالث: إن تجويز القانون لدائني الشركة الاعتراض على اتفاق استمرارها المبرم من قبل الشركة، إذا ما أوشكت على انتهاء عمرها، فيه مصلحة كبيرة للدائنين، وهو موافق للشريعة؛ لأنها لم تفصل ذمم الشركاء عن الشركة، ولأن الدين عام يشمل رأس المال وغيره؛ ولأن الشركاء قد يتخذون إطالة عمر الشركة ستاراً للمماطلة في دفع الديون، والتأخر فيها، باعتبار استقلال ذمة الشركة عن الشركاء، وهي مستمرة، وهذا معناه: أن انتظار الدائنين سيطول، فإقرار مثل هذا التخصيص أو الاستثناء فيه مصلحة بلا ريب.

الوجه الرابع: إن وجود مثل هذه المخصصات لا يُنهي العموم؛ فإن ما لم يخصص يبقى النص العام دالاً على إفراده، ومن ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تبقى فيها ثمار اكتساب الشخصية الاعتبارية، وصحيح أن النص العام كلما دخله التخصيص ضعف عمومته، لكن هذا عند الترجيح بين النصوص العامة المتعارضة، فالنص العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على النص العام الذي دخله أكثر من تخصيص في الجزئية التي تعارض فيها النصوص العامة، والتي بقيت دون تخصيص؛ وذلك لأن النص العام الذي بقي على عمومته أقوى من النص العام الذي دخله التخصيص.

(١) هذا خلاصة ما استفدته من خلال بحثي واستشارتي للمشرف الدكتور عبد الله الحبوري - حفظه الله - وبعض القانونيين؛ كالدكتور فايز نعيم، والدكتور مصطفى البنداري.

الوجه الخامس: إن خروج بعض الشركات، كشركة التضامن، والشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة عن الأصل العام، من حيث استقلال الذمة التام «لا ينفي وجود الذمة المستقلة للشركة التي تتجسد في ملكيتها لحصص الشركاء، والتزامها بالوفاء بديونها لدائنيها، الذين ينفردون بالتنفيذ على أموالها، دون مزاحمة من دائني الشركاء»^(١).

وفي نهاية الأمر للقانون أن يخصص مثل هذه الشركات إن رأى مصلحة في ذلك؛ لضبط الأمور، وضمان سيرها بشكل آمن^(٢).

وبهذا يتبين أن هذا الأصل لم يَنْهَرْ من أصله، وإنما بقي ما لم يخصص.

الترجيح

بعد طَرَقِ الأقوال السابقة بأدلتها مع المناقشة، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنني سأخرج بقول جديد جامع بين القولين السابقين؛ لأن منع تحديد المسؤولية مع كل تلك الضوابط والقيود القانونية إجحاف، والقول بجوازه بلا قيود أو شروط جديدة بعيد عن الإنصاف؛ وذلك لوجود مشكلة قائمة وهي:

إن دخول المتعامل مع هذه الشركة في المعاملات والبيع والشراء ليس على بيئة كاملة واضحة، بل الجهالة ما زالت قائمة، وإن علم بمقدار رأس المال، وإن علم أنها ذات مسئولية محدودة؛ لأنه كما أسلفت أن هذا لا ينفعه بدقة؛ حيث إنه لا يعلم كم ترتب من الديون على هذه الشركة؟ وكم بقي من الضمان الذي هو مُشْكَلٌ في رأس المال، والاحتياطي؟ ومن هنا تأتي غالب القضايا، والاختلافات، والمشاكل؛ لذا أقترح ما يلي:

١ - إصدار مادة جديدة في قانون الشركات التجارية، تلزم الشركاء في هذه

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٥٦.

(٢) بشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.

الشركة، ألا يتجاوزوا بمعاملاتهم، وديونهم رأس المال، والاحتياطي، وجملة موجودات الشركة، فإن فعلوها وتجاوزوا المذكورات كانت مسئوليتهم بالتضامن، ومسئولية شخصية تجاه الدائنين.

أما إن لم يتجاوزوا الضمان العام عندهم، والتزموا بالمادة، ومع ذلك خسرت الشركة تحت ظروف قاهرة، دون إرادة الشركاء، ولا تجاوزاتهم، ولا إهمال منهم أو تحايل، لكن تلف المال أو ضاع في خسارة لا إرادية؛ حينها يمكن القول بأن ديون الشركاء تؤخذ مما تبقى فقط، لالتزام الشركاء في حدود رأس المال، ولعلم المتعامل بمحدودية المسؤولية، ومقدار رأس المال.

٢ - أترح إصدار مادة تجبر الشركاء على بيان الديون المترتبة على الشركة يومياً مع تحديد ساعات معينة لهذا الغرض، فإن لم يفعلوا ذلك، وتعاملوا دون بيان؛ كانت مسئوليتهم شخصية، علماً بأنه قد حلت جزءاً من الإشكال المادة (٢٢٨) الخاصة بسجل الشركاء وما فيه من بيانات؛ منها: التصرف الجاري على الحصص.

لكن الإشكال في المادة (٢٢٩) حيث تنص على إرسال هذه البيانات في شهر يناير من كل سنة، وهذا بعيد، فيحتاج إلى تعديل، فعلى الشركاء تسجيل الديون الطارئة فوراً في السجل التجاري في الجهات المختصة، وعلى العميل المتعامل مع هذه الشركة الاطلاع على هذا السجل، ليعلم ما هي الديون المترتبة على الشركة، ومقدار رأس المال، وكم بقي منه؛ لكيلا يقع فريسة تحديد المسؤولية فيضيع ماله، فإن قيل: هذا صعب وشاق، فالجواب: ليس بشاق؛ لما يلي:

أولاً: يمكن إرسال هذه البيانات بواسطة مندوب الشركة كل صباح.

ثانياً: يمكن إرسال هذه البيانات المتعلقة بالديون عبر البراق (الفاكس) ولا تخلو منه شركة.

ثالثًا: يمكن تسجيل هذه المعلومات عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) وعلى الجهات المعنية؛ كوزارة الاقتصاد والتجارة فتح موقع لها خاص بهذا النوع من الشركات؛ ليتمكن أصحابها من تسجيل الديون الطارئة؛ ولكي يستطيع العملاء الاطلاع عليها قبل البيع على هذه الشركات بالدين أو التأجيل؛ لأن موعد تسجيل الدين يوميًا محدد بساعات معروفة.

٣ - على الجهات المعنية منع الشركة من المزيد من الديون، إذا ما تجاوزت السقف الائتماني الخاص بها، فعليها عدم قبول طلب تسجيل ديون جديدة بعد تجاوز الشركة مقدار رأس المال والاحتياطي، وعليها إخطار الشركة بذلك فورًا؛ وإلا كانت المسئولية تضامنية لا محدودة، ويمكن إخبار الشركة بالحد النهائي المتبقي، قبل أن تتورط في ديون جديدة تفوق رأس المال والاحتياطي، فإن لم تفعل تحملت المسئولية الكاملة.

٤ - إصدار مادة تنبه المتعاملين مع هذه الشركة بأن عليهم الاطلاع على رأس مال الشركة، ومقدار الديون المترتبة عليها عبر السجل التجاري، أو موقع الشركة على الإنترنت الخاص بوزارة الاقتصاد والتجارة، فإن لم يفعلوا فقد خذلوا أنفسهم، فليس لهم إلا ما وُجدَ من رأس المال بناءً على المسئولية المحدودة؛ لأنهم مفرطون ومقصرون؛ فعليهم أن يتحملوا مسئولية تفريطهم.

فبعد إصدار مثل هذه المواد يمكن ضبط هذه المشكلة، أو على الأقل التخفيف منها ما أمكن.

لكن قبل إصدار مثل هذه المواد أوصي الشركاء والمتعاملين بما يلي:

أولًا: على الشركاء أن يتقوا الله في أموال الناس، فإن أكل أموال الناس بالباطل محرم، ومن صنع ذلك فإن عدم التوفيق سيكون حليفه دائمًا؛ لذا عليهم ألا يتجاوزوا رأس المال والاحتياطي في معاملاتهم،

أو عليهم بيان مقدار ديونهم وما تبقى من رأس المال مع أي متعامل جديد يأتهم بالإضافة إلى دينه؛ أي: بيان الديون القديمة، سواء تجاوزت رأس المال أم لم تتجاوز، ودينه الجديد.

فإن علم المتعامل ذلك كله، فحينها هو مخير، فإن رفض فله ذلك، وإن قبل ورضي فإنه داخل على بينة واضحة جلية، حتى إذا ما طرأت الخسارة؛ فليس له المطالبة بالأموال الشخصية للشركاء إن لم يفِ رأس المال بالديون كافة.

ثانيًا: على المتعامل مع هذه الشركة أن يكون يقظًا لبقًا؛ حتى لا يخسر ماله، فعليه أن يعلم من أين تؤكل الكتف؟ فله أن يأخذ كفالة شخصية من المديرين، أو الشركاء، أو يستعمل حق الرهن لشيء ما عندهم، إن ترتبت ديون على الشركة، فإذا ما طرأ ما لم يكن بالحسبان، أخذ حقه من موجودات الشركة التي منها رأس المال والاحتياطي، فإذا لم تفِ بدينه أخذ حقه عبر الكفالة الشخصية للشركاء، أو الرهن المحجوز.

فإن قيل: إن هذا يخرج الشركة عن كونها ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن.

فالجواب: ليس الأمر كذلك، فهو دَخَلَ بعقد مع شركة ذات مسئولية محدودة، لا شركة تضامن، وأخذ حقه منها، لكن ما تبقى أَخَذَهُ بعقد الكفالة، ووجود عقد آخر لا يغير مُسَمَّى العقد الأول، فإن عقد الرهن في البيع بالأجل لا يغيره من عقد بيع إلى عقد رهن، فكذلك هنا، فهما عقدان مختلفان.

فخلاصة رأي الباحث: أن تحديد المسئولية جائز بالمواد المقترحة أو الضوابط المقترحة، وكذا جائز إذا دخل العميل على بينة كاملة، لا جهالة فيها كما ذكرته في الوصية الأولى قبل سطور، وكذا جائز إذا أخذ العميل كفالة من الشركاء -وهي الضمان- أو الكفالة الشخصية، أو طلب رهن أي عقار في الشركة كما في الوصية الثانية قبل أسطر.

أما القول بجواز المسئولية المحدودة مطلقاً مع قيام هذا الإشكال الكبير، وأعني به: عدم معرفة العميل بالديون المترتبة على الشركة، وما بقي كضمان من رأس المال والاحتياطي، ففيه ظلم لا ترضاه الشريعة الإسلامية العادلة؛ لذا لا تزال الناس تشكو من هذه المشكلة. ولا يزال التجار يستغلونها، ولا يفوتنا أن هذه الشركة لم يُقبل عليها المستثمرون بكثرة إلا لوجود هذه الخصيصة؛ وهي محدودية المسئولية؛ وهذا يعني: أن التجار يودون حفظ أموالهم قدر الإمكان، وإن كان على حساب ضياع حقوق الآخرين، وهذا لا تجده في الإسلام الحنيف.

ومما يؤكد لك صحة المذكور أن بعض القوانين امتنعت في أول الأمر من الأخذ بهذه الشركة والسماح بها؛ كالقانون اللبناني الذي «رفض تبني هذا النوع من الشركات؛ لما يحوطه من أخطار التلاعب المحتملة، وضياع حقوق الأغيار»^(١)، فلوجود هذه العلة تبين «أن الشارع اللبناني، لم يشأ أن يأخذ بهذا النوع من الشركات؛ خشية التلاعب، باعتبار أن الشركاء قد يعقدون تحت عنوان الشركة صفقات تجارية تربو على رأس مال الشركة، فلا يجد الدائنون في حالة تأخر الشركة عن الدفع أيّ مسئول تجاههم»^(٢).

ولكن لأجل عدم منع هذا النوع من الشركات مطلقاً، ولحفظ حقوق المتعاملين يمكن ضبط الأمور بشكل أقوى وأجود؛ لذا يرى بعض القانونيين «أن العيب لا يتعلق في نوع الشركة، وإنما العيب قد يكون في التنظيم القانوني لهذه الشركة؛ لذلك لابد من إحكام الرقابة على هذا النوع من الشركات، بدءاً من التأسيس، وانتهاءً بالإدارة ورأس المال، وما إلى ذلك، واتخاذ الكثير من المقتضيات القانونية الكفيلة بزجر التلاعب، وحماية حقوق الأغيار»^(٣).

(١) مفلح عواد القضاة «الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد» دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الأولى (١٩٩٨م) ص ٧.

(٢) نهاده السباعي، ورزق الله الأنطاكي «القانون التجاري» (١٩٦٢م) ص ٣٤٦، نقلاً من المرجع السابق.

(٣) مفلح القضاة «الشركة ذات المسئولية المحدودة» ص ٨.

هذا ما أنادي به وأنشده؛ فنظرًا للفائدة الاقتصادية لهذه الشركة يصعب منعها؛ لذا تجد القانون الذي منعها - وهو المذكور أعلاه - عاد أخيرًا فجوّزها عام (١٩٦٧م) مع قوانين ضابطة لها بقدر الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

خلاصة حالات تعامل الشركة، والأجوبة على الاعتراضات الواردة على الاقتراحات

إن هذا النوع من الشركات يمكن تصور تعامله، ونهاية عمره في حالات ثلاث كالتالي:

الأولى: أن تستثمر الشركة بأقل من رأس المال والموجودات والاحتياطي المالي؛ حينها لا إشكال مخيفًا؛ لأنه لو قرر الشركاء إنهاء الشركة، أو طرأ ظرف ما يلزم حلّها، كوجود مخالفة قانونية تنهي حياة الشركة؛ فإن الحقوق لن تضيع.

الثانية: أن تستثمر الشركة بقدر رأس المال والموجودات والاحتياطي المالي، ولا تتجاوز ذلك، ففي هذه الحالة -أيضًا- ليس هناك أي إشكال؛ لأن الحقوق لن تضيع فيما لو قرر الشركاء إنهاء الشركة، أو توقفت بقوة القانون؛ كانهاء غرضها، أو عمرها، أو صدور حكم قضائي بانقضائها.

الثالثة: أن تتجاوز الشركة باستثماراتها وديونها ومعاملاتها رأس المال من الموجودات والاحتياطي، ويستمر الشركاء في العمل، أو تطرأ خسائر أكثر من رأس المال، فهنا الإشكال، فبعض شركات المقاولات ذات مسؤولية محدودة، ورأس مالها مائة وخمسون ألف درهم كما هو مطلوب طبقًا للقانون، وتعمل عملاً يقدر بالمليون ونصف المليون من الدراهم أو بالمليونين، فإذا انحلت الشركة، أو توقفت لإشكالٍ ما، أو خسرت وأشهرت إفلاسها؛ حينئذٍ تكون الكارثة، وتضيع حقوق الناس، وتذهب هباءً منثورًا.

فهذه الحالة هي التي تحتاج إلى ضبط وتعديل بالاقتراحات المذكورة

قبل قليل، كما أنها تضبط الحاليتين الأولى والثانية أيضًا؛ لتبقى الشركة ضمن دائرة الأمان، فلا تتجاوز الخطوط الحمراء؛ وحينئذ يضمن الناس حقوقهم.

فإن قيل: لن تصل الشركة إلى الحالة الثالثة؛ لأن الخسائر إذا بلغت ثلاثة أرباع رأس المال؛ جاز لبعض الشركاء أن يطالبوا بحل الشركة، وإذا توالى الخسائر حَقَّ لمجلس الإدارة اتخاذ قرار حل الشركة، وإذا بلغت النصف تعين على المديرين عرض موضوع حل الشركة على الجمعية العمومية، فإذا صدر الحل بالأغلبية؛ وهو موافقة عدد من الشركاء يمثل ثلاثة أرباع رأس المال في الشركة؛ حينئذ تنحل الشركة.

فالجواب: إن هذا غير مُسَلَّم من وجوه:

الأول: في حالة توالي الخسائر، أو بلوغها نصف رأس المال، أو ثلاثة أرباعه، ثم اتخاذ قرار حل الشركة، معناه: أن رأس المال والموجودات قد بلغ حدًا لا يفي فيه المتطلبات والحقوق من الديون وغيرها، فما فائدة حل الشركة إذا وصلت إلى هذا الحال من التدهور والتقهقر؟!

الثاني: إن المذكورات السابقة المبيحة لحل الشركة مقيدة، فإن توالي الخسائر ليس على إطلاقه في إنهاء الشركة، بل لابد من موافقة مجلس الإدارة، فماذا لو لم يتخذ المجلس قرار إنهاء الشركة، بل اتخذ قرار الاستمرار في العمل؛ راجيًا الربح، فازدادت الحال تدهورًا؟!

وأما بلوغ الخسائر إلى النصف، فيحتاج إلى الأغلبية من الشركاء، وهم الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، فماذا لو لم يصل العدد إلى هذا الحد، واستمرت الشركة في العمل فخسرت المزيد؟!

وأما بلوغ الخسائر إلى ثلاثة أرباع رأس المال، فإن قرار الحل يحتاج إلى عدد من الشركاء قد حازوا على ربع رأس المال، فماذا لو لم يتوفر هذا العدد، واستمرت الشركة في العمل، وازدادت الخسائر؟!

وفوق ذلك كله فإن القانون جعل الحد الأدنى للشركاء اثنين فما فوق، فإذا كان الشركاء عبارة عن اثنين أو ثلاثة؛ حينئذٍ سهل اتفاقهم على استمرار العمل، فالشركاء قلة، والجمعية العمومية قليلة، واستمرارهم ممكن.

والمشكل هنا أن مراجعة الجهات المختصة غير دقيقة؛ لبعد طلب التدقيق؛ لأنه كما وضحت المادة (٢٢٩) من قانون الشركات التجارية، أنه على الشركاء أن يرسلوا التصرفات الجارية على الحصص ضمن السجل الخاص بالشركاء في شهر يناير من كل سنة، فربما طرأ الإفلاس والخسارة قبل ذلك، وقد كانت الشركة تخسر وتحمل مزيداً من الديون والضمانات قبل هذه الفترة، دون علم الجهات المختصة، ودون علم العملاء الذين يتعاملون معها، فلم يجدوا أنفسهم إلا أمام شركة خاسرة، ومتجاوزة لرأس مالها، أعلنت إفلاسها بعد لَيٍّ من الزمن، وقد فُجِعوا بمحدودية المسؤولية، ولم يبقَ منه إلا النزر اليسير الذي لا يفي بالديون كافة؛ فهذه هي نقطة الإشكال التي تحتاج إلى ضبط ومتابعة.

لذا لابد من معرفة ديون هذه الشركة أولاً بأول؛ لإيقافها بقوة القانون، أو لابد من صدق وصراحة الشركاء مع المتعاملين؛ ليدخلوا على بينة واضحة إن تعاملوا معهم نفيًا للغرر والغش والتحايل، وهو الصدق والبيان الذي يحقق قاعدة: «من دخل على بينة تحمل مسؤولية علمه ومعرفته بالواقع».

فإن قيل: إذا زادت الخسائر وفاقت رأس المال، وترتبت ديون عليها، ولم تستطع الوفاء بها؛ لتجاوزها رأس المال، حُقَّ للدائن طلب حكم قضائي يقضي بإشهار إفلاس الشركة، فهذا من أسباب انقضاء الشركة.

فالجواب: هذه هي المشكلة، وهذا هو موطن النزاع؛ حيث يطرح سؤالٌ مهمٌّ نفسه هنا: لماذا تُركت هذه الشركة إلى أن وصلت إلى هذا الحد؟ حيث تجاوزت خسائرها رأس المال من الموجودات والاحتياطي، وهي ذات مسؤولية محدودة، ضمانها الوحيد رأس المال؛ أي فيما تبقى منه بتعبير أدق،

وماذا ينفع الدائنين إشهار الإفلاس، والمسئولية محدودة في رأس المال فقط، وهو لا يفي بالغرض؟

أما إذا لم تسدد الديون. أو توقفت عن سدادها، وطالب الدائنون بإشهار الإفلاس، وكان ما تبقى يفي بالديون، أو لم تتجاوز في معاملاتها رأس المال إلا أن الشركاء كانوا يماطلون في سداد الديون، ولما أرغموا على سدادها عبر إشهار الإفلاس بقوة القانون خضعوا للسداد؛ فحينئذ ليس هناك أي إشكال، وكذا لو كانت تعاملات الشركة في حدود أقل من رأس المال؛ فليس هناك إشكال أيضًا.

فإن قيل: إن إخطار الشركة بما ترتب عليها من ديون أو بما تبقى من رأس المال، إلى المتعامل أو الجهات المعنية صعب وغير معقول، ثم إن اطلاع الآخرين على حال شركة ما قد يوقف التعامل معها.

فالجواب: إن هذا هو المعنى الصحيح للدخول على بينة، وهل من المعقول أن تترتب على الشركة ديون ومتطلبات، ثم يأتي آخر، وهو يظن أن رأس مالها يفي ويكفي لرد حقه، ولم يعلم بالواقع والحقيقة، التي على خلافها، فيقع في فخ المسؤولية المحدودة؟!

وهل من المعقول أن يكون الشركاء أصحاب ملايين وأموال كثيرة، وقد دخلوا بشيء قليل من أموالهم، ولما خسروها وضاعت حقوق الناس، لم يكن للناس الدائنين أي حق في أموال الشركاء الأغنياء الخاصة؟!

وأما كون الاطلاع على حال شركة ما، وما لها وما عليها، قد يؤدي إلى توقف البعض عن التعامل معها، فالجواب عليه من وجهين:

الأول: إن هذا هو المطلوب، وهو أن يتم إيقاف تعاملات الشركة، إذا ما وصلت إلى حدٍ يخيف الآخرين؛ كأن تتجاوز رأس مالها أو تبلغ في تعاملاتها إلى مقداره، كما أن الآخرين عند اطلاعهم إما أن يُقدّموا، فحينها

دخلوا على بينة كاملة واضحة فليس لهم حق المطالبة بالزائد على رأس المال والموجودات، وإما أن يحجموا ويفكروا، وفي هذا حفظ لحقوقهم، وقمع لجشع وطمع أصحاب هذا النوع من الشركات، وسدُّ لأبواب تحايلهم.

الثاني: إن الاطلاع على هذا الجزء المهم من المعلومات، يتيح للمتعامل فرصة التفكير والتأمل، فله أن يضمن الشركاء ويعقد معهم عقد كفالة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل، بحيث يأخذ حقه منهم بعقد الكفالة، إن لم تفِ موجودات الشركة ورأس مالها بالحقوق، أو يرهن شيئاً ما من أموالهم؛ كضمان لحقه إذا لم تُرجع له حقوقه كاملة.



■ الفصل الخامس

حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقہ الإسلامي وانقضاءها

الفصل الخامس: حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقہ الإسلامي وانقضاءها

المبحث الأول : حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقہ الإسلامي.

- المطلب الأول : حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون.

- المطلب الثاني : الحكم الفقهي الإسلامي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني : طرق انقضاء الشركة.

- المطلب الأول : طرق انقضاء الشركة في الفقہ الإسلامي.

- المطلب الثاني : طرق انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون.

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات، والتي تشمل هذه الشركة أيضًا.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

١ المبحث الأول

حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقه الإسلامي

المطلب الأول

حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون

إن أغلبية القوانين العربية تجيز هذا النوع من الشركات، بالرغم من أن كثيراً منها يذكر سلبيات هذه الشركة وعيوبها، إلا أن الأكثر على جوازها، ففيما اطلعت فقد أجازها القانون الإماراتي، والكويتي، والبحريني، والمصري، واللبناني، والأردني، والعراقي، والمغربي، والسوري، والسعودي، والعماني، والجزائري، والليبي^(١).



(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٣٩٨ . فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ٤٠٥، ٤٠٦ . فوزي عضوي «الشركات التجارية» ص ٣٧٨ . علي حسن يونس «الشركات التجارية» ص ١٥-١٨ . إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» ص ١٢-١٤ .

المطلب الثاني

الحكم الفقهي الإسلامي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال الاطلاع على ما سبق تدوينه، وكتابته حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أنها:

- ١ - شركة تتحقق فيها جميع الأركان بشكل عام، سواء العامة، أو الموضوعية الخاصة، أو الأركان الشكلية.
- ٢ - يتحقق فيها كثير من الشروط المصححة لعقد الشركة.
- ٣ - فيها ميزة تصفُّها في مصاف الشركات الصحيحة، وهي منعها من مزاولة نشاط إصدار السندات؛ إذ هي عبارة عن قرض بفائدة من قبل العملاء أو المساهمين للشركة، أو الجهة المصدرة للسند^(١).
- ٤ - ما جاء فيها من خصائص وأركان وأوصاف تمت دراسته سابقاً في الفصول السابقة، خاصة الفصلين الأول والثاني، وتمت مقارنة قوانينها وخصائصها بالشريعة الإسلامية، مع بيان الجائز منها والمتفق مع الشريعة، وغير الجائز منها المخالف للشرع، فتحتاج إلى تصحيح؛ لتكون موافقة للشرع.

فبناءً على ما سبق طرحه كله، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة

(١) أحمد الخليل «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي» دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الأولى (١٤٢٤هـ) ص ٨٠، ٨١، بيان معنى السند فقط.

أقرب ما تكون إلى شركتي المضاربة والعنان في كثير من الأوصاف، مع ميزة تشترك بها مع شركة المفاوضة، كما سبق تقرير ذلك في الفصل الثالث.

وعليه: فهي جائزة شرعاً، بالضوابط والاقتراحات المطلوبة حول معضلة ضبط تحديد المسؤولية، وقد ذهب إلى جوازها الأستاذ علي الخفيف رحمته، والدكتور عبد العزيز الخياط من الباحثين المعاصرين^(١).

ويبقى الإشكال قائماً في بعض جزئياتها؛ مثل كون مسؤولية الشركاء محدودة في رأس المال و ما تقدموا به من حصص، ولا تطال الديون إن وجدت أموالهم الخاصة خارج عقد الشركة، وإن بلغت الملايين، ومثل كون الشركاء لهم الاتفاق على كيفية تحديد تحمل مسؤولية الخسران.

١ - أما تحديد مسؤولية الشركاء فقد سبق الحديث عنه في مطلب مستقل؛ قبل قليل في الفصل المنصرم.

٢ - وأما جواز الاتفاق على طريقة تحمل الخسران، فإن هذا سبق التنبيه على عدم جوازه؛ فإن الفقهاء اتفقوا على قاعدة هنا وهي: «أن الخسران على قدر المالين»، فهم وإن اختلفوا في مسألة جواز التفاضل في الربح من عدمه، في حالة تساوي حصص الشركاء أو اختلافها، إلا أنهم نصوا على أن الخسران بقدر المالين؛ أي: كل شريك يتحمل من الخسارة بقدر حصته، وهذا فيه قمة العدالة والإنصاف؛ إذ لا ظلم في هذا الحكم، ولا غرر، ولا جهالة، ولا يؤدي إلى النزاع.

فهل مثل هذه المخالفة تؤدي إلى بطلان عقد الشركة؟

في الواقع مثل هذا يستدعي بيان أنواع الشروط عند الفقهاء، فإنهم يقسمون الشروط في عقد الشركة إلى نوعين:

(١) علي الخفيف «الشركات في الفقه الإسلامي» ص ٩٦، ٩٧. الخياط «الشركات في الشريعة الإسلامية» (٢/٢٣٩).

النوع الأول: الشرط الصحيح؛ كأن يشترط أحد الشريكين على الآخر ألا يتجر في نوع معين من السلع كالحرير مثلاً، أو يشترط عليه ألا يتجر إلا في بلدٍ مُعَيَّنٍ كالبلد الذي يقيمان فيه، أو لا يبيع إلا بنقدي معين؛ كالدينار أو الدرهم، أو يشترط على شريكه ألا يشتري إلا من فلان التاجر أو لا يسافر بالمال، فهذا شرط صحيح؛ لأن الشركة تصرف مبنية على الوكالة والإذن، فيصح تقييدها وتخصيصها بالنوع، والبلد، والنقد، والشخص، مثل الوكالة.

النوع الثاني: الشرط الفاسد، وهذا على قسمين:

الأول: الشرط الفاسد المفسد للعقد، وضابطه هو ما يعود بالجهالة على الربح، كأن يكون هناك شرط أن لزيد خمسة دنانير والباقي لعمر، أو كأن يكون هناك شرط بأن ربح بيع الملابس لزيد، وربح بيع الأطعمة لعمر، فهذه شروط فاسدة مفسدة للعقد؛ لأنها تؤدي إلى الجهالة في الربح، أو حرمان أحدهما منه، ومن ثم الوقوع في النزاع.

والقسم الثاني: الشرط الفاسد في ذاته غير المفسد للعقد؛ كأن يشترط أحدهما على الآخر ضمان مال الشركة إن تلف بلا تعدد ولا تفريط، أو أن الوضعية -أي: الخسارة- على زيد مثلاً، أو أن عليه الخسارة أكثر من قدر ماله؛ أي: حصته التي شارك بها، ونحو ذلك من الشروط^(١).

فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه القانون من جواز الاتفاق على الخسران الذي قد يؤدي إلى أن يتحمل أحد الشركاء الخسران بأكثر من حصته، أو أن تكون حصته قليلة، ولكن تحمله للخسارة بنسبة أكبر من غيره إذا ما قورنت بحصصهم، كل ذلك داخل تحت القسم الثاني من النوع الثاني من الشروط؛ فهو شرط فاسد في

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٥٨-٥٦٠).

ذاته غير مفسد لعقد الشركة، وعلى المقنن القانوني أن يستدرك هذا الخلل في القانون. وأن يعيد الأمور إلى نصابها؛ لأن غالب هذه القوانين أتت من الغرب، حيث نشأت كثير من الشركات في مهدها.

فالمقنن المسلم عليه أن يأخذ بعين الاعتبار نظامه الإسلامي، وأنه دينٌ كامل لا مثيل له، فيه فقهٌ غنيٌّ كالبحر لا ساحل له، مبعث فخر واعتزاز؛ لما فيه من تأصيلٍ وتفصيلٍ، ودقةٍ متناهيةٍ، وورعٍ وخوفٍ من الله من قِبَلِ فقهاء الإسلام.

وقد بينت أن ما ذهب إليه الفقهاء من أن «الوضيعة على قدر رأس المال» هو قمة العدالة والإنصاف والحكمة.

وعليه لو حصل الخسران يبطل أيُّ شرط يخالف هذه القاعدة، ويتحمل كل شريك الخسران بقدر حصته، اللهم إلا إذا كان هو المتسبب المباشر في الخسران؛ بسبب إهمال أو احتيال أو اختلاس أو غش أو تغرير أو تدليس أو تعدُّ أو تفريط، حينها يمكن البحث في كيفية تضمينه، أما في الحالات الاعتيادية فالأصل أن الخسران يكون على قدر رأس المال؛ وكلُّ يخسر بقدر حصته.

٣ - وكذلك مما ينبغي التنبيه عليه أن الشركاء لا ينبغي لهم أن يضعوا رأس المال في بنك ربوي، ويأخذوا عليه الفوائد الربوية، وسبق التفصيل في ذلك، ولا يجوز الاشتراك مع الشركاء المصرين على ذلك والمقدمين عليه، فإن فَعَلَ الشركاء ذلك؛ فالعقد صحيح -أي: عَقْدُ الشركة- ولكنهم آثمون؛ لتعاونهم على الإثم والعدوان، والله أعلم.



١ المبحث الثاني

طرق انقضاء الشركة

المطلب الأول

طرق انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

عند الحديث عن طرق وسبل انقضاء عقد الشركة لابد من التعرض
لأمرين مهمين:

الأول: إن التعبير بالانقضاء يعتبر من المصطلحات القريبة من المصطلح القانوني أكثر منه من الشرعي؛ إذ عبر الفقهاء قديمًا عن انقضاء الشركة بعبارات أخرى تؤدي في النهاية إلى النتيجة نفسها؛ وهي نهاية عمر الشركة؛ إذ إنهم استعملوا مصطلحات: البطلان، والفساد، والفسخ، والعزل، والنهي عن العمل أو التصرف، والمفاصلة، وكل ذلك يعني: انتهاء الشركة ونهايتها.

الثاني: طبيعة عقد الشركة، والمراد هنا: من أي نوع من العقود؟ فهل هو من العقود الملزمة أو الجائزة؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من حيث العموم على أن عقد الشركة عقد جائز؛ أي: جائز من الطرفين؛ بمعنى أنه يحق لأحد الشركاء فسخ العقد والخروج من الشركة متى شاء.

ولكن ماذا عن إمكانية دخول الضرر على أحد الشركاء؛ نتيجة فسخ العقد فجأة من قبل الطرف الآخر؟

لم تغب هذه الجزئية المهمة عن أذهان الفقهاء -رحمهم الله- بل تطرقوا لها، وقيدوا الإنهاء الاختياري من أحدهم بقيد عدم الضرر؛ يلاحظ ذلك من خلال ما اشترطه بعضهم في جواز الفسخ؛ كاشتراط علم الطرف الآخر بالفسخ، فإن لم يعلم لم يجز الفسخ، وكاشتراط كون المال ناضباً، أي: عيناً، كالدرهم أو الدينار، عند فسخ المضاربة، فإن كان عروضاً لم يصح، بل لا بد من تنفيض المال حتي يتبين الربح؛ وذلك لدفع الضرر عن المضارب، أو رب المال.

جاء في «البدائع»: «وأما صفة عقد الشركة فهي: أنها عقد جائز غير لازم؛ حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ، إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه؛ أي: بعلمه، حتى لو فسخ بمحض من صاحبه جاز الفسخ، وكذا لو كان صاحبه غائباً وعلم بالفسخ، وإن كان غائباً ولم يبلغه بالفسخ لم يجز الفسخ، ولم يفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه...»

وهل يشترط أن يكون مال الشركة عيناً وقت الشركة لصحة الفسخ، وهو أن يكون دراهم أو دنانير؟ ذكر الطحاوي^(١): أنه شرط حتى لو كان مال الشركة عروضاً وقت الفسخ لا يصح الفسخ، ولا تنفسخ الشركة، ولا رواية عن أصحابنا في الشركة.

وفي المضاربة رواية وهي: أن رب المال إذا نهى المضارب عن التصرف؛ فإنه ينظر إن كان مال المضاربة وقت النهي دراهم أو دنانير صح النهي، لكن له أن يصرف الدراهم إلى الدنانير، والدنانير إلى الدراهم؛ لأنهما

(١) هو: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي، من آل قرية طحا، من أعمال مصر» من تصانيفه: «شرح معاني الآثار» و«العقيدة الطحاوية» توفي رحمه الله سنة (٣٢١هـ) انظر: الذهبي «سير أعلام النبلاء» (٢٧/٣٣-٣٤) وعبد القادر القرشي «الجواهر المضية» (١/٢٧١-٢٧٧).

في الثمنية جنس واحد؛ فكأنه لم يشتر بها شيئاً، وليس له أن يشتري بها عروضاً.

وإن كان رأس المال وقت النهي عروضاً فلا يصح نهيه؛ لأنه يحتاج إلى بيعها ليظهر الربح، فكان الفسخ إبطالاً لحقه في التصرف، فجعل الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة...»^(١).

وجاء في «الشرح الصغير»: «ولزمت به» أي: بما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها؛ لفظية: كشاركني، فيرضى الآخر بسكوت أو إشارة أو كتابة، فليس لأحدهما المفاصلة قبل الخلط إلا برضاها معاً، على المشهور المعول عليه^(٢).

وجاء في «مغني المحتاج»: «ثم بين المصنف رحمته تعالى^(٣) أن عقد الشركة جائز من الطرفين بقوله: «ولكل» من الشريكين «فسخه متى شاء» كالوكالة^(٤).

وجاء في «كشاف القناع»: «والشركة» بسائر أنواعها «عقد جائز» من الطرفين؛ لأن مبناها على الوكالة والأمانة^(٥).

وجاء في «المغني»: «والشركة من العقود الجائزة»^(٦).

طرق الانقضاء

وإذا انتهينا من التععيد السابق؛ فإن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا عدة طرق تنقضي بها الشركة أو تنحل وينتهي عمرها حينئذٍ، وجملة هذه الطرق:

- (١) الكاساني «بدائع الصنائع» (١١٦/٦، ١١٧).
- (٢) أحمد الدردير «الشرح الصغير» (٤٥٧/٣).
- (٣) والمصنف هو النووي، مصنف كتاب «المنهاج».
- (٤) الشرييني «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣) وانظر: الحصني «كفاية الأخيار» (٣٢٥/١).
- (٥) البهوتي «كشاف القناع» (١٩٧/٣).
- (٦) ابن قدامة «المغني» (١٣١/٧).

١ - الفسخ أو ما في معناه؛ فإن لكلا الطرفين فسخ عقد الشركة متى شاء، بشرط عدم لحوق الضرر بالطرف الآخر؛ لأن عقد الشركة عقد جائز من الطرفين، فيحق لأحدهما فسخه كالوكالة.

وكذا ينقضي عقد الشركة بحصول ما في معنى الفسخ، كقول أحدهما للآخر: «لا أعمل معك»، فهذا فسخ منه للعقد في الحقيقة.

جاء في «الدر المختار»: («و» تبطل أيضًا «بإنكارها»، وبقوله: لا أعمل معك، «وبفسخ أحدهما»)^(١).

وجاء في «حاشية رد المحتار»: (قوله: «وبقوله: لا أعمل معك» هذا في معنى فسخ)^(٢).

وقد ذكر فقهاء الحنفية أمرين أو شرطين لصحة الفسخ؛ لدفع الضرر عن الشريك الآخر:

أ - علم الطرف الآخر بالفسخ، أو حضوره مع علمه، فإن كان غائبًا أو حاضراً ولم يعلم لم يتم الفسخ؛ لأنه عزل قصدي؛ فهو نوع حجر، فيشترط علم الآخر دفعاً للضرر عنه^(٣)؛ فإن زيداً لما فسخ العقد وترك بكرًا؛ فكأن زيداً منع بكرًا من العمل والاتجار في نصيبه، فكأنه عزله وحجر عليه العمل في نصيب نفسه.

ب - ذهب بعض فقهاء الحنفية^(٤)، إلى تقييد سريان الفسخ بشرط أن يكون مال الشركة ناضبًا أو نقدًا؛ كالدرهم والدنانير قياسًا على

(١) الحصكفي «الدر المختار» (٥٢١/٤) وانظر: الشربيني «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣/٣) وابن قدامة «المغني» (١٣١/٧).

(٢) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥٢١/٤).

(٣) المصدر السابق (٥٢١/٤).

(٤) وهما الطحاوي والزيلعي من الحنفية. انظر: ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥٢١/٤).

المضاربة، أما إن كان عروضاً فلا^(١)، ويبدو أن صنيعهم هذا لدفع الضرر عن الطرف الآخر.

ولكن المختار في المذهب أن الفسخ يصح في الشركة ولو كان المال عروضاً بخلاف المضاربة، فلا يملك أحدهما فسخها والمال عروض، بل للمضارب تحويلها إلى النقد.

جاء في «حاشية رد المختار»: «وأحدهما يملك فسخها وإن كان المال عروضاً، بخلاف المضاربة، وهو المختار»^(٢).

٢ - عزل أحدهم شريكاً الآخر، وتنقضي الشركة أيضاً بأن يعزل أحد الشركاء الطرف الآخر، فإن عزله انعزل، ولم يعد شريكاً له^(٣).

وفي مذهب الحنابلة إذا كان المال عند العزل ناضاً؛ أي: نقدًا، وعلم بالعزل فقد انتهى الأمر، وإن كان المال عروضاً؛ فللمعزول التصرف بالبيع؛ لتنفيض المال كالمضاربة، وهذا كلام القاضي رحمته الله^(٤)، وأما ظاهر كلام أحمد فهو أنه ينعزل مطلقاً؛ أي: وإن كان المال عرضاً^(٥).

٣ - إنكار الشركة من قبل أحد الشركاء، تبطل الشركة إذا أنكرها أحد الشركاء، نص على ذلك الحنفية^(٦).

٤ - الحجر على أحد الشركاء، إذا حُجر على أحد الشركاء، لسفه،

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤/٥٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشربيني «مغني المحتاج» (٤/٢٢٨) ابن قدامة «المغني» (٧/١٣١).

(٤) إذا أطلق القاضي عند الحنابلة فهو: «محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى» القاضي، الإمام العلامة، من تصانيفه: «المعتمد» وكتاب «الروايتين» توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ) انظر: ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٦-١٩٧).

(٥) ابن قدامة «المغني» (٧/١٣١، ١٣٢).

(٦) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤/٥٢٠).

أو فلس، أو لسبب من أسباب الحجر؛ بطلت الشركة، نص على ذلك العلماء؛ ومنهم الشافعية والحنابلة^(١).

جاء في «مغني المحتاج»: «وتنفسخ أيضًا -أي: الشركة- بطرؤ الحجر بالسفه والفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما، كنظيره في الوكالة»^(٢).

٥ - إغماء أحد الشركاء. إذا أُغمي على أحد الشركاء بطلت الشركة عند بعض العلماء، نص على ذلك الشافعية.

جاء في «مغني المحتاج»: «(وتنفسخ بموت أحدهما، وبجنونه، وبإغمائه كالوكالة، ولا ينتقل الحكم في الثالثة^(٣) عن المغمى عليه؛ لأنه لا يولى عليه، فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة، ولو بلفظ التقرير إن كان المال عرضًا)^(٤)».

٦ - اشتراط التفاوت في الربح والخسران، أما الخسران فعلى قدر المالين، ليس في ذلك خلاف بين الفقهاء، أما الاختلاف في الربح، فعلى قول من يرى اشتراط كون الربح على قدر المالين، فإن شَرَطَ خلاف ذلك؛ بأن اشترط التساوي في الربح مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح مع تساوي المالين؛ فسد العقد، سواءً تساوى في العمل أم تفاوتاً فيه، وبهذا قال المالكية والشافعية^(٥).

فلو أن زيدًا وبكرًا دخلا في شركة مع اتفاقٍ على قدر المالين وتساوي الربح، ثم بعد مضي زمن من الوقت، رأى زيدٌ أنه أكثرهما عملًا

(١) الشريبي «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣) البهوتي «كشاف القناع» (١٩٧/٣).

(٢) الشريبي «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣).

(٣) أي: حالة الإغماء.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (١٣٥/٥) الشريبي «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣) وانظر الفصل الأول.

وخبرة، وطالب بمزيد من الربح مقابل زيادة عمله وخبرته، ورضي بكر؛ انتهت الشركة وانقضت على هذا القول.

٧ - الجنون، عند الحنفية والحنابلة إذا جُنَّ أحد الشركاء جنوناً مطبقاً؛ انتهت الشركة.

جاء في «حاشية رد المحتار»: (قوله: «وبجنونه مطبقاً»؛ فالشركة قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون فتتفسخ...)^(١).

وجاء في «كشاف القناع»: («تبطل بموت أحد الشريكين و» بـ«جنونه المطبق»)^(٢).

أما الشافعية فلم يقيّدوا الجنون بالإطباق، فإذا جُنَّ أحد الشركاء أو أُغمي عليه انقسمت الشركة، وانعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه؛ لأن الإذن عقد جائز يبطل بالجنون أو الإغماء كالوكالة^(٣).

٨ - ردة أحد الشركاء ثم موته أو قتله أو لحاقه بدار الحرب، هذا فصّل فيه علماء الحنفية - رحمهم الله - فالشريك المسلم إذا ارتد زال ملكه عند أبي حنيفة، وصار عقده موقوفاً، فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الشركة، وإن عاد مسلماً قبل قتله أو موته أو لحاقه بدار الحرب فهما على الشركة.

وهل يبطل العقد بمجرد الردة أو بالردة والقتل أو اللحاق معاً؟

أما الإمام أبو حنيفة رحمته الله فإن الأصل عنده أن عقود المرتد موقوفة، فإن أسلم جاز عقده أو نفذ وعاد، وعليه فإن الشركة تتوقف عنده بمجرد

(١) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥٢١/٤).

(٢) الهوتي «كشاف القناع» (١٩٧/٣) وانظر: ابن قدامة «المغني» (١٣١/٧).

(٣) العمراني «البيان» (٣٨٧/٦) الشربيني «مغني المحتاج» (٢٢٨/٣).

الردة؛ لزوال ملك المرتد، فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الشركة عنده، وإن عاد مسلماً قبل ذلك كله عادت الشركة.

أما الصاحبان فإن العقد عندهما يبطل بالقتل أو اللحاق بدار الحرب مع الردة، لا بمجرد الردة فقط.

ويظهر الفرق بينهما فيما لو أن الشريك المرتد أقرَّ بوجود دينٍ على الشركة؛ فعلى رأي أبي حنيفة لم يصح إقراره، ولا يلزم الشريك الآخر؛ لأنه إقرار بعد توقف الشركة وزوال ملكه. فقد أقر بعد بطلان الشركة، وأما على رأي وقول الصاحبين فإن إقراره صحيح وجائز على شريكه؛ لأن الشركة تبطل عندهما بالقتل أو اللحاق بدار الحرب بعد الردة، لا بمجرد الردة، فكانت تصرفاته نافذة قبل الموت أو القتل أو اللحاق^(١).

٩ - هلاك المالين أو أحدهما، إذا هلك المالان انتهت الشركة وانقضت؛ لأن المال هو المعقود عليه، وهو أحد الأركان، وقد بطل واختلَّ.

أما إذا هلك أحد المالين قبل الشراء فكذلك تبطل؛ فلأنها لما بطلت في المال الهالك بطلت فيما يقابله، وهو مال الشريك الآخر؛ إذ إنه ما رضي أن يشارك صاحبه في ماله إلا بشركته في ماله، وقد تلف^(٢).

١٠ - مُضي زمن الشركة أو انتهاء الغرض والعمل، وتنقضي الشركة -أيضاً- بانتهاء وقتها المتفق عليه، وهناك رواية عند الحنفية أن شركتي العنان والمضاربة يصح توقيتهما بوقت، فلو قال أحدهما: ما اشتريت اليوم فهو بيننا، صح التوقيت، فما اشتراه الشريك بعد هذا الوقت يكون للمشتري خاصة، وكذا لو وقَّت أحدهما شركة المضاربة صح.

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٩٣/٦) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥٢٠/٤).

(٢) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥٠٧/٤).

وعللوا ذلك بأن الشركة والمضاربة كلاهما توكيل، والوكالة مما يتوقف^(١)؛ أي: يصح أن يوقف بها إلى زمن، أو يصح إيقافها وإنهاء زمنها.

وفي مذهب الحنابلة -أيضاً- يصح توقيت شركة المضاربة، وتنقضي بمضي زمنها، جاء في «كشف القناع»: («ويصح تأقيتها»؛ أي: المضاربة بـ«أن يقول» ربُّ المال «ضاربتك على هذه الدراهم» أو الدنانير «سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري»؛ لأنه تصرف يتوقَّت بنوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة)^(٢).

١١ - موت أحد الشريكين، إذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة عند الفقهاء، وعللوا ذلك بعليّ مختلفة:

أ - منها: أن الشركة تتضمن الوكالة، وهي شرط ابتداء وبقاء؛ أي: لا يتحقق ابتداء الشركة إلاّ بوكالة التصرف لكل منهما في مال الآخر، ولا تستمر ولا تبقى الولاية إلاّ ببقاء الوكالة، فموت أحد الشركاء عزل حكمي عن هذه الوكالة^(٣).

ب - ومنها: أن الإذن بالتصرف في عقد الشركة عقد جائز، يبطل بالموت كالوكالة^(٤).

جاء في «البيان»: «وإن مات أحدهما انفسخت الشركة، وانعزل الباقي منهما عن التصرف في نصيب الآخر؛ لأن الإذن عقد جائز، فبطل بالموت كالوكالة»^(٥).

(١) البهوتي «كشف القناع» (٢٠٢/٣).

(٢) البهوتي «كشف القناع» (٢٠٢/٣).

(٣) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٥٢٠/٤).

(٤) العمراني «البيان» (٨٨٣/٦).

(٥) المصدر السابق.

وجاء في «المغني»: «والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز فبطلت بذلك كالوكالة»^(١).

إذا علم ذلك فإن الحنفية -رحمهم الله- استثنوا حكمًا هنا؛ وهو: أن الشركة إذا كان بها أكثر من شريكين ومات أحدهم؛ انفسخت في حقه، واستمرت في حق البقية.

جاء في «حاشية رد المحتار»: «فلو كانوا ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت في حقه، لا تنفسخ في حق الباقيين»^(٢).

وقريب منهم مذهب الشافعية؛ حيث جَوَّزوا استمرار الشركة بعد موت أحد الشريكين؛ بأن يقوم الوارث مقام مورثه، لكن بشروط:

أ - منها: أن يكون الوارث بالغًا رشيدًا.

ب - ومنها: ألا يكون على الميت الشريك دين، ولا أوصى بشيء؛ حينها للوارث الخيار إن شاء أذن لشريكه بالتصرف، وإن شاء طالب بالمقاسمة فأخذ حقه.

جاء في «البيان» بعد أن نقل العبارة التي سقتها قبل قليل فأكمل قائلًا:

«إذا ثبت هذا، فإن لم يكن على الميت دين، ولا أوصى بشيء، فإن كان الوارث بالغًا رشيدًا فله أن يقيم على الشركة؛ بأن يأذن للآخر في التصرف، ويأذن الشريك له، وله أن يقاسم؛ لأن الحق لهما، فكان لهما أن يفعل ما شاءا»^(٣).

(١) ابن قدامة «المغني» (٦/١٣١).

(٢) ابن عابدين «حاشية رد المحتار» (٤/٥٢٠).

وانظر: الشريبي «مغني المحتاج» (٣/٢٢٨) والبهوتي «شرح المنتهى» (٣/٥٨٥) وكشاف القناع (٣/١٩٧).

(٣) العمراني «البيان» (٦/٣٨٨).

ونظير هذا ما فصله الحنابلة في شركة المضاربة، وقد سبق نقل أقوالهم في الفصل الثالث.

جاء في «شرح المنتهى»: («ولا يشتري» عامل بعد موت ربّ المال إلّا بإذن ورثته، فيكون وكيلاً عنهم؛ لبطلان المضاربة بموته...، فإن أراد الوارث أو وليّه إتمام مضاربة، والمال ناضٍ جاز... «وإن أراد» وارث ربّ المال «المضاربة، والمال عرض، فمضاربة مبتدأة» فلا تجوز على العروض^(١)؛ أي: لا بد من تقويمها قبل ابتداء المضاربة.

فيظهر لي -والله أعلم- أنه لا منافاة أو تناقض بين قول الفقهاء ببطلان الشركة، أو المضاربة بموت أحد الشركاء، وبجواز استمرارها في الوقت نفسه؛ لأن ذلك يُخَرَّجُ على صور:

- أ - إما أنه استثناء من الأصل إذا زاد الشركاء على اثنين، كما صنع الحنفية؛ لإمكانية استمرارها بموت أحدهم.
- ب - وإما أن ذلك إذن آخر من الوارث؛ فكأنها توقفت برهنة لموت أحد الشركاء، ثم استمرت حديثاً بإذن من صاحب الحق وهو الوارث، كصنيع علماء الشافعية.
- ج - وإما التفصيل والتفريق بين كون المال عرضاً أو نقداً، وبين المضاربة وغيرها، ففي غير المضاربة يبطل العقد، وفي المضاربة يفرق بين المال الناض -أي: النقد- والعروض، ففي حالة النقد تستمر المضاربة، إن رضي الوارث وقام مقام الشريك الميت، وفي حال العروض هي مضاربة مبتدأة؛ لأنها لا تصح بالعروض إلّا بما تصح به ابتداءً وذلك بتقويم العروض، ثم تستمر؛ وهذا صنيع علماء الحنابلة، فكل ذلك تفصيل وتفرع عن الأصل.

(١) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٨٥).

١ المبحث الثاني

طرق انقضاء الشركة ذات

المسؤولية المحدودة في القانون

تمهيد:

معنى انقضاء الشركة: «انحلال الرابطة العقدية التي أوجدها عقد الشركة بين الشركاء»^(١).

إن الشركة متى تحققت فيها متطلبات النشأة؛ كالأركان، والشرائط، وأسس التأسيس؛ اكتسبت الشخصية المعنوية، وتبقى هذه الشركة ثابتة ومكتسبة لشخصيتها المعنوية، ما لم تنحل وتنقضي بسبب من أسباب الانقضاء.

ومعلوم أن أسباب انقضاء الشركة متعددة، ومختلفة باختلاف نوع الشركة، إلا أن الأسباب بشكل عام على نوعين:

الأول: الأسباب العامة، وهي التي تنحل بها الشركات كلها، وتنقضي أيًا كان نوعها.

والثاني: الأسباب الخاصة، وهي التي تنقضي بها شركات الأشخاص.

وإذا بحثنا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الحديث عن الانقضاء سيكون حول الأسباب العامة التي تنقضي بها أي شركة، إلا أن المتأمل والمدقق يجد أن هناك أسبابًا قليلة خاصة بهذه الشركة تنقضي بها، سأذكرها في نهاية هذا المبحث.

(١) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢٠٨.

وبشكل عام فإن المواد رقم (٢٨١) إلى (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية عالجت أسباب انقضاء الشركات التجارية، وأما المواد (٦٧٣) إلى (٦٧٧) من قانون المعاملات المدنية فقد عالجت انقضاء الشركات المدنية^(١).

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة، والتي تشمل هذه الشركة أيضًا

إن هذه الأسباب هي الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، وقد نصت عليها المادة (٢٨١) من قانون الشركات التجارية، ونصها:

«تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١ - انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها.
- ٢ - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ٣ - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها؛ بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- ٤ - الاندماج.
- ٥ - إجماع الشركاء على إنهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة^(٢).

وحيث إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية، وهي ذات طبيعة مختلطة، وتميل إلى شركات الأموال نوعاً ما، فإن هذه الأسباب تشملها بلا ريب، ويمكن توضيح تلك الأسباب باختصارٍ كالآتي:

(١) المرجع السابق.

(٢) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٦٥.

١- انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام

بينت المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية أن مدة الشركة تتحدد في العقد، حيث نصت على أنه: «يحدد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المدة المعينة لها»، فإذا جاز تحديد مدة عقد الشركة، وتم النص على ذلك في نظامها وقوانينها؛ فإن الأصل العام هو: متى كانت الشركة لها مدة محددة، فإن انتهاء هذه المدة يعني انقضاء الشركة بقوة القانون، ولو لم تحقق الغرض الذي تأسست لأجله.

وإذا لم يتم تحديد مدة الشركة، فينبغي ألا تتجاوز المدة المتوقعة لحياة الإنسان، أو زمن انتهاء العمل الذي قامت لأجله، ويختلف ذلك باختلاف نوع الشركة؛ حيث تختلف مدة شركة الأموال عن الأشخاص، وقد حددت بعض القوانين زمن شركات الأموال غير محددة الأجل، كما في المادة (٥) من نموذج نظام شركة المساهمة في مصر ألا يتجاوز خمسًا وعشرين سنة^(١). ورأيت في إحدى نشرات بعض شركات المساهمة في دولة الإمارات أن عمرها مائة سنة^(٢).

وإذا كان الأصل العام هو تحديد مدة الشركة، وانحلالها بانتهاء المدة؛ فإنه يجوز إطالة أو تقصير هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة، نصت على ذلك المادة (٦٩)، إذ جاء في تمامها: «... ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة، إذا اقتضى غرض الشركة ذلك»^(٣).

إطالة أجل الشركة

إذا عُلِمَ الأصل السابق، فإن القانون منح الفرصة للشركاء لتطويل عُمر الشركة إن أرادوا ذلك، ورأوا أن لهم فيه مصلحة، بيد أن الاتفاق على الإطالة قد يكون:

(١) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ١٢٠، ١٢١.

(٢) نشرة اكتاب شركة صروح العقارية ص ٤٩، المادة (٤).

(٣) جمعية المحققين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٢١.

أ - صريحاً؛ كأن تكون مدة الشركة عشر سنوات، ثم اتفق الشركاء قبل الانقضاء على زيادة أخرى فوق العشر؛ كخمس سنوات أخرى، صراحةً وكتابةً بينهم.

ب - أو ضمناً؛ وهذا يستخلص من ظروف الحال؛ وذلك كما لو استمر الشركاء في القيام بعمل ما بعد انتهاء المدة، طبقاً لما هو متفق عليه في العقد؛ حينها يمتد العقد سنة بعد أخرى امتداداً للشركة الأصلية^(١).

وسواء كانت الإطالة صريحة أو ضمنية، فإنها لا تخلو من حالتين:

الأولى: الاتفاق على الإطالة قبل انتهاء مدتها الأصلية في العقد؛ حينها زيادة المدة يكون مجرد تعديل في العقد؛ أي: تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية السابقة، كما قضت بذلك المادة (٦٧٤) من قانون المعاملات المدنية، وجاء فيها: «يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مدد أجلاً لمدة محددة، ويكون ذلك استمراراً للشركة».

الثانية: الاتفاق على إطالة زمن الشركة بعد انتهاء مدتها الأصلية؛ حينها يعتبر ذلك بمثابة إنشاء شركة جديدة، بميلاد شخصية معنوية جديدة.

وفي كل الأحوال التي يزداد بها مدة الشركة يجب إشهار الإطالة في السجل التجاري؛ حتى يتسنى الاحتجاج بها في مواجهة الغير^(٢).

حق الاعتراض على إطالة الشركة والأثر المترتب عليه

إذا علم التأصيل السابق فإن دائني الشركة الشخصيين لهم الاعتراض على الاتفاق المنجز لإطالة الشركة؛ حيث يمنعهم مدد زمن الشركة من التنفيذ على حصص الشركاء، سواء كان الامتداد والإطالة صريحة أو ضمنية، قبل

(١) انظر المادة: (٦٧٤ / ٢) من قانون المعاملات المدنية.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢١١، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ١٢١.

انتهاء زمن الشركة الأصلي، أما بعد الانتهاء في كل الأحوال يجوز للدائن الاعتراض على استمرار مدينه الشريك في هذه الشركة^(١).

ويترتب على هذا الاعتراض الآثار التالية:

١ - إن الشريك المُعْتَرَض عليه؛ وهو المدين المشارك، تعتبر الشركة في حقه قد انقضت، وللدائن المعارض القدرة على التنفيذ على حصته؛ حينها يخرج هذا الشريك من الشركة، اللهم إلا إذا تقدم بحصة بديلة.

٢ - تظل الشركة قائمة بالنسبة لباقي الشركاء، ولا يؤثر ذلك الاعتراض على شريكهم، إلا إذا أبرموا اتفاقاً على خلاف ذلك^(٢).

٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله

السبب الثاني من أسباب انقضاء الشركة انتهاء الغرض الذي قامت لأجله الشركة وتأسست له، فإذا تأسست الشركة لبيع مساحات معينة من الأراضي مثلاً؛ أو لبناء عدة مباني في منطقة ما، وانتهت الشركة من هذا العمل وأنشأته على الوجه المتفق عليه -فإنها تنقضي تبعاً لذلك العمل، ولو لم ينته الأجل المحدد للشركة.

وإن تم تحديد أجل الشركة وزمنها طبقاً للأجل المتوقع لتحقيق الغرض والعمل، ثم انتهى ذاك الأجل ولم تنته الشركة من نفاذه وتحقيقه -فالمراجع عند القانونيين أن الشركة تستمر حتى تنتهي من إتمام غرضها.

وإن حصل وانتهى العمل الذي نشأت الشركة لتنفيذه، ثم استمر الشركاء في القيام بأعمالٍ من نوع الأعمال نفسها التي تأسست الشركة من أجله؛ حينها يمتد عقد الشركة سنة فسنة بالشروط السابقة للعقد نفسه في أول النشأة،

(١) وهذا يدل على أن الشخصية الاعتبارية ليست على إطلاقها.

(٢) البنداري «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٢١٢، ٢١٣، فايز نعيم «الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي» ص ١٢١.

ويجوز لأيّ دائنٍ شخصي لأحد الشركاء الاعتراض على تجديد العقد في حق هذا الشريك المدين، فلا يسري في حقه التجديد، كما تم تفصيل ذلك في السبب الذي قبل هذا، وهو السبب الأول لانقضاء الشركة^(١).

٣- هلاك رأس مال الشركة

إن الشركة قائمة على رأس المال، ولم يكن لها القيام بأدنى نشاط لولا توفره ووجوده، فمن الطبيعي أن تنقضي الشركة بهلاك رأس المال كله أو معظمه بحيث لا يمكن استمرار النشاط بالجزء اليسير المتبقي.

فلو فرضنا أن شركة كان رأس مالها في عدة سفن بحرية، نشاطها النقل البحري، وقُدر لهذه السفن أو لمعظمها الغرق أو التدمير؛ حينها تنقضي الشركة بقوة القانون، ومن البدهي أن تنتهي هذه الشركة.

أما إذا هلك بعض المال، وثار خلاف بين الشركاء في مدى قدرة الشركة على الاستمرار والإنتاج، وإلى أيّ حدّ من الممكن أن تبقى الشركة أو تنقضي -حينها يطرح الأمر على القضاء، وله السلطة التقديرية حول هذا الأمر.

وحيث إن رأس المال ذو أهمية كبيرة فإن القانون نظم الأمور حين ينخفض رأس المال، مُبيّنًا الطرق التي ينبغي اتباعها عند انخفاضه عن حدّ معين؛ فمثلاً بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بينت المادة (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية؛ أنه في حالة بلوغ خسائرها نصف رأس المال يجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية؛ للنظر في انقضاء الشركة.

كما أن معظم القوانين تقضي وتنص على أنه في حالة هلاك الحصة العينية قبل تقديمها، والتي سيشارك بها أحد الشركاء، وتعهد بتقديمها، في هذه الحالة تنحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، إذا كانت الحصة شيئاً معيناً

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٦٧، ١٦٨.

بذاته؛ كتقديم براءة اختراع أنشئت الشركة خصيصاً لأجلها، ولكن سحبت هذه البراءة، أو تبين أن الغير يستحقها^(١).

أما المادة (٦٧٣/ب) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات فتقضي بإنهاء الشركة بهلاك رأس مال أحد الشركاء قبل تقديمه وتسليمه، دون النظر لنوع الحصة وطبيعتها^(٢).

٤- الاندماج

الاندماج معناه: «تلاحم شركتين قائمتين، بحيث تنقضي إحداها أو كلاهما»^(٣).

وتندمج الشركات فيما بينها في الغالب:

أ - لزيادة الإنتاج والإمكانات؛ ولجودة الإنتاج.

ب - أو للقضاء على المنافسة القائمة بين الشركات ذات النشاط نفسه.

ج - أو لتفادي أزمة اقتصادية، وضائقة مالية ألمت بها.

د - أو لدعم صمودها في ساحة المنافسة والإنتاج.

إن الاندماج بمثابة حُلٍّ وإنهاءٍ تدريجي أو مغطى بالاندماج للشركة المنقضية؛ لذا يشترط لصحته موافقة جميع الشركاء أو أغليتهم؛ بحسب النظام القانوني للشركة.

وبناءً على المادة (٢٧٦) من قانون الشركات التجارية؛ فإن الاندماج يتم على إحدى الصورتين الآتيتين:

(١) كما هو الحال في المادة (٢/٢٥٧) مدني مصري، والمادة (٤٥٥) مدني سوري. انظر: المرجع السابق.

(٢) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٢، ٧٣.

(٣) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٥.

الأولى: الاندماج بوسيلة الضم أو الابتلاع

هذه الصورة تحدث غالبًا بين شركتين مختلفتي المستوى والحجم والقدرة؛ بحيث تبتلع الكبرى الصغرى؛ وهذا يؤدي بدوره إلى بقاء الشركة الكبرى الدامجة، واحتفاظها بشخصيتها المعنوية، وانقضاء الشركة المُدمَّجة، ونهاية شخصيتها المعنوية، ولا بد أن يؤدي هذا بدوره إلى أن تتحمل الشركة الكبرى الدامجة المسؤولية عن الوفاء بديون الشركة المُدمَّجة.

الثانية: الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد

تحصل هذه الصورة في الغالب بين شركتين متقاربتى المستوى؛ حيث تنقضي كلتا هما مع انقضاء شخصيتيهما الاعتباريتين، وتنشأ إثر ذلك شركة جديدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

وحيث انقضت الشركتان بعد الدمج، ونتجت شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة - فإنه لا بد من إجراء تصفية مستقلة لكل من الشركتين المندمجتين؛ لقيّد وتحديد الموجودات، وإدخالها كحصص في الشركة الجديدة الناشئة، وتصبح الشركة الجديدة مسئولة عن ديون الشركتين المنقضيتين.

وقد نظمت المواد (٢٧٦) إلى (٢٨٠) من قانون الشركات التجارية إدماج الشركات، وخلاصة المضمون فيها كالآتي:

بالنسبة للانندماج عن طريق الضم يستلزم تطبيق الإجراءات الآتية:

- أ - إصدار قرار من الشركة المندمجة بحلها وانقضائها.
- ب - إجراء تقويم لأصول وموجودات الشركة المندمجة؛ استنادًا للقوانين المتعلقة بتقويم الحصص المذكورة في العقد.
- ج - أن تصدر الشركة الدامجة قرارًا يقضي بزيادة رأس مالها، وفقًا لحاصل وناتج الشركة المنقضية والمندمجة.
- د - توزيع الزيادة الناتجة عن الاندماج والحل في رأس المال على الشركة في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

أما الاندماج عبر وسيلة المزج فقد نظمتها المادة (٨٧٢) من قانون الشركات التجارية حيث استلزمت ما يلي:

«تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارًا بحلها، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الجزاء الخاص بتقويم الحصص العينية، دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية»^(١).

٥- إجماع الشركاء على حل الشركة أو إنهاء مدتها

إن هذا السبب مقيد بقيد، وقد جاء في المادة (٥/٢٨١) نفسها وهو:

«ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة» فالأصل إذن من ناحية قانونية أن يكون قرار إنهاء الشركة بإجماع الشركاء، إلا إذا نصَّ عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية الشركاء؛ حينئذٍ يكفي موافقة الأغلبية على انقضائها.

وعادة يلجأ الشركاء إلى حل الشركة قبل انتهاء مدتها إذا كانت مهددة بالخسارة، أو لم تستطع بعد فترة تحقيق الأرباح الكافية أو المرجوة.

ويشترط للحل أن تكون الشركة قادرة على أداء ووفاء ديونها والتزاماتها، فلا يسمح بالانقضاء إذا كانت في حالة توقف عن دفع الديون والالتزامات؛ منعًا لفرار الشركاء من الحكم على الشركة بالإفلاس وأحكامه^(٢).

٦- اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد

معلوم أن تعدد الشركاء من أركان الشركة، وأيلولة الحصص كلها إلى

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٥-٧٧، جمعية المحققين «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» ص ٨٣.

(٢) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ١٢٦.

شريك واحد معناه: زوال ركن من أركان الشركة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انقضاء الشركة بقوة القانون؛ لعدم إقرار القانون شركة الرجل الواحد.

ويستثنى من ذلك فيما لو اجتمعت الحصص أو الأسهم في يد شخص اعتباري عام، فإنه -والحالة هذه- لا تنقضي الشركة، وإنما تستمر كشركة قطاع عام؛ وحينها يجب أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة المساهمة إن لم يكن هذا مظهرها سابقاً^(١).

فإذا علم ذلك فإنه من المعلوم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة جاء النص في تعريفها بأن لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، حينها نقض أحد الشركاء منها إذا كانت بين اثنين يؤكد حلها بقوة القانون، وهذا بدوره دفع البعض إلى اعتبار النقص هنا من الأسباب الخاصة بانقضائها^(٢)، غير أنه - فيما يظهر لي- أن ركن تعدد الشركاء؛ بأن يزيدوا على اثنين في الواقع عام يشمل كل الشركات خلا شركة الرجل الواحد.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة

هذا السبب يؤدي إلى انقضاء الشركة إذا ما طلب أحد الشركاء؛ أي: تقدم بطلب إلى المحكمة لصدور حكم بحل الشركة.

وبصورة عامة: كل سبب مغزاه استحالة استمرارية الشركة بين الشركاء يصلح أن يكون سبباً لطلب حكم قضائي في هذا الصدد؛ وكذا إذا كانت الشركة بين اثنين لم يلتزم أحدهما بتقديم حصته، أو عجز الآخر عن أداء العمل الذي دخل به كحصة في الشركة، في حالة قبول حصة العمل.

هذا؛ وقد وضحت المادة (٢٨٢) من قانون الشركات التجارية أنه إذا فعل أحد الشركاء فعلاً، أو تصرف تصرفاً ضاراً بالشركة؛ فإنه يجوز للمحكمة

(١) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٥.

(٢) إلياس ناصيف «موسوعة الشركات التجارية» (٦/٣٤٨، ٣٤٩).

حينذاك ألا تقضي بحل الشركة، وإنما تحكم بإخراجه منها، وتستمر الشركة في حق بقية الشركاء الآخرين^(١).

٨- صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة

إذا عجزت الشركة أو توقفت عن دفع ديونها جاز للدائن طلب حكم قضائي يقضي بإشهار إفلاس الشركة.

فإشهار الإفلاس؛ إما أن يكون بناءً على طلب دائني الشركة، وإما بناءً على طلب ممثلي الشركة نفسها.

وإذا صدر هذا الحكم ترتب عليه تصفية الشركة وانقضاؤها^(٢).

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة للأسباب العامة المؤدية لانقضاء أي شركة، فهناك أسباب خاصة لحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث وُجِدَتْ لها أسباب انقضاء خاصة بها، يكمن تفصيلها كالآتي:

١- التدني أو الخسارة في رأس المال

إن التدني أو الخسائر في رأس المال له درجات في التأثير على انقضاء هذه الشركة، يبدو ذلك جلياً من المادة (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية، يمكن تلخيص تدرجها كالآتي:

أ - إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال.

إذا بلغت خسائر هذه الشركة نصف رأس المال تعين على المديرين عرض أمر انقضاء الشركة وحلّها على الجمعية العمومية للشركاء؛

(١) حسين غنايم «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ٧٧، ٧٨.

(٢) عبد الحكم محمد «الشركات التجارية في دولة الإمارات» ص ١٧٥، ١٧٦.

لصدور القرار في شأن حلها، مع الملاحظ أنه يشترط لصدور القرار توفر الأغلبية اللازمة نفسها للتعديل في العقد^(١).

ب - إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال.

أما إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال، فإن المادة المذكورة أعلاه وضحت أنه: «جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال». هذا ما نصت عليه المادة (٢٨٩).

ج - إذا أدت الخسائر إلى تدني رأس المال دون الحد الأدنى.

أما إذا كانت الخسارة تؤدي إلى تدني رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب لرأس مال هذه الشركة^(٢)؛ كان لكل ذي شأن ومصلحة مع هذه الشركة أن يتقدم إلى جهات الاختصاص لحل هذه الشركة^(٣).

٢- زيادة عدد الشركاء على الحد الأقصى

إن القانون الإماراتي ذا الشأن في الشركات التجارية وضع حدًا أقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة، ورتب على الإخلال به مع عدم تعديله انقضاء هذه الشركة مما يعني خصوصية هذا السبب بهذه الشركة، نصت على ذلك المادة (٢٢٦) من قانون الشركات التجارية؛ إذ قالت: «إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانونًا أخطرت السلطة المختصة الشركة؛ لتصحيح وضعها، فإذا لم تقم الشركة

(١) والأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، أو زيادة رأس مالها، أو تخفيضه، تتمثل في الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، كما نصت على ذلك المادة (٢٥٢) من قانون الشركات التجارية.

(٢) والحد الأدنى المطلوب لرأس المال أن لا يقل عن مائة وخمسين ألف درهم، كما نصت عليه المادة (٢٢٧) من قانون الشركات التجارية.

(٣) فايز نعيم «الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي» ص ٤٣٦، جمعية الحقوقيين في دولة الإمارات «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية» ص ٦٩، ٧٦، ٨٧.

بالتصحيح خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تبليغ الإخطار اعتُبرت الشركة منحلة^(١).

تلخيص المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في طرق انقضاء الشركة

بعد عرض ما سبق يتبين بجلاء أن هناك موافقةً من قِبَل القانون لكثير من طرق انقضاء الشركة في الشريعة، ويمكن تلخيص ذلك كله في النقاط التالية:

١ - أما السبب الأول من أسباب الانقضاء في القانون؛ وهو: انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام، يتفق مع ما جاء في رواية عند الحنفية، وفي مذهب الحنابلة؛ من حيث جواز توقيت شركتي المضاربة والعنان، وهو السبب العاشر من أسباب انقضاء الشركة، وقد تم الحديث عنه قبل قليل.

٢ - وأما السبب الثاني من أسباب الانقضاء قانوناً؛ وهو: انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله، يتفق -أيضاً- مع ما جاء في السبب العاشر من أسباب حلّ الشركة عند فقهاء الحنفية، خاصةً في المثال الذي وضعوه بقولهم: لو قال أحدهم: ما اشتريتُ اليوم فهو بيننا؛ صح التوقيت، وما اشتراه الشريك بعد مضي هذا الزمن، كان لصالح الشريك المشتري خاصة.

وما جاء في هذين السببين من أنظمة قانونية أخرى؛ كالاتفاق على مدة

(١) انظر نص المادة في «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» نشر جمعية الحقوقيين ص ٦٨.

ملاحظة: فات شراح «قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات» اعتبار هذا السبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع أن بعضهم تحدث عن أسبابها الخاصة، ولكن لم يتطرق لهذا السبب، وآخرون تحدثوا عن الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص، ولم يعرجوا على أسباب حل هذه الشركة، وإن كانوا قد تحدثوا عن هذه القضية عند الحديث عن الأركان بشكل عام، إلا أنه سبب بارز في نهاية هذه الشركة، مما يعني إبرازه بشكل واضح في أسباب الانقضاء الخاصة بها.

معينة للشركة، والاتفاق على إطالة زمنها؛ إطالة صريحة أو ضمنية، وكذا انتهاء الشركة بانتهاء الغرض الذي أسست لأجله، وما لم يحدد الوقت فيها لا يتجاوز زمن العمل أو العمر التقديري للإنسان، وكذا إعطاء القانون حق الاعتراض لدائني الشركاء الشخصيين على الاتفاق المبرم لإطالة الشركة؛ بحيث يحق لهم المطالبة؛ لضمان استرجاع حقوقهم، كل ذلك لا مانع منه شرعاً، بل فيه ما هو موافق للشرع تماماً، كالحق الأخير المذكور؛ وهو حق مقاضاة الشريك المدين في أمواله التي اشترك بها، إذا ما قررت الشركة إطالة عمرها.

وما يدور في هذه الأنظمة ما هو إلا اتفاقات وإجماعات على عقود وشروط في بنود منظمة مدروسة، يتم الإيجاب والتوقيع عليها، فيشهد الشرع بصحتها من خلال الأدلة والقواعد التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿بَيَّأَتْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: إن الشركة عقد من العقود، والموافقة على تحديد زمن لانقضائها - سواءً بالوقت أو بالعمل - اتفاق على عقد من العقود، وكذا الموافقة على باقي الأنظمة التي تم سردها، فينبغي الوفاء بها.

ب - حديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال:

«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الأقضية، باب: في الصلح، برقم (٣٥٩٤) والترمذي في «سننه» في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، برقم (١٣٤٣) والحاكم في «مستدركه» في كتاب البيوع، برقم (٢٣٦٤) (٦٢/٢) وهو حديث صحيح له عدة طرق، وقد قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». الترمذي «جامع الترمذي» ص ٣٢٦.

وجه الدلالة: إن هذه الشروط التي تشترط بين الشركاء أو التجار يظهر لي فيها الجواز، وعدم مخالفة الشرع، بل منها ما قال به فقهاء المسلمين، فيكون الأصل فيها الجواز.

ج - القاعدة الفقهية المعروفة: «المعروف بين التجار، كالمشروط بينهم»^(١).

وجه الدلالة: إذا كان معروفاً بين التجار أن الشركة لا بد لها من وقت، وإن لم يحدد وقتها - فإنها لا تتجاوز العمر التقديري للإنسان، أو تنتهي بانتهاء غرضها أو يصح إطالة زمنها؛ إطالة ضمنية أو صريحة، فإن ذلك كله جائز بناء على العرف القائم مقام الشرط.

٣ - وأما السبب الثالث؛ وهو: هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها؛ بحيث يتعذر استثمار ما تبقى بشكل مُجدٍ ونافع، فإنه يشبه السبب التاسع من أسباب حل الشركة عند الفقهاء، وهو هلاك المالكين أو أحدهما.

٤ - وأما السبب الرابع، وهو: الاندماج، فإنه لا مانع منه شرعاً، إذا رأى الشركاء المصلحة في ذلك^(٢)، وقريب منه ما ذكره فقهاء الحنفية من أن أحد شريكي العنان إذا شارك مع آخر شركة مفاوضة بعلم شريكه؛ صحت المفاوضة وبطلت شركة العنان؛ فكأن الشريك دمج العنان في المفاوضة.

جاء في «البدائع»: «وقال الحسن بن زياد^(٣): إذا شارك أحد شريكي العنان رجلاً شركة مفاوضة بغير محضر من شريكه لم تكن مفاوضة،

(١) صالح السدلان «القواعد الفقهية الكبرى» ص ٤٦٠.

(٢) إذا لم يخالفوا أحكام الشريعة.

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، ولي القضاء ثم استعفى منه، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤هـ). انظر: عبد القادر القرشي «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٥٦، ٥٧).

وكانت شركة عنان... وإن كان بمحضر من صاحبه صحت
المفاوضة، وذلك إبطال لشركة العنان؛ لأنه يملك فسخ الشركة مع
حضور صاحبه^(١).

ويشبه أيضًا ما ذكره فقهاء الحنابلة، من أن المضارب إذا فوضه رب
المال مطلقًا - جاز للمضارب أن يشارك بالمال في مضاربة أخرى
أو شركة أخرى، فكأنه دمج شركة المضاربة الأولى في مضاربة أخرى
أو في شركة أخرى، إلا أن الشركة الأولى لم تبطل، ولم تنته.

جاء في «شرح المنتهى»: («ولو قيل» أي: قال شريكه له: «اعمل
برأيك، وبرأي المصلحة» فيما تقدم «جاز الكل» أي: كل ما يتعلق
بالتجارة من: الإبضاع، والمضاربة، والمشاركة بالمال...)^(٢).

٥ - وأما السبب الخامس؛ وهو: الإجماع على حل الشركة أو إنهاء
مدتها، فإنه يشبه السبب الأول من أسباب انقضاء الشركة عند الفقهاء،
وهو الفسخ، فمعلوم أن عقد الشركة عقد جائز بين الطرفين، فلهما
فسخه متى رأيا ذلك بشرط عدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر، وما
إجماع الشركاء على حل الشركة إلا موافقة من قبلهم على فسخ
عقدها.

٦ - وأما السبب السادس؛ وهو: اجتماع الحصص في يد شريك واحد،
فإنه سبب معقول شرعًا؛ لأن أقل الشركاء اثنان، وهو المطلوب شرعاً
وقانوناً، فصيرورة المال إلى واحد منافٍ لعقد الشركة، ومخالفٌ
لمقتضى عقدها؛ لأنه مبني على الشراكة والوكالة في المالين، فأيلولة
المال إلى واحد يخرجها من حد الشركة إلى الانحلال والتحول إلى
مالٍ فرديٍّ يمتلكه شخص واحد.

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» (٦/ ١٠٤).

(٢) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٥٦).

٧ - وأما السبب السابع؛ وهو: صدور حكم قضائي بحل الشركة، فإن عين ما قاله الفقهاء في السبب الرابع من أسباب حل الشركة عندهم؛ وهو الحجر على أحد الشركاء؛ لسفه أو إفلاس، الذي يؤدي إلى بطلان الشركة، كما نص عليه فقهاء الشافعية والحنابلة رحمهم الله، وذلك لأن الحكم بالحجر على شخص -أي: على أمواله- يكون بحكم حاكم يفصل النزاع، ويبعد الحق إلى نصابه وأصحابه.

فقانوناً: إذا تقدم صاحب المصلحة إلى المحكمة لإصدار قرار بحل الشركة لسبب ما؛ كعدم وفاء بالحصصة، أو إفلاس شريكه، يصدر له القرار إن تبين صحة دعواه، وكذا شرعاً: إذا تقدم ذو الشأن إلى القضاء للحجر على شريك لسفه أو جنون أو إفلاس، وحكم له القضاء بذلك، تنحل الشركة حينئذٍ لعدم قدرة الطرف المحكوم عليه التصرف في ماله.

٨ - وأما السبب الثامن من أسباب الانقضاء قانوناً؛ وهو: صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة، إذا ما عجزت عن دفع ديونها، هو عين السبب الرابع عند الفقهاء، فقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة: أن الشركة تنفسخ بطرؤ الحجر للفلس، فما قيل في السبب السابع يقال ههنا أيضاً، والله أعلم.

وأما الأسباب الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقريب منها ما ذكره الفقهاء من حل الشركة بالفلس، أو بالحجر بسبب الإفلاس، وقريب منها -أيضاً- ما ذكروه في السبب التاسع؛ وهو هلاك المالين أو أحدهما، وإن كان حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يصح قبل الخسارة الكاملة، كالوصول إلى نصف رأس المال، أو ثلاثة أرباعه، أو دون الحد الأدنى المشروط، فالجزئية المشتركة هنا تضرر رأس المال، سواء بالفلس أو الهلاك الكامل، أو التعرض للخسارة المضرة.

فهذه الأسباب -بناءً على التأصيل أعلاه- لا مانع منها شرعاً -فيما يظهر

لي- لأنها وضعت لأجل مصلحة الآخرين المتعاملين مع الشركة؛ سواء ما يتعلق بالخسائر في رأس المال، أو السبب الثاني وهو: زيادة عدد الشركاء على الحد المطلوب؛ فكل ذلك يحقق المصلحة المرجوة من جراء تقنينها، وحفظ أموال الناس، ودفع عجلة التقدم الاقتصادي، والتضييق على أصحاب النفوس المادية الاستغلالية، التي تظن أنها يمكن لها التلاعب، وابتلاع أموال الآخرين، فموافقة ولاية الأمر على هذا كله، يؤيده القاعدة المشهورة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١).

ومعلوم أن هذه القاعدة مقيدة بموافقة تصرف الإمام للشريعة^(٢)، وهو كذلك هنا، خاصة أن هذه الشركة مسئولية الشركاء فيها محدودة على قدر رأس المال، فكان لا بد من ضبط الأمور فيها ما أمكن.

وبهذا التوضيح تبين أن الفقهاء سبقوا القانون بتوضيح أكبر وأوسع، فيما يتعلق بحل الشركة وأسبابه وطرقه، ولهم باعٌ طويل مُفَصَّلٌ مقنعٌ، فله درهم، ورحمة الله عليهم.



(١)(٢) زين الدين بن نجيم الحنفي «الأشباه والنظائر» ص ١٣٧، ١٣٨.

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات

- بعد طرح الفصول السابقة، وما فيها من مسائل وأبحاث؛ ظهر لي أن أختتم البحث بخاتمة أبين فيها أهم الثمار التي توصلت إليها على النحو الآتي:
- ١ - إن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة، نصوصها محكمة، وشاملة لكل زمان ومكان، وفقهنا الإسلامي دقيق وجليل ومتين، بناه فقهاؤنا بناءً محكمًا لكل مجتهد ومستفيد.
 - ٢ - إن الشريعة الإسلامية لم تنظر أو تركز على الجانب المادي من المعاملات فقط، بل حثت على تنمية الجانب المادي وربت الجانب الروحي أيضًا، حيث أولت ناحية التربية الروحية اهتمامًا كبيرًا؛ لتقوية النواحي الاقتصادية؛ إذ إن ذلك يؤدي إلى قلة الغش والتحايل والتدليس وأكل المال بالباطل.
 - ٣ - إن قانون الشركات التجارية والمدنية لدولة الإمارات، معظمه مطابق موافق للشريعة الإسلامية، عدا جوانب قليلة جدًا تم التنبيه عليها، وستأتي بعد قليل ضمن التوصيات والاقتراحات.
 - ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني للشركات أقرب منه من القانون التجاري، بل مأخوذ من الشريعة فيما يظهر.
 - ٤ - إن الفقه الإسلامي فقه غني وعميق، لا يحتاج مع وجوده المسلمون إلى أي قوانين أخرى، ومن نظر في كتب الفقه ونصوص الشرع يرى عجبًا، يدهش العقول، ويأخذ الأبواب، وليس له إلا أن يُسلم بعظمة هذا الدين، وما فيه من فقه وعلم كامل متكامل لذوي الأبواب.

- ٥ - إن الشركة من حيث الحكم العام جائزة شرعاً، وقد دلت على ذلك عدة نصوص من الكتاب والسنة.
- ٦ - أوسع المذاهب الفقهية الأربعة في تسهيل أحكام الشركات وإباحتها مذهب الحنفية والحنابلة؛ إذ إنهم جوزوا كل أنواع الشركات، ويليها مذهب المالكية الذي منع شركة الوجوه، وفرض بعض الضوابط في شركة الأبدان؛ كاتحاد الصنعة، وأضيّق المذاهب المذهب الشافعي، الذي أباح شركتين فقط؛ وهما: العنان والمضاربة.
- ٧ - إن الشركات التجارية في قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات سبعة أنواع:
- أ - شركة التضامن.
 - ب - شركة التوصية البسيطة.
 - ت - شركة المحاصة.
 - ث - شركة المساهمة العامة.
 - ج - شركة التوصية بالأسهم.
 - ح - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
 - خ - شركة المساهمة الخاصة.
- ويمكن حصر هذه الأنواع في ثلاثة أقسام:
- الأول: شركة الأموال.
- والثاني: شركة الأشخاص.
- والثالث: الشركة المختلطة أو المزدوجة.
- ٨ - الذي يظهر لي أن أركان الشركة في الشريعة ثلاثة:
- أ - الصيغة.
 - ب - العاقدان.
 - ج - المحل أو المعقود عليه.

- ٩ - يصح عقد الصبي المميز المأذون له من وليه، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة.
- ١٠ - يصح مشاركة المسلم لغير المسلم كأهل الذمة؛ بشرط ألا يمارس غير المسلم المحرمات؛ كالربا، وبيع الخنزير، والخمر مثلاً، وأن يشرف المسلم على معاملاته.
- ١١ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل رأس المال من النقد المضروب، أو المال العيني؛ كالدرهم والدنانير سابقاً، والعملات المتداولة اليوم.
- ١٢ - الذي ظهر لي رجحان القول القائل بعدم اشتراط اختلاط الأموال في عقد الشركة، وبه قال الحنفية في النقدين، والمالكية في المشهور، والحنابلة.
- ١٣ - الصحيح من أقوال الفقهاء صحة الشركة بالعروض، وبه قال الحنابلة والمالكية على تفصيلٍ وتفريقٍ بين الطعام وغيره، ومن منع احتال لذلك بالحيلة.
- ١٤ - إن القانونيين يقسمون الأركان إلى ثلاثة أنواع:
 الأول: الأركان الموضوعية العامة؛ وهي: الرضا، والأهلية، ومشروعية السبب، ومشروعية المحل.
 والثاني: الأركان الموضوعية الخاصة؛ وهي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الربح والخسارة، ونية المشاركة.
 والثالث: الأركان الشكلية؛ وهي: الكتابة، والإشهار، ومساهمة المواطنين.
- ١٥ - اختلف القانونيون في اعتبار تعدد الشركاء من الأركان، والذي ظهر لي ركنيته بناءً على رأي الأغلبية منهم.

- ١٦ - يجيز قانون دولة الإمارات أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء اثنين بين زوجين، ولا يشترط في هذه الحالة طرف ثالث، وهذا لا مانع منه شرعاً.
- ١٧ - إن القانون الخاص بالشركات التجارية يعاقب الشخص الذي تأخر في تقديم حصته بالتعويض عن الضرر، وإذا كانت الحصة ديناً في ذمته، فهذا التعويض مشكل؛ لأنه سيكون من باب الربا المحرم، فكأنه دين بفائدة، ويمكن تعويض الضرر بطلب زيادة عمل من الشريك المتسبب، أو بالخصم من أرباحه بقدر الضرر الذي تسبب به، والزمن الذي تأخر فيه.
- ١٨ - جوز قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات الاتفاق على الخسائر مع اجتناب شروط الأسد؛ كاشتراط عدم تحمل أي خسارة من قبل أحد الشركاء، وهذا مخالف للشريعة؛ لأن الخسارة ينبغي أن تكون بقدر الحصة التي شارك فيها الشريك أبداً.
- ١٩ - إن إشهار الشركة مهم جداً؛ إذ من خلاله يستطيع الغير الاطمئنان في حال التعامل مع الشركة، كما يمكنه الاطلاع على بياناتها عبر القيد في السجل التجاري، كما يتحقق من حقيقة وجود الشركة من خلال النشرة التي تصدرها وزارة التجارة والاقتصاد.
- ٢٠ - كثير مما جاء في خصائص هذه الشركة موافق للشريعة الإسلامية؛ كتحديد الحد الأدنى بشريكين، وحق استرداد الحصة من قبل الشركاء في حالة تنازل الشريك عن حصته، فإن هذا موافق لمسألة الشفعة في الشريعة الإسلامية، وكذا انتقال الحصة لأحد الورثة.
- ٢١ - إن فورية دفع رأس المال كاملاً عند التأسيس يتفق مع ما قاله الشافعية والحنابلة نصاً أو تخريجاً، وكذا ما قال به الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة بضرورة دفع رأس مال شركة المضاربة أو تسليمه للعامل.

- ٢٢ - إن التفاوت في الربح لا مانع منه شرعاً إذا وجد سببه؛ كزيادة عمل، أو حصة، أو خبرة، به قال بعض الفقهاء؛ كالحنفية والحنابلة؛ حيث يجوز عندهم التفاضل في الربح، أو على قدر المالين، كما يجوز عندهم أن يتساويا في الربح مع تفاضل في المال، إذا وجد السبب.
- ٢٣ - أمّا التفاوت في الخسارة فينبغي أن يكون بحسب الحصص؛ فكل يتحمل الخسارة بقدر حصته، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك. ولكن القانون أجاز الاتفاق على طريقة الخسارة مع تجنب شروط الأسد؛ ومنها عدم جواز تحمل الخسارة من قبل شريك واحد فقط، أو أحد الشركاء.
- ٢٤ - فيما يتعلق بالزام المصرف إيداع رأس المال في أحد المصارف، فينبغي على الشركاء إيداع المال في مصرف إسلامي، فإن لم يوجد أودعوه في مصرف تجاري، لكن بشرط عدم أخذ الفوائد الربوية على رأس المال.
- ٢٥ - إن الشخصية المعنوية في القانون يمكن تسميتها بالشخصية الحكومية في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي، ولها نظير في الفقه الإسلامي؛ كالمسجد الذي توقف عليه بعض الأموال وتوهب له، وكالوقف وأحكامه، وكبيت المال، مع وجود بعض الفروقات بين الشخصية الحكومية والشخصية المعنوية.
- ٢٦ - إن التكييف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ يعني: أنها في أي نوع تصنف؛ فهي في الواقع وسط بين نوعين؛ إذ تشمل على ملامح شركات الأشخاص وملامح شركات الأموال، فهي ذات طبيعة مختلطة.
- ٢٧ - إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيها شبه بشركتي العنان والمضاربة؛ إذ تتفق معهما في عدة أحكام، وفيها خصلة واحدة من خصال شركة المفاوضة.

- ٢٨ - إن الشريك في الشركة، والمضارب في المضاربة أمينان؛ أي: لا يضمنان إلا بالتعدي أو التفريط.
- ٢٩ - تعرض الفقهاء في الفقه الإسلامي لمسائل الضمان والمسئولية؛ سواءً أكان حول مسئولية الشركاء تجاه بعضهم البعض أم تجاه الآخرين بدقة وتفصيل، ودونوا ذلك كله في مصادر الفقه الغنية.
- ٣٠ - اعترض بعض رجال القانون على تسمية هذه الشركة بالشركة ذات المسئولية المحدودة؛ لأن الشركاء هم حقيقةً مسئوليتهم محدودة لا الشركة؛ إذ هي مسئولة في كل موجوداتها عن ديونها والتزاماتها، وفي الواقع أن هذه التسمية فيها شيء من الصحة؛ لأن التزامات الشركة لا تتجاوز الموجودات، وإن تجاوز الدين موجوداتها، فلا أكثر مما هو موجود، وهذا الموجود ما هو إلا حصص الشركاء، ورأس المال المكون منها، المملوك حقيقةً للشركاء، فعادت المسئولية في الواقع للشركاء.
- ٣١ - من أهم ما تتميز به هذه الشركة أن مسئوليتها محدودة في رأس مالها فقط؛ بمعنى: أن الديون والالتزامات إذا ما وجدت وتجاوزت رأس المال والاحتياطي؛ فلا حق للدائنين إلا في الموجود فقط؛ أي: لا يسأل الشركاء في أموالهم الخاصة.
- ٣٢ - اختلف رأي العلماء والباحثين المعاصرين حول مدى شرعية تحديد مسئولية الشركاء في رأس المال فقط؛ فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، والذي ظهر لي الجواز مع قيود واقتراحات سأذكرها بعد قليل في الاقتراحات والتوصيات، علمًا أنني ذكرت سبب الترجيح، وأدلته، وقيود ذلك في أثناء البحث.
- ٣٣ - إن هذه الشركة تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، المنصوص عليها في المادة (٢٨١) من قانون الشركات التجارية، كما أن لها أسبابًا خاصةً بها للانقضاء، وهما سببان:

- ١ - التدني في رأس المال أو الخسائر.
- ٢ - زيادة عدد الشركاء على الحد الأقصى.
- ٣٤ - كل الأسباب التي ذكرها أهل القانون لانقضاء الشركة بشكل عام أو خاص بهذه الشركة، قد تعرض لها فقهاء الإسلام قديمًا، ودونها في كتب الفقه، وقد بينت ذلك بجلاء ووضوح عند المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حول أسباب الانقضاء.

الاقتراحات والتوصيات

- ١ - أقترح إعادة النظر في قضية فرض عقوبة مادية على الشريك إذا تأخر عن دفع الحصة، ولحق الضرر بالشركاء الآخرين؛ لأن الشريك يصبح مدينًا للشركة والشركاء، ففرض غرامة مالية يعني الدخول في الربا المحرم؛ فالأصل في القرض الإرفاق؛ لذا يرفق به، وتعوض الأضرار بطرق أخرى؛ كزيادة تطلب من الشريك المتسبب، أو يخصم ذلك من أرباحه عند توزيعها.
- ٢ - لا بد من إعادة النظر في قضية جواز الاتفاق على كيفية توزيع الخسائر مع اجتناب شروط الأسد، وإنما ينبغي تعديل هذه المواد، وأن تنص المادة على أن الخسائر يتحملها كل شريك بقدر حصته؛ أي: الخسائر على قدر الحصص المدفوعة، إلا من تسبب في الضرر بتعدُّ أو تفريط، فهذا يتحمل المسؤولية بشكل أكبر، أما في الحالات الاعتيادية فلا بد من أن تكون الخسائر على قدر الحصص؛ أي: كل على قدر حصته.
- ٣ - أوصي بإصدار مادة جديدة تلزم الشركاء في هذا النوع من الشركات بأن لا يتجاوزوا بمعاملاتهم وديونهم رأس المال والاحتياطي وجملة موجودات الشركة؛ حتى إذا ما حصلت خسائر وتوقفت الشركة غطى ذلك كله الديون المترتبة.

- ٤ - أقترح إصدار مادة تجبر هذا النوع من الشركات على بيان الديون المترتبة على الشركة يوميًا، مع تحديد الساعات التي يجب مراعاتها للبلاغ؛ بحيث يستطيع كل تاجر متعامل معها يوميًا أن يعرف بعد ذلك الوقت ما ترتب على هذه الشركة، وما تبقى من رأس مالها؛ ليتسنى له التعامل معها.
- ٥ - أقترح على الجهات المعنية -كوزارة التجارة والاقتصاد، ووزارة العمل، والدوائر الاقتصادية، أو من يعنيه الأمر- فتح موقع على الإنترنت يمكن العملاء من الاطلاع على أحوال كل شركة من هذا النوع قبل الغرق معها في ديون لا طاقة لهم بها، أو تخصيص مكاتب خاصة تستقبل رسائل البراق القادمة من هذه الشركات، والموضح فيها ما ترتب عليها.
- ٦ - أوصي الشركاء في هذا النوع أن يتقوا الله، وأن لا يغرروا بالناس، بل إذا ما تجاوزت الديون رأس المال، أو شعروا أن مزيدًا من التعامل لا يعيد الحقوق إن وجدت الديون، في هذه الحالة إما أن يتوقفوا، وإما أن يخبروا الطرف المتعامل معهم، فإن رضي وتعامل؛ فقد دخل على بيئة كاملة.
- ٧ - أقترح إصدار مادة تنبه المتعاملين مع هذا النوع من الشركات أنه يجب عليهم الاطلاع على رأس مال الشركة واحتياطياتها، وما ترتب عليها من ديون قبل التعامل معها، فإن لم يفعلوا فإنهم مسئولون عن تقصيرهم وتفريطهم؛ فلا حق لهم إلا في حدود رأس المال.
- ٨ - إن الاقتراحات المذكورة لدخول العميل على بيئة مع هذه الشركات؛ لأن معرفة المتعامل أن الشركة ذات مسئولية محدودة، ومعرفة رأس مالها لا يجعل المتعامل معها قد دخل على بيئة كاملة؛ لأنه لا يعلم كم ترتب عليها من الديون، وكم بقي؟ وهل تجاوزت رأس مالها أو لا؟ وهل سيأخذ حقه أو نصفه أو لا؟

فكل ذلك يعني: أن البيئة هنا غير كافية، ولا كاملة، خاصة مع غياب الرقابة على هذه الشركة من قبل الجهات المختصة، أو لعدم وجود مجلس الرقابة في حالة قلة عدد الشركاء، فقد تكون بين اثنين فقط، والتحايل حاصل في هذا النوع، وقد اعترف بعض رجال القانون أن مشكلتها في تحديد مسئوليتها، ومما يؤكد ذلك أن المحاكم قد حكمت في بعض القضايا بالمسئولية التضامنية، وعدم الاعتراف بتحديد المسئولية: لأن الشركاء قد تحايلوا ودلسوا واستغلوا هذا المبدأ، مما يؤكد لك كل ما أسلفت، فلا بد من البيئة الكاملة الواضحة، حينها من دخل فقد رضي بهذا الشرط. فإن لم يف رأس المال لرد حقه، فكأنه تنازل عن جزء من حقه، ولا فرق بين التنازل ابتداءً أو انتهاءً.

هذا ما تيسر جمعه وكتابته حول هذه الشركة المعقدة، والحمد لله على توفيقه وتيسيره، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



المراجع

(أ)

- ١ - إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، القاهرة.
- ٢ - إبراهيم فاضل الدبوي، شركة العنان في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، عمّان، الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ٣ - أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، الثالثة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٤ - أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ٥ - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى.
- ٦ - أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ٧ - أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، مناقب الشافعي، دار التراث، القاهرة.
- ٨ - الجامع لشعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٩ - السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

- ١٠ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ١١ - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ١٢ - أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- ١٣ - السنن الصغرى (المجتبى) دار السلام، الرياض، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ١٤ - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الرحمة، الرياض.
- ١٥ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، الثانية.
- ١٦ - تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ١٧ - تقريب التهذيب، دار العاصمة، الرياض، الأولى (١٤١٦هـ).
- ١٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مؤسسة الريان، بيروت، الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ١٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ٢٠ - أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- ٢١ - أحمد بن عمرو البزار، البحر الزخار (مسند البزار) مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
- ٢٢ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت.
- ٢٣ - أحمد بن قودر (قاضي زاده) تكملة فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٢٤ - أحمد بن محمد الحموي، شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- ٢٥ - أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، الأولى (١٤٢٤هـ).
- ٢٦ - أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
- ٢٧ - أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
- ٢٨ - أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
- ٢٩ - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير على غريب الشرح الكبير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- ٣٠ - أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، دار الندوة الجديدة، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ٣١ - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الأولى.

- ٣٢ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الثانية.

(ب)

- ٣٣ - بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(ج)

- ٣٤ - جمعية الحقوقيين الإماراتية، قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات، الشارقة.

(ح)

- ٣٥ - الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، الرياض، الرابعة.
- ٣٦ - حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات، مكتبة الإمارات، العين، الثانية.

(خ)

- ٣٧ - خالد بن محمد الماجد، مسؤولية الشريك في الشركة، لم يطبع بعد.
- ٣٨ - خلف بن عبد الملك بن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، المكتبة العصرية، بيروت، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- ٣٩ - خلف بن محمد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي، دبي، الأولى.
- ٤٠ - خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، المكتبة المالكية، مصر.
- ٤١ - خليل بن سيف الدين العلائي، الكلام في بيع الفضولي، دار عالم الكتب، الرياض، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(ز)

- ٤٢ - زكريا بن محمد الأنصاري، شرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ٤٣ - زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
- ٤٤ -، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(س)

- ٤٥ - سليم رستم، شرح المجلة العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة.
- ٤٦ - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام، الرياض، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٤٧ - سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الثانية.
- ٤٨ -، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٤٩ - سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٥٠ - سليمان بن عمر، المعروف بالجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(ش)

- ٥١ - شمس الحق أبو الطيب محمد العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

- ٥٢ - شمس الدين محمد التمرتاشي، تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٥٣ - شهاب الدين أحمد القيلوبي، حاشية القيلوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
- ٥٤ - شيخ زاده عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(ص)

- ٥٥ - صالح المرزوقي، شركة المساهمة، مطابع الصفا، مكة المكرمة، السعودية (١٤٠٦هـ).
- ٥٦ - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، الأولى (١٤١٧هـ).
- ٥٧ - طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الأولى (١٩٨٥م).

(ع)

- ٥٨ - عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، الخامسة.
- ٥٩ - عباس العبودي، شريعة حمورابي، الدار العلمية الدولية، عمّان، الأولى.
- ٦٠ - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر (٢٠٠٢م).
- ٦١ - عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات، طبعة كلية شرطة دبي، دبي (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ٦٢ - عبد بن حميد، المنتخب من عبد بن حميد، عالم الكتب، بيروت، الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

- ٦٣ - عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ٦٤ - عبد الحي بن أحمد العكري ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، بيروت، الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ٦٥ - عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الثالثة.
- ٦٦ - عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٦٧ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ٦٨ - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار ابن عفان، الخبر، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٦٩ - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار هجر، القاهرة، الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
- ٧٠ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف بابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى.
- ٧١ - عبد الرحمن بن محمد العليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، الأولى (١٩٩٧م).
- ٧٢ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستتفع، السعودية، السادسة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٧٣ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، الرياض، الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٧٤ - عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٧٥ - ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الثانية (١٩٩٨م).
- ٧٦ - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ٧٧ - عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٧٨ - عبد العزيز الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، عمّان (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٧٩ - عبد العزيز بن عبد السلام، الشهير بالعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت (١٤١٠-١٩٩٠).
- ٨٠ - عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية (١٤١٣-١٩٩٣).
- ٨١ - عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- ٨٢ - عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ٨٣ - عثمان بن أحمد النجدي، الشهير بابن قائد، حاشية النجدي على منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ٨٤ - علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) المطبوع بأعلى فتح القدير لابن الهمام.
- ٨٥ - علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- ٨٦ - علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على حاشية الخرشي. دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ٨٧ - علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية. دار القلم، دمشق، الرابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ٨٨ - علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٨٩ - علي حسن يونس، دروس في القانون التجاري. مكتبة عين شمس، القاهرة.
- ٩٠ - ، الشركات التجارية: شركة المساهمة والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة (١٩٩١م).
- ٩١ - ، الشركات التجارية، دار الفكر، القاهرة.
- ٩٢ - علي حسين نجيدة، المدخل للعلوم القانونية وفقًا لقوانين دولة الإمارات، الكتاب الثاني: نظرية الحق، إصدارات كلية شرطة دبي، دبي، الأولى (١٩٩٤م).
- ٩٣ - علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالي، التابع لجامعة الدول العربية.
- ٩٤ - علي بن خلف بن بطلال المالكي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٩٥ - علي بن علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م) المطبوع بهامش نهاية المحتاج.
- ٩٦ - علي بن عمر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة، الرياض، الأولى.

- ٩٧ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- ٩٨ - علي بن محمد بن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٩٩ - عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المملكة المغربية، الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ١٠٠ - عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، المصور، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(غ)

- ١٠١ - غرفة تجارة وصناعة الشارقة، مجموعة القوانين الاقتصادية، الشارقة.

(ف)

- ١٠٢ - فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة (١٩٨٤م) وتعديلاته بدولة الإمارات، طبعة كلية شرطة دبي، دبي، الثالثة.
- ١٠٣ - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين والشريعة الإسلامية، بيروت، الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ١٠٤ - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات، طبعة جامعة الشارقة، الشارقة، الأولى.

(م)

- ١٠٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جُدة (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

- ١٠٦- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق، الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ١٠٧- مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة، مصورة عن طبعة بولاق الثانية (١٣١٠هـ).
- ١٠٨- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، مكتبة الفرقان، عجمان، الثانية (١٤٢٠-١٩٩٩).
- ١٠٩- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة دار الحديث، القاهرة.
- ١١٠- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
- ١١١- محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- ١١٢-، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، العاشرة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ١١٣-، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ١١٤- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى.
- ١١٥- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م).
- ١١٦- محمد بن أحمد الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة، بيروت، الأولى.

- ١١٧- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- ١١٨- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الخامسة.
- ١١٩- محمد بن إدريس الشافعي الإمام، الأم، دار الوفاء، المنصورة، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ١٢٠- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سُبُل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، دار العاصمة، الرياض، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ١٢١- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ١٢٢- محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٣- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ١٢٤- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، هجر للنشر والتوزيع، الجيزة، الأولى.
- ١٢٥- محمد بن حسين الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ١٢٦- محمد سيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الأولى.
- ١٢٧- محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، الخامسة.

- ١٢٨- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى (١٣٢٤هـ).
- ١٢٩- محمد سكحال المجاجي، الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، المكتب الإسلامي، دمشق، الأولى.
- ١٣٠- محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣١- محمد بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ١٣٢- محمد بن عبد الله الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
- ١٣٣- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح مختصر الخرقى، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ١٣٤- محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، دار خضر، بيروت، الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ١٣٥- محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفى، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ١٣٦- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار زمزم، الرياض، الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ١٣٧- محمد عlish، منح الجليل مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٨- محمد بن عيسى الترمذى، دار السلام، الرياض، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ١٣٩- محمد فريد العرينى، ومحمد الفقى، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

- ١٤٠- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزريط.
- ١٤١- محمد كامل ملش، موسوعة الشركات التجارية، مطبعة قاصد خير، القاهرة (١٩٨٠م).
- ١٤٢- محمد بن أبي يعلى الحنبلي، طبقات الحنابلة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ١٤٣- محمد بن محمد المغربي الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض.
- ١٤٤- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
- ١٤٥- محمد بن محمد العيني، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) المطبوع بهامش فتح القدير.
- ١٤٦- محمد بن محمود المحامي، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات، دولة الإمارات، الأولى، الشارقة.
- ١٤٧- محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى.
- ١٤٨- محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ١٤٩- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ١٥٠- محمد بن يزيد الربيعي، ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ١٥١- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

- ١٥٢- محمود بن مازة البخاري، المحيط البرهاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) طبع في بيروت.
- ١٥٣- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ١٥٤- مصطفى البنداري، الشركات التجارية في دولة الإمارات، جامعة الشارقة، الثانية.
- ١٥٥- مبادئ القانون للمعاملات التجارية لدولة الإمارات، جامعة الشارقة، الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- ١٥٦- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ١٥٧- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ١٥٨- مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.
- ١٥٩- القانون التجاري، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية (١٩٨٢م).
- ١٦٠- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى.
- ١٦١- كشف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، الأولى.
- ١٦٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الوطن، الرياض، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ١٦٣- مفلح عَوَّاد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأولى (١٩٩٨م).

١٦٤- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(و)

١٦٥- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لدولة الإمارات، قانون المعاملات المدنية، أبو ظبي.

(ي)

١٦٦- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الثانية (١٩٩٥م).

١٦٧- يحيى بن سالم العمراني، البيان في شرح المذهب، دار المنهاج، بيروت، الأولى.

١٦٨- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، الثالثة.

١٦٩- التراث العربي، بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). المجموع شرح المذهب، دار إحياء

١٧٠- تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٧١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم) دار المعرفة، بيروت، الرابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).



الفهرس

٥	شكر وتقدر
٧	ملخص ما يحتويه البحث
٩	المقدمة
١٣	التعريف بموضوع البحث
١٣	إشكاليات البحث
١٤	أسباب اختيار الموضوع
١٤	أهمية الموضوع
١٥	الدراسات السابقة
١٦	منهجية البحث
٢٣	فصل تمهيدي: نشأة الشركة وتعريفها ومشروعيتها وأنواعها
٢٥	المبحث الأول: نشأة الشركة وتعريفها
٢٥	المطلب الأول : نشأة الشركة
٣١	المطلب الثاني: تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح في الشرع والقانون
٣١	أولاً: تعريف الشركة في اللغة
٣٢	ثانياً: تعريف الشركة في الاصطلاح الشرعي
٣٢	أولاً: الشركة عند الحنفية
٣٣	ثانياً: الشركة عند المالكية
٣٤	ثالثاً: الشركة عند الشافعية
٣٥	رابعاً: الشركة عند الحنابلة
٣٧	العلاقة بين التعريف الشرعي واللغوي
٣٨	ثالثاً: تعريف الشركة في الاصطلاح القانوني
٤٢	مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للشركة
٤٤	المبحث الثاني: مشروعية الشركة وأنواعها

٤٤	المطلب الأول: مشروعية الشركة من الكتاب والسنة والإجماع
٤٤	تمهيد:
٤٤	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم
٤٨	ثانياً: الأدلة من السنة
٥٣	ثالثاً: الإجماع
٥٤	المطلب الثاني: أنواع الشركة في الشريعة والقانون
٥٤	أولاً: أنواع الشركة في الشريعة
٥٤	النوع الأول: شركة الإباحة
٥٦	وجهات النظر مع الترجيح
٥٧	النوع الثاني: شركة الملك
٥٨	النوع الثالث: شركة العقد
٦٠	التقسيم الأول
٦٠	أولاً: شركة الأموال
٦٠	ثانياً: شركة الأعمال
٦٠	ثالثاً: شركة الوجوه أو الذمم
٦١	رابعاً: شركة المضاربة
٦١	التقسيم الثاني
٦١	الشركة المزدوجة
٦٢	التعريف بشركتي العنان والمفاوضة
٦٢	شركة المفاوضة
٦٣	أحكامها لدى الفقهاء
٦٣	أولاً: الحنفية
٦٣	ثانياً: المالكية
٦٤	ثالثاً: الشافعية
٦٥	رابعاً: الحنابلة
٦٦	ثانياً: أنواع الشركة في القانون
٦٩	أنواع الشركات المدنية
٧٠	١- شركة الأعمال

٧٠	٢- شركة الوجوه
٧٠	٣- شركة المضاربة أو القراض
٧٠	أنواع الشركات التجارية
٧١	القسم الأول: شركة الأموال
٧٣	القسم الثاني: شركة الأشخاص
٧٤	القسم الثالث: الشركة المختلطة أو المزدوجة
٧٦	مقارنة بين أنواع الشركات في الفقه الإسلامي والقانون
٧٩	الفصل الأول: مقومات الشركة وأركانها
٨١	المبحث الأول: معنى الركن في الشريعة وأنواعه
٨١	المطلب الأول: معنى الركن في اللغة والاصطلاح الشرعي
٨١	١- الركن لغة
٨١	٢- في الاصطلاح
٨٣	المطلب الثاني: أركان الشركة في الشريعة
٨٣	اختلاف الفقهاء في عدد الأركان
٨٤	وجهات النظر مع الترجيح
٨٦	نوع الخلاف
٨٧	الحديث عن الأركان تفصيلاً
٨٧	أولاً: الصيغة
٨٨	١ - أن يدل الإيجاب والقبول على الصيغة دلالةً بينة لا غموض فيها ولا لبس
٨٨	٢- أن يتصل الإيجاب بالقبول
٨٩	٣- توافق الإيجاب والقبول
٩١	٤- التصريح بالإذن في التصرف في الصيغة في عقد الشركة
٩٢	الصيغة التي يتم بها العقد
٩٦	ثانياً: العاقدان (العاقد)
٩٧	التأصيل والتفصيل في الأقوال
٩٧	الحنفية والحنابلة
١٠٠	المالكية والشافعية
١٠١	بيان عناصر الأهلية

١٠١	١- الحرية
١٠٢	٢- العقل
١٠٣	المعتوه
١٠٤	الجنون غير المطبق
١٠٦	٣- البلوغ
١٠٩	٤ - الرشد
١١٣	الترجيح
١١٣	٥- الرضا وعدم الإكراه
١١٤	اختلاف الدين
١١٧	الأدلة مع المناقشة والترجيح
١١٧	أولاً: أدلة أصحاب القول الأول
١١٩	ثانياً: استدل أصحاب المنع القائلون بالكرهه بما يلي:
١١٩	ثالثاً: وجهة نظر أبي يوسف
١٢٠	المناقشة والترجيح
١٢١	ثالثاً: المعقود عليه (المحل أو رأس المال)
١٢٣	حضور المعقود عليه، وهل تصح الشركة بالمال الغائب؟
١٢٤	اختلاط المالين
١٢٦	الترجيح
١٢٨	ثمرة الخلاف
١٢٩	تبيينان
١٢٩	الشركة في العروض
١٣٠	أولاً: الحنفية والحنابلة
١٣٠	ثانياً: المالكية
١٣١	ثالثاً: الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية
١٣١	رابعاً: الحنابلة في الصواب عندهم
١٣١	الأدلة والمناقشة
١٣٣	ثانياً: المالكية
١٣٤	ثالثاً: الشافعية ومحمد بن الحسن

١٣٤	رابعًا: الحنابلة والمالكية
١٣٥	المناقشة والترجيح
١٣٥	أولًا: مناقشة أدلة الحنفية والرواية عند الحنابلة
١٣٨	ثانيًا: تفريق المالكية
١٣٩	ثالثًا: تفريق الشافعية ومحمد
١٤٤	المبحث الثاني: معنى الركن في القانون وأنواعه
١٤٤	المطلب الأول معنى الركن في القانون
١٤٤	الأول: الأركان الموضوعية العامة
١٤٥	الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة
١٤٥	الثالث: الأركان الشكلية
١٤٦	المطلب الثاني: أركان الشركة في القانون
١٤٦	أولًا: الأركان الموضوعية العامة
١٤٧	١- الرضا
١٤٧	عيوب الرضا
١٥٠	مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن الرضا وعيوبه
١٥٥	٢- الأهلية
١٥٧	بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن الأهلية
١٥٩	٣- مشروعية المحل
١٦١	بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن المحل
١٦٣	٤- مشروعية السبب
١٦٥	بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن مشروعية السبب
١٦٧	ثانيًا: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة
١٦٧	أولًا: تعدد الشركاء
١٦٨	الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء ونوعية الشركاء
١٦٨	١ - الحد الأدنى لعدد الشركاء
١٦٩	٢ - الحد الأقصى لعدد الشركاء
١٧٠	٣- نوعية الشركاء
١٧٠	بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن تعدد الشركاء

١٧٢	ثانياً: تقديم الحصص
١٧٣	أنواع الحصص
١٧٣	أ- الحصة النقدية
١٧٤	ب- الحصة العينية
١٧٦	تصنيف الحصة العينية من حيث التملك أو الانتفاع
١٧٦	الأولى: أن يقدم الشريك حصته على هيئة التملك
١٧٧	الثانية: أن يقدم الشريك حصته على صورة الانتفاع
١٧٨	الثالثة: حصة العمل (أو الحصة الصناعية)
١٨٠	بين الفقه الإسلامي والقانون في تقديم الحصة
١٨٤	القواعد القانونية في توزيع الأرباح والخسائر
١٨٦	شروط الأسد
١٨٧	بين الفقه الإسلامي والقانون في ركن اقتسام الربح والخسارة
١٩٤	رابعاً: نية المشاركة.
١٩٥	بين الشريعة والقانون في ركن نية المشاركة
١٩٨	خامساً: الأركان الشكلية لعقد الشركة
	الفصل الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها، وتأسيسها، وأهميتها الاقتصادية
٢٠١	المبحث الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبداية نشأتها، وأهميتها الاقتصادية
٢٠٣	المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة
٢٠٤	المطلب الثاني: بداية النشأة
٢٠٧	المطلب الثالث: أهميتها الاقتصادية وسبب شيوعها
٢٠٩	المبحث الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط تأسيسها
٢١١	المطلب الأول: خصائص هذه الشركة ومميزاتها وكيفية التأسيس وشروطه
٢١٢	الفرع الأول: خصائص هذه الشركة ومميزاتها القانونية
٢١٢	١- وجود الحدين الأقصى والأدنى للشركاء فيها
٢١٤	٢- مسؤولية الشركاء محدودة
٢١٤	٣- ترتيب وضبط تنازل الشريك عن حصته

- ٤ - بقاء الشركة واستمرارها بالرغم من وفاة أحد الشركاء، أو إعساره، أو إفلاسه،
أو صدور قرار بالحجر عليه ٢١٥
- ٥- اسم الشركة وعنوانها ٢١٦
- ٦- بيان نوعية الشركة عند ذكر اسمها ٢١٦
- ٧- حظر بعض الأنشطة على هذه الشركة ٢١٦
- الفرع الثاني: كيفية التأسيس وشروطه ٢١٨
- القسم الأول: الشروط الموضوعية العامة ٢١٨
- القسم الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة ٢١٨
- أولاً: تعدد الشركاء ٢١٩
- ثانياً: تقديم الحصص ٢١٩
- تقديم الحصة، وتعيينها وتقويمها إذا كانت عينية، وعدم المبالغة في ذلك ٢٢٠
- الحصص ورأس المال، والمقدار والتوزيع، ومكان الإيداع ٢٢١
- الطبيعة المزدوجة للحصة وما تمنحه من حق لمالكها ٢٢٣
- القسم الثالث: الأركان أو الشروط الشكلية ٢٢٤
- أولاً: الكتابة ٢٢٤
- ثانياً: مساهمة المواطنين ٢٢٧
- ثالثاً: إشهار الشركة «قيد الشركة في السجل التجاري» ٢٢٨
- الإجراءات والنتائج القانونية المترتبة على عدم إشهار الشركة ٢٢٨
- الإشهار الدائم ٢٣٢
- سجل الشركاء في الشركة ومراقبته ٢٣٣
- الفرع الثالث: التكييف الفقهي الإسلامي لخصائص هذه الشركة ومميزاتها، وكيفية التأسيس وشروطه ٢٣٤
- المطلب الثاني: عواقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه وأركان العقد ٢٤٣
- الفرع الأول: واقب وآثار الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه وأركان العقد من ناحية قانونية ٢٤٣
- أولاً: ما يترتب على الإخلال بقواعد التأسيس وشروطه ٢٤٣
- الأول: البطلان ٢٤٣
- الثاني: المسؤولية الشخصية للمؤسسين أو المديرين ٢٤٣

٢٤٤	 ثانيًا: ما يترتب على الإخلال بالأركان
٢٤٥	 أسباب البطلان وأنواعه وآثاره
٢٤٥	 أولًا: أسباب البطلان
٢٤٦	 ١- البطلان المطلق:
٢٤٧	 ٢- أسباب وقف العقد «أو أسباب البطلان النسبي أو الإبطال»
٢٤٨	 ٣- البطلان الخاص
٢٤٩	 خصائص هذا البطلان
٢٥٠	 ثانيًا: نظرية الشركة الفعلية أو الواقع والآثار المترتبة على البطلان
٢٥١	 ١- آثار البطلان المطلق
٢٥٣	 ٢- الآثار المترتبة على العقد الموقوف «البطلان النسبي»
٢٥٤	 ٣- آثار البطلان الخاص
٢٥٥	 أولًا: تخلف ركن الكتابة
٢٥٦	 ثانيًا: في حالة تخلف ركن الإشهار
	الفرع الثاني: نظرة العلماء والفقهاء للخلل في الأركان، وما رتبته القانون من عواقب
٢٥٧	 الإخلال بقواعد التأسيس وأركان العقد
٢٦٤	 المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة
٢٦٤	 الفرع الأول: الشخصية المعنوية للشركة من ناحية قانونية
٢٦٤	 التعريف
٢٦٥	 الحكمة من وجود الشخصية المعنوية للشركة، وما يستثنى من هذا الوصف
٢٦٥	 هل هي حقيقة أم خيال؟
٢٦٦	 الأولى: نظرية الخيال
٢٦٦	 الثانية: نظرية الواقع أو الحقيقة
٢٦٧	 بدء الشخصية المعنوية ونهايتها أولًا : بدء الشخصية المعنوية
٢٦٩	 الشخصية المعنوية الناقصة
٢٧٠	 نهاية الشخصية المعنوية
٢٧٠	 الفرع الثاني: الثمار والنتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية
٢٧١	 ١- اسم الشركة
٢٧٢	 ٢- موطن الشركة

٢٧٤	٢ - جنسية الشركة
٢٧٤	أهمية اكتساب الشركة للجنسية
٢٧٥	ضابط تحديد جنسية الشركة
٢٧٦	٤- أهلية الشركة
٢٧٨	٥- الذمة المالية للشركة
٢٨٠	الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للشركة من ناحية شرعية «الشخصية الحكيمة»
٢٨١	أولاً: الذمة لغةً
٢٨١	ثانياً: معنى الذمة في الاصطلاح الفقهي
٢٨٤	مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في معنى الذمة
٢٨٤	أولاً: نقطة الاتفاق
٢٨٥	ثانياً: نقاط الاختلاف
٢٨٦	التكييف الفقهي الإسلامي للشخصية الاعتبارية
٢٨٨	١- بيت المال
٢٩٠	٢- الوقف
٢٩١	٣- المسجد
٢٩٣	٤- القناطر والآبار والمدارس والربط والحيوانات
٢٩٤	الفرق بين الشخصيتين: الحكيمة الإسلامية والاعتبارية القانونية
٢٩٦	المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حول بقية نقاط الشخصية المعنوية وثمراتها
٣٠١	١- اسم الشركة
٣٠٢	٢، ٣- موطن الشركة وجنسيته
	الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتكييفها في القانون والفقه
٣٢١	الإسلامي
٣٢٣	المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة
٣٢٣	المطلب الأول إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الناحية القانونية
٣٢٣	أولاً: مديرو الشركة
٣٢٥	٢- سلطات المدير
٣٢٦	ثانياً: الجمعية العمومية للشركاء
٣٢٨	٢ - اختصاصات الجمعية العمومية

٣٢٩	ثالثًا: الرقابة على إدارة الشركة (مجلس الرقابة)
٣٣٠	اختصاصات مجلس الرقابة
٣٣١	رابعًا: مراقب الحسابات
٣٣١	أ- تعيين مراجع الحسابات وشروطه
٣٣٢	ب- سلطات مراجع الحسابات
٣٣٣	ج- واجبات مراجع الحسابات
٣٣٥	د- مسؤولية مراجع الحسابات
٣٣٥	خامسًا: تكوين الاحتياطي القانوني
٣٣٧	المطلب الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الناحية الشرعية
٣٣٩	المبحث الثاني: التكيف القانوني والشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة
٣٣٩	المطلب الأول: التكيف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة
٣٤٢	المطلب الثاني: التكيف الفقهي الإسلامي للشركة ذات المسؤولية المحدودة
٣٤٢	تمهيد
٣٤٢	أولًا: شركة العنان
٣٤٣	حكمها
٣٤٤	ثانيًا: شركة المضاربة أو القراض
٣٤٥	حكمها
٣٤٥	نقاط التشابه والحمل على الشركات الإسلامية الشرعية
	الفصل الرابع: مسؤولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان وفي الشركة ذات
٣٥٥	المسؤولية المحدودة
٣٥٧	المبحث الأول: مسؤولية الشركاء في شركتي المضاربة والعنان
٣٦٠	المطلب الأول: مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم البعض
٣٦٠	خلط المضارب ماله بمال المضاربة
٣٦٠	لا يتصرف المضارب بغبن فاحش
٣٦١	بيع العامل بالنسيئة بلا إذن يحمله الضمان (المسؤولية)
٣٦٢	إذا أُلْفَ رَبُّ الْمَالِ الْمَالَ ضَمَنَ
٣٦٢	شراء العامل من يَفْقِّ على رَبِّ الْمَالِ بغير إذنه أو بإذنه:
٣٦٣	إذا تعدى المضارب أو فرط ضمن

- ٣٦٤ أمثلة على المسؤولية بين الشركاء في شركة العنان
- ٣٦٤ الضمان العام بهلاك المال والتعدي أو التفريط
- ٣٦٦ المطلب الثاني: مسؤولية الشركاء تجاه الآخرين أو العملاء
- ٣٦٦ منع العامل من الشراء بأكثر من رأس المال
- ٣٦٨ منع المضارب من الاستدانة على المضاربة أو الشراء بالدين
- ٣٧١ عدم تحديد المسؤولية
- ٣٧٣ المبحث الثاني: مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- ٣٧٣ المطلب الأول: مدى صحة التسمية بالشركة ذات المسؤولية المحدودة
- ٣٧٦ المطلب الثاني: الحديث عن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة من ناحية قانونية
- ٣٧٦ الأول: مسؤولية الشركاء تجاه الخسائر من حيث التحمل
- ٣٧٦ الأمر الثاني: هو تحديد مسؤولية الشركاء في رأس المال، وما يترتب على ذلك
- ٣٧٩ المطلب الثالث: الحديث عن مسؤولية الشركاء من ناحية شرعية
- ٣٧٩ الأول: مسؤولية الشركاء تجاه الخسائر من ناحية شرعية
- ٣٨٠ الأدلة على تأييد الرأي الفقهي الإسلامي
- ٣٨٢ الأمر الثاني: مسؤولية الشركاء المحدودة في رأس المال من ناحية شرعية
- ٣٨٣ خلاصة البحث:
- ٣٨٣ الأدلة
- ٤٠٤ أدلة القول الثاني
- ٤١٨ مناقشة الأدلة
- ٤١٨ أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز تحديد المسؤولية
- ٤٢٣ مناقشة أدلة القول الثاني
- ٤٣٧ الترجيح
- ٤٤٢ خلاصة حالات تعامل الشركة، والأجوبة على الاعتراضات الواردة على الاقتراحات
- الفصل الخامس: حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقہ الإسلامي
- ٤٤٧ وانقضاؤها
- ٤٤٩ المبحث الأول: حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون والفقہ الإسلامي
- ٤٤٩ المطلب الأول: حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون
- ٤٥٠ المطلب الثاني: الحكم الفقهي الإسلامي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

٤٥٤	المبحث الثاني: طرق انقضاء الشركة
٤٥٤	المطلب الأول: طرق انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي
٤٥٤	تمهيد:
٤٥٦	طرق الانقضاء
٤٦٥	المبحث الثاني: طرق انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون
٤٦٥	تمهيد:
٤٦٦	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة، والتي تشمل هذه الشركة أيضًا
٤٦٧	١- انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام
٤٦٧	إطالة أجل الشركة
٤٦٨	حق الاعتراض على إطالة الشركة والأثر المترتب عليه
٤٦٩	٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله
٤٧٠	٣- هلاك رأس مال الشركة
٤٧١	٤- الاندماج
٤٧٢	الأولى: الاندماج بوسيلة الضم أو الابتلاع
٤٧٢	الثانية: الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد
٤٧٣	٥- إجماع الشركاء على حل الشركة أو إنهاء مدتها
٤٧٣	٦- اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد
٤٧٤	٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة
٤٧٥	٨- صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة
٤٧٥	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة
٤٧٥	١- التدني أو الخسارة في رأس المال
٤٧٦	٢- زيادة عدد الشركاء على الحد الأقصى
٤٧٧	تلخيص المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في طرق انقضاء الشركة
٤٨٩	الاقتراحات والتوصيات
٤٩٣	المراجع

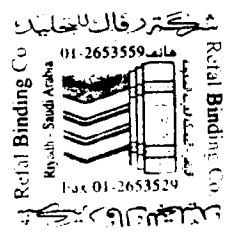


دار المؤيد للطباعة والنشر والتوزيع

المجلة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٠١٢٢٢ (١) +٩٦٦
فاكس: ٤٠٩٠٨١١ (١) +٩٦٦
ص. ب. ٩٢٧٣٨ الرياض ١١٦٦٣
www.almoayyad.com

المرسل
الدولة
المدينة
العنوان
ص. ب. الرمز البريدي
هاتف
فاكس
جوال
أخرى
بريد الكتروني

الهاتف ☐ رسائل SMS ☐ البريد العادي ☐ البريد الالكتروني ☐ الطريقة المفضلة للتواصل:





استبانة القارئ

- تاريخ الولادة:
- مكان الولادة:
- المؤهل العلمي: ☐ إعدادي ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ فوق الجامعي
- رتب الموضوعات بحسب أهميتها لك:
☐ تاريخية ☐ دينية ☐ علمية ☐ فلسفية ☐ أطفال
- أخرى اذكرها:
- علمت بهذا الكتاب عن طريق: ☐ إعلان ☐ معرض ☐ صديق
- مكتبة ☐ مندوب ☐ الانترنت ☐ عروض بنك القارئ

• ما رأيك في الكتاب من حيث:

- | | | | |
|-------------------|-----------------------------------|--------------------------------|----------------------------------|
| الموضوع: | ☐ مهم جداً | ☐ مهم | ☐ غير مهم |
| المستوى: | ☐ تخصصي | ☐ ثقافي | ☐ عام |
| الغلاف: | ☐ مميز | ☐ وسط | ☐ ضعيف |
| الإبداع الفكري: | ☐ جيد | ☐ متوسط | ☐ ضعيف |
| الأخطاء المطبعية: | ☐ كثيرة | ☐ قليلة | ☐ لا توجد |

- عند إرسالك لبطاقة بنك القارئ النهم، تصبح مشتركاً في البنك، وهذا يتيح لك فرصة الحصول على عروض بالكتب الصادرة حديثاً، وبحسب خاص للمشاركين عند الشراء. كما يسجل للمشارك رصيد مقابل إرساله هذه القسائم يمكن أن يأخذ مقابلته كتباً مجانية. ويتم إعلامه بالندوات والمحاضرات والمعارض المحلية والدولية التي تقيمها الدار.

- تقدم الدار جائزة سنوية لأكثر القراء نقاطاً وأكثرهم قسائم مرسلة.

- إن اقتراحاتك وملاحظاتك تساعدنا على تطوير عملنا.

